

قام الطالب بالتصحيحات اللازمة .

الحقير اوى

مستورع السلام

الطالب / حسين علي جفيعي

هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا - فرع الفقه وأصوله
مكة المكرمة

الوضوح والبيان

في الألفاظ عند الأصوليين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه والأصول

بإعداد

حسين علي جفيعي

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد محمد إبراهيم الهيبي (الحقير اوى)

الجزء الأول

عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الإهداء »

إلى من رعايني صغيراً، وغرسا في نفسي حب الإسلام ...
إلى من غذاني حب العلم، والتشوق إلى موارده يا فعا ...
فهمت وسعدت بالانتظام في سلك طلبة العلم الشريف ...
إلى أبي وأمي الكريمين اللذين ضحيا في سبيل تعليمي ...
أهدي ثمرة جهدي ...

حسين علي جفجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا ، وأشكره شكرا جزيلا على اعانته وتوفيقه لي على إنهاء هذه الرسالة ، وأسأله المزيد من فضله ، وأن يرزقني العمل بما علمت .

ثم أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد ابراهيم الخضراوي الذي تفضل بقبول الاشراف على اعداد هذه الرسالة ، وزودني بنصائح وارشاداته ، وأفادني بتوجيهاته العلمية القيمة وملاحظاته الهامة الدقيقة خلال اشرافه على هذه الرسالة . فجزاه الله عني وعن اخواني من طلبة العلم خير الجزاء ، سائلا الله سبحانه أن يمد في عمره ، وأن يمتعته بالصحة والعافية .

كما أتقدم بأخلص الشكر والامتنان لجميع القائمين على شئون جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وأخص بالذكر منهم : معالي مدير الجامعة ، وسعادة عميد كلية الشريعة ، وسعادة وكيل العميد ، وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية .

كما أسجل شكري وعرفاني بالجميل لجميع أساتذتي الكرام بقسم الدراسات العليا الشرعية الذين أفادوني الشيء الكثير من علمهم الغزير . وكما يسعدني أن أقدم شكري وتقديري لجميع اخواني وزملائي الذين قدموا لي العون والمساعدة .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه ، انه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل
له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
الذي جعل العلم نورا للمهتدين ، وشفاء لمدور المؤمنين ، وحجة على
الجاهلين والمبطلين .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث لتمهيد قواعد الدين ، وتهذيب
مسالك اليقين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه المهديين ، وعترته
الكرام الطيبين ، صلاة وسلاما دائمين باقيين الى يوم الدين .

أما بعد : فاني أحمد الله تعالى على أن وفقني لدراسة الشريعة الاسلامية
والتفقه في دين الله عز وجل ، وكتب لي الالتحاق بقسم الدراسات العليا
الشرعية فرع الفقه وأصوله شعبة الأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،
وقدر لي عز وجل التخصص في علم أصول الفقه الذي لا يستغني عنه الفقيه
أو المحدث أو المفسر في فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ، واستنباط الأحكام الفرعية من نصوصها ومن الأدلة الشرعية الأخرى
المعتبرة في ضوء قواعده وضوابطه . وهو علم جليل القدر ، عظيم الفائدة ،
تعرف به الأحكام ، ويتميز به الحلال عن الحرام ، وهو المطلوب الذي يظفر
بالنجاح طالبه ، والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا ، وينال به
السعادة في الدنيا والآخرة .

ولما كان من المتعين على كل طالب في الدراسات العليا أن يقدم بحثا
في أحد الموضوعات في مجال تخصصه ، حتى يحصل على درجة الدكتوراه ، فقد
استعنت بالله عز وجل ، واستشرت أهل الشأن في هذا العلم ، ثم عزمت على
أن يكون موضوع بحثي : " الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين " .

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب متعددة ، أهمها ما يلي :

١ - أهمية الموضوع في حد ذاته ، فهو من الموضوعات الأصولية الهامة
التي يجب أن تظفر بالعناية والاهتمام ، لأنه ذو صلة وثيقة بالمصدرين

الأساسيين في التشريع الاسلامي - الكتاب والسنة - ، حيث أن فهم معاني
نصوصها فهما صحيحا يتوقف على ادراك سليم لدلالة الألفاظ على معانيها
المقصودة من حيث الوضوح والابهام ، ومعرفة مراتب هذه الدلالة ، وتفاوتها
من حيث قوة الوضوح والخفاء ، ومنشأ الخفاء في النصوص الخفية ، وطرق
ازالته ، وأحكام مراتب الوضوح والخفاء .

لذلك تضافرت جهود علماء أصول الفقه على وضع قواعد وضوابط فسي
معرفة معاني الألفاظ من ناحية وضوحها وخفائها لاستنباط الأحكام
التكليفية من النصوص الشرعية استنباطا صحيحا ، وفهم معانيها فهما سليما .
وعلى المجتهد أو المستنبط أن يراعى تلك القواعد والضوابط لكي يسلم من
الخطأ في الاستنباط ، ويعرف بها مقاصد الشريعة الاسلامية .

٢ - صلة هذا الموضوع ببحثي في الماجستير وموضوعه : " طرق دلالة
الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين " ، فكلاهما من القواعد
الأصولية اللغوية التي تتعلق بالألفاظ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ،
وهما من أقسام دلالات الألفاظ على معانيها المقصودة منها ايضا . والفرق
بينهما : أن الدلالة في الأول باعتبار وضوح المعنى وخفائه ، وفي الثاني
باعتبار الكيفية .

٣ - وجود علاقة مباشرة متينة بين الوضوح والابهام في الألفاظ
وبين الفروع الفقهية ، فالذي يقرأ هذه الرسالة يزداد يقينا بأن علم أصول
الفقه ليس قواعد نظرية مجردة ، بل هو قواعد وضوابط قررها علماء أصول
الفقه الاسلامي لكي يتوصل المجتهد بمراعاتها الى استنباط الأحكام
الفرعية من مصادرها الأصلية .

٤ - جدة الموضوع ، حيث أنني لاحظت بأنه على الرغم مما للوضوح
والابهام في الألفاظ من أهمية بالغة ومكانة ملحوظة بين موضوعات علم
الأصول الا أنه لم يسبق لي أن اطلعت على من كتب فيه - فيما أحسب - بحثا
علميا مستقلا ، يجمع فيه بين أطرافه ، ويلم ما تشتتت من مسائله ، ويبين فيه
خفاياه ، ويوضح به ما احتواه .

لهذه الأسباب مجتمعة استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا
الموضوع ، مستعينا بما يقع تحت يدي من المراجع القديمة والحديثة ، مما هو
مطبوع أو مخطوط أو مصور .

منهج البحث :

وأما منهج بحثي في هذه الرسالة فألخصه فيما يلي :

١ - جمعت مادة هذه الرسالة من الكتب الأصولية والفقهية ، وجعلتها مجموعات عديدة حسب عنوان كل موضوع ، ثم قرأت كل مجموعة على حدة ، وقمت بتهديبها وتنسيقها ضمن اطار متكامل لتموير الموضوع ، وبذلك أقصى جهدي لكي أنهم مضمون كل موضوع مطروح للدراسة والمناقشة قبل بدء الكتابة به .

٢ - حرصت على عرض آراء الأصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث ، مقترنة بالأدلة والحجج التي استدلوها بها على آرائهم ، مع اقتباس بعض من كلامهم للتوضيح والاستشهاد لصحة نسبة القول الى صاحبه ، ورجحت ما بدالي أنه الراجح من الأقوال بحسب قوة الدليل ، دون تعصب لمذهب معين من المذاهب .

٣ - اعتمدت في بيان أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية على أمهات كتب الأصول في المسائل الأصولية وأمهات كتب الفقه في المسائل الفقهية ، مع الاستعانة ببعض المراجع الحديثة القيمة لكي تفيدني في تنسيق المعلومات وصياغتها ، وإزالة بعض ما كان يعترضني من عراقيل وصعوبات .

٤ - كنت حريصا على نقل رأي كل مذهب من كتب أصحابه .

٥ - أكثر من التمثيل بالمسائل الفقهية لتوضيح القواعد الأصولية

التي تم بحثها .

٦ - عزوت الآيات الواردة في الرسالة الى سورها في القرآن الكريم .

٧ - حرصت على تخريج الأحاديث التي وردت فيها وعزوها الى مواضعها

الموجودة في كتب الأحاديث .

٨ - ترجمت للأعلام التي ورد ذكرها في الرسالة بايجاز .

٩ - عملت فهارس مفصلة في نهاية الرسالة ، مما يسهل على القارئ

الكريم أن يجد بين يديه مفاتيحها .

خطة البحث :

وقد احتوت خطة البحث في الرسالة على بحث تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة ، مرتبة على النحو التالي :

التمهيد: دلالة اللفظ على المعنى ، وتفاوت درجاته بحسب الوضوح والابهام

في الألفاظ ، ومناهج الأصوليين فيهما .

الباب الأول: الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول: منهج الحنفية في الوضوح .

ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث :

المبحث الأول : الظاهر، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

الأمثلة التطبيقية عليه، حكمه .

المبحث الثاني : النص، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

الأمثلة التطبيقية عليه، حكمه .

المبحث الثالث : المفسر، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

أنواع المفسر، الأمثلة التطبيقية على بيان

التفسير وبيان التقرير، حكمه .

المبحث الرابع: المحكم، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

أنواع المحكم، الأمثلة التطبيقية، حكمه .

المبحث الخامس : تفاوت مراتب أقسام الوضوح،

وأثره عند التعارض لدى الحنفية .

الفصل الثاني: منهج المتكلمين في الوضوح .

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : النص، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

الأمثلة التطبيقية عليه، حكمه .

المبحث الثاني: الظاهر، تعريفه لغة واصطلاحاً ،

الأمثلة التطبيقية عليه، حكمه، المقارنة بين

منهجي الحنفية والمتكلمين في درجات الوضوح .

الباب الثاني: الابهام في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .
ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول: منهج الحنفية في الابهام .

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول: الخفي، تعريفه لغة واصطلاحاً ،
الأمثلة التوضيحية له ، حكمه .

المبحث الثاني: المشكل، تعريفه لغة واصطلاحاً ،
أنواعه ، الأمثلة التوضيحية للمشكل الذي
يكون اشكاله لغموض في المعنى المراد
والمشكل الذي يكون اشكاله لاستعارة بديعية ،
حكمه .

المبحث الثالث: المجمل، تعريفه لغة واصطلاحاً ،
أنواعه ، الأمثلة التوضيحية لها ، بيان
المجمل عند الحنفية ، تعريفه لغة واصطلاحاً ،
أنواع البيان ، حكم المجمل .

المبحث الرابع: المتشابه، تعريفه لغة واصطلاحاً ،
اتجاهات الحنفية في المتشابه ، آراء العلماء
في درك المتشابه ، حكم المتشابه .

الفصل الثاني: منهج المتكلمين في الابهام .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المجمل، مسالك المتكلمين في
تعريفه ، أقسام المجمل ، الأمثلة التوضيحية
لها ، أقسام المجمل المختلف فيها عند عامة
الأصوليين ، بيان المجمل عند المتكلميين ،
تعريفه لغة واصطلاحاً ، أنواع البيان ، تأخير
البيان عند عامة الأصوليين ، حكم المجمل .

المبحث الثاني: المتشابه ، مسالك المتكلمين
في تعريفه ، حكمه ، المقارنة بين منهجي
الحنفية والمتكلمين في درجات الابهام .

المبحث الثالث : أثر الاجمال في الاختلاف في

بعض الفروع الفقهية .

الباب الثالث : التأويل

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني : مجال التأويل ، شروطه ، أنواعه .

الفصل الثالث : موقف الظاهرية من التأويل .

الفصل الرابع : أثر الاختلاف في التأويل في بعض الفروع

الفقهية .

الخاتمة : عبارة عن خلاصة النتائج التي توصلت اليها .

وختاماً فانني لا أستطيع القول بأني قد وفيت الموضوع حقه من البحث والدراسة ، ومع ذلك فانني بذلت ما في وسعي من جهد لكي أستطلع بهذِهِ الرسالة أهم الأهداف العلمية التي يشتمل عليها موضوع الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين .

واني لموقن بأن ما وصل اليه عملي هذا لا يتعدى المعاولات العلمية في هذا المدد ، ولم أقل في كل بحث الا كلمته الأولى .

والله يعلم أنني قصدت بهذا البحث الوصول الى الحق المنشود ، مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ، فان وفقت الى ذلك فحمداً لله على توفيقه ،

وان أخطأت فما قصدت غير الحق ، ولكل امرئ ما نوى ، وحسبي الله ونعم الوكيل . وأسأل الله تعالى أن يهيب لي وللناظرين فيها علماً نافعاً ، وأن

يعينني على تدارك ما فاتني ، وأن يجعل هذا العمل اليسير خالصاً لوجهه الكريم . وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه تسليمًا كثيرًا .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

.....

التمهيد

دلالة اللفظ على المعنى، وتفاوت درجاته في الوضوح والابهام :

ان علم أصول الفقه الذي يبحث فيه عن كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ، وبيان المناهج التي سلكها العلماء في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من أعظم العلوم الشرعية مكانة ، وأكثرها فائدة ، وأعمقها غورا ، وأدقها مسلكا ، لأنه أزودج فيه العقل والنقل ، وأصطب فيه الرأي والشرع ، فهو - كما يقول حجة الاسلام الغزالي^(١) - (يأخذ من صفو الشرع والعقل ، سوا السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسيد)^(٢) . وهو علم اسلامي أصيل ، وجد منذ الصدر الأول من الاسلام .

والسلف - رحمهم الله - كانوا في غنية عنه لكونهم على الامام تام بلغة القرآن الكريم الذي نزل بلسانهم ، ومعرفتهم بأسباب النزول وأسرار التشريع ، وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقربهم بفجر الرسالة ، لأن قواعد هذا العلم كانت حاضرة في أذهانهم عند اجتهداتهم واستنباطاتهم ، وهي كانت مرتكزا أساسيا تدور عليه أحكام التشريع الاسلامي . وقد ذكر ذلك ابن خلدون^(٣) في (مقدمته) بقوله : (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها الى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الأحكام خصوصا ، فمنهم أخذ معظمها)^(٤) . وقال

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، الأصولي، توفي سنة: ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦ ، شذرات الذهب: ١٠/٤ .

(٢) انظر: المستمضي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٣ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي ثم القاهري المالكي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البهائي، توفي سنة: ٨٠٨ هـ. انظر: الضوء اللامع: ٤/١٤٥، الاعلام: ١٠٦/٤ .

(٤) انظر: ص ٤٥٤ . (دار الفكر) .

في موضع آخر: (ثم نظرنا في طرق استدلال المطابة والطف بالكتاب والسنة ، فإناهم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ، ويناظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك . فان كثيرا من الواقعات بعده - صلوات الله وسلامه عليه - لم تندرج في النصوص الثابتة ، فقا سوا بما ثبت ، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الالحاق تصح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وما ر ذلك دليلا شرعيا باجماعهم عليه) (١) .

فلما انقضى عهد السلف ، وذهب المصدر الأول اتسعت رقعة الاسلام ، واختلط العرب بغيرهم وتشافهوا وتكاتبوا ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، فدعت الحاجة الى وضع قواعد وضوابط للحفاظ على الشريعة والابقاء على استمرارها ، وفهم النصوص العربية ومعرفة طرق دلالتها على الأحكام من حيث الوضوح والابهام ، فشرعوا في وضع تلك القواعد والضوابط ، وسموها أصول الفقه . صرح بذلك ابن خلدون قائلا : (فلما انقرض السلف وذهب المصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه ، سموه أصول الفقه) (٢) .

ولما كان الكتاب والسنة - وهما المصدران الرئيسيان للتشريع - بلفظ عربي مبين كان من الضروري لعلماء الأصول أن يتجهوا الى وضع منهج قويم لفهم النصوص العربية ، وطرق دلالتها على الأحكام من ناحية الوضوح والابهام . ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي ليست على مستوى واحد من ناحية وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها ، بل هي مختلفة فيها .

فبعضها : واضح الدلالة على معانيها اللغوية ، بحيث لا يفتقر فهم تلك المعاني المرادة منها أو تطبيقها على الوقائع الى بيان أو قرينة خارجية

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص : ٤٥٣ .

(٢) نفس المصدر ، ص : ٤٥٥ .

عن النصوص . وهي تتبادر الى الذهن بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها دون احتياج الى دليل أو أمر خارج عنها ، فكل من يعرف اللغة العربية بوسعه أن يفهم تلك المعاني ، دون أن يبذل جهدا كبيرا في سبيل معرفتها .
وبعضها : غير واضحة الدلالة على المعاني المقصودة منها ، بحيث يحتاج ادراك تلك المعاني أو تطبيقها على الوقائع الى بيان أو قرينة خارجية عنها .

وهنا يمكن القول بأن أساس التفريق بين هذين النوعين من النصوص هو: دلالة النصوص على المعاني المقصودة منها بنفس صيغتها ، دون احتياج الى أدلة خارجية ، أو اعتمادها عليها .
فالنصوص التي تدل على معانيها المرادة منها بنفس صيغتها من غير توقف على الأدلة الخارجية هي واضحة الدلالة .
وأما النصوص التي لا تدل على معانيها الا بعد التوقف على أمور خارجية فهي غير واضحة الدلالة .

ويجدر بنا أن نعرف بأن درجة الوضوح والخفاء في النوعين المذكورين من النصوص ليست واحدة ، بل هي متفاوتة من حيث قوة الوضوح أو الخفاء .
فالنصوص الواضحة الدلالة على المعاني المرادة منها بنفس صيغتها من غير توقف على أمر خارجي ليست على مرتبة واحدة من حيث قوة وضوحها ، بل بعضها أوضح دلالة من بعض .

وكذلك النصوص الخفية الدلالة ، فانها ليست على مستوى واحد من حيث درجة خفائها ، وانما تتفاوت مراتب خفائها ، فبعضها أخفى دلالة على الحكم من البعض الآخر .

ومما لا شك فيه أن طرق الاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية تعتمد أولا وقبل كل شيء على مدى معرفة دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والابهام . هل اللفظ واضح الدلالة على معناه ، أم لا ؟ وانا كان الأول فهل هو دال على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ،

أم لا ؟ وانا كان الأول فهل المعنى المراد منه مقصود من سياقه أصالة ، أم مقصود تبعاً ؟ وهل يحتمل ذلك التأويل ، والتخصيص ، والنسخ ، أم لا ؟ وكذلك اللفظ انا كان خفي الدلالة على معناه . هل الخفاء ناشئ من ذات الصيغة ، أم من عارض ؟ وهل يمكن ازالة ذلك الخفاء ، أم تتعذر ازالته ؟ وانا كان مما يمكن ازالته فهل يتحقق ذلك بالبحث والتأمل ، أم بالرجوع الى من تكلم به ؟ .

ولا بد من أن يعرف الباحث في النصوص الشرعية هذه الأمور ، حتى يتمكن من فهمها فهماً يتفق والأساليب العربية ، بحيث يكون مدركاً لمرامي العبارات فيها ، واقفاً على دلالتها ، عارفاً بدرجة تلك الدلالات من الوضوح والابهام ، ويقدر المام الباحث بهذه النواحي تكون قدرته على فهم النصوص أقوى وأعمق ، وبذلك يكون أكثر استعداداً وتهيئاً لاستنباط الأحكام الشرعية .

ولذلك رأينا علماء الأصول الذين أقاموا أصول الفقه على خيصر الدعائم وأفضلها يهتمون بتحديد دلالة النصوص على المعاني المقصودة منها من حيث الوضوح والابهام ، وتضيفها الى مراتب ، ويضعون لذلك قواعد وضوابط يبينون من خلالها طرق التفسير الفقهي لنصوص الكتاب والسنة . ولا شك أن أهمية تلك القواعد والضوابط تظهر عند الباحث في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التشريعية . وانا علم هذه القواعد الموضوعية واتبعها سلم لسانه من الخطأ في الاستنباط ، وسهل عليه بمراعاتها أن يتوصل الى فهم الأحكام التكليفية ، ومعرفة مقاصد الشريعة من النصوص بشكل صحيح .

.....

الوضوح والابهام في الألفاظ، ومناهج الأصوليين فيهما

يعتمد تفسير النصوص الشرعية تفسيراً صحيحاً عند الاستنباط على إدراك سليم لدلالة اللفظ على المعنى المراد منه من حيث الوضوح والابهام . لذلك قسم الأصوليون الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبار وضوحها وخفائها في الدلالة على معانيها المقصودة منها إلى نوعين :

الأول : واضح الدلالة على معناه المراد منه .
والثاني : خفي الدلالة على معناه المراد منه .

فالنوع الأول : هو ما يدل بنفس صيغته على المعنى المراد منه ، وسهل تطبيقه على الوقائع دون توقف على أمر خارجي .
والنوع الثاني : هو ما لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته ، ولا يسهل تطبيقه على الوقائع ، إلا بعد التوقف على أمر خارج عنه .

وصنف علماء الأصول كلاماً من الألفاظ الواضحة الدلالة ، والألفاظ الخفية الدلالة إلى مراتب عديدة من حيث القوة والضعف في الوضوح أو الابهام ، ليقدّم القوي منهما على الضعيف عند التعارض .
والمتتبع لمصادر أصول الفقه يرى أن الأصوليين يختلفون في تقسيم الوضوح والابهام في الألفاظ ، وينتهجون مناهج مختلفة ، كل منهج له سماته ومميزاته . ويظهر أمام الباحث في هذا المضمار منهجان عند جمهور الأصوليين :
أحدهما : منهج الخفية .
والثاني : منهج المتكلمين (١) .

منهج الخفية :

وقد قسم الخفية اللفظ بحسب وضوح دلالة إلى أربعة أقسام :

(١) يعنى بهم في علم أصول الفقه : عموم أتباع مذاهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشيعة الإمامية والزيدية الذين ألغوا أصول فقهم على طريقة علماء الكلام ، وكذلك كافة الفرق الدينية الذين سلكوا مسلكهم وارتضوا منهجهم في الأصول ، كالمعتزلة ، والأشاعرة ، والظاهرية ، والاباضية . انظر : محمد الخفري ، أصول الفقه ، الطبعة السابعة (دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٦ ، عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر لأصولي ، دراسة تحليلية نقدية ، الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٤٤٦ .

- ١ - الظاهر .
- ٢ - النص .
- ٣ - المفسر .
- ٤ - المحكم .

وهم ذكروا هذه الأقسام بترتيب تصاعدي في الوضوح ، مبتدئين بالأقل وضوحا - وهو الظاهر - ومنتهمين بالأكثر ظهورا - وهو المحكم - . فالمحكم عند الحنفية أعلى مرتبة في الوضوح ، يليه المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وتظهر ثمة هذا التفاوت عند تعارض هذه الأقسام . فالقوي منها يرجح على ما هو أضعف منه وضوحا .

كما قسموا اللفظ بحسب خفاء دلالة على معناه إلى أربعة أقسام ، مبتدئين بالتقسيم تصاعديا أيضا ، وهي :

- ١ - الخفي .
- ٢ - المشكل .
- ٣ - المجمل .
- ٤ - المتشابه .

وهذه الأقسام تقابل أقسام واضحة الدلالة . فالخفي الذي هو أقلها خفاء يقابل الظاهر الذي أدناها مرتبة في الوضوح . وكذلك الأقسام الأخرى .

منهج المتكلمين :

أما جمهور المتكلمين فقد ذهبوا إلى تقسيم اللفظ بحسب وضوح دلالة إلى قسمين :

- ١ - الظاهر .
- ٢ - النص .

كما قسموا ذلك بحسب خفاء دلالة على معناه إلى قسمين :

- ١ - المجمل .
- ٢ - المتشابه .

وفيما يلي أعرض لكل واحد من هذين المنهجين على حدة ، مع بيان وجوه الالتقاء والافتراق بينهما ، غير ناس أن أورد القواعد الأصولية المختلف فيها في هذا المضمار ، وما انبنى عليها من ثمرات في الفروع والأحكام .
وأبدأ أولاً ببيان ودراسة منهج الحنفية ، ثم أذكر بعد ذلك منهج المتكلمين ان شاء الله (١) .

(١) انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي،
الطبعة الثانية (الناشر: المكتب الاسلامي) ج ١، ص ١٣٦ - ١٤١ .

الباب الأول

الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : منهج الحنفية في الوضوح
- الفصل الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح

٩

الفصل الأول

منهج الحنفية في الوضوح

ويشتمل على خمسة مباحث :

• المبحث الأول : الظاهر، وحكمه

• المبحث الثاني : النص، وحكمه

• المبحث الثالث : المفسر، أنواعه، وحكمه

• المبحث الرابع : المحكم، أنواعه، وحكمه

• المبحث الخامس : تعارض أقسام الوضوح، والأمثلة التطبيقية عليه

منهج الحنفية في الوضوح في الألفاظ

كما أسلفت من قبل أن علماء الحنفية قسموا اللفظ باعتبار دلالة على معناه من حيث الوضوح الى أربعة أقسام: الظاهر، النص، المفسر، المحكم .

ووجه الضبط عندهم في هذا التقسيم: أن اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، لا يخلو من أن يحتمل التأويل (١) والتخصيص (٢) أو لا .

أ- فإذا كان محتملاً للتأويل والتخصيص، فإما أن يكون المراد منه هو المقصود أمالة من سياقه، أو لا .

فإذا كان غير مقصود أمالة من السياق فهو الظاهر .

وان كان مقصوداً من سياقه أصلاً فهو النص .

ب- وإذا كان اللفظ غير محتمل للتأويل والتخصيص، فلا يخلو من أن يقبل النسخ (٣) أو لا .

(١) التأويل عند الحنفية: هو ترجيح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي والاجتهاد . انظر: علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ج ١، ص ٤٣، محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ج ١، ص ١٢٧ . للمزيد من المعرفة عن التأويل انظر: في الباب الثالث الذي عقدته في نهاية هذه الرسالة .

(٢) التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن . انظر: جلال الدين الخبازي، المغني في أصول الفقه، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا (الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى)، ص ٢٦١، عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار (مطبوع مع أصول البزدوي)، ج ١، ص ٣٠٦ .

(٣) النسخ: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه . انظر: عبيد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح (بيروت - لبنان: دار الكتاب العلمية)، ج ٢، ص ٣١، محمد بن فراموز ملاحسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩٦ هـ)، ص ١٩٨ .

فان كان قابلا للنسخ فهو المفسر .
وان كان غير قابل للنسخ فهو المحكم (1).

وهكذا يلاحظ أن منشأ التقسيم للفظ الواضح الى أقسامه الأربعة من حيث
تفاوتها في قوة الوضوح هو احتمال التأويل والتخصيص ، وعدم احتمال ذلك ،
واحتماله قبول النسخ ، وعدم قبوله .
فاللفظ الذي لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ سمي محكما . وهو
أقواها وضوحا ، وأعلىها درجة ، لذلك يقدم عند العمل على الآخرين .
واللفظ الذي يحتمل غير النسخ سمي مفسرا .
واللفظ الذي يدل على المعنى المراد من سياقه أصالة مع احتمال التأويل
والتخصيص وقبول النسخ سمي نصا .
واللفظ الذي يدل على معناه ، ولكنه لم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه
مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ سمي ظاهرا .
وفيما يلي سأتكلم عن كل واحد من هذه الأقسام على انفراد ، ليرى أثر
ذلك في تفسير النصوص واستنباط الاحكام الشرعية .

(1) قال البهاري : (قالت الحنفية : النظم ان ظهر معناه ، فان لم يسق له فهو
الظاهر . وان سيق له ، فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص . ويقال ايضا
لكل سمعي . وان لم يحتمل ، فان احتمل النسخ فهو المفسر ، فهو مما لا شبهة
فيه ، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل . ويقال ايضا لكل مبين بقطعي .
والمبين بظني مؤول . وما لا يحتمل النسخ فهو المحكم) . مسلم الثبوت (مطبعة
الحسينية المصرية بكفرالطما عين) ، ج ٢ ، ص ١١ .



المبحث الأول

الظاهر

تعريف الظاهر لغة :

الظَّهْرُ: خلاف البَطْنِ من كل شيء • والظاهر: خلاف الباطن ، من ظَهَرَ الشَّيْءُ يُظْهِرُ ظهوراً فهو ظاهر وظهير: تبين ، وكل ما علا فقد ظَهَرَ (١) .
قال ابن دريد (٢) : (الظَّهْرُ: معروف ، والجمع ظهور ، وكل ما علا فقد ظهَرَ . وظَهَرَ الأرضَ خلاف بطنها • وظواهرها : ضواحيها) (٣) .
وقال ابن منظور (٤) : (الظاهر: خلاف الباطن ، ظَهَرَ يُظْهِرُ ظهوراً فهو ظاهر وظهير ، قال أبو نؤيب (٥) :

- (١) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي - محمود فرج العقدة ، مراجعة : علي محمد البجاوي (القاهرة : السدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سبل السلام) ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ ، اسما عييل ابن حماد الجوهري ، الصحاح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (القاهرة : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ - ٧٣٢ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية (بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٤٠٦ .
- (٢) هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عثاية بن حنتم ، أبو بكر لأردي اللغوي الشافعي ، كان أعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها ، توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر : بغية الوعاة : ٧٦/١ - ٧٩ ، طبقات النحويين واللغويين ص : ١٨٣ - ١٨٤ .
- (٣) جمهرة اللغة ، طبعة جديدة بأؤفست (بيروت : دار صادر) ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .
- (٤) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن منظور لأمري الأفريقي المصري صاحب لسان العرب في اللغة ، جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة والنهاية ، توفي سنة : ٧١١ هـ . انظر : بغية الوعاة : ٢٤٨/١ ، الدرر الكامنة : ٣١/٥ - ٣٣ .
- (٥) هو: خويلد بن خالد بن محرت ، أبو نؤيب الهذلي ، جاهلي اسلامي ، كان شاعراً فحلاً لاغمية فيه ولاوهن ، خرج مع عبد الله بن الزبير في غزوات نحو المغرب فمات فيه . انظر : طبقات الشعراء ، ص : ٤٣ - ٤٧ ، الشعر والشعراء ، ص : ٣٣٠ .

فان بني لحيان ، اما ذكرتهم * ثناهم ، اذا أخصى اللئام ظهير . (١)
ويروى " ظهير " بالطاء المهملة . وقوله تعالى : " وذرروا آياتها لاسم وباطنه " . (٢)
قيل : ظاهره المخالفة على جهة الريبة ، وباطنه الزنا . قال الزجاج (٣) : والذي يدل
عليه الكلام ، - والله أعلم - ان المعنى : أتركوا الاسم ظهرا وبطنا . أي لا تقربوا
ما حرم الله جهرا ولا سرا . والظاهر : من أسماء الله تعالى . وفي التنزيل العزيز :
" هو لأول والآخر والظاهر والباطن " (٤) (٥) .

ونستخلص مما سبق أن معنى الظاهر في اللغة : خلاف الباطن .

تعريف الظاهر اصطلاحا :

وأما الظاهر في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة
واضحة ، بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية ، بل يتضح ذلك بمجرد
قراءة الصيغة أو سماعها ، سواء أكان مسوقا للمعنى المراد ، أم كان غير مسوق
له . وهو اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على
أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، مع كونه محتملا
للتأويل والتخصيص وقبول النسخ في عهد الرسالة (٦) .

(١) معنى البيت : اذا كان اللئام خني فان ثنا ٤ هو ٤ ظهير مرتفع . انظر : ديوان
الهنديين ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب (القاهرة : الدار القومية للطباعة
والنشر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) القسم الأول ، ص ١٣٩ ، الحسن بن الحسين السري ، شرح
أشعار الهنديين ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمد شاكر
(القاهرة : مطبعة المدني - مكتبة دار العروبة) ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٢٠ .

(٣) هو : ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوي اللغوي ، أقدم
أصحاب المبرد قراءة عليه ، وكان من يريد أن يقرأ على المبرد يعرض عليه أو لا
ما يريد أن يقرأه ، توفي سنة : ٣١١ هـ . انظر : الفهرست ، ص : ٩٠ - ٩١ ، بغية
الوعاء : ٤١١/١ - ٤١٢ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٩/١ - ١٢ .

(٤) سورة الحديد ، آية : ٢ .

(٥) لسان العرب (بيروت : دار صادر) ، ج ٤ ، ص ٥٢٣ .

(٦) عرفت الظاهر بهذه العبارة لكي يشمل التعريف مسلكي المتقدمين والمتأخرين
فيه . وكما سيأتي بيانه مفصلا في مبحث النص عند الحنفية ان المتقدمين لا يشترطون
في تعريفهم له عدم كون الكلام مسوقا للمعنى المراد ، بخلاف المتأخرين فانهم
يشترطون ذلك .

فمتى كان المعنى يتبادر الى ذهن السامع بمجرد سماعه اللفظ ، دون اعتماد على قرينة خارجية في فهمه ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه يعتبر الكلام ظاهراً فيه .

وقد عرّف الشاشي^(١) الظاهر بأنه : (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع) (٢) .

وعرفه أبوزيد الدبوسي^(٣) بأنه : (ما ظهر للسامع معين بنفس السامع) (٤) .
وجاء تعريفه على لسان فخر الاسلام البزدوي^(٥) بأنه : (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته) (٦) .

(١) هو: أحمد بن محمد بن اسحاق ، أبو علي الشاشي ، الفقيه الحنفي ، سكن بغداد ، ودرّس بها ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وعندما أصيب الكرخي بالفالج أقامه عنه في التدريس ، توفي سنة : ٣٤٤ هـ . انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص : ١٦٣ - ١٦٤ ، الجواهر المضية : ١/٢٦٢ ، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية : ٣٩/٢ - ٤٠ .

(٢) أصول الشاشي (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢) ، ص ٦٨ .

(٣) هو: القاضي عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى ، أبوزيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية ، وأول من وضع علم الخلاف ، توفي في بخارى سنة : ٤٣٠ هـ . انظر : شذرات الذهب : ٢/٢٤٥ ، الفوائد البهية ، ص : ١٠٩ ، الفتح المبين : ١/٢٣٦ .

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه (نسخة مصورة ومكبرة عن ميكروفيلم ، مأخوذ عن المكتبة السليمانية بتركيا - مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، لوحة : ٦١ .

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي ، الفقيه الحنفي الكبير بما وراء النهر ، توفي في سمرقند سنة : ٤٨٢ هـ . انظر : الجواهر المضية : ٢/٥٩٤ ، تاج التراجم ، ص : ٤١ ، هدية العارفين : ١/٣٩٣ .

(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١/٤٦ . وانظر أيضا : تفسير النصوص : ١٣٩/١ - ١٤١ .

ومن أوضح ما جاء في تعريف الظاهر ما رأيناه عند شمس الأئمة السرخسي (١)؛ حيث قال فيه : (أما الظاهر : فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد) (٢) . وقال الامام بدر الدين اللامشي (٣) - أحد علماء الحنفية في القرن الرابع الهجري - في كتابه (بيان كشف الألفاظ) : (الظاهر : ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام) (٤) .

وأما صاحب كتاب (منارا لأنوار) فقد قال عنه : (وأما الظاهر : فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته) (٥) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ومن أشهر مؤلفاته (المبسوط) في الفقه ، أملاه وهو سجين ، توفي سنة : ٤٩٠ هـ . انظر : الجواهر المضيئة : ٢٨٨/٣ - ٨٢ ، مفتاح السعادة : ٥٥/٣ .

(٢) أصول السرخسي : ١٦٣/١ - ١٦٤ .

(٣) هو : الامام بدر الدين محمود بن زيد ، أبو المحامد اللامشي ، فقيه حنفي ، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي فيه أيضا . انظر : الجواهر المضيئة : ٤٣٧/٣ ، كشف الظنون : ١١٤/١ .

(٤) حقق الكتاب : محمد حسن مصطفي الشلبي ، ونشره في مجلة مركز البحوث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة ، العدد الاول ، عام ١٣٩٨ هـ . انظر : المجلة المذكورة ، ص : ٢٦٢ . ومثل ذلك عرفه الشريف الجرجاني ، وقال : (هو : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص) . وقال ايضا : (الظاهر : ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام) . انظر : التعريفات ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ١٤٣ .

(٥) منارا لأنوار مع شرحه لابن ملك وحواشيه (در سعادت : مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ) وما حب المنار هو : عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، أبو البركات النسفي الحنفي ، كان اما ما كمالا عديم النظير في زمانه ، رأسا في الفقه والأصول ، بارعا في الحديث ومعانيه ، تفقه على شمس الأئمة الكردي ، توفي سنة : ٧١٠ هـ . انظر : الجواهر المضيئة : ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، الفوائد البهية ، ص : ١٠١ - ١٠٢ .

وقال صدر الشريعة^(١) عند تعريفه له : (اللفظ انا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة له)^(٢).

وذكر مالا خسرو^(٣) في كتابه (مرآة الأصول) بأن الظاهر : (ما عرف مراده بسمع صيغته ، أي بمجرد سماعها ، سواء كان مسوقا له ، أو لا)^(٤).

وبعد هذا العرض الوجيز لتعريفات هؤلاء الأئمة للظاهر يمكننا القول بأن عباراتهم وان كانت مختلفة ، ولكن آراءهم متفقة حول عماد الظاهر ، وهو : كون اللفظ ظاهرا المراد منه من غير احتياج الى قرينة خارجية في فهمه ، بحيث يتبادر فهمه لكل من يعرف اللغة العربية لظهوره من غير تأمل ، ولكن مع احتمال التأويل والتخصيص وقبول النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فمتى كان اللفظ الظاهر عاما^(٥) مثلا فإنه يحتمل التخصيص . وان كان مطلقا فيحتمل التقييد^(٦) . وان كان خاصا^(٧) فيحتمل أن يراد به معنى آخر على سبيل المجاز^(٨) ، وغير ذلك من وجوه التأويل ، كما أنه يحتمل النسخ

(١) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري ، صدر الشريعة ، الامام الحنفي ، كان فقيها أصوليا ، محدثا مفسرا ، لغويا أدبيا ، متكلم ، توفي في بخارى سنة : ٧٤٧ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص : ٤٠ ، الاعلام : ٣٥٤/٤ ، الفوائد البهية ، ص : ١٠٩ .

(٢) التوضيح على التنقيح : ١٢٤/١ .

(٣) هو : محمد بن فراموزين علي ، الشهير بمالا خسرو ، الفقيه الحنفي الأصولي ، توفي سنة : ٨٨٥ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص : ١٨٤ ، الفتح المبين : ٥١/٣ .

(٤) انظر : ص : ١٠١ .

(٥) العام عند الحنفية : كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى . انظر :

أصول البزدوي مع الكشف : ٣٣/١ ، أصول السرخسي : ١٢٥/١ .

(٦) المطلق : لفظ دل على شائع في جنسه . وأما المقيد : فهو اللفظ الدال على

مدلول معين . انظر : كشف الاسرار : ٢٨٦/٢ ، مرآة الأصول ، ص : ٨٢ .

(٧) الخاص هو : كل لفظ موضوع لمعنى واحد على الافراد . انظر : أصول البزدوي مع

كشف الاسرار : ٣٠/١ ، أصول السرخسي : ١٢٤/١ .

(٨) المجاز : هو اللفظ الذي يستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، مع وجود قرينة

مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي . انظر : عبد القاهر البغدادي ، أسرار البلاغة

في علم البيان ، الطبعة الثانية ، تصحيح وتعليق : محمد رشيد رضا (بيروت -

لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، ص ٢٠٤ ، يوسف بن

أبي بكر السكاكي ، مفتاح العلوم ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي

الخطبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ، ص ١٧٠ .

في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، لأن جميع النصوص التشريعية لا تقبل النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

الأمثلة التطبيقية على الظاهر:

في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أمثلة كثيرة على الظاهر ،
والآن سأذكر هنا بعضها :

١ - قال تعالى في كتابه الكريم : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا
وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

محل الغرض من الآية هو : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فقد دل هذا
النص دلالة واضحة على حكمين ، كل واحد منهما مقصود من سياق النص .
أحدهما : حل البيع وحرمة الربا .

والثاني : التفرقة بين البيع والربا ، ونفي المماثلة بينهما .
وكل واحد من هذين الحكمين مستفاد من صيغة النص ، الا أن الأول ، وهو :
(حل البيع وحرمة الربا) ليس مقصوداً أصالة من سياق النص ، بل مقصود منه
تبعاً ، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين
أنهما ليسا مثلين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة لقال :
وليس البيع مثل الربا . وأما الثاني ، وهو : (نفي المماثلة بين البيع والربا)
فمقصود أصالة من السياق ، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا : انما البيع
مثل الربا . قال الكيا الهراس (٣) : (رَدُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ :

(١) انظر: أمير بادشاه ، تيسير التحرير (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، ١٣٥٠ هـ) ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، مسلم الثبوت : ١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٣) هو : علي بن محمد الطبري ، أبو الحسن عماد الدين ، المعروف بالكيا الهراس ،

الفقيه الأصولي الشافعي ، توفي سنة : ٥٠٤ هـ . انظر : ابن هداية الله ،

طبقات الشافعية ، ص : ١٩١ - ١٩٢ ، هدية العارفين : ٦٩٤/١ .

" ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا " ، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المطلقة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عزوجل اذا حرم الربا ، وأحل البيع فلا بد أن يشمل المنهي عنه على مفسدة والمباح على مصلحة (١) .

اذن فالنص المذكور ظاهر الدلالة في احلال كل بيع وتحريم كل ربا ، لأن هذا المعنى ظاهر يتبادر فهمه اللغوي من قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) من غير حاجة الى قرينة خارجية . وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ، وحل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة (٢) .

وقد ذكرنا آنفاً أن قوله تعالى : (وأحل الله البيع) يدل دلالة ظاهرة على احلال كل بيع ، لأن لفظ البيع ظاهر في العموم ، يدخل تحته أنواع عقود البيع ، ولكن هذا المعنى غير مراد للشارع ابتداءً ، لأن هناك بعض أنواع البيع كان متعارفاً قبل الاسلام ، كبيع الملامسة (٣) ، والمنابذة (٤) والمحاقلة (٥) ، والمزابنة (٦) ، وبيع النخس (٧) ، وبيع حاضر لباد (٨) .

(١) أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي - عزت علي عويد (الناشر : دار الكتب الحديثة) ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، مرقاة الوصول ، ص : ١٠٢ ، على حسب الله ، أصول التشريع الاسلامي ، الطبعة الخامسة (مصر : دار المعارف ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) بيع الملامسة : أن يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده ، فيكون ذلك ابتيا عالها ، رضي مالها بذلك أو لم يرض . انظر : أكمل الدين البابر تسي ، شرح العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ج ٦ ، ص ٤١٧ .

(٤) المنابذة : أن يبنذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر أحدهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعاً . انظر : ابن الهمام ، فتح القدير : ٤١٧/٦ .

(٥) المحاقلة : بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها حرصاً . انظر : محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ١٢ ، ص ١٩٣ ، برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير) ، ج ٦ ، ص ٤١٥ .

(٦) المزابنة : بيع الثمر على النخيل بتمر مجذون مثل كيله حرماً . انظر : المصدرين السابقين .

(٧) هو : أن يزيد الرجل في الثمن ، ولا يريد الشراء ليقع غيره فيه . انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية =

وبيع القاء الحجر^(١)، وغير ذلك من صور البيع، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

وقد روى البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) في صحيحهما عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة، والمنا بذة^(٥)) وروى البخاري عن أنس بن مالك^(٦) رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله

== (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٧٦/٦ .

(٨) صورته : الرجل له طعام لا يبيعه لأهل المصر ، ويبيعه من أهل البادية بثمن غال . انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٢/٥ ، العناية مع فتح القدير : ٤٧٨/٦ . هذا : واعتبر فقهاء الحنفية هذا النوع من البيع والنوع الذي قبله من البيوع المكروهة . (١) هو : أن يتساوم الرجلان على السلعة ، فاذا وضع الطالب لشرائها حماة عليها تمّ البيع فيها على ما حباها ، ولم يكن لما حباها ارتجاع فيها . انظر : العناية مع فتح القدير : ٤١٧/٦ .

(٢) هو : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، أبو عبد الله ، الامام الحافظ الشهير ، صاحب " الجامع الصحيح " و " التاريخ " وغيرهما من المصنفات توفي سنة : ٢٥٦ هـ . انظر : البداية والنهاية : (٢٩/١) ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، توفي سنة : ٢٦١ هـ . انظر : الفهرست ، ص : ٣٢٢ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) هو : أبو هريرة الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة : ٥٧ هـ . انظر : الاصابة : ٢٠٢/٤ ، صفة الصفوة : ٦٨٥/١ .

(٥) انظر : الجامع الصحيح (استانبول - تركيا : المكتبة الاسلامية ، ١٩٨١ م) ، كتاب البيوع/ باب بيع المنا بذة ، ج ٣ ، ص ٢٥ ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت - لبنان : دار احيا التراث العربي) ، كتاب البيوع/ باب ابطال الملاسة والمنا بذة ، ج ٣ ، ص ١١٥١ .

(٦) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمض الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه ، توفي سنة : ٩٣ هـ . انظر : صفة الصفوة : ٧١٠/١ - ٧١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ - ٤٥ .

عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملابسة ، والمنابذة ، والمزابنة (١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب
على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها تكفأ ما في انائها) (٢) .

وهذه الأحاديث التي تنهي عن تلك الصور قد خصت المعنى العام الذي
يدل على إباحة جميع أنواع عقود البيع (٣) .

٢ - ومن أمثلة الظاهر أيضا قوله عز وجل : (وان خفت ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفت ألا تعدلوا
فواحدة) (٤) .

فالأية الكريمة تدل دلالة ظاهرة على عدد من الأحكام ، وهي :

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع / باب بيع المخاضرة : ٣٥/٣ - ٣٦ وروى
مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخاضرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يبيع
الأ بالدينار والدرهم ، إلا العرايا) انظر: صحيح مسلم ، كتاب البيوع / باب
النهى عن المحاقلة والمزابنة : ١١٧٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع / باب لا يبيع على بيع أخيه : ٢٤/٣ ، وأخرجه
مسلم عنه أيضا بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتلقى
الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ،
ولا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد
أن يحلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر ") صحيح
مسلم ، كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : ١١٥٥/٣ .

(٣) انظر: أحمد فهمي أبو سنة ، الوسيط في أصول فقه الحنفية (مصر : مطبعة
دار التأليف) ، ص ٧٨ ، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد
بالرأي ، الطبعة الأولى (دمشق : دار الكتاب الحديث ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
ص ٤٩ ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : ١٤٤/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

أ- اباحة زواج ما طاب من النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .
ب- وجوب الاقتصار على أربع كحد أقصى ، مع الاطمئنان الى امكان العدل ، وعدم الخوف من ظلم الزوجات (مثنى وثلاث ورباع) .
ج- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة اذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (١) .
فهذه الأحكام كلها مستفادة من نظم الآية الكريمة ، لأن ألفاظ النص تدل عليها دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياق النص ، ولكنها ليست على معيد السوق أصالة ، بل ان الحكم الاول ، وهو (اباحة الزواج) مقصود تبعاً ، لأنه ذكر للتمهيد للحكمين التاليين . وأما الحكم الثاني والثالث وهما (وجوب الاقتصار على أربع ، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور) فمقصودان أصالة من السوق ، لأن الآية نزلت لمناسبة الأوصياء الذين تخرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى ، فالله تعالى نبههم ، وقال لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن (٢) .
قال ابن جرير الطبري (٣) في تفسير هذه الآية : (بل معنى ذلك :

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٧/١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٥ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، مرآة الاصول ، ص : ١٠٢ ، تفسير النصوص : ١٤٤/١ .

(٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة التاسعة (كويت : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي (بغداد : مطبعة أسعد ، ١٩٨٢م) ، ص ١٧٨ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، امام في التفسير والحديث والتاريخ ، توفي سنة : ٣١٠هـ . انظر : السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص : ٩٥ - ٩٧ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١١٠/٢ - ١١٨ .

أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن . فقليل لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا منهن الا واحدة الى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وان خفتم أن لا تعدلوا ايضا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا الا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيما نكم (١).

وجاء في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير (٢) : (أنه سأل عائشة (٣) رضي الله عنها عن قوله : " وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم ذلك أدنى أن لا تعولوا " قالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء (٤).

وعلى الرغم من اجماع المسلمين على حرمة الزيادة على أربع فقد ذهب الرافضة (٥) ، وبعض أهل الظاهر (٦) الى القول باباحة تسع نسوة أخذا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مراجعة : أحمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف) ، ج ٧ ، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ .
(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله المدني ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، توفي سنة : ٩٤ هـ انظر : مفة المصنوع : ٨٥/٢ - ٨٨ ، تهذيب التهذيب : ١٨٥/٧ - ١٨٥ .

(٣) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، توفيت سنة : ٥٨ هـ انظر : الاصابة : ٣٥٩/٤ ، طبقات الفقهاء ٦ ، ص : ٤٧ .

(٤) انظر : كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح : ١١٦/٦ - ١١٧ .

(٥) هم : الذين أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه ، ثم افترقوا بعد زمان علي أربعة أصناف : زيدية ، امامية ، كيسانية ، وغلاة ، ثم افترقوا فرقا كل فرقة منها تكفر سائرهما . انظر : الفرق بين الفرق ، ص : ٢١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص : ٥٢ .

(٦) الظاهرية : هم نسبة الى داود الظاهري المتوفى سنة : ٢٧٠ هـ ، سميت بهذا الاسم لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، واعراضها عن التأويل والسرأى والقياس . انظر : الفهرست ، ص : ٣٠٣ ، وفيات الاعيان : ٢٥٥/٢ .

من قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) ، الا أن هذا القول يعتبر ضرباً من الانحراف ، والفساد في التأويل ، والخروج على مفهوم اللغة وروح التشريع . وقال القرطبي^(١) في تفسيره رداعلى مقالة هؤلاء المنحرفين ، وحاكما عليهم بالجهالة بالسنة واجماع الأمة : (اعلم أن هذا العدد " مثنى وثلاث ورباع " لا يدل على اباحة تسع نسوة ، كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتساب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعقد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا ، وجمع بينهما في عصمته . والذي صار الى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة : الراضية ، وبعض أهل الظاهر^(٢) . وذهب بعضهم الى أقبح من ذلك ، فقالوا باباحة الجمع بين "ثمان عشرة " . وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لاجماع الأمة ، اذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، وقد أسلم غيلان^(٣) وتحتة عشر نسوة ، فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن)^(٤) .

وأجاب على هؤلاء ابن العربي^(٥) أيضا بقوله : (ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام : فانكحو تسع نسوة ، فان لم تعدلوا فواحدة ، وهذا ركيك

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد أئمة التفسير ، توفي سنة : ٦٧١ هـ انظر: الداودي ، طبقات المفسرين : ٦٩/٢ - ٧٠ ، الديباج المذهب : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ، شجرة النور الزكية ، ص : ١٩٧ .

(٢) ابن حزم الظاهري لا يوافق على ما ذهب اليه هذا البعض . وقد أكد ذلك بقوله : (فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة من أهل الاسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض ، لا يصح لهم عقدا لاسلام) انظر : المطي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج ٩ ، ص ٤٤١ .

(٣) هو : الصحابي غيلان بن سلمة الثقفي ، حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الاسلام وأسلم يوم الطائف ، توفي سنة : ٢٣ هـ انظر : الامابة : ١٨٩/٣ - ١٩٢ ، الاعلام : ٣١٩/٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة (دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(٥) هو : محمد بن عبدالله محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، من أئمة المالكية ، توفي سنة : ٥٤٣ هـ انظر : وفيات الاعيان : ٢٩٦/٤ ، شذرات الذهب : ١٤١/٤ .

البيان الذي لا يليق بالقرآن ، لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود (١) والدارقطني (٢) ، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحتة عشرين سنة " اخترمنهن أربعاً ، وفارق سائرهن " (٣) . وهكذا تبين بطلان ادعاء هؤلاء السفهاء الذي لا يقوم على أي دليل شرعي .
وحامل الكلام : أن الآية المذكورة ظاهرة الدلالة في اباحة ما طالب من النساء ، دون توقف على أمر خارجي ، ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة من سياقها ، بل المقصود أمالة من السياق وجوب الاقتصار على أربع ، أو واحدة اذا خيف من الجور - كما ذكرنا - . وقوله تعالى : (فانكحوا ما طالب لكم من النساء) عام يحتمل التخصيص ، وقد خصص عمومها بآيات المحرمات (٤) .

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الحنبلي ، صاحب كتاب (السنن) وغيره ، توفي سنة : ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ١٥٩/١ - ١٦٢ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) هو : علي بن احمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي الدارقطني الشافعي ، توفي سنة : ٣٨٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ٣٤/١٢ - ٤٠ ، السبكي ، طبقات الشافعية : ٤٦٢/٣ - ٤٦٦ .

(٣) أحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد بجاوي (طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ج ١ ، ص ٣١٢ - ٣١٣ . أخرج الحديث المذكور الامام مالك من حديث ابن شهاب . انظر : الموطأ ، الطبعة الاولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) ، باب جامع الطلاق ، ص ٣١٢ ، ورواه أبو داود عن وهب الأسدي بلفظ : (قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : " اخترمنهن أربعاً " . انظر : سنن أبي داود ، مراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) ، كتاب الطلاق / باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ورواه الترمذي عن ابن عمر . انظر : سنن الترمذي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرين نسوة ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن عباس . انظر : محمد العظيم آبادي ، التعليق المغني على سنن الدارقطني (لاهور - باكستان : مطبعة فالكن) ، كتاب النكاح / باب المهر ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٤) أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

وهنا قديقال : لم لا يجوز أن يكون سوق الكلام في الآية المذكورة لأجل تلك الأحكام الثلاثة ، فتكون الآية ناصفها ؟
فلاجابة عليه من وجهين :

الاول : أن اباحة النكاح المفهومة من قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مستنبطة من نصوص أخرى ، مثل قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(١) ، فيكون حمله على ذلك حملا للكلام على الاعادة لا الافادة ، والحمل على الافادة أولى .

والثاني : أن الأمر اذا ورد بشيء مقيد بقيد ، ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لا ثبات ذلك القيد ، كقوله عليه السلام في أموال الربا : (بيعوا سوا بسوا)^(٢)

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٢) أخرج البخاري حديث الأموال الربوية عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بنا جز ") انظر : البخاري ، كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب : ٣٠/٣ ، وأخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سوا بسوا ، يدا بيد . فاذا اختلفت هذه لأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ") صحيح مسلم ، كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب : ١٢١١/٣ ، ورواه ايضا مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة . انظر : الموطأ ، كتاب البيوع / باب الذهب بالفضة تبرا وعينا ، ص : ٣٢٨ ، مسندا لامام أحمد (بيروت : دار الفکر - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر) ، ج ٥ ، ص ٣٢٠ ، عبد العظيم المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م) ، كتاب البيوع / باب الصرف ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢٢ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، كتاب التجارات / باب الصرف ، ج ٢ ، ص ٧٥٧ - ٧٥٨ ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع / باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة : ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ ، سنن النسائي ، الطبعة الاولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م) ، كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، سنن الدارمي (الناشر : دار احيا السنة النبوية) ، كتاب البيوع / باب في النهي عن الصرف ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

حيث كان لا ثبات التسوية ، لأن البيع مباح . وهذا يوافق لما قرره أئمة اللغة العربية القائلين بأن الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفسي فذلك القيد هو مناط الافادة . وأما اذا كان الشيء المأموره واجبا فلا يدل الأمر على ايجاب القيد، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (أدواعن كل حر وعبد من المسلمين^(١))^(٢) .

٣ - ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء) في حديث رواه أبوسعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه أنه قال : (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر ضاعة^(٤) ، وهي بئر يلقي فيها

-
- (١) هذا جزء من حديث رواه الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير (يقال له : ابن أبي صغير الذري) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فـي خطبته : (أدواعن كل حر وعبد ، صغيراً وكبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) . أخرجه أبوداود ، وعبدالرزاق ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، والدارمي عنه بألفاظ مختلفة . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة / باب من روي نصف صاع من قمح : ١١٤/٢ ، سنن الدارقطني ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم يماني المدني (القاهرة : دارالمحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، كتاب زكاة الفطر ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية (ادارة المجلس العلمي) ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، خليل أحمد السهانفوري ، بذل المجهود في حل أبي داود ، تعليق : محمد زكريا الكندهلوي (بيروت - لبنان : دارالكتب العلمية) ، ج ٢ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .
- (٢) انظر : التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، زين الدين ابراهيم بن نجيم ، فتح الغفار بـشرح المنار ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ، ج ١ ، ص ١١٤ ، حاشية الرهاوي على ابن مسـلك (مطبوعة مع المنار) ، ص ٣٥١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨١ .
- (٣) هو : سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني ، صابي جليل مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفي سنة : ٧٤هـ . انظر : تاريخ بغداد : ١٨٠/١ ، أسد الغابة : ١٤٢/٦ .
- (٤) بضاعة : اسم لصاحب البئر ، أو اسم لموضعها . وهي كانت بالمدينة المنورة بصق رسول الله وبرك ، وتوضأ في دلو ، وكان اذا مرض مريض يقول لله : " اغتسل بمائها " . انظر : التعليق المغني على الدارقطني : ٣٠/١ .

الحيف ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الماء طهور لا ينجسه شيء " (١)

محل الشاهد من الحديث قوله : (الماء طهور لا ينجسه شيء) فهو يدل بظاهر عبارته دلالة ظاهرة على وجود حقيقة الطهورية لكل ماء متصف بمفصلة المائية المطلقة (٢) بدون حاجة الى قرينة خارجية . ومع ذلك وقع قوله : (الماء طهور لا ينجسه شيء) جوابا عن السؤال عن حكم الطهارة بما ء بشر بضاعة . وكما نرى أنه يدل على طهارة ما ء بشر بضاعة ، لأنه لا يضر في اثبات الطهورية لكل ماء أن يكون الحديث واردا على سبب خاص ، لأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ . وقد صاغ جمهوراً لأصوليين القاعدة العامة القائلة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) .

(١) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . وقال الترمذي : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : حديث بشر بضاعة صحيح . وصححه أيضاً يحيى بن معين ، وابن حزم ، والحاكم . وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة / باب ما جاء في بشر بضاعة : ١٧/١ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : ٤٥/١ ، سنن النسائي ، كتاب المياه / باب ذكر بشر بضاعة : ١٧٤/١ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة / باب الماء المتغير : ٣١/١ ، نصب الراية : ١١٣/١ - ١١٤ ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم يمانى المدني ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، ج ١ ، ص ١٢ - ١٣ .

(٢) قال الامام الشوكاني : (الحديث يدل على أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ولوتغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغيراً واحداً وصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية ، فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة - كما سلف - فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً الا اذا تغير . وقد ذهب الى ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وداود الظاهري ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، ومالك ، والغزالي ، ومن أهل البيت : القاسم ، والامام يحيى ، وذهب ابن عمر ، ومجاهد ، والشافعي ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب سحاق ومن أهل البيت : الهادي ، والمؤيد بالله ، وأبو طالب ، والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة ، وان لم يتغيراً وصافه .) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ج ١ ، ص ٣٦ .

(٣) انظر : الكمال بن الهمام ، التحرير (مطبوع مع التيسير) : ٢٦٤/١ ، نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفى) الطبعة الثانية =

وهكذا دل هذا الحديث بنظمه وصيغته على المعنيين المذكورين، وكل واحد منهما مقصود من سياقه، ولكن المعنى الأول، وهو - طهورية كل ما ء متصف بصفة المائة المطلقة - لم يكن مقصوداً أصالة من السياق، بل كان مقصوداً تبعاً، لأن الحديث سيق جواباً عن السؤال الذي يسأل عن حكم الطهارة بما ء بئر بضاعة، وهو المعنى الثاني المقصود من السياق أصالة .

٤ - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شأن البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) الذي وقع جواباً بسؤال رجل من الصحابة ^(١) فقال: (يا رسول الله اننا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء . فان توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٢).

== (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ٢٩٠ . قال سعد الدين التفتازاني : (وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ، ولا يقتضي اقتضاه عليه ، ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها عن تلك الأسباب ، فيكون اجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ) التلويح على التوضيح (مطبوع مع التوضيح) ، ج ١ ، ص ٦٣ . وانظر ايضاً : عبدالعزيز الربيعية ، السبب عند الأصوليين (الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٤٢ .

(١) قيل : هو رجل من بني مدلج ، وقيل : اسمه عبدالله . انظر : محمد بن اسماعيل الكحلاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج ١ ، ص ١٥ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه ايضاً الامام مالك ، وقال : اسناده صحيح . وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة / باب الوضوء بما ء البحر : ٢١/١ ، الترمذي ، باب في ماء البحر أنه طهور : ٤٧/١ ، النسائي ، كتاب المياه / باب الوضوء بما ء البحر : ١٣٦/١ ، الموطأ ، كتاب الطهارة / باب الطهور للوضوء ، ص : ٢٠ ، مسند أحمد : ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، (المكتبة الاسلامي) ، ج ١ ، ص ٥٩ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة / باب في ماء البحر : ٣٦/١ ، سنن الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة / باب الوضوء من ماء البحر : ١٨٦/١ ، نصب الراية : ٩٦/١ .

فالحديث يدل بعبارته على حكيمين :

أولهما : حل ميتة البحر (١) .

والثاني : صلاحية جميع مياه البحر للوضوء والاعتسال في حالة الضرورة وغيرها من الأحوال العادية (٢) .

وكل واحد من هذين الحكمين مستفاد من نظم الحديث المذكور، ومقصود من سياقه ، إلا أن الأول ، وهو - حل ميتة البحر - مقصود من السياق تبعاً ، لأن السؤال خاص بماء البحر لاعتنائه بميتته . وأما الحكم الثاني ، وهو - طهوية جميع مياه البحر - فمقصود من السياق أصالة ، لأن الحديث ورد جواباً لسؤال الصحابي . فدلالة الحديث على الحكم الأول يسمى ظاهراً (٣) .

٥ - ومن أمثلة الظاهر أيضاً قوله عز وجل : (يا أيها النبي انا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (٤) .

-
- (١) قال البغوي : (وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل ، وهو ظاهر القرآن . قال الله سبحانه وتعالى : " أحل لكم صيد البحر ") . شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١ ص ٥٧ .
- (٢) قال الكحلاني : (إن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهوية بحال ، إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ، ولم يجب على الله عليه وسلم بقوله : نعم ، مع أفادتها الغرض ، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرب الحكم بطلته وهي الطهوية المتناهية في بابها) . سبل السلام : ١٥/١ .
- (٣) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٣ ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة السادسة (بغداد : الدار العربية للطباعة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ص ٣٤١ .
- (٤) سورة الطلاق ، آية : ١ .

فقد دلت الآيات الكريمة على حكمين :

اولهما : الأمر بأن لا يزيد المكلف في الطهر الواحد على تطليقة واحدة (١) .
والثاني : أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجته فعليه أن يراعي في ذلك
الوقت الذي يطلقها فيه ، فلا يطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه (٢) . قال العلامة
أبو السعود (٣) في تفسير هذه الآية : (فان المرأة اذا طلقت في طهر يعقبه
القرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها . والمراد أن يطلقهن
في طهر لم يقع فيه جماع ، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن . وهذا أحسن الطلاق
وأدخله في السنة) (٤) .

وكلا الحكمين مأخوذان من نص الآية ، الا أن الأول : ظاهر لكونه غير مسوق
أصالة . وأما الثاني : فمقصود من سياق النص أصالة ، لأن الآية سقت لبيان
المراعاة لوقت السنة عند ارادة الطلاق (٥) .

٦ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا) (٦) .

فالآية ظاهرة في دلالتها على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، لأنه يتبادر فمه من نفس ألفاظ الآية الكريمة ،
وليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأن المقصود أصالة من سياقها :
وجوب طاعة الرسول فيما آتاهم من الفیء (٧) . قال الشيخ الشنقيطي في
تفسيره : (الآية وان كانت في جميع التشريع ، الا أنها هنا أخص ، وهي به

(١) الطلاق ثلاثة أقسام : حسن ، وأحسن ، وبدعي . فالحسن : أن يطلق الرجل
زوجته المدخول بها في ثلاثة أظهار ، وهو طلاق السنة . والأحسن : أن يطلق الرجل
امراته تطليقة واحدة في طهر لا يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها . وطلاق
الهدعة : أن يطلقها ثلاثا بكلمة بواحدة ، أو ثلاثا في طهر واحد . فاذا فعل
ذلك يقع الطلاق ويكون عاصيا . انظر : فتح القدير مع الهداية : ٤٦٦/٣ - ٤٦٩ .
(٢) انظر : اسما عيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد ابراهيم
البناء - محمد أحمد عاشور - عبدالعزيز غنيم (القاهرة : دار الشعب) ، ج ٨ ،
ص ١٦٩ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السعود ، مفسر شاعر ، من علماء
الترك المستعربين ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه ، توفي سنة :
٩٨٢ هـ . انظر : الاعلام : ٢٨٨/٧ ، الفوائد البهية ، ص : ٨١ - ٨٢ .

(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم (دار الفكر) ، ج ٥ ، ص ٧٣٢ .

(٥) تفسير النصوص : ١٤٥/١ - ١٤٦ .

أقرب ، والمقام اليه أحوج • وهنا ينتقل بنا القول الى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم • وفي هذا المعنى بالذات ، أي معنى المشاركة في الأموال (١) .

وهكذا دلت الآية دلالة ظاهرة على وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به ، وكل ما نهى عنه ، ولكنه ليس المقصود الأمل من السياق ، بل المقصود بالتبعية • والمقصود الأمل منها وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء ، فيكون المعنى : وما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) .

٧ - ومن ذلك ايضا ، قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٣) . فهذه الآية مسوقة للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة ، وخالفوها وجحدوها قصدا منهم ، عنادا وعمدا ، ومع ذلك فهي تدل دلالة ظاهرة على وجوب القصاص وثبوته في حق الأمة الاسلامية (٤) ، لأن كثيرا من الأصوليين قالوا إن شرع ما قبلنا شرع لنا (٥) .

== (٦) سورة الحشر، آية : ٧ •

(٧) الفيء : هو المال الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال • انظر : القاضي أبو يوسف ، كتاب الخراج ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا (دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع) ، ص ٦٧ ، فتح القدير مع الهداية : ٢٥/٦ • (١) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن (تاريخ الطبع ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ٥٧ •

(٢) انظر : محمد بن عمر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية (طه - سران : دار الكتب العلمية) ، ج ٢٩ ، ص ٢٨٦ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٣ ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٤١ •

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ •

(٤) محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢٠ •

(٥) قال السرخسي بعد أن سرد أقوال العلماء ٦ فيه مختصرا : (وأصح القول عندنا : ان ما ثبت بكتاب الله انه كان شريعة من قبلنا ، أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علينا العمل به على أنه شريعة لنبيينا عليه السلام ما لم يظهرنا سخره) ، أصول السرخسي : ٩٩/٢ • وانظر ايضا هذا الموضوع في : كشف الاسرار : ٢١٢/٣ ، التلويح على التوضيح : ١٦/١ • هذا : وللشرع ما قبلنا أنواع : منها : المتفق على حجيته بالنسبة اليها ، ومنها : المتفق على نسخه في حقنا ، ومنها : ما هو متفق على عدم كونه شرعانا بلا خلاف ، ومنها : ما هو مختلف فيه • النوع الاول : الأحكام التي قصها القرآن أو السنة الصحيحة ، وقام الدليل على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، كقوله تعالى :

قال الامام الشافعي^(١) رحمه الله في مدد هذه الآية : (ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة ، فقال : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " الخ ١٠٠ الآية . ولم أعلم خلافا في أن القصص في هذه الآية كما حكى عزوجل أنه حكم به بين أهل التوراة . ولم أعلم خلافا في أن القصص بيّن الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصص بلا تلف يخاف على المستفاد منه من موضع القود)^(٢) .

٨ - ومن أمثلة الظاهر أيضا ، قوله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك)^(٣) .
محل الشاهد في الآية قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلك) فهو يدل بظاهره على اباحة ما فوق الأربع من النساء ، وعلى اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ممن عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن في قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)^(٤) فالعدد الذي لا يجوز الزيادة عليه في الزواج

== (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)
والثاني : الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ، وأبينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، وقام الدليل الشرعي على نسخها في حقنا ، نحو قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ولحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم * وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزينا هم ببغيهم وانالصادقون)^٥ والثالث : الأحكام التي لم تذكر في كتابنا ، ولا في سنة نبينا^٥ والرابع : الأحكام التي قصها الله ، أو رسوله علينا ، ولم يقم دليل في شرعنا على أنها مفروضة علينا ، كما كانت مفروضة عليهم ، أو مرفوعة عنا ، كقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)^٥ انظر : المصادر السابقة ، وكذلك : علم أصول الفقه ، ص : ٩٣ - ٩٤ ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(١) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد العلماء الاعلام ، ينسب اليه المذهب الشافعي ، توفي سنة : ٢٠٤هـ انظر : الفهرست ، ص : ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١١ - ١٤ .
(٢) أحكام القرآن (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

غير محدد فيه ، لأن لفظ (ما) فيه عام يشمل كل النساء ما عدا المحرمات اللواتي ورد بيانهن في الآية المذكورة . فبمقتضى ظاهر الآية وعمومها يجوز التزوج بدون تحديد عدد معين^(١) ، ولكنه يحتمل التخصيص . وخص الحل فيه بقوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع)^(٢) الذي يدل على عدم الزيادة فيه على أربع^(٣) ، وخصت أيضا باحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالحديث المشهور الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)^(٤) .^(٥)

وحاصل الكلام : ان دلالة هذه الآية على اباحة ما فوق الأربع من النساء ، وعلى اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها دلالة ظاهرة غير مقصودة بالسوق ، ومحملة للتخصيص - كما ذكرنا - .

-
- (١) أصول التشريع الاسلامي، ص : ٢٠٤ ، المناهج الأصولية ، ص : ٥٣ - ٥٤ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٣ .
(٣) التلويح على التوضيح : ١/١٢٥ - ١٢٦ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ ، حمد عبدا الكبيسي ، أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، الطبعة الاولى (بغداد : دار الجرية للطباعة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، ص ٢٥٠ .
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . انظر : البخاري ، كتاب النكاح / باب لانكح المرأة على عمتها : ١٦٨/٦ ، مسلم ، كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح : ١٠٢٨/٢ .
(٥) انظر : مصطفى سعيد الخن ، أثرا لاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، بدران العينين بدران ، أصول الفقه الاسلامي (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ، ص ٤٠٣ ، أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٤ . هنا فلا بد من الاشارة الى أن تخصيص اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالحديث المذكور عند جمهور الفقهاء الذين يقولون بتخصيص العام بالدليل الظني كخبر الاحاد والقياس ، ان دلالة العام على أفراده - عندهم - ظنية ، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني مثله . وأما عند الحنفية فلا يجوز تخصيصه به لكونه دليلا ظنيا ، لأن العام - عندهم - قطعية الدلالة على أفراده ، فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني . انظر : أثرا لاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٢٠٤ - ٢٠٧ .

حكم الظاهر :

ولاخلاف بين علماء الحنفية في أن حكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام ، ما لم يقدم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره الا بدليل يقتضي ذلك .
وانما الخلاف في أنه هل الحكم المستفاد عن طريق الظاهر يفيد القطع ، أم يفيد الظن ؟

والواقع اذا رجعنا الى كتب علماء أصول الحنفية في هذا الصدد نرى أنهم اختلفوا فيه ، حيث ذهب بعضهم الى أنه يدل على الحكم الشرعي قطعاً . وبعضهم ذهبوا الى أنه يفيد الحكم على سبيل الظن (١) .
وأصحاب الرأي الأول : هم مشايخ العراق ، منهم : أبو الحسن الكرخي (٢) ، وأبو بكر الجصاص (٣) ، والقاضي أبو يزيد الدبوسي . وتابعهم البزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين ، وعامة المعتزلة (٤) . فهم يرون أن الظاهر يوجب الحكم على

-
- (١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٤٨/١ ، ٢٤/٢ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٢ ، تيسير التحرير : ١٤٢/١ - ١٤٣ .
- (٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دهم ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة : ٣٤٠ هـ انظر : البداية والنهاية : ٢٥٢/١١ ، الجواهر المضية : ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ .
- (٣) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، سكن بغداد ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية ، توفي سنة : ٣٧٠ هـ انظر : الطبقات السنية : ٤١٢/١ - ٤١٥ ، تاج التراجم ، ص : ٦ .
- (٤) المعتزلة : فرقة ظهرت في العصر الاموي ، فهم أصحاب واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد بن باب اللذين طردهما الحسن البصري عن مجلسه ، فاعتزلا الى سارية من سوارى مسجد البصرة ، فقبل لهما ولأتباعهما " معتزلة " ، لا اعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الاسلام لا مؤمن ولا كافر . انظر : الفرق بين الفرق ، ص : ٢٠ - ٢١ ، الملل والنحل : ٤٣/١ - ٨٥ .

سبيل القطع واليقين مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ، ان لم يكن هناك احتمال ناشئ عن دليل .

وأما اذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ كاللفظ الظاهر الذي يفيد معنى عاما فانه اذا خص منه البعض فلا يفيد القطع^(١) .

وقد أفاد ذلك الدبوسي بقوله : (وحكمه : التزام موجب بنفس السماع يقينا وقطعا ، عاما كان أو خاصا)^(٢) .

وقال البزدوي فيه : (وحكم الأول : - الظاهر - ثبوت ما انتظمه يقينا)^(٣) .

وقال السرخسي في حكمه ايضا : (لزوم موجب قطعا ، عاما كان أو خاصا)^(٤) .

وأما أصحاب الرأي الثاني الذين يصرحون بأن حكم الظاهر وجوب العمل بما

وضع له اللفظ ظاهرا ، لا قطعا ، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من

ذلك فهم : الشيخ أبو منصور الماتريدي^(٥) ، وأصحاب الحديث ، وبعض المعتزلة^(٦) ،
وصاحب كتاب (ميزان الأصول) من علماء الخنفية^(٧) .

(١) انظر: كشف الاسرار: ٤٨/١، ٣٤/٢، فتح الغفار: ١١٢/١، مصطفى محمد الكوزحماري،

منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي،

١٣٠٣ هـ)، ص ٧٠، محمد عبدالرحمن المحلاوي، تسهيل الوصول الى علم

الأصول (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤١ هـ)، ص ٨٤ .

(٢) تقويم الأدلة، لوحة: ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف: ٤٧/١ .

(٤) أصول السرخسي: ١٦٤/١ .

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، الماتريدي، الحنفي، أحد أئمة

الكلام، توفي سنة: ٣٣٣ هـ انظر: الجواهر المضيئة: ٣/٣٦٠ - ٣٦١، الاعلام:

٢٤٢/٧ .

(٦) كشف الاسرار: ٤٨/١، ٣٤/٢، التلويح على التوضيح: ١٢٦/١، المرأة، ص: ١٠٢،

حاشية الرهاوي، ص: ٣٥٠، تسهيل الوصول، ص: ٨٤ .

(٧) قال علاء الدين السمرقندي: (فحكم الظاهر: وجوب العمل بما وضع له

اللفظ ظاهرا، لا قطعا، ووجوب الاعتقاد بحقية ما أراد الله تعالى في ذلك) .

انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

تحقيق: محمد زكي عبدالبر، ص ٣٦٠ . وصاحب الميزان هو: محمد بن أحمد

بن أبي أحمد، أبو منصور السمرقندي، من أئمة علوم المناظرة، والأصول،

والكلام، توفي سنة: ٥٣٩ هـ انظر: تاج التراجم، ص: ٦٠، الجواهر

المضيئة: ١٨/٣ .

وهناك من يرى أن الظاهر قد يفيد القطع وقد يفيد الظن . وقد رأينا أن التفتازاني^(١) صاحب كتاب (التلويح) هو القائل بهذا الرأي ، إذ أنه بعد أن ذكر آراء الفريقين ، وتعليلها ، والرد عليها أبدى رأيه بقوله : (والحق أن كلا منهما - الظاهر والنص - قد يفيد القطع - وهو لأصل - ، وقد يفيد الظن ، وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل)^(٢) .

غير أن صاحب (المرأة والمرقاة) انتقد كلام التفتازاني ، وأبدى عدم ارتضائه قائلا : (ان أراد الرد على الفريقين بأن الصواب هو التفصيل كما هو المتبادر من قوله : "والحق" فليس بحق ، لأن من يقول بافادة القطع إنما يقول بأنهما - الظاهر والنص - من حيث " هما هما " يفيدانه ، كما هو في الخاص والعام لامطلقا ، وكذا من يقول بعدمها . وان أراد بيان الواقع فلا مشاحة ، لكنها بعيدة كما لا يخفى)^(٣) .

رأينا في هذا الاختلاف :

والملاحظ هنا أن محل النزاع في المسألة هو اختلاف وجهة نظر الفريقين حول الاحتمال ، أي احتمال الظاهر التأويل والتخصيص والنسخ .

فالفرق الأول : يرى أن الاحتمال لا يتنافى مع القطعية ، لأنه لا عبرة لاحتمال لا ينشأ عن دليل كما في العلوم العادية ، كالعلم بأن ذكور الحيوان لا تلد عادة ، وكعلمنا بأن الجبل الذي رأيناه سابقا لم ينقلب الآن ذهباً . فان هذا العلم قطعي مع احتمال ولادتها ، وانقلابه بنا على جواز خرق العادة ، لكنه لم يعتبر لعدم كونه ناشئا عن دليل ، فلذلك يصح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر^(٤) .

(١) هو : مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين التفتازاني ، الشافعي ، الأصولي ، المفسر ، المتكلم ، المحدث ، البلاغي ، الأديب ، توفي بسمرقند سنة : ٧٩١ هـ .
انظر : الدرر الكامنة : ١١٩/٥ - ١٢٠ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ٢١٩/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٦/١ .

(٣) انظر : ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : سليمان الازميري ، حاشية الازميري على المرأة (استانبول : مطبعة العامرة ، ١٣٣٩ هـ) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ، عبدالرزاق بن مصطفي الأنطاكي ، حاشية الأنطاكي على المرأة (مطبعة العامرة ، ١٢٨٩ هـ) ، ص ٢٧٣ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٠ .

وأما الفريق الثاني : فهو يرى أن الاحتمال - وان كان بعيداً - قاطع لليقين ، فهو يوجب العمل واعتقاد المراد ، لا ثبوت الحكم قطعاً و يقيناً ، فلا يثبت به ما يندراً بالشبهة (١) .

وقد أوضح ذلك عبدالعزيز البخاري (٢) - أحد أنصار الفريق الأول - بقوله : (وحاصله : أن ما دخل تحت الاحتمال - وان كان بعيداً - لا يوجب العلم ، بل يوجب العمل عندهم ، كخبر الواحد (٣) ، والقياس (٤) . وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذي لا تدل عليه قرينة ، لأن الناشئ عن ارادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه . والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة ، كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة ، والنسب بالاعلاق ، والتكليف باعتدال العقل لكونها أموراً باطنية ، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة ، والفرش الذي هو دليل الاعلاق ، والاحتلال هو دليل اعتدال العقل (٥) .

وهنا يرى المتتبع لآراء الفريقين أن القصد (بالقطع) عند الفريق الأول معناه الأعم ، وهو : عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالاً لانشاء عن

(١) انظر : كشف الاسرار : ٤٨/١ ، التوضيح : ١٢٦/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٠ ، حاشية الازميري : ٣٩٨/١ .

(٢) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، الفقيه الحنفي الأصولي ، توفي سنة : ٧٣٠ هـ . انظر : الجواهر المضية : ٤٢٨/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٤٢/٥ .

(٣) الخبر الواحد ، هو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، ولم يبلغ حده حد التواتر والمشهور . انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٣٧٠/٢ ، أصول السرخسي : ٣٧٣/١ .

(٤) القياس ، هو : الحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لا شراكهما في علة ذلك الحكم . انظر : المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٨٥ ، التوضيح على التنقيح : ١٩/٢ .

(٥) كشف الاسرار : ٤٨/١ .

دليل • وكذلك (الظن) لدى الفريق الثاني ، فانهم يقصدون به معناه الأعم ايضاً ، وهو : أن يحتمل اللفظ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل ، أو احتمالاً لا غير ناشئاً عن دليل (١) .

وعلى ذلك يمكن حمل كلام القائلين بالظنية على الحالة التي تكون فيها الظاهر من العام المخصوص • وكما هو معلوم أن العام عند الحنفية يدل على أفرادها على سبيل الاستغراق ، ودلالته على أفرادها تكون قطعية (٢) • وإذ اتعرض الظاهر للتخصيص ينظر له من زاوية أخرى ، وهي : تخصيص العام ، وبعبارة التخصيص تكون دلالة ظنية •

والذين يصرحون بالقطعية بالنسبة للظاهرهم يقصدون به من حيث (هو هو) (٣) ، كما هو ظاهر في كلام علاء الدين السمرقندي ، حيث قال : (وهذا بناء على ما ذكرنا في العام المطلق الخالي عن قرينة الخصوص : يوجب العلم والعمل قطعاً عندهم • وعندنا بخلافه ، لاحتمال الخصوص في الجملة • وكذلك كل حقيقة : تحتمل المجاز ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع • وعندهم إذا كانت خالية عن قرينة تدل على المجاز توجب العلم والعمل قطعاً) (٤) .

وبعد أن استعرضنا لآراء الفريقين في المسألة يمكننا القول : بأن الخلاف بينهما يكاد يكون لفظياً لا معنوياً ، إذ أن الكل متفق على احتمال الظاهر غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل •

(١) راجع : فواتح الرحموت : ١٩/٢ •

(٢) انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٢٩١/١ ، أصول السرخسي : ١٣٢/١ •

(٣) انظر : مرآة الأصول ، ص : ١٠٢ •

(٤) ميزان الأصول ، ص : ٣٦٠ • وراجع ايضاً : كشف الأسرار : ٤٨/١ •

المبحث الثاني

النَّوْلُ

تعريف النَّوْلَةِ :

النَّوْلَةُ : رفع الشيء ، من نَعَّرَ الحديثَ يَنْعُرُهُ نَعْرًا ، أي : رَفَعَهُ (١) ، وهو المبالغة في اظهار الشيء وابانته . فمنه قولهم : نَعَصْتُ الحديثَ الى فلان ، بمعنى : إنني أظهرتُ أصله ومخرجه (٢) . قال عمرو بن دينار (٣) : (ما رأيت رجلاً أنعم للحديث من الزهري (٤) ، أي : أرفع له وأسند) (٥) .

- (١) انظر: أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، الطبعة الثانية (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٢٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ، محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة (دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ص ٦٣٥ - ٦٣٦ ، محمود بن أحمد الزنجاني ، تهذيب الصحاح ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - أحمد عبدالغفور عطار (مصر : دار المعارف) ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) ، ج ٥ ، ص ٤٧٢ ، حمد بن محمد الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق : عبدالكريم ابراهيم العزباوي (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ٣ ، ص ١١٣ .
- (٢) انظر: أحمد بن علي الجصاص ، أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي (الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت) ، ج ١ ، ص ٦٠ ، معجم متن اللغة : ٤٧٢/٥ .
- (٣) هو: عمرو بن دينار ، أبو محمد الأثرم الجمحي ، مولاهم المكي ، أحد لاعلام ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقا ، عالما . وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، توفي سنة : ١٢٦ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ : ١١٣/١ - ١١٤ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٥٥ .
- (٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر ، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، ويكنى أبا بكر ، من التابعين ومن أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة : ١٢٤ هـ . انظر: تاريخ الثقات ، ص : ٤١٢ - ٤١٣ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ، ص : ١٥٧ - ١٨٦ ، ابن قتيبة ، المعارف ، ص : ٤٧٢ .

وقال امرؤ القيس (١):

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش * انا هي نمته ولا بمعطل (٢).

وقد شبه عنق محبوبته بعنق الطيبة في حال رفعها عنقها انا هي نمته ،

أي: انا أظهرته ورفعته (٣).

ومنه: منصة العروس ، وهي : المكان الذي يرفع لتقعد عليه العروس لتكون

ظاهرة للحاضرين (٤) . وفي حديث عبدالله بن زمعة (٥) : أنه تزوج بنت السائب (٦)

فلما نصت لتهدى اليه طلقها ، أي : فلما أقعدت على المنصة - بكسر الميم -

وهي : سرير العروس تظهر عليه لترى (٧).

== (٥) انظر: مجد الدين محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق :

محمود محمد الطناحي (دار احيا ٤ الكتب العربية - عيس البابي الطبسي

وشركاه) ج ٥، ص ٦٥ . وانظرا ايضا : تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٩ . وأورده ابن

سعدني القسم المتم لطبقاته بلفظ : (قال عمرو بن دينا : ما رأيت أحدا

أبصر حديث من الزهري) انظر: ص : ١٧٤ .

(١) هو: امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، الملقب

بذي القروح . وهو من أهل نجد من الطبقة الأولى . وذكر ابن قتيبة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال له : (هو قائد الشعراء إلى النار) انظر: طبقات

الشعراء ٤، ص : ٢٥، الشعر والشعراء ٤، ص : ٣٦ - ٥٠ .

(٢) انظر: ديوان امرؤ القيس ، تصحيح : مصطفى عبدالشافى ، الطبعة الأولى

(بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ١١٥ .

(٣) انظر: الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع (بيروت : دار صادر) ،

ص ٢٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦/٥ ، لسان العرب : ٩٧/٧ ، تهذيب الصحاح : ٤٢٧/١ .

(٥) هو: عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب ، أسلم يوم الفتح، وقتل

مع عثمان يوم الدار سنة : ٣٥ هـ انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتم) ،

ص : ١٠٥ - ١٠٦ ، الاصابة : ٣٨١/٢ .

(٦) السائب هو: ابن سعيد بن ثمامة الكندي، يعرف بابن أخت النمر، حج في حجة

الوداع وهو ابن سبع سنين ، توفي سنة : ٩١ هـ انظر: الاصابة : ١٢/٢ ،

تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٦٥/٥ ، لسان العرب : ٩٧/٧ .

والنص يأتي أيضا بمعنى التحريك ، حتى يستخرج أقصى سير الناقصة (١) .
وجاء في (النهاية) : (ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات ،
سار العنق ، فاذا وجد فجوة نص ، أي : رفع ناقصة في السير) (٢) .

تعريف النص اصطلاحاً :

وأما النص في اصطلاح علماء أصول الحنفية : فهو اللفظ الذي يدل على
معناه بنفس لفظه وصيغته من غير توقف فهم مراده على أمر خارجي ، وكان هذا
المعنى هو المقصود الأصلي من السياق . فمتى كان المعنى المراد متبادراً فهمه
من اللفظ ، دون توقف على قرينة خارجية ، وكان هو المقصود أصالة من السياق
يعتبر ذلك اللفظ نصاً عليه . وهو يحتمل التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ
في عهد الرسالة ، ولكن احتماله لها أضعف من احتمال الظاهر لها ، ودلالته
على معناه أظهر من الظاهر .

وقد عرف الجصاص النص الذي هو الدرجة الثانية في الوضوح فوق الظاهر
بقوله : (كل ما يتناول عيناً مخصصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص ،
وما يتناول له العموم فهو نص أيضاً) (٣) .
ونقل عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول في تعريف النص نحو
مما ذكره (٤) .

-
- (١) انظر : النهاية : ٦٥/٥ ، لسان العرب : ٩٧/٧ - ٩٨ .
(٢) انظر : ٦٤/٥ . أخرج الحديث البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه .
انظر : البخاري ، كتاب الحج / باب السير اذا دفع من عرفة : ١٧٥/٢ - ١٧٦ ،
مسلم ، كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة : ٩٣٦/٢ .
(٣) أصول الجصاص : ٥٩/١ .
(٤) انظر : المصدر المذكور . ذكر الجصاص أن الكرخي كان يقول أيضاً في اللفظ
المحتمل لضروب من التأويل ان قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه
هو المراد جازله أن يقول : ان هذا نص عندي .

وعرفه الشاشي بأنه : (ماسيق الكلام لأجله) (١).
كما عرفه الدبوسي بقوله : (هو الزائد على الظاهر بياننا انا قول به) (٢).
وقال البزدوي فيه ، مبيّنا مورد الزيادة في الوضوح : (النص : ما زاد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم ، لافي نفس الصيغة) (٣).
وبيّن السرخسي النص في تعريفه بشكل أوضح من غيره - على عادته -
قائلا : (أما النص : فما يزداد وضوحا بقريئة تقترب باللفظ من المتكلم ، ليس
في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة) (٤).
وجاء تعريفه على لسان صاحب (الميزان) بأنه : (الظاهر الذي سيق
الكلام له الذي أريد بالاسماع والانزال ، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة) (٥).
وسلك مسلكهم أيضا المتأخرون ، كالأخسيكثي (٦) ، والنسفي ، وملا خسرو
في تعريف النص ، حيث أكدوا في كتبهم أن النص : هو زيدا يظهر المراد به على
الظاهر بسبب أمر من جهة المتكلم ، لافي نفس الصيغة) (٧).

وبعد أن ذكرت أقوال هؤلاء الأئمة في تحديد تعريف النص أقول : ان
عمادهم فيه هو : تحقيق زيادة في الظهور والوضوح ، وان هذه الزيادة لم تأت
من الصيغة نفسها ، بل جاءت من المتكلم ، حيث يفهم ذلك المعنى بقريئة

(١) أصول الشاشي ، ص : ٦٨ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٤/١ . وانظر أيضا : تفسير النصوص : ١٤٨/١ .

(٥) انظر : ص : ٣٥٠ .

(٦) هو : محمد بن عمر حسام الدين ، أبو عبدالله الأخسيكثي الحنفي ،

كان اماما في الفروع والأصول ، وله المختصر في أصول الفقه المعروف

بالمنتخب الحسامي ، توفي سنة : ٦٤٤ هـ . انظر : الجواهر المضيئة :

٣٣٤/٣ ، الفوائد البهية ، ص : ١٨٨ .

(٧) انظر : المنتخب في أصول المذهب (مع حاشية التعليق الحامي) (الناشر :

أصح المطابع و كارخانه تجارت كتب آرام باغ - كراچي) ، ص ٨ ، منار

الأنوار ، ص : ٣٥٠ - ٣٥١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٢ .

نطقية سياقاً أو سابقاً ، كما صرح بذلك صاحب (كشف الاسرار) بقوله :
(بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقريئة نطقية تنضم اليه
سباقاً أو سياقاته على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كالتفرقة بين
البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام ، بل بسياق الكلام) (١) .

والملاحظ من كلامهم أنهم يستشهدون على تحديدهم النص باللغة ، فهم يرون
أن ماهية النص راجعة الى معناه اللغوي . كما يبدو ذلك من كلام الجصاص ،
حيث قال : (ومنه : نصت الدابة في السير : اذا أظهرت أقصى ما عندها) (٢) ،
وأفاده القاضي أبو زيد الدبوسي بقوله : (من قولك : نصت الدابة : اذا أظهرت
سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد ، فهو اسم لمادون الخب (٣) من الأنواع ، والمنصة
اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس ، لأنها سبب زيادة ظهور) (٤) . وهو ما نراه
ايضاً عند البزدوي ، حيث قال : (نصت الدابة : اذا استخرجت بتكلفك منك سيرا
فوق سيرها المعتاد ، وسمي مجلس العروس منصة ، لأنه ازداد ظهوراً على سائر
المجالس بفضل تكلف اتصال به) (٥) . وقريباً من كلام البزدوي ذكر السرخسي ،
مبيّناً الفرق بينه وبين الظاهر في الوضوح (٦) .

هذا : وقد يطلق النص على معناه العرفي العام ، وهو : كل لفظ مفهوم المعنى
من الكتاب أو السنة ، سواء كان ظاهراً ، أو نصاً ، أو مفسراً ، أو خفياً ، حقيقة (٧)

(١) كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٢) أصول الجصاص : ٦٠/١ .

(٣) الخب : عدو متوسط . انظر : محمد بن عبد الله بن مالك الجباني ، اكمال
الاعلام بتثليث الكلام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي
(جدة : مكتبة المدني للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الناشر :
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ .

(٦) أصول السرخسي : ١٦٤/١ . وانظر ايضاً : تفسير النصوص : ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٧) الحقيقة : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب . انظر :
التعريفات ، ص : ٨٩ .

أو مجازاً ، صريحا^(١) ، أو كناية^(٢) ، خاصاً أو عاماً باعتبار الغالب ، لأن عامة ما ورد من صاحب التشريع نصوص^(٣) .

مسلك المتقدمين والمتأخرين في تعريفهم للظاهر والنص :

هنا ولا بد من أن نتطرق الى ذكر مسالك جمهور الحنفية في تعريفهم لكل من الظاهر والنص .

يرى الباحث أن لهم مسلكين فيهما : مسلك المتقدمين ، ومسلك المتأخرين .
أولاً : مسلك المتقدمين :

فالمتقدمون يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه بمجرد سماعه ، سواء سيق الكلام له ، أو لا ، مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ . كما أن المعتبر في النص - عندهم - كونه مسوقاً للمعنى المراد ، سواء احتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، أو لا . وهم لا يشترطون في الظاهر أن لا يكون الكلام مسوقاً للمعنى المراد به .

وقدمت بنا تعاريف كل من الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، فلم نرهم يشترطون فيها عدم سوق الكلام في الظاهر ، بل أكدوا أن الفرق بين الظاهر والنص هو : ازدياد النص وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة .

وهذا منهج علماء المتقدمين حتى نهاية القرن الخامس الهجري^(٤) . وانتهجه أيضاً كثير من المتأخرين ، كالنسفي ، وصدر الشريعة ، وملا خسرو^(٥) .

(١) الصريح : هو الظاهر من الكلام ، بحيث يسبق الى فهم السامع مراده . انظر : بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٦٠ .

(٢) الكناية : هي اللفظ الذي استتر المراد منه في نفسه ، سواء كان المراد منه معنى حقيقة ، أو معنى مجازياً . انظر : أصول السرخسي : ١٨٧/١ ، التلويح : ٨٢/١ .

(٣) كشف الاسرار : ٦٧/١ ، عبداللطيف بن عبدالعزيز ملك ، شرح ابن مسلك (مطبوع مع منار الانوار) ، ص ٥٢٠ ، المرأة ، ص ١٠٣ ، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٧٥ .

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٦/١ ، أصول السرخسي : ١٦٣/١ - ١٦٤ .

(٥) منار الانوار ، ص : ٣٥٠ - ٣٥١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٤/١ - ١٢٥ ، المرأة ، ص : ١٠٣ .

مسلك المتأخرين :

وسلك أكثر المتأخرين ، وخاصة شراح أصول فخر الاسلام البزدوي ، وابن ملك^(١) شارح منارا لانوار - مسلكا آخرفي تعريفهم للظاهر والنص ، حيث شرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصالة ، وفي المقابل شرطوا في النص أن يكون معناه هو المقصود الأصلي من السياق ، وفرقوا الظاهر من النص بعدم السوق . فالظاهر - عندهم - : هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكنه غير مقصود من سياقه أصالة . وأما النص - عندهم - : فهو اللفظ الذي يكون معناه هو المقصود الأصلي من السياق . وكل واحد منهما يحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ^(٢) . وجاء في (التحرير) : (فمتأخروا الحنفية : ما ظهر معناه الوضعي بمجرد احتملا ، ان لم يسق له ، أي : ليس المقصود الأصلي من استعماله ، فهو بهذا الاعتبار الظاهر . وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص ، والتأويل النص)^(٣) .

وقال أصحاب هذا المسلك للتفريق بينهما : لوقيل : (رأيت فلانا حين جاءني القوم) كان قوله : (جاءني القوم) ظاهرا ، لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق . ولو قيل ابتداء : (جاءني القوم) كان نصافي مجيء القوم ، لكونه مقصودا بالسوق ، وأكدوا أن الكلام انا سيق لمقصود كان فيه زيادة وجلالة بالنسبة الى غير المسوق له . ولهذا كانت عبارة النص راجحة على

(١) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز، عز الدين، الشهير بابن ملك، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة: ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع: ٣٢٩/٤، الفوائد البهية، ص: ١٠٧ .

(٢) كشف الاسرار: ٤٦/١، التلويح: ١٢٤/١، المرأة على المرقاة، ص: ١٠٢ ، فتح الغفار: ١١٢/١، ابن ملك، ص: ٣٥١ .

(٣) انظر: ١٢٦/١ - ١٢٧ .

اشارته . وزعم هؤلاء أن عبارة البزدي في تعريفه للنص : (بمعنى من المتكلم لافي نفس الصيغة) وقوله : (فازداد وضوحا على الأول - الظاهر - بأن قصد به وسيق له) تدل على صحة ما قالوه (١).

موقف عبدالعزیز البخاري من مسلك المتأخرين :

وقد اعترض صاحب (كشف الاسرار) على مسلك المتأخرين في التفريق بين الظاهر والنص بمجرد السوق وعدمه ، وناقش مسلکهم من وجهين :

الأول : ان ما ذكره المتأخرون بخصوص عدم اشتراط السوق في الظاهر ، واشتراطه في النص كلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة الكتب ، ولما قاله المتقدمون ، كالقاضي أبي زيد الدبوسي ، وفخر الاسلام البزدي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وصدرا لاسلام أبي اليسر (٢) ، وأبي القاسم السمرقندي (٣) .

وقال عبدالعزیز البخاري بعد أن بين وجهة نظرا المتأخرين في المسألة :

(هذا الكلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة الكتب . فان شمس الأئمة - رحمه الله -

(١) انظر: كشف الاسرار: ٤٦/١، شرح ابن ملك، ص: ٣٥١، حاشية الازميري: ٣٩٩/١ . عبارة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى المسوق له الكلام، سواء كان المعنى مقصودا من سياقه أمالة أو تبعا . انظر: أصول البزدي مع الكشف: ٦٧/١ - ٦٨، أصول السرخسي: ٢٣٦/١ . وأما إشارة النص: فهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أمالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله . انظر: أصول البزدي مع الكشف: ٦٨/١، أصول السرخسي: ٢٣٦/١ . فالأولى راجحة على الثانية عند تعارضهما، لأن حكم الأولى استفاد من اللفظ بدون واسطة، وهو المقصود للشارع أمالة أو تبعا، لكون الكلام مسوقا لأجله، بخلاف حكم الثانية، فانه غير مقصود للشارع لا أمالة ولا تبعا . ولا شك أن ما هو مقصود من السياق أقوى مما لا يكون مقصودا منه، فيقدم القوي على الضعيف عند التعارض .

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى، أبو اليسر، صدرا لاسلام البزدي، كان بارعا في العلوم أصولا وفروعا، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراة النهر، توفي ببخارى سنة: ٤٩٣ هـ . انظر: تاج التراجم، ص: ٦٥ - ٦٦، الفوائد البهية، ص: ١٨٨ .

(٣) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسني، أبو القاسم السمرقندي الحنفي، امام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه، توفي سنة: ٥٥٦ هـ . وقيل: قتل صبرا بسمرقند . انظر: الجواهر المضيئة: ٤٠٩/٣، الفوائد البهية، ص: ٢١٩ - ٢٢٠ .

ذكر في " أصول الفقه " : الظاهر : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل . مثاله قوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم " (١) ، وقوله جل ذكره : " وأحل الله البيع " (٢) ، وقوله عز اسمه : " فاقطعوا أيديهما " (٣) فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة (٤) . وهكذا ذكر القاضي الامام أبوزيد في " التقويم " (٥) ، وصدر الاسلام أبو اليسر في " أصول الفقه " ايضا . ورأيت في نسخة أخرى من تصانيف أصحابنا في أصول الفقه ، الظاهر : اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير اطالة فكرة ، ولا اجالة رواية . نظيره في الشرعيات : قوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم " ، وقوله تعالى : " الزانية والزانية " (٦) . وذكر السيد الامام الأجل أبو القاسم السمرقندي - رحمه الله - الظاهر : ما ظهر المراد منه ، لكنه يحتمل احتمالا بعيدا ، نحو الأمر ، يفهم منه الايجاب ، وان كان يحتمل التهديد . وكالنهي يدل على التحريم ، وان كان يحتمل التنزيه (٧) .

ثم أفاد عبد العزيز البخاري بأن كلام هؤلاء الأصوليين قد أثبت بأن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط ، بل الشرط ظهور المراد منه ، سواء كان مسوقا ، أو لم يكن ، مؤكدا بأن عدم السوق لو كان مشروطا لذكره هؤلاء الأئمة في تعاريفهم له . وقال رحمه الله : (ألا ترى أن أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظورا اليه لما غفل عنه الكل) (٨) .

-
- (١) سورة النساء ، آية : ١ .
 - (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .
 - (٣) سورة المائدة ، آية : ٢٨ .
 - (٤) انظر : أصول المرخسي : ١٦٥/١ - ١٦٦ .
 - (٥) انظر : تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .
 - (٦) سورة النور ، آية : ٢ .
 - (٧) كشف الاسرار : ٤٦/١ - ٤٧ . وانظر ايضا : عبد العزيز البخاري ، غايية التحقيق - شرح المنتخب في أصول المذهب (نولكشور - الهند : المطابع العالي ، ١٣٢٤ هـ) ، ص ١٥ .
 - (٨) كشف الاسرار : ٤٧/١ .

ومثل ذلك قال سراج الهندي^(١)، مشيراً إلى عدم ذكر أحد من المحققين هذا الشرط، وإن قال به بعض الشراح وهو ليس بصواب . وقال رحمه الله : (فإن أحداً من المحققين لم يذكر بأن عدم السوق شرط في الظاهر، بل هو ما ظهر المراد منه، سواء كان مسوقاً، أو لم يكن . وإن قال بعض الشراح به وليس بصواب)^(٢) .

الثاني : فقد ظن المتأخرون أن ازدياد وضوح النص على الظاهر كان بمجرد السوق . ويرى عبدالعزیز البخاري أن الأمر ليس كما ظنوا ، لأنه : (ليس بين قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم " ^(٣) مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح، وبين قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم " ^(٤) مع كونه غير مسوق فيه فرق فسي فهم المراد للسامع ، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يملح للترجيح عند التعارض ، كالخبرين المتساويين في الظهور، يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني)^(٥) .

وأضاف صاحب الكشف قائلاً بأن ازدياد النص في الوضوح والظهور على الظاهر ليس بسوق الكلام - كما يدعي أصحاب هذا المسلك - بل بمعنى يفهم منه المقصود بقريئة لفظية تنضم إلى النص سياقاً أو سياقاً . مثال ذلك : نفسي المماثلة بين البيع والربا الذي يفهم من سياق قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)^(٦) ، فإن تلك القريئة تدل على أن الله عز وجل يقصد ذلك المعنى بالسوق ، والغرض من قوله تعالى : نفي المماثلة ، وإثبات التفرقة بينهما ، وأن تقدير الكلام : (وأحل الله البيع وحرم الربا ، فأُنسى يتماثلان) ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القريئة . فلو قيل ابتداءً : (أحل الله البيع وحرم الربا) لم نجزم القول بأن المقصود إثبات نفي المماثلة بين البيع والربا من حيث الحل والحرم^(٧) .

(١) هو : عمر بن اسحاق بن أحمد ، أبو حفص ، سراج الدين الشبلي الهندي الغزنوي الحنفي ، كان أماً ما علامة نظاراً فارساً في البحث ، توفي سنة : ٧٧٢ هـ . انظر : الاعلام : ١٩٩/٥ ، الفوائد البهية ، ص : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) شرح المعني (ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم : ١٠٢٦ ، مصور عن مكتبة الأزهرية رقم : ٢٧٠١٩ أصول) ، لوحة : ١٣٠ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٥) كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٧) كشف الاسرار : ٤٧/١ ، وانظر أيضاً : غاية التحقيق ، ص : ١٥ .

ثم أيد - رحمه الله - وجهة نظره ببعض من أقوال أئمة الأصول، حيث قال :
(يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة - رحمه الله - : وأما النص : فما يزداد بياننا
بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك
القرينة (١) . واليه أشار القاضي الامام في أثناء كلامه (٢) . وقال صدرا لاسلام :
النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام . وقال الامام اللامشي (٣) :
النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله ، وأريد بالاسماع باقتراح صيغة
أخرى بصيغة الظاهر (٤) (٥) .

الجواب عن اعتراضات صاحب كشف الاسرار :

وقد أجاب الفناري (٦) وغيره من المتأخرين على اعتراضات عبدالعزیز البخاري
بوجه :
أولاً - ان اعتراض صاحب الكشف على جمهور المتأخرين القائلين بأن سبب

ازدياد النص على الظاهر عبارة عن سوق الكلام ، بناء على أن المسوق له أجلس
من غيره ، بأن سبب الازدياد فيه ليس مجرد السوق ، بل قرينة نطقية تنضم اليه
سباقاً أو سياقاً غير مسلم ، لأن قرينة السوق التي تدل على كون المعنى المستفاد
من لفظ النص مقصود المتكلم تمنع احتمال غير المسوق له ، فيزداد به المسوق
له وضوحاً من غير حاجة الى أمر آخر ، كالقرينة النطقية ، لأن السوق سبب
لازدياد المسوق له عن غيره ، وكلما كان قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق
له ، فسوق الكلام سبب لازدياد المسوق له عن غيره (٧) .

ثانياً : ان ما صرح به صاحب الكشف يستوجب أن يكون معنى النص غير مفهوم
الظاهر ، وهو مخالف لما نقله عن الدبوسي ، والسرخسي ، وصدرا لاسلام من تجويز
أن يكون مفهوم الظاهر مسوقاً للكلام ، أو أن لا يكون ، نحو قوله تعالى :
==

(١) أصول السرخسي : ١٦٤/١ .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص : (١٥) .

(٤) انظر : بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٦٣ .

(٥) كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٦) هو : محمد بن حمزة بن محمد الفناري ، الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي

الأصولي ، توفي سنة : ٨٣٤ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص : ١٦٦ ، الفتح

(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) نصا ، مع سوقهما لما هو المقصود الأملسي المفهوم من العبارتين (٢) .

ثالثا - ان القرينة التي تنضم الى معنى النص سباقا أو سياقا لا تختص بالنطقية فقط - كما يدعي عبدالعزیز البخاري - ، بل تكون حالية ايضا ، لأن القرينة المقترنة باللفظ كما تكون نطقية تكون حالية ايضا . وتخصيص صاحب الكشف بالنطقية تحكم وتخصيص بلا مخصص (٣) .

موقف العلماء من المسلكين :

وقد اختلفت نظرة الأصوليين الى مسلكي المتقدمين والمتأخرين في هذا الصدد، حيث أيد بعضهم المتقدمين فيما ذهبوا اليه . وانتهج بعضهم منهج المتأخرين ، مؤيدين وجهة نظرهم فيه . وأما فريق آخر فسلك مسلك الحياد ، واكتفى بعرض آراء الفريقين .

أ- فممن أيد وجهة نظر المتقدمين : حافظ الدين النسفي ، وعبيدالله ابن مسعود ، وملا خسرو - كما أسلفنا من قبل - .

وكما عرفنا فيما سبق (٤) عرف النسفي الظاهر بأنه : ذلك اللفظ الذي ظهر معناه للسامع بصيغته . وعرف النص ايضا بأنه : ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة .

يدل كلامه هذا على أنه يسير على نهج المتقدمين الذين لا يشترطون عدم سوق الكلام في الظاهر ، ويشترطونه في النص . وكما نرى أنه قرر من خلال تعريفه للظاهر والنص بأن الفرق بينهما ليس عدم السوق أو السوق ، بل ازدياد النص على الظاهر في الوضوح والبيان بمعنى من المتكلم .

وأما صدر الشريعة فقد أظهر التزامه بمذهب المتقدمين في المسألة حينما قال : (اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه . ثم ان زاد الوضوح

== (٧) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (مطبعة شيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩م) ، ج ١ ، ص ٨٤ ، المرأة ، ص : ١٠٢ ، حاشية الازميري : ٤٠٠/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧١ .

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) فصول البدائع : ٨٤/١ ، المرأة ، ص : ١٠٢ ، حاشية الازميري : ٤٠٠/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧١ ، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٧٤ .

بأن سيق الكلام له يسمى نصاً (١).

والظاهر من تعريفه لهما أنه يفرق بين الظاهر والنص بزيادة الوضوح في النص بسوق الكلام . وهو لم يتطرق الى ذكر اشتراط عدم السوق في الظاهر، ويؤيد قولنا ما ذكره شارحه التفتازاني في (التلويح) ، حيث قال فيـه : (وظاهر كلامه - أي صدر الشريعة - مشعراً بأن المعتبر في الظاهر: ظهور المراد منه، سواء كان مسوقاً له، أو لا ، وفي النص: كونه مسوقاً للمراد، سواء احتل التخصيص، والتأويل، أو لا . وفي المفسر: عدم احتمال التخصيص، والتأويل، سواء احتمال النسخ، أو لا . وفي المحكم: عدم احتمال شيء من ذلك . وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين) (٢).

وأما ما لا خسرو فقد أشار الى تأييده مذهب المتقدمين حينما ذكرنا أن الظاهر: هو اللفظ الذي يفهم مقصوده بمجرد سماعه بدون حاجة الى قرينة خارجية . وأما النص: فهو اللفظ الذي ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم (٣) . والفرق بين الظاهر والنص - عنده - هو مجرد الزيادة في الوضوح والبيان، سواء كان الظاهر مسوقاً، أو لم يكن . وهكذا يتبين لنا أنه تابع المتقدمين في عدم اشتراطهم للظاهر أن لا يكون مسوقاً . كما أفاد ذلك الأنطاكي (٤) في حاشية المرأة بقوله: (الظاهر أنه - أي ملاخسرو - اختار مذهب المتقدمين) (٥).

ب - وممن انتهج منهج المتأخرين، وأيد رأيهم فيما ذهبوا اليه ابن ملك - شارح منار الأنوار - .
وقد أبدى ابن ملك تأييده مسلک المتأخرين حينما حاول الرد على كلام صاحب (كشف الأسرار) فيما فهمه من تعريف البزدوي للنص .

== (٣) فصول البدائع: ٨٤/١، المرأة، ص: ١٠٢، حاشية الأزميري، ٤٠٠/١، منافع

الدقائق، ص: ٧١، حاشية الأنطاكي، ص: ٢٧٤ .

(٤) انظر: ص ١٥ - ٤٣ من هذا البحث .

(١) التوضيح على التنقيح: ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(٢) التلويح: ١٢٤/١ . هذا: ويرى الأستاذ أبو سنة في كتابه (الوسيط) أن صدر

الشريعة ممن يؤيد مذهب المتأخرين في المسألة، وقال فضيلته: (والظاهر

أن صدر الشريعة يرى رأي المتأخرين بدليل كلامه في بيان الأمثلة، وبدليل

اعتراضه على التمثيل للمفسر بقوله: " فسجدوا لملائكة كلهم أجمعون " بعدم قبوله

النسخ). انظر: ص: ٨١ .

وكما قلنا سابقا ان صاحب الكشف اعترض على جمهور المتأخرين القائلين بأن سبب ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق ، وقال لهم : ان الازدياد ليس بمجرد السوق - كما تظنون - ، بل بسبب فهم معنى منه لم يفهم من الظاهر بقريئة نطقية تنضم اليه سابقا أو ساقا ، لأنه كان يفهم هذا المعنى من عبارة : (بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة) في تعريف البزدوي للنص^(١) .

وهنا يعترض ابن ملك على ما فهمه عبدالعزیز البخاري من العبارة المذكورة ، ويقول : ان دلالة قوله : (بمعنى من المتكلم) أعم من أن تكون قريئة نطقية ، أو سوق كلام ، أو غيره كالقريئة الحالية ، ولادلالة للعام على الخاص . وأضاف ابن ملك قائلا : انه لو كانت زيادة وضوحه بانضمام قريئة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى ، لم يبق محتملا للتأويل ، وهو في حيز المجاز ، لتعيين المراد ، مع أن هذا الاحتمال باق في النص . وكذلك أظهر ابن ملك عدم ارتضائه ما قاله عبدالعزیز البخاري بأن عدم سوق الكلام في الظاهر لو كان مشروطا لذكره الأصوليون أثناء تعريفهم للظاهر ، ولم يغفل عنه كلهم . فابن ملك لا يسلم أن جميعهم غفلوا عن ذكر هذا الشرط ، فان فخرا لاسلام البزدوي ، والأخسيكي^(٢) ذكرافي (الأصول) و (المنتخب) أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٣) نص في بيان العدد ، لأنه سيق الكلام له^(٤) ، وكلامهما يدل على اشتراط عدم السوق في الظاهر ، ولولم يكن ذلك شرطا فيه لما صح تعليلهما به في النص ، لأنه يكون تعليلًا بالمشترك بين الظاهر والنص ، والتعليل بالمشترك غير مفيد^(٥) . وقال

== (٢) انظر: المرأة على المرقاة ، ص : ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) هو: عبدالرزاق بن مصطفي الأنطاكي الحنفي . (تاريخ وفاته غير معروف)

انظر: هدية العارفين : ٥٦٨/١ ، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :

٥٢٢/٢ .

(٥) انظر: ص : ٢٧١ .

(١) انظر: كشف الاسرار : ٤٧/١ . وقال عبدالعزیز البخاري : (وأما قوله : " بمعنى

من المتكلم لا في نفس الصيغة " فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازدا للنص

وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا ، بل يفهم بالقريئة

التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق) انظر : ٤٧/١ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، المنتخب مع التعليق الحامي ، ص : ٨ .

(٥) ابن ملك ، ص : ٣٥٢ .

ابن ملك : (وانما لم يذكر وعدم السوق في الظاهر اعتمادا على كونه مفهوما
من تعريف النص) (١) .

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص رد ابن ملك على شرح صاحب الكشف لكلام فخر
الاسلام البزدوي في أربع نقاط :

الأولى : ان القرينة في كلام البزدوي (بمعنى من المتكلم) أعم من أن
تكون نطقية ، أو حالية ، أو سوق كلام .

والثانية : ان ازدياد الوضوح لو كان قد حصل بانضمام قرينة نطقية
تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى ، لم يبق محتملا للتأويل ، وهو في حيز
المجاز .

والثالثة : لا يسلم ابن ملك أن عامة العلماء غفلوا عن اشتراط السوق
في النص ، وعدمه في الظاهر ، لأن كلام البزدوي ، والأخيشكي يدل بطريق
المفهوم على اشتراط عدم السوق في الظاهر .

والرابعة : لولم يكن عدم السوق شرطا في الظاهر لما صح تعليل البزدوي
والأخيشكي به في النص .

الرد على تلك الاعتراضات :

وقد أجاب الرهاوي^(٢) على الاعتراضات الأربعة التي أوردها ابن ملك ، مؤيدا
مذهب صاحب (كشف الاسرار) ، وفيما يلي أجوبته :

الجواب عن الاعتراض الاول : لما مثل عبدالعزیز البخاري للقرينة النطقية
بآية : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) مستدلا بكلام السرخسي
على ذلك : (أما النص : فما ازاد بيانا بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم) اعترض
عليه بعض أصحاب الحواشي قائلين بأن استدلاله غير مستقيم ، لأن كلام السرخسي
لا يدل على أنها نطقية ، والقرينة المقترنة باللفظ كما تكون نطقية تكون أيضا
حالية . وأجاب عليهم صاحب الكشف بأن ازدياد في الآية المذكورة لا يحمل
الا بالقرينة النطقية . والقرينة المقترنة باللفظ لا تكون الا نطقية ،

(١) شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٢ .

(٢) هو : يحيى بن قراجا ، شرف الدين الرهاوي ، فقيه حنفي مصري ، أصله من
الرها بين الموصل والشام ، مولده ومنشأه بمصر ، توفي بعد سنة : ١٤٢ هـ .
انظر : كشف الظنون : ٢/٢٠٢٣ ، الاعلام (الطبعة الخامسة - دار القلم) : ١٦٣/٨ .

لأن القرينة الحالية مقترنة بالمتكلم، والمحلية مقترنة بالمحل . ويشير جواب صاحب الكشف الى اختتام القرينة النطقية بالآية المذكورة، وحينئذ لا مخالفة .

الجواب عن الثاني : ان ازدياد النص في الوضوح على الظاهر اذا حصل بانضمام قرينة نطقية لا يلزم نفي الاحتمال ، لأن كل حقيقة يحتمل المجاز لا محالة .

الجواب عن الثالث : كيف يجوز لمثل هؤلاء الأئمة العظام - كالبيزدوي والأخسيكني - أن يتركوا لدى تعريفهم للظاهر قيد (عدم اشتراط السوق) الذي لا يكون التعريف جامعاً لآبائه، ولا يفهم المراد بدونه ، ثم أشاروا الى ذلك القيد في تعريف النص بطريق المفهوم؟ وهذا يعتبر ألغازاً وتعمية .

الجواب عن الرابع : لا يسلم الرهاوي أن تعليل البيزدوي والأخسيكني بالسوق في النص تعليل بمجرد السوق ، بل تعليل بالسوق لأجل معنى يزداد به النص وضوحاً على الظاهر . ومثل هذا السوق غير متحقق في الظاهر، لأن الظهور فيه ليس بمضاف الى السوق ، بل يضاف الى الصيغة . واذ كان الأمر كذلك فلا يكون التعليل بالسوق في النص بأمر مشترك بينهما (١). وقد أوضح ذلك الرهاوي بقوله : (ان السوق في النص لأجل معنى يزداد به النص وضوحاً غير مدلول الصيغة ، مثل : التفرقة بين البيع والربا في آية الربا ، والمدد في آية النكاح . والسوق الذي يوجد في الظاهر لأجل مدلول الصيغة فقط، فهذا أمر آخر لا تعلق له بسوق النص ، فلا يكون هذا تعليلاً بأمر مشترك . فالسوق في النص لأجل القرينة المفيدة لزيادة الوضوح دون مجرد السوق الذي لا يثبت به معنى زائد في مدلول الصيغة ، ولا أثر لهذا النوع من السوق في زيادة الوضوح) (٢).

ج - وممن سلك مسلك الحياض سعد الدين التفتازاني - شارح التوضيح - وهو بعد أن ذكر رأي صدر الشريعة فيه حكم على كلامه بأنه موافق لكلام المتقدمين ، وصرح بأن أقسام الوضوح الأربعة متداخلة بحسب الوجود، متميزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية على رأي المتقدمين ، ثم ذكر أن المشهور

(١) حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٢٥٢ .

(٢) حاشية الرهاوي ، ص : ٢٥٢ .

بين المتأخرين أنها أقسام متباينة ، لأنهم يشترطون في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه (١) .

هذا : وبعد أن استعرضنا لمسلكي المتقدمين والمتأخرين في الظاهر والنص ، يجدر بنا أن نقول : وعلى ضوءها نقرر بأن الظاهر والنص قسما من متداخلان في الوجود عند المتقدمين ، أي : يجوز اجتماعهما في لفظ واحد في الوجود ، وقسما متباينان باعتبار المفهوم والحيثية ، أي : يفترقان من حيث المفهوم والحيثية ، لأن المعترف في الظاهر - عندهم - : ظهور المراد منه بنفس الصيغة ، سواء سيق الكلام له ، أم لا . وفي النص : كونه مسوقا للمراد ، سواء احتمل التخصيص ، والتأويل ، أم لا (٢) - كما عرفنا - .

بيان ذلك : قد يجتمع الظاهر والنص في مثال واحد ، نحوقوله تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) (٣) فالظاهر والنص اجتماعا فيه ، لأنه يدل بظاهرة على حل البيع وحرم الربا ، ويدل بنصه على التفرقة بينهما لكونه مسوقا لذلك الغرض (٤) . وقد دل هذا المثال على كون الكلام الواحد ظاهرا في معنى ، ونصا في معنى آخر باعتبارين . ومثل ذلك قول القائل : (جاءني القوم) فإنه يكون ظاهرا ونصا . فكونه ظاهرا بناء على أن مجيئ القوم يستفاد بمجرد سماع هذا الخبر ، وكونه نصا بناء على كون اخبار المتكلم مجيئ القوم مقصوده بالافادة (٥) .

وقد يجتمعان أيضا في مثال واحد ، ولكنه يكون ظاهرا باعتبار لفظ ، ونصا باعتبار لفظ آخر ، كما في قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٦) ، فان قوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ظاهر في حل النكاح . وأما قوله : (مثنى وثلاث ورباع) فيكون نصا في افادة وجوب الاقتصار على أربع ، لأن الآية سيق لهذا المعنى (٧) . وكذلك قول القائل :

(١) التلويح : ١٢٤/١ .

(٢) التلويح : ١٢٤/١ ، التحريمم التيسير : ١٢٨/١ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، حاشية الأزميري : ٢٩٨/١ ، مصطفي الويديني ، تقرير المرأة (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ١٢٩٧ هـ) ، ص ٢٢٦ ، الوسيط في أصول فقه الحنيفة ، ص : ٨٠ - ٨١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، أصول السرخسي :

==

١٦٤/١ ، المرأة ، ص : ١٠٢ .

(رأيت زيدا حين جاءني القوم) فقوله : (رأيت زيدا) نص بنا ٤ على أن رؤية زيد مقصودة بالافادة عند المتكلم . وأما قوله : (حين جاءني القوم) فهو ظاهر لعدم كونه مقصودا بالافادة (١) .

وقد اتضح لنا من خلال الأمثلة المذكورة أنه لا فرق بين أن يجتمع الظاهر والنص في لفظ واحد ، كالمثال الأول والثاني ، وبين أن يجتمعا في لفظين كالمثال الثالث والرابع .

وأما عند المتأخرين الذين يشترطون عدم السوق في الظاهر فهما قسما متباينان في الوجود والمفهوم ، فلا يصدق أحدهما على الآخر ، لتباين القيود التي اعتبروها لتعريفاتهما للظاهر والنص . فهم اعتبروا في الظاهر : عدم السوق ، واحتمال التأويل والتخصيص والنسخ . وفي النص : السوق مع الاحتمالات السابقة . وعلى هذا فلا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد من جهة واحدة . ولكنهم يرون أن هذا التباين لا يمنع اجتماعهما وجودا في لفظ له معنيان : سيق لأحدهما ، ولم يسق للآخر ، فيكون بالنسبة إلى الأول نصا ، وإلى الثاني ظاهرا . كما يفيد قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

وذكر الكمال بن الهمام (٣) في (التحرير) أن سند المتأخرين في جعلهم أقسام الوضوح الأربعة متباينة قول البزدوي في تعريفه للمفسر : (إلا أنه - المفسر - يحتمل النسخ) (٤) وهو يوجب التباين بين المفسر والمحكم - حسب رأيهم - وإذا كان تباين بينهما فكذا ينبغي أن يكون تباينا بين الظاهر والنص (٥) .

ورد عليهم ابن الهمام ، مدافعا عن وجهة نظر المتقدمين في عدم التباين ، وقال : مثل المتقدمون الظاهر بقوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) (٦) ،

== (٥) تقرير المرأة ، ص : ٣٣٦ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٧) التلويح : ١٢٥/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥١ ، فتح الغفار : ١١٢/١ ، الوسيط ، ص : ٨٢ .

(١) كشف الاسرار : ٤٦/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٥١ ، فتح الغفار : ١١٢/١ ، حاشية الأزميري : ٣٩٩/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٣٦ .

(٢) التلويح : ١٢٤/١ ، المرأة ، ص : ١٠٢ ، تيسير التحرير : ١٤٠/١ ، فتح الغفار : ١١٢/١ ، مسلم الثبوت : ١١/٢ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٠ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام الإسكندري السيواسي ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي ، توفي سنة : ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص : ١٨٠ - ١٨١ ، الفتح المبين : ٣٦/٣ - ٣٩ .

(٤) انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٥٠/١ .

وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(١)، وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٢) .
فهذه الأمثلة كلها تدل بعباراتها على المعاني المقصودة التي سيقت لأجلها، ولو قالوا بالتباين - كما يدعي المتأخرون - لم يمثلوا للظاهر بهذه الأمثلة لوجود السوق فيها^(٣) .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النص قد ينفرد عن الظاهر، أي : يوجد النص ولا يوجد الظاهر، بخلاف الظاهر فإنه لا ينفرد عن النص، لأن كل لفظ لا بد من أن يساق لقصد، ويشتمل على معنى سيق له اللفظ، ولا يتمور لفظ خال عن المقصود الأطي الذي سيق له . مثال انفراد النص عن الظاهر، قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم)^(٤) فهو انفراد عن الظاهر لظهور معناه بنفس صيغته مع كونه مسوقاً له، واحتماله التأويل، والتخصيص، وقبول النسخ^(٥)، وكذلك قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(٦) فقد انفرد عن الظاهر في دلالة على فرضية الحج على من استطاع إليه سبيلاً، لأنه سيق لبيان ذلك الأمر أصلاً^(٧) . ومثال عدم انفراد الظاهر عن النص، قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٨)، وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٩) . فالأول ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، ونص في التفرقة بينهما، لأنه سيق لهذا المعنى أصلاً . وأما الثاني فهو ظاهر

-
- == (٥) انظر: التحريم مع التيسير: ١٤٠/١ .
(٦) سورة النساء، آية : ١ .
(١) سورة النور، آية : ٢ .
(٢) سورة المائدة، آية : ٣٨ .
(٣) التحريم مع التيسير: ١٤٠/١ .
(٤) سورة النساء، آية : ١ .
(٥) تيسير التحرير: ١٣٩/١ .
(٦) سورة آل عمران، آية : ٩٧ .
(٧) الوسيط في أصول فقه الحنفية، ص : ٨١ .
(٨) سورة البقرة، آية : ٢٧٥ .
(٩) سورة النساء، آية : ٣ .

في اباحة النكاح ، ونص في وجوب الاقتصار على الأربع ، لأنه هو المقصود أصالة من سياقه (١) .

ما أرجحه بين المسلكين :

والمسلك الراجح عندي هو مسلك المتقدمين الذين يفرقون بين الظاهر والنص بازياد الوضوح بانضمام قرينة نطقية الى النص التي تدل على معنى مقصود للمتكلم ، وذلك للأموال التالية :

١ - وكما قلت في صدر هذا المبحث ان معنى النص عند أئمة اللغة العربية :
المبالغة في اظهار الشيء .

٢ - ولما كان استنباط الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية معتمدا على فهم اللغة العربية ، فقد ردّ المتقدمون ، كالجصاص ، والدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي - كما رأينا - النص في الاصطلاح الى معناه اللغوي ، وهو : الزيادة في الظهور .

٣ - ان ما سلك اليه المتأخرون في اشتراطهم للظاهر عدم السوق مخالف لما ذهب اليه أئمة هذا الفن كالديبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، ومخالف ايضا لما ورد في عامة كتب الأصول ، ولو كان ذلك شرطا فيه لذكره هؤلاء الأئمة ، ولقيدوا تعريفهم بهذا القيد .

الأمثلة التطبيقية على النص :

لقد ذكر علماء الحنفية لهذا النوع من الدلالة أمثلة كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ، منها :

١ - قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم السذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

فقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وان كان ظاهرا في دلالة على تحليل البيع وتحريم الربا لكونه مقصودا من سياقه تبعا ، ولكنه نص في الدلالة على التفرقة بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة ، لأن التفرقة

(١) تيسير التحرير : ١/١٣٩ ، الوسيط ، ص : ٨١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

بينها هي المعنى المقصود أمالة من الآية ، لأنها وردت رداً على الكفار الذين قالوا : انما البيع مثل الربا (١) .

وهكذا نرى أن المعنى النصي - وهونفي المماثلة بين البيع والربا - ازداد وضوحاً وظهوراً على المعنى الظاهري - وهو حل البيع وحرمة الربا - بمعنى من المتكلم ، لا من نفس الصيغة (٢) . وقد ذكر ذلك البزدوي بعد أن أورد الآية مثالا للنص قائلاً : (ظاهر للتطليل والتحريم ، نص للفصل بين البيع والربا ، لأنه سيق الكلام لأجله ، فازداد وضوحاً بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته) (٣) وهنا تجدر الإشارة إلى أن ازدياد النص وضوحاً وظهوراً على الظاهر في المثال المذكور ليس باعتبار صيغة الكلام ، بل بالقرينة التي تقترب اليها ، وهي سياق الآية ، ولو كان كذلك يكون ذلك مفسراً لانصا . وذلك ما كشفه عبدالعزيز البخاري لدى شرحه تعريف البزدوي للنص ، حيث قال : (وأما قوله : " بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة " فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحاً على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق ، كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه ، بل بالقرينة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة ، ولو ازداد وضوحاً بمعنى يدل عليه صيغة يميـر مفسراً) (٤) .

٢ - ومن أمثلة النص أيضاً قوله عز وجل : (وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (٥) .

فهذه الآية ظاهرة في دلالتها على اباحة زواج ما طاب من النساء بمجرد سماع اللفظ دون توقف على قرينة خارجية ، ولكنها غير مقصودة أمالة من سوق الكلام ، بل مقصودة تبعاً . ومع ذلك فهي نص في وجوب الاقتصار على أربع -

(١) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، تيسير التحرير : ١٣٩/١ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، أصول السرخسي :

١٦٤/١ ، المرأة ، ص : ١٠٢ ، الوسيط ، ص : ٧٩ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ٤٧/١ .

(٤) كشف الأسرار : ٤٧/١ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢ .

كحد أقصى - للتعهد مع الاطمئنان الى اماكن العدل ، وعدم الخوف من ظلم الزوجات ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة اذا خاف الزوج عدم العدل عند التعهد . وهذا الحكم هو المقصود من السياق أصالة ، لأن ذلك غرض المتكلم في الكلام . والذي يدل على ذلك سياق الآية وسبب نزولها ، فهي أنزلت لتحديد العدد بشرط القدرة على تحقيق العدل .

وقال الواحدي (١) في (أسباب النزول) : (كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ، ويتزوجون ماشاءوا ، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن اليتامى ، فنزلت آية اليتامى : " وآتوا اليتامى أموالهم " أنزل الله تعالى أيضا : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " الآية . يقول : كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخا فوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن ، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز) (٢) .

والحاصل : ازداد هذا الكلام وهو قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وضوحا على الأول وهو قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، ولكن هذه الزيادة في الوضوح في النص جاءت بمعنى من المتكلم ، لا من الصيغة نفسها كما ذكرنا في المثال المذكور (٣) . وقد بين ذلك فخرا لاسلام البزدوي حين ذكر هذه الآية مثالا للنص بقوله : (فان هذا ظاهر في الاطلاق ، نص في بيان العدد ، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به ، فازداد ظهورا على الأول بأن قصده وسيق له) (٤) .

(١) هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، الواحدي النيسابوري الشافعي ، كان واحدا عصره في التفسير والفقه ، وكان اماما في النحو واللغة ، توفي سنة : ٤٦٨ هـ . انظر : السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص ٧٨ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) الطبعة الأولى (بيروت : دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٣ هـ) ، ص : ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) راجع : تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ - ٤٨ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٢ ، ابن امير الحاج ، التقرير والتحرير ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٤) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ .

هذا : وذهب بعض الحنفية كابن الساعاتي^(١) الى الاقتدار في تمثيل النص على قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) دون ذكره (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) في مثالنا هذا ، وفي تمثيل النص على التفرقة بين البيع والربا بحل البيع وتحريم الربا على قوله تعالى : : (وحرم الربا) في المثال السابق^(٢) .

غير أن ابن الهمام أبدى عدم ارتضائه قول ابن الساعاتي ، ورد عليه قائلا : (والحق أن كلا من " انكحوا " ، واسم العدد لا يستقل نصابا الا بملاحظة الآخر ، فالمجموع النص)^(٣) .

وعلل كلامه شارحه أمير بادشاه^(٤) بقوله : (لأن التنصيص على عدد معين باعتبار حكم خاص لا يحصل بمجرد ذكر العدد من غير ذكر المعدود والحكم . وكذا التنصيص على الفرق لا يحصل الا بمجرد حرمة الربا بدون ذكر حل البيع)^(٥) .

٣ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)^(٦) .

فهذه الآية دلت بظاهرها على استبداد الزوج بالطلاق ، وجواز النكاح بدون تسمية المهر بقوله تعالى : (أو تفرضوا لهن) لكون الطلاق متفرعا على صحة النكاح^(٧) ، ولكنه غير مقصود من سياقها أمالة ، بل المقصود الأصلي منها

(١) هو : أحمد بن علي تغلب بن أبي الضيا ، الشامي الأصل ، البغدادي المنشأ ، المنعوت بمظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، كان امام عصره في العلوم الشرعية ، توفي سنة : ٦٩٤هـ . انظر : الجواهر المضيئة : ٢٠٨/١ - ٢١٢ ، الطبقات السنية : ٤٠٠/١ - ٤٠١ .

(٢) انظر : نهاية الوصول الى علم الأصول ، تحقيق : سعد بن غريبن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ٢٢ - ٢٣ . وراجع ايضا : التحرير مع التيسير : ١٤١/١ ، التقرير والتحرير : ١٥٠/١ .

(٣) التحرير مع التيسير : ١٤١/١ .

(٤) هو : محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأ مير باد شاه ، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى ، كان نزيبا بمكة ، توفي في حدود : ٩٢٢هـ . وقيل توفي سنة : ٩٨٢هـ . انظر : هدية العارفين : ٢٤٩/٢ ، معجم المؤلفين : ٨٠/٩ ، الاعلام (الطبعة الخامسة - دار العلم) : ٤١/٦ .

(٥) تيسير التحرير : ١٤١/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٧) الشافعي ، أحكام القرآن : ١٩٨/١ .

جواز الطلاق قبل الوطء ، وقبل تسمية المهر^(١) ، لأن الآية سيقت - كما فهم من سبب نزولها^(٢) - لبيان : (حكم المطلقة قبل الفرض والميسر ، فرفع الاثم عن الطلاق قبل الدخول ، لثلايتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محذور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطيبا ل خاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقير ، وجعله نوعا من الاحسان لجبر وحشة الطلاق)^(٣) .

٤ - ومن أمثلة النما أيضا قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٤) .

فانه وان كان ظاهرا في الأمر على وجوب الاقتمار ، وأن لا يزيد على طلاقة واحدة بقوله : (طلقتك) ليكون الامتثال بالأمرا ظاهرا بقدر ما يوجب الأمر ، ولكنه نص في الأمر على وجوب مراعاة وقت السنة عند ارادة الطلاق ، لأن الآية الكريمة سيقت لبيان ذلك^(٥) ، كما ورد ذلك على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن ابن عمر^(٦) رضي الله عنه في حديث رواه البخاري ومسلم عن نافع^(٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على

(١) أصول الشاشي ، ص : ٧٢ .

(٢) ذكر الخازن في تفسيره أن هذه الآية نزلت : (في رجل من الأنصار ، تزوج امرأة من بني حنيفة ، ولم يسم لها صداقا ، ثم طلقها قبل أن يمسيها ، فنزلت : " لا جناح عليكم " الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمتعها ولو بقلنسوتك ") تفسير الخازن ، الطبعة الثانية (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(٣) محمد علي الصابوني ، روائع البيان - تفسير آيات الأحكام ، الطبعة الثالثة (دمشق - سورية : مكتبة الغزالي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٥) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ .

(٦) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن العدوي المدني ، الفقيه ، أحدا لأعلام في العلم والعمل ، توفي سنة : ٥٧٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١/٣٧٧ - ٤٠ ، أسد الغابة : ٣/٣٤٠ - ٣٤٥ .

(٧) هو : نافع الفقيه التابعي ، مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني ، متفق على توثيقه . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠/٤١٢ - ٤١٤ ، تاريخ الثقات ، ص : ٤٤٧ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)^(٢) .

وهكذا ظهرت زيادة في النص من جهة الوضوح والظهور ، وأن هذه الزيادة لم تأت من الصيغة ، بل جاءت من المتكلم نفسه .

٥ - وكذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول)^(٣) . فتدل الآية دلالة ظاهرة على وجوب طاعة الله عز وجل أولاً ، بامتنال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً فيما أمره ونهى عنه ، ثم طاعة أولى الأمر^(٤) ثالثاً ، ثم رد الحكم المتنازع فيه الى كتاب الله ، وأولى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم^(٥) ، إلا أن هذا المعنى غير مقصود من سياقها أصالة ، بل المقصود منها أصالة ، هو : دلالتها بنصها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع^(٦) والقياس ، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياق الآية^(٧) .

(١) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي ، الفاروق ، أحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، توفي سنة : ٢٤هـ . انظر : مفصلة الصفة : ٢٦٨/١ - ٢٩٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ - ٤٤١ .

(٢) انظر : البخاري ، كتاب الطلاق : ١٦٣/٦ ، مسلم ، كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : ١٠٩٣/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٤) معنى قوله : (أولى الأمر) : أي الأُمراء على قول الجمهور ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . وقال جابر بن عبد الله ، ومجاهد : (أولى الأمر) : أهل القرآن والعلم ، يعني : الفقهاء والعلماء . وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك . انظر : تفسير القرطبي : ٢٥٩/٥ .

(٥) تفسير القرطبي : ٢٥٩/٥ - ٢٦١ .

(٦) الاجماع في الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر دينهم . انظر : التعريفات ، ص : ١٠ .

(٧) انظر : محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م) ، ص ٣٨٥ .

وذكر ذلك الجصاص بقوله : (والرد الى الكتاب والسنة يكون من وجهين : أحدهما : الى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه . والثاني : الرد اليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره به من طريق القياس ، والنظائر ، وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعا . فوجب : اذا تنازعا في شيء رده الى نص الكتاب والسنة . ان وجدنا المتنازع فيه منصوصا على حكمه في الكتاب والسنة . وان لم نجد فيه نصا منهما وجب رده الى نظيره منهما ، لأننا ما مورون بالرد في كل حال ، ان لم يخص الله تعالى الأمر بالرد اليهما في حال دون حال) (١).

٦ - ومن النص ايضا قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (٢). فالآية ظاهرة في دلالتها على عدم نفاذ تصرفات السفهاء (٣) ، ووجوب الحجر عليهم حتى يبلغوا سن الرشد والاحتلام ، لأن الله عز وجل نهى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله قياما للناس مخافة أن يضيعوها لقلّة عقولهم ، وعجزهم عن حفظها ، لأن قوله تعالى : (أموالكم)

(١) أحكام القرآن ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٥ .

(٣) اختلف في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة ، فقال ابن عباس : هم الصبيان والنسوان . وقال الزهري وابن زيد : هم الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم . وقال مجاهد والضحاك : هم النساء المصرفات سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات . وقال سعيد بن جبير : هم اليتامى . وقال غيرهم : هم كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال ، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام ، وكل من كان موصوفا بهذه المفة . وقد اختاره الطبري في تفسيره ، معللا رأيه بقوله : (ان الله جل ثناؤه عمم ، فلم يخص سفهاء دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله صبيبا صغيرا كان ، أو رجلا كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وفساده ، وسوء تدبيره) تفسير الطبري : ٢٤٧/٤ . وراجع ايضا : الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ١١٠/٢ - ١١١ ، محمد علي المابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، الطبعة السابعة (بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م) ، ج ١ ، ص ٣٥٨ .

يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله الى السفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثمينه، وهو يعني به المبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال (١).

والآية نص ايضا في دلالتها على حرمة دفع الولي مال من لا يحسن التصرف اليه، لأنه هو المقصود من سياقها أمالة (٢).

٧ - ومنه أيضا قوله تعالى في شأن المطلقات : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٣).

فهو نص باعتبار دلالة على وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة من نوات الأقرء المدخول بهن وغير المدخول بهن، لأنه مسوق لبيان هذا الحكم أصالة، وهو؛ وجوب أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٤) أي؛ تمكث احداهن بعد طلاق زوجها اياها ثلاثة قروء، وهي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، ثم تتزوج المطلقة ان شاءت. والحكم المستفاد من الآية عام يشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، والحامل، والمرأة التي لا تحيض. وهي تبقى على عمومها حتى يقوم دليل يدل على تخميمها (٥) مثل قوله تعالى : (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٦)، وقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٧)، وقوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) (٨).

(١) الجصاص، أحكام القرآن : ٦٠/٢ .

(٢) الوسيط، ص : ٧١ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٢٨ .

(٤) اختلف الفقهاء في تعيين المراد بالقرء في هذه الآية . فذهب بعضهم الى أنه الطهر . وذهب البعض الآخري أنه الحيض، واستدل كل منهما بجملة من الأدلة التي تؤيد مذهبه . وسيأتي تفصيل ذلك في أثر الاجمال في اختلاف الفقهاء .

(٥) انظر: أصول التشريع الاسلامي، ص : ٣٠٥، تفسير النصوص : ١٥٠/١ - ١٥١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص : ٢٠ - ٢٧، روائح البيان : ٣٢٧/١ .

(٦) سورة الأحزاب، آية : ٤٩ .

(٧) سورة الطلاق، آية : ٤ .

(٨) سورة الطلاق، آية : ٤ . وانظر: أصول التشريع الاسلامي، ص : ٣٠٥، تفسير النصوص : ١٥٠/١ .

٨ - ومن أمثلة النص أيضا قوله تعالى : (والمارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (١) ، وقوله تعالى : (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) .

فالآية الأولى تدل على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة . فقطع اليد هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله ، ودلالته على هذا الحكم دلالة نص (٣) .
والثانية تدل أيضا بنصها على وجوب جلد الزناة ، لأنه هو المعنى المقمود من السياق أصالة (٤) .

فالآيتان المذكورتان مسوقتان لبيان الحكمين المذكورين ، ودلالتهما عليهما من قبيل النص .

وهكذا تبين لنا من خلال الأمثلة التي مرت بنا أن النص ازداد وضوحا على الظاهر ، وأن تلك الزيادة لم تأت من الصيغة نفسها ، بل جاءت من المتكلم نفسه ، وعرف ذلك بقريئة نطقية انضمت إليه سياقا أو سابقا - كما عرفنا - .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية : ٢ .

(٣) وقد عدّ الدبوسي والسرخسي دلالة آية السرقة من قبيل الظاهر . انظر :
تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ .

(٤) انظر : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢١ ، البرديسي ، أصول الفقه ،
ص : ٣٨٥ ، أصول الفقه الاسلامي ، ص : ٤٠٣ .

شمول النص الخاص والعام :

الناظر في كتب علماء أصول الحنفية في هذه المسألة يرى أن أكثرهم يذهبون إلى القول بشمول النص الخاص والعام ، وليس الخاص فقط (١) . فالنص - عندهم - كما يطلق على كل ما يتناول عينا مخصوصة يطلق أيضا على ما يتناوله العموم ، وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه ، وبين حكمه ، وبين ما يتناوله العموم ، إذا كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته . والمنصوص عليه مانص عليه باسمه (٢) .

وقد قرّر ذلك أبو بكر الجصاص في (أصوله) ، مستدلاله بقوله : (ان أحدا من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بأن الله تعالى قد نصّ على تحريم الأم بقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم " (٣) ، وأن قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى : " والسارق والسارقة " (٤) ، وكذلك جلد الزاني ، وإيجاب القصاص على قاتل العمد . وكل انما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير إشارة إلى عين مخصوصة) . ثم استورد قائلا : (وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم ، وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون نصا إذا لم تقم دلالة التخصيص . كما أن العدد الذي يتناوله اسم " العشرة " منصوص عليه بذكر " العشرة " مع جواز دخول الاستثناء ، ولأن المشار إليه بعينه يجوز ادخال الشرط عليه وتعليقه بحال أخرى ، ولم يمنع ذلك أن يكون نصا إذا عري من شرط أو ذكر حال) (٥) .

(١) انظر: أصول الجصاص : ٥٩/١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ ، حامدين مصطفى ، حاشية حامدي على المرأة (دار الطباعة العامة ، ١٢٨٠ هـ) ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، محمد بن أحمد الطرسوسي ، حاشية الطرسوسي على المرأة (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ١٢٨٩ هـ) ، ص ٨١ - ٨٢ ، أبو سعيد الخادمي ، مجامع الحقائق (مطبوع مع شرحه منافع الدقائق) ، ص ٩ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٣٨ .

(٢) أصول الجصاص : ٥٩/١ - ٦٠ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٥) أصول الجصاص : ٦٠/١ . وانظر أيضا : تفسير النصوص : ١٥١/١ - ١٥٣ .

وزعم بعض الفقهاء أن اسم النمر لا يتناول العام ، بل يتناول الخاص فقط .
وقد كشف ذلك الدبوسي في (التقويم) ، والسرخسي في (الأصول) ، وردا عليهم
قائلين : بأن الأمر ليس كذلك ، وكان ردهما من وجهين :

الأول : أن كلمة النمر مشتقة من قولك : نصمت الدابة ، اذا أظهرت سيرها
بسبب منك فوق سيرها المعتاد ، فهو زيادة في الظهور ، وبذلك نقل النمر من
هذا القول الى المعنى الاصطلاحي بناء على هذه المناسبة . وقد عرفنا أن النمر
ما يزداد وضوح المعنى من المتكلم ، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عما كان
أو خاصا .

والثاني : لما رأوا هؤلاء الزاعمون أن تلك القرينة التي دلت على زيادة
الوضوح بمعنى من المتكلم مختصة بالنمر دون الظاهر ، فظنوا أنه مختص به ،
فجعلوا اسم النمر للخاص فقط (١) . وقد أفاد ذلك القاضي أبوزيد قائلًا : (ظن
بعض الناس أن النمر اسم للخاص . وليس كذلك ، بل هو اسم لما ذكرنا من تفسيره ،
ولكن تلك الزيادة لما كانت لا تحصل الا بقرينة خاصة ظن بعض الناس أنه مختص
به ، فيكون خاصا) (٢) .

وزعم بعضهم ايضا أن النمر يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له ،
فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، والظاهر لا يكون حجة في غير ما سيق له ، وانما
السياق دليل النمر .

وأجاب عليهم الدبوسي والسرخسي قائلين بأن ما ذهبوا اليه مخالف لما قرره
جمهور الحنفية من أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له ،
وانا كان النمر من اللفظ العام ، سواء كان كلاماً مفرداً ، وكان له حكم لا يختص
ذلك الحكم بالسبب الذي ورد في حقه ، بل يكون شاملاً له وللمعنى المستفاد من
ظاهرة ، فيكون اللفظ ظاهراً صيغته ، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق
لأجلها (٣) ، وذلك بين في الأمثلة التي سبق ذكرها ، ووضح ايضاً في قوله
على الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس (٤) رضي الله عنه قال : (تصدق على

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، تفسير النعمان : ١٥٢/١ - ١٥٣ .

(٤) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم النبي عليه الصلاة
والسلام ، وكان يسمى " حبر الأمة " لسعة علمه ، توفي بالطائف سنة : ٦٨ هـ نظر :

تذكرة الحفاظ : ٤٠/١ - ٤١ ، أسد الغابة : ٢٩٠/٣ - ٢٩٤ .

مولاة لميمونة^(١) بشاة ، فماتت ، فمرّ بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا أخذتم اها بها^(٢) ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ " فقالوا : انها ميتة . فقال : " انما حرم أكلها " (٣) .

فالحديث ورد لبيان حال اها ب شاة ميمونة ، فالسبب خاص ، لكن الحكم المستفاد ليس بخاص بالسبب ، يعنى لا يكون بياننا لحال اها ب شاة ميمونة فقط . والظاهر : ان المعنى المستفاد من ظاهره عام يشمل المعنى المسوق لسه وغيره . فيستفاد منه بيان حال كل اها ب ، وهو أنه اذا دبغ يكون ظاهرا^(٤) ،

(١) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية ، تزوجها رسول الله لما عتمر عمرة القضية ، توفيت سنة : ٥١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الاطابة : ٤١١/٤ ، أسد الغابة : ٢٧٢/٧ .

(٢) الاها ب : الجلد قبل أن يدبغ . وقيل : الجلد مطلقا . انظر : لسان العرب : ٢١٧/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٢٧٦/١ ، ورواه البخاري بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة ، فقال : " هلا استمتعتم باها بها ؟ " قالوا : انها ميتة . قال : " انما حرم أكلها ") . انظر : البخاري ، كتاب الذبائح / باب جلود الميتة : ٢٣١/٦ .

(٤) اختلفت المذاهب فيه ، حيث ذهب الحنفية : الى أن الدباغ مطهر لكل اها ب ما عدا اها ب آدمي لكرامته ، واهاب بالخنزير لنجاسة عينه . وذهب المالكية في المشهور : الى أن اها ب الميتة نجس وان دبغ . وذهب الشافعية : الى أنه يطهر بالدبغ . وأما الحنابلة : فذهبوا الى أنه نجس لا يطهر بالدبغ . انظر : الهداية مع نتائج الأفكار : ٥٠٢/١ ، عبدالله الموطي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، تعليق : محمد أبودقيقة (مطبعة مطفى البابي الحلبي ، ١٣٢٠ هـ) ، ج ١ ، ص ١٦ ، محمد بن عبدالله الخرخشي ، شرح الخرخشي على مختصر خليل (بيروت : دار صادر) ، ج ١ ، ص ٨٩ ، محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، ج ١ ، ص ٩ ، يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب (مصر : مطبعة الامام) ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج ١ ، ص ٨٦ ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ، ج ١ ، ص ٥٤ .

ف قوله عليه الصلاة والسلام : (هلا أخذتم اهابها ، فدبختموه ، فانتفعتم به ؟)
نص وظاهره ، أما كونه نصا فالنظر الى السوق ، حيث سيق هذا الحديث الشريف
لبيان حال اهاب شاة ميمونة . • وأما كونه ظاهرا فمجرد النظر الى المعنى
المستفاد من اللفظ الشريف . واللفظ الشريف عام ، فكان النص من العام ، وان
كان سبب الورود خاصا فلا يكون مختصا بالسبب بناء على خصوص السبب ،
ولو كان النص مختصا بالسبب يلزم أن لا يبين حال كل اهاب دبغ ، وهو باطل (١) .

(١) تقرير المرأة ، ص : ٣٣٨ .

حكم النص :

وحكم النص كحكم الظاهر ، والكلام الذي قلناه هناك صالح هنا ايضا، (١) لأن كل واحد منهما واضح الدلالة على معناه ، فيفيد كل منهما وجوب العمل بالمعنى الواضح المفهوم لغة ، حتى يقوم دليل التأويل والتخصيص والنسخ ، فيكون موجب النص موجب الظاهر ، ويجب العمل بظاهرهما ، ولكن النص يزداد وضوحا وبيانا على الظاهر ، ويظهر أثر ذلك عند التعارض ، وإذا تعارض النص مع الظاهر يقدم الأول على الثاني .

وقد صرح بذلك أبو علي الشاشي ، وقال : (حكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما ، عامين كانا أو خاصين ، مع احتمال ارادة الغير ، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة ... وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة) (٢) .
وقال فيه ايضا أبو زيد الدبوسي : (فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما ، وانما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة ، فيكون النص أولى من الظاهر) (٣) .

وعبر فخرا لا سلام البزدوي عن ذلك بقوله : (حكم الأول - الظاهر - ثبوت ما انتظمه يقينا . وكذلك الثاني - النص - ، إلا أن هذا عند التعارض أولى منه) (٤) .

وجاء في أصول السرخسي ايضا : (أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ، ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع الى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم ، وانما يظهر ذلك عند المقابلة ، ويكون النص أولى من الظاهر) (٥) .
وهكذا تفيد عبارات هؤلاء الأئمة بأن حكم النص حكم الظاهر ، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على احتمال التأويل اذا كان النص من الخاص ، والتخصيص اذا كان من العام ، والنسخ مطلقا ، سواء كان خاصا أو عاما

(١) أي : كما اتفق علماء الحنفية على وجوب العمل بمادل عليه الظاهر ، ما لم يحتمل غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل ، اتفقوا ايضا على وجوب العمل بالنص ، ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير معناه . وكما اختلفوا في وجوب العمل بالظاهر هل هو قطعي أم ظني ؟ اختلفوا ايضا في حكم النص ، هل هو يفيد القطع أم يفيد الظن ؟ انظر تفصيل حكم الظاهر في ص : (٢٤ - ٢٨) من هذا البحث .

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٧٢ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

احتمالاً غير ناشئ عن دليل كقولنا : (جا ٦ نازيد) فان هذه الجملة تفيد مجيئة زيد قطعاً ، مع احتمال مجيئة خبره ، أو كتابه ، أو رسوله بطريق المجاز . وهذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً ، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها حقيقة (١) .

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص قولنا في النقطتين التاليتين :

الأولى : أن حكم النص وجوب العمل بما دل عليه ، ما لم يقم دليل على احتمال التأويل ، والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسالة .

والثانية : أنه يحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ ، ولكن هذا الاحتمال لا يقدر في قطعته على معناه المقصود أمالة ، ولا يخرج عن كونه قطعياً مادام هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا عبرة به - كما أسلفنا - . غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن الاحتمال في النص أبعد عن احتمال الظاهر لما زاد عليه من الوضوح بالقرينة النطقية .

العلاقة بين الظاهر والنص :

وبعد أن فرغنا من الكلام على الظاهر والنص - تعريفاً وأمثلة وحكما - يسهل علينا أن نوجز النقاط الوافقة والفارقة بين الظاهر والنص ، وهي :

- ١ - يدل كل من الظاهر والنص على معناه بنفس صيغته دلالة واضحة .
- ٢ - يحتمل كل منهما التأويل إذا كان خاصاً ، والتخصيص إذا كان عاماً ، والنسخ مطلقاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النصوص تكون محكمة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا تحتمل النسخ بعدها أبداً .
- ٣ - يوجب كل منهما العمل بالمعنى الواضح لغة ، ما لم يقم دليل على احتمال غير معناه .
- ٤ - ان النص يكون أوضح من الظاهر في دلالة على معناه .
- ٥ - ان المعنى المستفاد من النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .

== (٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٥) انظر : ١٦٥/١ .

(١) منافع الدقائق ، ص : ٨٢ .

وأما المعنى المستفاد من الظاهر فمقصود تبعاً من سوق الكلام، لكونه تمهيداً
للمعنى المقصود الأصلي .

٦ - ان احتمال النص التأويل، والتخصيص، والنسخ أبعد من احتمال
الظاهر لها .

٧ - وانا وقع التعارض بين الظاهر والنص يرجح النص على الظاهر، لكونه
أقوى من الظاهر في الوضوح، ولكونه مسوقاً أصالة، بخلاف الظاهر فإنه
غير مقصود من السياق أصالة، بل مقصود تبعاً . ولا شك أن القوي
والمسوق أصلاً يرجح على الضعيف والمسوق تبعاً .

.....

المبحث الثالث

المفسّر

تعريف المفسّر لغة :

المُفَسِّرُ: مأخوذ من الفَسَّرَ، وهو البيان والايضاح . يقال : فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَيُفَسِّرُهُ فَسْرًا: أَبَانَهُ وَأَوْضَحَهُ (١) . وهو بمعنى الاظهار وكشف المَغْطَى الذي لا شبهة فيه (٢) ، والقطع بالمراد . ولهذا يحرم التفسير بالسر رأى دون التأويل (٣) . أو هو بمعنى كشف المراد عن اللفظ المشكل (٤) .

قال ابن فارس (٥) : (فَسَّرَ: الغاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شئ وإيضاحه . من ذلك الفَسْرُ، يقال : فَسَّرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتَهُ . وَالْفَسْرُ والتفسر: نظر الطبيب الى الماء وحكمه فيه) (٦) .

وقال الفيروزآبادي (٧) : (الفَسْرُ: الابانة وكشف المَغْطَى ، كالتفسير . التفسير والتأويل واحد، أو هو كشف المراد عن المشكل) (٨) .

- (١) انظر: عبدالله البستان، البستان (بيروت : المطبعة الأميركية ، ١٩٣٠م)، ج ٢، ص ١٨١٥ .
- (٢) انظر: الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الثانية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٣، ص ٢٩٠، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : حسين نصار، مراجعة : عبدالعليم المحاوي - عبدالستار أحمد فراج (مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر: وزارة الاعلام في الكويت)، ج ١٣، ص ٣٢٤ .
- (٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٥/١ - ٤٦، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ .
- (٤) ترتيب القاموس : ٤٩٠/٣، تاج العروس : ٣٢٤/١٣ .
- (٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين، اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين ، توفي بالري سنة : ٣٩٥هـ . انظر: انبأه الرواة : ٩٢/١ - ٩٥، بغية الوعاة : ٣٥٢/١ .
- (٦) معجم مقاييس اللغة : ٥٠٤/٤ .
- (٧) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم ، مجد الدين أبوطاهر الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، توفي سنة : ٨١٦هـ . انظر: بغية الوعاة : ٢٧٤/١ ، الضوء اللامع : ٧٩/١٠ - ٨٦ . وفيه توفي سنة : ٨١٧هـ .
- (٨) القاموس المحيط، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

ومنه : قوله تعالى : (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (١)
أي : (ولا يقولون قولا يعارضون به الحق الا جئناهم بما هو الحق في نفس
الأمر وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم) (٢).
ويجوز أن يكون المفسر مأخوذا من الفسر: مقلوب السفر، وهو: الاظهار
والكشف، يقال : سفرت المرأة نقابها، أي : كشفته عن وجهها ، وأسفر
المبح : انا أضاء اضاءاة تامة (٣).

تعريف المفسر اصطلاحا :

وأما المفسر في اصطلاح الأصوليين : فهو اللفظ الذي ازداد وضوحا على
النص ، ودل دلالة واضحة على معناه المقصود أصالة من سياقه على وجهه
لا يبقى معه احتمال للتأويل ، أو التخصيص ، ولكنه كان يحتمل النسخ في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
فزيادة الوضوح فيه اما أن تكون بسبب معنى في اللفظ ، كالمجمل الذي
لحقه بيان قطعي الدلالة والثبوت ، فانسد به باب التأويل ، وهو المسمى
ببيان التفسير . واما أن تكون بسبب معنى في المتكلم ، كالعام الذي لحقه
مانسد به باب التخصيص ، أو الخاص الذي لحقه مانسد به باب التأويل ،
وهو المسمى ببيان التقرير (٤) .
وقد عبر أبو علي الشاشي عن المفسر الذي أقوى من الظاهر والنص في دلالة
على معناه بأنه : (ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم ، بحيث
لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص) (٥).

(١) سورة الفرقان ، آية : ٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ١١٨/٦ .

(٣) انظر : عبدالله العكبري ، المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ،

تحقيق : ياسين محمد السواس (دمشق - سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م -

الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، أحمد بن محمد

الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت - لبنان :

المكتبة العلمية) ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ميزان الأصول ، ص : ٣٥١ .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٩/١ - ٥٠ ، المنار مع ابن ملك ، ص : ٣٥٣ ،

المرأة ، ص : ١٠٣ .

(٥) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ .

وعرفه أبوزيد الدبوسي بقوله : (وأما المفسر : فالمكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه ، سواء كان الكشف من حيث النص بأن كان لا يحتمل الا وجهها واحدا ، ولكنه كان خفيا يكون العربية غريبة ، أو المعنى دقيقا من الاستعارات^(١) ، فكشف عنه بالدلالة ، أو كان ظاهرا ، ولكنه يحتمل التأويل بدلالة تقوم فسد باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له مجمل ، فصار فوق النص بانسداد باب التأويل)^(٢) .

كما عرفه فخرا لا سلام البزدوي بأنه : (ما ازداد وضوحا على النص ، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره ، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد بسببه التأويل ، أو كان عاما فلحقه ما انسده به باب التخصيص)^(٣) .

وقال شمس الأئمة السرخسي فيه : (وأما المفسر : فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ، فيكون فوق الظاهر والنص ، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر ، سواء كان ذلك مما يرجع الى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا الا وجهها واحدا ، ولكنه لغوة عربية ، أو استعارة دقيقة ، فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة ، أو يكون بقرينة من غير الصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة ، لا المعنى من المتكلم ، فينقطع بسببه احتمال التأويل ان كان خاصا ، واحتمال التخصيص ان كان عاما)^(٤) .

وأما تعريفه عند علاء الدين السمرقندي فهو : (ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لا نقطاع احتمال غيره بوجوه الدليل القطعي على المراد)^(٥) والمفسر - عنده - كما يقع على ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل

(١) الاستعارة : هي تشبيه حذف أحد طرفيه - المشبه والمشبه به - فعلاقتها المشابهة دائما . وهي قسمان : تمريحية : وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به ، ومكنية : وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه . انظر : عبيد القاهر الجرجاني ، دلائل الاعجاز ، تصحيح : محمد عبده - محمد محمود التركي الشنقيطي ، تعليق : محمد رشيد رضا (مكة المكرمة : المكتبة التجارية) ، ص ٥٨ ، جلال الدين القزويني ، الايضاح في علوم البلاغة (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) ، ص ١٧٦ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٩/١ - ٥٠ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٥/١ .

(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥١ .

الا وجهها واحدا ، يقع ايضا على المشترك والمشكل والمجمل الذي صار مراد
المتكلم معلوما للسامع ، بواسطة انقطاع الاحتمال ، وارتفاع الاشكال (١) .
وجاء تعريف المفسر على لسان جلال الدين الخبازي (٢) بأنه : (ما ازداد
وضوحا على النص ، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل) (٣) .

وأما ابن الهمام - أحد الفحول من المتأخرين - فقد أتى بتعريف
يختلف في التعبير عن الأولين - وان كان متفقاً مع تعريفهم في المآل - لذا
كان كلامه عرضة للمناقشة من قبل شارحه - كما سنرى - .

وغلاصته : أن المفسر - عند ابن الهمام - يطلق على اللفظ الذي لا يحتمل
غير النسخ . كما يطلق على كل كلام تم بيانه بدليل قطعي مما فيه خفاء من
أقسام الخفاء ، كالخفي والمشكل والمجمل ، ما عدا المتشابه ، لأنه لا يلحق
به البيان - كما سيأتي بيانه - . وعلى هذا : فالخفي ، والمشكل ، والمجمل
إذا التحق بكل منها ما يفسره بقطعي يكون مفسراً عنده ايضاً (٤) .

الا اعتراض عليه ، والجواب عنه :

وقد اعترض على تعريف ابن الهمام شارحه ابن أمير الحاج (٥) بحجة أن ظاهره
يدل على اطلاقه المفسر على معنيين مختلفين في الحكم ، وأن هناك فرقاً بين
المعنى الأول والمعنى الثاني عموماً وخصوصاً من وجه ، وبين ابن أمير الحاج الفرق
بين المعنيين قائلاً : (فهو بالمعنى الأول أعم منه بالمعنى الثاني ، من
حيث أنه بالمعنى الأول : يتناول ما بحيث لا يحتمل شيئاً غير النسخ مما لم يسبق

(١) انظر : نفس المصدر .

(٢) هو : عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين الخبازي الخجندي ، أحد
مشايخ الحنفية الكبار ، كان فاضلاً منصفاً منصفاً في فنون كثيرة ، توفي في
دمشق سنة : ٦٩١هـ . انظر : البداية والنهاية : ٣١٤/١٣ ، الجواهر المضيئة :
٦٦٨/٢ .

(٣) المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) التحرير مع شرحه التيسير : ١٣٧/١ .

(٥) هو : محمد بن محمد الحسن ابن أمير الحاج شمس الدين الحلبي ، الفقيه الحنفي
الأصولي ، توفي سنة : ٨٧٩هـ . انظر : شذرات الذهب : ٣٢٨/٧ ، كشف الظنون :
٣٥٨/١ .

له خفاء ، كما يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة اذا كان لا يحتمل شيئا غيرالنسخ . وأخص منه : باعتبار أنه لا يتناول ما يحتمل التخصيص والتأويل ، سواء احتمل مع ذلك النسخ ، أولا ، وسواء كان ذلك مما بيّن بقطعي مما سبق له خفاء ، أم لا . وهو بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول من حيث أنه بالمعنى الثاني : يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة اذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ ، كما أنه يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة (١) .

وذكر صاحب (التقرير والتحجير) أن اطلاقه المفسر على المعنيين المختلفين مخالف لما اطلق عليه أئمة الأصول ، لأن المفسر - عندهم - هو اللفظ الذي ازاد وضوحا على النص بحيث لا يحتمل شيئا غيرالنسخ . وعلى هذا : كان اطلاقه المفسر على ما بيّن بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة جائزا لو اشترط له أن لا يحتمل شيئا غيرالنسخ كما صرح به فخرا لا سلام البزدوي ، وكما هو واضح في تعاريف الدبوسي ، والمرخسي ، وعلاء الدين السمرقندي . وقد رأينا أنهم أفادوا من خلالها أن المفسر : ما ازاد وضوحا على النص ، سواء أكان مكشوف المراد من الأصل بأن لا يحتمل شيئا غيرالنسخ ، أو كان خفيا بيّن خفاؤه بقطعي ، ولم يحتمل بعدالبيان شيئا غيرالنسخ (٢) .

ويبدو من هذا أن المفسر - عندهم - : له معنى واحد يعم ما لا يحتمل من الأصل ، وما لا يحتمل بعدالبيان . وأما عند ابن الهمام فله معنيان ، أحدهما : ما لا يحتمل غيرالنسخ . والثاني : ما بيّن خفاؤه بقطعي مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ . ولا شك أن مذهبه يخالف مذهب هؤلاء الأئمة الذين يشترطون للمفسر أن لا يحتمل التأويل والتخصيص .

فير أن صاحب (التيسير) أجاب عليه بأن كلام ابن الهمام موافق لما قاله علاء الدين السمرقندي في (الميزان) ، ولا ضرر في أن يخالفه كلام فخرا لا سلام مادام يوافقه كلام غيره . وقال أمير باد شاه : (وأنت خبير بأن المصنف - يعني ابن الهمام - رحمه الله - لم يصرح بالنسبة بين المعنيين ، وكلام المتن موافق لما في " الميزان " ، فانه وان لم يصرح بكونه مكشوف

(١) التقرير والتحجير : ١٤٧/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

المراد من الأصل ، لكنه يفهم من قرينة التقابل ، وكونه من أقسام ظاهر الدلالة . ولا محذور في أن يخالف فخرا لا سلام انا وافق غيره ، على أنه يجوز أن فخرا لا سلام لما رأى أن لفظ المفسر يستعمل تارة في هذا ، وتارة فـ في ذاك جعله بازاء ما يعمها اصطلاحا منه ، ولا مشاحة فيه (١) .

وبعد أن ذكرنا الاعتراض الوارد على تعريف ابن الهمام ، والجواب عنه نقول : الذي يترجح هنا هو قول المعترض لقوة حججه ، ولضعف أدلة المجيب . وما ذكره صاحب (تيسير التحرير) بأن كلام ابن الهمام موافق لما في (الميزان) غير مقنع في نظرنا ، لأننا رأينا فيما سبق أن السمرقندي عرف المفسر كما عرفه كل من الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي . والمفسر - عنده - : كما يطلق على ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن كان لا يحتمل الا وجهها واحدا ، يطلق ايضا على ما كان خفي المراد الذي زال خفاؤه بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال ذلك المعنى . وهذا ما ذكره هؤلاء الأئمة . ثم ان السمرقندي اذا كان لم يتعرض في تعريفه لاشتراط احتمال النسخ فهو اما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه ، واما بناء على علمه به لكونه قييدا مفرقا للمفسر عن المحكم ، ان كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه (٢) .

رأينا في التعريفات :

وانا نظرنا في التعريفات السابقة نرى أن بعضها أوضح في الدلالة على المعنى الذي يقصد به أئمة الأصول من المفسر ، لذلك يفضل البعض منها البعض الآخر .

وقد لاحظنا أن تعريفات الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي للمفسر تلاقت في المعنى الذي يؤيد الغرض بشكل أوضح ، وهو : أن المفسر ما ازداد وضوحا على النص ، وأن هذا الازدياد منحصر ببيان التفسير والتقرير ، لأنه اما أن يكون مسببا عن معنى في صيغة الكلام بأن كان خفيا ، أو مشكلا ، أو مجملا ، أو مشتركا فلحقه البيان القاطع ، فانسد به باب التأويل ، لأن البيان لو لم يكن قطعيا لا نفتح باب التأويل . واما أن يكون مسببا عن معنى في المتكلم

(١) تيسير التحرير : ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٢) انظر : التقرير والتحرير : ١٤٧/١ .

بأن يكون عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص ، أو خاصا فلحقه ما انسد به باب التأويل ، واللفظ ظاهري معناه ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره ، فالتحاق الدليل القطعي به يقطع ذلك الاحتمال . وقد بين أصحاب هذه التعاريف أوالا الفرق بينه وبين النص ، وهو الزيادة في الوضوح ، ثم تطرقوا ثانيا الى بيان مورد الزيادة في المفسر وهو اما معنى في اللفظ ، أو معنى في المتكلم ، وبعد ذلك ذكروا زيادة القوة فيه وهو انسداد باب التأويل وباب التخصيص ، لذلك يكون المفسر فوق الظاهر والنص ، لأن الاحتمال قائم فيهما منقطع في المفسر . بينما رأينا أن الشاشي والخازي لم يذكرنا من خلال تعريفهما سبب زيادة الوضوح في المفسر ، بل اقتصرا على بيان وجود الزيادة فيه من ناحية الوضوح والبيان التي تقطع احتمال التأويل والتخصيص . ولذلك نفضل تعريفات هؤلاء الأئمة تعريف الشاشي والخازي . وأما تعريف ابن الهمام فيكاد يكون متفقا مع تعريفات الأولين في المآل لو كان اشتراط عدم احتمال التأويل والتخصيص مذكورا فيه .

وعلى أية حال فنحن نقول : مهما اختلفت تعابيره هؤلاء الأصوليين فسي التعريف فقد اتفقت كلمتهم على أن المفسر هو : ازدياده على النص فسي الوضوح ، سواء كان الازدياد بسبب معنى في اللفظ بأن يكون مستفادا من بيان تفسير قطعي جاء لازالة الاجمال في اللفظ الذي ورد مجملا ، وفعله تفصيلا حتى صار مفسرا لا يقبل التأويل ، أو بسبب ارادة المتكلم للمعنى في اللفظ ، لأنه ظاهري معناه ، ولكنه يحتمل التأويل والتخصيص ، فالتحاق البيان القاطع به يدل على معناه المفصل دلالة واضحة بحيث تنفي احتمال ارادة غير معناه . وقد سمي علماء الحنفية النوع الأول : ببيان التفسير . وسموا النوع الثاني : ببيان التقرير . وذهب بعضهم الى تسمية النوع الأول : ببيان متصل ، وتسمية النوع الثاني : ببيان منفصل (١) .

وقد فهم شراح أصول البزدوي ذلك المعنى من عبارة البزدوي : (سواء كان بمعنى في النص ، أو بغيره) في تعريفه للمفسر . أفاد ذلك العلامة الأزميري (٢) في حاشيته على (المرأة) ، حيث قال : (اعلم أن فخر الاسلام

(١) انظر : كشف الاسرار : ٥٠/١ ، فصول البدائع : ٨٤/١ ، حاشية الأزميري : ٤٠٢/١ .

(٢) هو : سليمان الأزميري ، عالم من علماء الحنفية ، كان متفوقا في العلوم العقلية والنقلية ، توفي سنة : ١١٠٢هـ . انظر : الفتح المبين : ١١٧/٣ .

قال : " أما المفسر : فما ازداد وضوحا على النص بمعنى في النص أو بغير " .
واختلفوا في تفسيره . قال بعضهم : معنى قوله : " بمعنى في النص " أن سبب
وضوح المفسر معنى في نفس الكلام ، وهو لإجمال . ومعنى قوله : " أو بغيره " .
أن سبب وضوحه معنى في غير الكلام ، وهو القائم بالمتكلم ، أعنى : إرادته ،
لأن الكلام ظاهري أفادة معناه لا يحتاج فيه إلى بيان ، ولكنه يحتمل أن يراد
به غير ظاهره ، وذلك إنما يثبت بإرادة المتكلم ، فالتحاق البيان به يقطع ذلك
الاحتمال . وقال بعضهم : معنى قوله : " بمعنى في النص " أن البيان يكون
متملا به . ومعنى قوله : " بغيره " أن لا يكون بيانه متملا به ، بل يثبت
ذلك بكلام آخر (١) .

الأمثلة التطبيقية على النوع الأول من المفسر ،

وهو : بيان التفسير الذي يكون سببه معنى في نفس اللفظ :

وهذا النوع من المفسر يشمل كل لفظ خفي أزيل خفاؤه ببيان قطعي
الدلالة والثبوت ، كالحفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمشارك . وإذا التحق
بكل منها ما يفسره بدليل قاطع يصبح ذلك مفسرا . والأمثلة لهذا النوع كثيرة
من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، بل أمثلته أكثر من أن تحصي فيهما ،
وسأذكر هنا بعضا منها :

١ - قال تعالى في كتابه الكريم : (ان الانسان خلق هلوعا * اذا مسه
الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا) (٢) .

فلفظ (هلوعا) في الآية ورد مجملا لا يعرف مراده بنفسه الا بدليل آخر
يفسره ويزيل اجماله . فالعلماء اعتبروه من الألفاظ الغريبة التي لا تفهم
معانيها المقصودة منها بصيغتها الا ببيان تفسيري قطعي من الشارع يبيِّن
غموضها وابهامها . والهلوع في اللغة يأتي بمعنى الحريم الجزوع ، من الهلع
بمعنى : الحرص وقلة الصبر (٣) . قال الزمخشري (٤) : (الهلع : سرعة الجزع

(١) حاشية الأزميري : ٤٠٢/١ .

(٢) سورة المعارج ، آية : ١١ - ٢١ .

(٣) انظر : الصحاح : ١٣٠٨/٣ ، أساس البلاغة ، ص : ٧٠٥ ، المصباح المنير : ٦٣٩/٢ .

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي ،

النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر ، لقب بجار الله لأنه جاور مكة

زمانا ، توفي سنة : ٥٢٨ هـ . انظر : الداودي ، طبقات المفسرين : ٢١٤/٢ - ٢١٦ ،

السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص : ١٢٠ - ١٢١ .

عند من المكروه ، وسرعة المنع عند من الخير ، من قولهم : ناقة هلوع : سريعة السير (١) .

فلما كان استعمال الهلوع بهذا المعنى غريبا لا يمكن معرفة المراد به الا بدليل آخر جاء في الآيات الثانية والثالثة ، وهما : (انا مسه الشر جزوعا * وانا مسه الخير منوعا) وفسرنا الهلوع الذي كان مجملا قبل التفسير بأحسن تفسير ، وهو : أن الانسان مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة ، لأنه انا مسه الضرع وجزع ، وانزع قلبه من شدة الرعب ، وآيس أن يحصل له بعد ذلك خير ، وأما اذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ، ومنع حق الله تعالى فيها . (٢)

روي عن أحمد بن يحيى (٣) أنه قال : (قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر (٤) : ما الهلع ؟ فقلت : قد فسره الله ، ولا يكون تفسيرا أبين من تفسيره ، وهو الذي اذا ناله شر أظهر شدة الجزع ، واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس) (٥) .
والحاصل : أن لفظ (هلوعا) في الآية المذكورة كان مجملا قبل تفسيره ، ثم فسّر من قبل الشارع ببيان قطعي متصل به ، وأصبح مفسرا لا يحتمل التأويل . (٦)

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت : دار الفكر) ، ج ٤ ، ص ١٥٨ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢٥٣/٨ .

(٣) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس ، ثعلب الشيباني ، العلامة المحدث شيخ اللغة العربية ، امام الكوفيين فيها ، توفي سنة : ٢١١هـ ، ودفن في جوار داره بقرب باب الشام . انظر : الفهرست ، ص : ١١٠ - ١١١ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ١٦/١ - ١٩ .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسن بن مصعب ، أبو العباس الخزاعي ، كان شيخا فاضلا ، وأديبا شاعرا ، وهو أميرين أميرين أمير ، ولي امارة بغداد في أيام المتوكل ، وكان مألفا لأهل العلم والأدب ، توفي سنة : ٢٥٢هـ . انظر : تاريخ بغداد : ٤١٨/٥ - ٤٢٢ ، وفيات الأعيان : ٩٢/٥ - ٩٣ .

(٥) تفسير الكشاف : ١٥٨/٤ .

(٦) انظر : كشف الاسرار : ٥٠/١ ، المرأة ، ص : ١٠٣ ، حاشية حامدي : ٤٢٨/١ ، منافع

الدقائق ، ص : ٨٢ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤١ .

٢ - وقال الله عزوجل في كتابه الكريم في مواضع كثيرة : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(١) ، وكذلك قال : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)^(٢) ، وقال ايضا : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)^(٣) .

فألغى الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام الواردة في الآيات المذكورة من الألفاظ المجملة بسبب نقلها الشارع من معانيها اللغوية الى معان شرعية جديدة حسب منهج الشريعة ، وهي تحتاج الى التفسير من قبل الشارع نفسه ، وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله أحسن تفسير - كما سنرى - .

وبيان ذلك :

أ - ان لفظ (الصلاة) يدل لغة على الدعاء . قال الجوهري^(٤) في (الصحاح) : (الصلاة : الدعاء ، قال الأعشى^(٥) :
وقابلها الريح في دنِّها * وصلّى على دنِّها وأرتسم^(٦) .
والصلاة من الله الرحمة)^(٧) . وقال ابن منظور : (الصلاة : الدعاء والاستغفار)^(٨) . وجاء الشرع فأعطاه معنى شرعيا جديدا واستعملها فيه ،

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٤) هو : اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، امام في اللغة والأدب ، وكان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ، توفي في حدود سنة : ٤٠٠هـ . انظر : بغية الوعاة : ٤٤٦/١ - ٤٤٧ ، هدية العارفين : ٢٠٩/١ .

(٥) هو : ميمون بن قيس بن جندل ، يكنى أبا بصير ، وكان أعمى ، وكان جاهليا قديما أدرك الاسلام في آخر عمره ، ورحل الى النبي عليه الصلاة والسلام ليسلم ، فقبل له : أنه يحرم الخمر والزنا ، فقال : أتمتع منهما سنة ثم أسلم فمات قبل ذلك بقرية باليمامة . انظر : الشعروالشعراء ، ص : ١١٤ ، طبقات الشعراء ، ص : ٤٠٥ .

(٦) صلى : بمعنى برك ودعا . انظر : ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق : محمد حسين (المطبعة النموذجية ، الناشر : مكتبة الآداب بالجماميزت) ، ص ٣٥ .

(٧) انظر : ٢٤٠٢/٦ .

(٨) لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .

فأصبح لها إلى جانب معناها اللغوي معنى شرعي جديد، وهو: تلك العبادة المفروضة، كما عرفها الفقهاء بأنها: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة،^(١) ولكن أحدا لا يفهم المراد من الصلاة، ولا كيفية اقامتها وأدائها وأركانها وشروطها، حتى بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، وفضل معناها بأقواله وأفعاله، فملى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢)، وهو بين بفعله أحكام الصلاة في كيفية أدائها، وعدد ركعات كل منها، ومواقيتها، وما لا تصح الصلاة به، وغير ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم منحته من قبل الشارع صلاحية التفسير والتفصيل بقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٣).

ب- وأما لفظ (الزكاة) فهوفي اللغة بمعنى النماء، يقال: زرع زاك، ومال زاك، أي: نام بين الزكاة، وزكا الزرع، وزكت الأرض، وأزكت^(٤). قال ابن منظور في (لسان العرب) : (الزكاة، ممدود: النماء والريح، زكا يزكو زكاءً وزكوا . وفي حديث علي كرم الله وجهه^(٥) : المال تنقمه النفقة، والعلم يزكو

(١) انظر: العناية مع فتح القدير: ٢١٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في حديث طويل، حيث قال: (أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهدنا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: " ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم واليؤمكم أكبركم " . كتاب الآذان / باب الآذان للمصنف: ١٥٥/١ . ورواه أيضاً الإمام أحمد والدارمي . انظر: مسند أحمد: ٥٣/٥، سنن الدارمي، كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامة: ٢٨٦/١ .

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤ .

(٤) أساس البلاغة، ص: ٢٧٣ .

(٥) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاضي الأمة وفارس الإسلام، وختن المصطفى عليه الصلاة والسلام، شهد له النبي بالجنة . استشهد في ١٧ رمضان من عام ٤٠ هـ . انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: ٤١-٤٣، تذكرة الحفاظ: ١٠/١-١٣ .

على الانفاق ، فاستعار له الزكاة ، وان لم يك ذا جرم (١) . وجاء الاسلام ليعطي للزكاة معنى جديدا شرعيا ، وهو : (اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه ، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه) (٢) . فالقرآن الكريم وان كان قد أمر بالزكاة في أكثر من موطن فيه كما في قوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (٣) ، وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٤) ، وبيّن مآثرها في قوله تعالى : (انما المدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (٥) ، ولكنه لم يبيّن تفاصيلها وجزئياتها كالنصاب الذي تجب الزكاة فيه ، والمقدار الذي يجب دفعه ، وغير ذلك ، فتكلفت السنة النبوية قولاً وفعلاً بالبيان لكل ذلك .

من ذلك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، حيث قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) (٦) ومنه : ما روي عن أنس بن مالك أن أبا بكر (٧) رضي الله عنه كتب له هـذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ، وقال : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة المدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها

(١) لسان العرب : ٣٥٨/١٤ .

(٢) نيل الأوطار : ١٦٩/٤ - ١٧٠ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء ، آية : ٧٧ .

(٥) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز : ١١١/٢ ، ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : ٦٧٣/٢ . الأواقي جمع الأوقية ، وهي : أربعون درهما . الذود : ما بين الثلاث الى العشر . الأوسق : جمع وسق ، وهو : ستون ماعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث . انظر : المصباح المنير : ٦٦٩/٢ ، ٢١١/١ ، ٦٦٠/٢ .

(٧) هو : أمير المؤمنين عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، أبو بكر ، يكنى بأبي قحافة ، توفي سنة : ١٣ هـ . انظر : صفوة الصفوة : ٢٣٥/١ - ٢٦٧ ، طبقات الحفاظ : ٢/١ - ٥ .

فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ٠٠٠ (١) .
ثم فصل في صدقة المواشي .
ومنها أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون ،
أو كان عثريا (٢) العشر ، وما سقي بالنضح (٣) نصف العشر) (٤) .

ج - الحج لغة : القصد الى المكان مطلقا (٥) . وجاء الشرع فأعطاه مدلولاً
خاصا ، وهو : قصد البيت الحرام لأداء ركناً من أركان الاسلام ، وهو : عبارة عن
الأفعال المخصوصة من طواف الفرض ، والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً (٦) .
ومع ذلك لم يكن الحج مفهوماً من حيث جزئياته ، وأركانه ، وحدوده لدى أصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم ، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وفصله بأقواله
وأفعاله أحسن تفصيل ، حيث حج ، وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) (٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم : ١٢٣/٢ - ١٢٤ . ورواه
أيضاً أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : هذا اسناد صحيح ،
ورواته كلهم ثقات . وأخرجه أيضاً الشافعي ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه
ابن حبان . انظر : نصب الراية : ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ ، أحمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ
المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : رضوان محمدرضوان (بيروت - لبنان : دار
الكتاب العربي) ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، نيل الأوطار : ١٨٢/٤ - ١٨٣ .
(٢) عثريا : هو ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في خفيرة . لسان العرب : ٤ /
٥٤١ .

(٣) النضح : هو ما سقي النخل والزرع بالبعير والحمار والبقر . المصباح المنير :
٦٠٩/٢ - ٦١٠ .

(٤) رواه البخاري عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه . انظر : البخاري ،
كتاب الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري : ١٣٣/٢ .
ورواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ : (فيما سقت الأنهار والغيم
العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) . مسلم ، كتاب الزكاة / باب ما فيه
العشر ، أو نصف العشر : ٦٧٥/٢ .

(٥) انظر : مختار الصحاح ، ص : ١٢٢ ، المصباح المنير : ١٢١/١ . قال ابن الهمام
ان معناه في اللغة : لا القصد المطلق ، بل القصد الى معظم ، أي : يقصد
معظماً . انظر : فتح القدير : ٤٠٨/٢ .

(٦) فتح القدير : ٤٠٨/٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله . انظر : مسلم ، كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة : ٩٤٣/٢ ،
أبي داود ، كتاب الحج / باب رمي الجمار : ٢٠١/٢ ، النسائي ، كتاب الحج /
باب الركوب الى الجمار : ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ ، ابن ماجه ، كتاب المناسك / باب
الوقوف بجمع : ١٠٠٦/٢ .

د - الصوم : هو مطلق الا مساك في اللغة ، حتى عن الكلام (١) . قال تعالى على لسان السيدة مريم : (اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) (٢) . وأما في الشرع : فهو مساك مخصوص في زمن مخصوص بشرايط مخصوصة (٣) . وقد رأينا أن لفظ (الصوم) نقل من معناه اللغوي الى معنى شرعي جديداً مباح المراد منه الأفعال المخصوصة ، لأن المعنى اللغوي للفظ (الصوم) غير مراد للشارع ، وإنما المقصود به المعنى الشرعي . ومع ذلك لم يبين الشارع تفاصيله ، وحدوده ، وأركانه ، فجاءت السنة النبوية لتبينه بياناً بالتفصيل .

وهكذا يتبين لنا أن ألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم كانت مجملة في الآيات السابقة ، ثم أوضح معانيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصلها بأفعاله وأقواله كالأحاديث الشريفة التي أوردناها آنفاً (٤) . فتفسير تلك الأحاديث للآيات المذكورة يعتبر مفسراً لها . وعلى هذا : كل نص وارد في القرآن الكريم مجملاً يصبح مفسراً بعد أن بينه القرآن نفسه ، أو فعلته السنة النبوية القولية أو الفعلية تفصيلاً ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المنفصل ، ومكملاً له مادام قطعياً . وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتفسير التشريعي ، وهو : ما يصدر عن الشارع نفسه تفسيراً للقانون سابق (٥) .

الأمثلة التطبيقية على النوع الثاني من المفسر ،

وهو : بيان التقرير الذي يكون سببه معنى في المتكلم :

وهذا النوع من المفسر يشمل كل لفظ ظاهري معناه ، لا يحتاج فيه إلى بيان ، ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره ، كالعام الذي يحتمل التخصيص ، والخاص الذي يحتمل التأويل ، وإذا لحق بالأول بيان قطعي انسده به بالتخصيص ، وإذا لحق بالثاني بيان قطعي انسده به بالتأويل ، فيصبح كل منهما مفسراً لا يحتمل غير النسخ (٦) . وفيما يلي بعض الأمثلة له من نصوص القرآن الكريم :

(١) المصباح المنير : ٢٥٢/٢ .

(٢) سورة مريم ، آية : ٢٦ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٥٨/٤ .

(٤) كشف الاسرار : ٥٠/١ ، المرأة ، ص : ١٠٣ ، فصول البدائع : ٧٤/١ ، حاشية حامدي : ٤٢٨/١ .

(٥) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٧ ، تفسير النصوص : ١٦٨/١ .

(٦) كشف الاسرار : ٥٠/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٣ ، فتح الغفار : ١١٣/١ ، منافع الدقائق ،

١ - وقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (١) .

فان اسم الملائكة جمع عام يحتمل التخصيص بأن يراد منه سجود بعضهم الملائكة أو أكثرهم بأن تكون الملائكة عاماً مخصوص البعض ، كما في قوله تعالى : (وانذالت الملائكة يا مريم) (٢) . ذكر الجمع وأراد به البعض ، وهو جبريل عليه السلام (٣) ، فانسد باب التخصيص بذكر قوله : (كلهم) وبذلك انقطع احتمال التخصيص . وذكر (كلهم) احتمال التأويل بأن سجدوا متفرقين ، أو مجتمعين ، فانسد باب التأويل بذكر قوله : (أجمعون) فصار مفسراً (٤) .

وقد تحققت أقسام الوضوح الأربعة في هذه الآية على مذهب المتقدمين الذين لا يرون التباين بين تلك الأقسام . صرح بذلك عبدالعزیز البخاري لدى بحثه المفسر ، حيث قال : (ويمطح هذا المثال نظيراً للأقسام الأربعة ، لأن قوله تعالى : " فسجد الملائكة " ظاهر في سجود الملائكة ، ويقول : " كلهم " ازداد وضوحاً على الأول فصار نصاً ، ويقول : " أجمعون " انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسراً ، وهو اخبار لا يقبل النسخ فيكون محكماً) (٥) .

غير أن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود أبدى عدم ارتضائه هذا التمثيل الوارد في كتب الأصول ، حيث ذكر أن الفرق بين المفسر والمحكم هو احتمال المفسر النسخ ، وعدم احتماله المحكم ، وانا كان الأمر كذلك فلا فرق بين قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) الوارد مثلاً للمفسر - حسب رأي الأصوليين من الحنفية - وقوله عزوجل : (ان الله بكل شئ عليم) (٦) الذي ضرب مثلاً للمحكم في قبول النسخ وعدم قبوله ، وهما سواء بحسب اللفظ (٧) .

(١) سورة ص ، آية : ٧٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٤٢ .

(٣) كشف الاسرار : ٥٠/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٣ ، محمد فيض الحسن ، حاشية

التعليق الحامدي على المنتخب في أصول المذهب (مطبوعة مع المنتخب) ، ص : ٨ .

(٤) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف :

٥٠/١ ، أصول السرخسي : ١٦٥/١ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٦ ، ابن ملك ،

ص : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، المرأة ، ص : ١٠٤ .

(٥) كشف الاسرار : ٥٠/١ .

(٦) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .

(٧) انظر : التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ .

وقال صدر الشريعة ردا على الذين مثلوا الآية المذكورة للمفسر: (انهم ان أرادوا قبول النسخ وعدمه بحسب اللفظ فكل منهما مفسر، اذ ليس في الآيتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ . وان أرادوا بحسب محل الكلام أو أعم من كل منهما فكل منهما محكم، لأن الاخبار بسجود الملائكة لا يقبل النسخ، كما أن الاخبار بعلم الله لا يقبله) (١) . وهو رأي طاحب (كشف الاسرار) ايضا، حيث يرى - رحمه الله - أن المثال المذكور لا يصلح مثلا للمفسر لعدم احتماله النسخ . وقال بعد أن بيّن حكم المفسر، وعدم احتماله التأويل والتخصيص والنسخ : (وان كان هذا المثال لا يحتمله، لأنه من الاخبارات، والخبر لا يحتمل النسخ، ويعنى به المعنى القائم باللفظ، لأنه يؤدي حينئذ الى الكذب أو الغلط، وذلك مستحيل على الله تعالى) (٢) .

والجدير بالذكر أن هذا الاعتراض مبني على تباين الأقسام الأربعة، واشتراط احتمال النسخ في المفسر، وعدم احتماله في المحكم عند المتأخرين . وكما هو معلوم أن الأقسام المذكورة متداخلة عند المتقدمين، ومتباينة عند المتأخرين . وعلى هذا، لا يصلح قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) مثلا للمفسر عند المتأخرين لعدم احتماله النسخ، لأنه خبر والخبر لا يحتمل النسخ، وهو يعد محكما - حسب اصطلاحهم -، لأن المحكم يتحقق في الاخبار (٣) .

وقد رأينا أن بعض الشراح والمحشين ناقشوا اعتراض صدر الشريعة، مستدلين بأدلة عديدة تأييدا لكلامهم (٤) . وهذا شارحه التفتازاني يجيب عليه بقوله: (قد يجاب بأن المفسر، هو: قوله تعالى: " الملائكة كلهم أجمعون " من غير نظرا الى قوله: " فسجد، الا "، فالأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية . فان " الملائكة " جمع ظاهر في العموم . ويقول: " كلهم " ازداد وضوحا، فصار نصا . ويقول: " أجمعون " انقطع احتمال التخصيص، فصار مفسرا . وقوله:

(١) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ .

(٢) غاية التحقيق، ص: ١١ - ١٢ . وانظرا ايضا: كشف الاسرار: ٥١/١ .

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١، ابن ملك، ص: ٣٥٥، التحرير مـ

التيسير: ١٤١/١ - ١٤٢، التقرير والتحبير: ١٤٩/١، حاشية لزميري: ٤٠٣/١ .

(٤) انظر: التلويح : ١٢٦/١، فصول البدائع : ٨٤/١، حاشية لزميري : ٤٠٣/١ ،

حاشية لأنطاكي، ص: ٢٧٦ .

" فسجد " اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما (١) .

غير أن جواب التفتازاني لم يرض صاحب (التقرير والتجوير) لكونه مستلزما أن لا يكون المفسر من أقسام المفرد، بل من أقسام المركب ، وقال ابن أمير الحاج ردا عليه : (فلا يتم الجواب عن اللازم المذكور بأن المفسر " الملائكة كلهم أجمعون " من غير نظر إلى : " فسجد " ، ولأن الأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية ، فان " الملائكة " جمع ظاهر في العموم ، وبقوله : " كلهم " ازداد وضوحا فمارنصا ، وبقوله : " أجمعون " انقطع احتمال التخصيص ، فمار مفسرا ، وقوله : " فسجد " اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما . قلت : وعلى هذا : فليس المفسر من أقسام المفرد ، بل من أقسام المركب ، وحينئذ فلا ينبغي أن يكون مما يخرج هذا التقسيم (٢) .

وبعد عرضنا للاعتراض والرد عليه يمكن لنا القول : بأنه لا خلاف في صحة هذا المثال ، إذ أنه يجوز عند المتقدمين أن يكون المثال مفسرا باعتبار قبوله النسخ ، ومحكما باعتبار عدم احتماله النسخ لكونه خبرا ، لأنه لا مانع - عندهم - من اجتماعهما في مثال واحد - كما بيننا في مبحث النص - . وقد عرفنا هناك أن تلك الأقسام متداخلة عند المتقدمين ، لأنهم اعتبروا في الظاهر : ظهور المراد منه ، سواء سيق الكلام له ، أو لم يسق . وفي النص : مطلق السوق ، سواء احتل التخصيص والتأويل ، أو لا . وفي المفسر : عدم احتمال التخصيص والتأويل ، سواء احتل النسخ ، أو لا . وفي المحكم : عدم احتمال التأويل والتخصيص والنسخ . وعلى هذا : يمكن اجتماع الأقسام المذكورة في مثال واحد . كما اجتمع كل من المفسر والمحكم في مثالنا هذا .

وأما المتأخرون الذين يقولون بتباين تلك الأقسام نتيجة اشتراطهم عدم السوق في الظاهر ، والسوق في النص ، واحتمال النسخ في المفسر ، وعدم احتماله في المحكم ، فيصح هذا المثال - عندهم - أيضا ، لاحتماله النسخ بحسب لفظه ، وان لم يحتمل بحسب أنه خبر الله تعالى ، والمفسر إنما يحتمل النسخ بحسب لفظه (٢) .

(١) التلويح على التوضيح : ١٢٦/١ .

(٢) انظر : ١٤٩/١ .

(٣) كشف الاسرار : ٥١/١ ، تيسير التحرير : ١٤٠/١ ، التقرير والتجوير : ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، حاشية الأمير : ٤٠٣/١ . هذا : ولا يسلم ابن مـ أن المثال المذكور لا يحتمل النسخ لكونه خبرا . فهو يرى أن المفسر يحتمل النسخ من حيث هو مفسر ، وأما عدم احتمال المثال المذكور فهو ناشأ من حيث هو خبر ، لامن حيث أنه مفسر ، فلا يضر ذلك في التمثيل . انظر : ابن ملك ، ص :

يسؤيد قولنا ما ذكره صاحب (تقرير المرأة) ، حيث قال فيه : (ان في هـذـه الأقسام مذهبين : مذهب المتقدمين ، ومذهب المتأخرين . والأقسام المذكورة متداخلة بحسب الوجود ، متميزة بحسب المفهوم على المذهب الأول . فحينئذ يجوز أن يكون القول الشريف - أي المثال المذكور - مفسرا باعتبار ، ومحكما باعتبار آخر ، أي : باعتبار حكمه لعدم احتمال النسخ من حيث كونه خبر الله تعالى ، ومتباينة على مذهب المتأخرين . فعلى هذا : فالمراد باحتماله النسخ ، ان كان من شأنه النسخ يحتمل والا فلا يحتمل النسخ ، بل يكون محكما حينئذ بهـذا الاعتبار) (١) .

وقد يقال : ان قوله تعالى : (فسجد للملائكة كلهم أجمعون) لا يملح مثالا للمفسر لكونه محتملا للتخصيص ، لأنه أستثنى منه ابليس بدليل قوله تعالى : (الا ابليس) (٢) ، فيكون قابلا للتخصيص (٣) .

فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الاستثناء ليس بتخصيص عند الحنفية ، لكونه دليلا غير مستقل ، فيسمى هذا عندهم قصرا لا تخصيصا . وقد رأينا في كتبهم أن التخصيص المعتبر - عندهم - هو : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن . أفاد ذلك عبدالعزیز البخاري بعد أن أتى بعدة تعريفات لتخصيص العام بقوله : (والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن) (٤) والثاني : أن الاستثناء إنما يفيد التخصيص لو كان متصلا ، وهنا منقطع ، لأن ابليس جنى (٥) .

(١) انظر : ص : ٣٤١ .

(٢) سورة ص ، آية : ٧٤ .

(٣) التلويح على التوضيح : ١/١٢٦ ، شرح ابن ملك على المنار ، ص : ٣٥٤ ، حاشية الأنطاكي ، ص : ٢٧٦ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٢ .

(٤) كشف الاسرار : ١/٣٠٦ .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح : ١/١٢٦ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٤ ، فصول البدائع : ١/٨٤ ، حاشية الأزميري : ١/٤٠٣ ، منافع الدقائق ، ص : ٨٢ .

٢ - ومن ذلك قوله جل وعلا : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) (١) .

فالآية دلت على معناها المقصود دلالة واضحة على وجه لا يبقى معها احتمال للتأويل والتخصيص . فكلمة (المشركين) اسم ظاهر عام يحتمل التخصيص بأن يقصد منهم فئة دون أخرى مثلا ، فلما ذكر بعدها كلمة (كافة) ارتفع احتمال التخصيص بفرد ، أو فئة ، أو طائفة من هؤلاء ، وازدادت وضوحا على النسخ فصارت مفسرة (٢) .

وقد يقال : ان قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة) لا يعد مفسرا لعدم احتمال النسخ لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم . فالجواب عليه : أن المقصود من الاحتمال هو احتمال المفسر النسخ في عهد الرسالة . وأما بعده فلا شئ من القرآن يحتمل النص ، لأن جميع نصوص القرآن الكريم تكون محكمة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام (٣) .

٣ - ومنها ايضا قوله تعالى في قاذفي المحضات : (والذين يرمون المحضات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (٤) .

فالآية الكريمة قاطعة الدلالة على جلد القاذف ثمانين جلدة ، لأن كلمة (ثمانين) في الآية عدمية فهو لا يحتمل التأويل بالزيادة والنقصان . فالآية دلت على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة دلالة واضحة قطعية تنفي احتمالها التأويل والتخصيص ، ولكنها كانت تقبل النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) .

وكذلك قوله عز وجل في عقوبة الزنا : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٦) .

-
- (١) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .
(٢) التوضيح على التنقيح مع التلويح : ١٢٥/١ - ١٢٦ ، التقرير والتحرير : ١٤٩/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٥ ، فتح الغفار : ١١٤/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٥٨ ، الوسيط ، ص : ٧٩ .
(٣) التلويح : ١٢٦/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٥ ، حاشية التعليق الحامي ، ص : ٨ .
(٤) سورة النور ، آية : ٤ .
(٥) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٦ ، أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٦ ، المناهج الأصولية ، ص : ٥٥ - ٥٦ .
(٦) سورة النور ، آية : ٢ .

فالآية الكريمة صريحة وواضحة في دلالتها على وجوب جلد الزانبي والزانية مائة جلدة ، وهي لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ، لأن كلمة (مائة) عدد معين ارتفع احتمال التأويل لكونه لا يقبل الزيادة والنقصان (١) .

٤ - ومنها أيضا قوله تعالى في نفي العدة عن المطلقات قبل الميس : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سرا حا جميلا) (٢) .

فالله تعالى يخاطبنا بهذه الآية الكريمة ، ويقول : (يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقدا لزواج على المؤمنات وتزوجتموهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهن فليس لكم عليهن حق في العدة تستوفوهن عددها عليهن ، لأنكم طلقتموهن قبل المساس ، وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلسها في العدة من أجل صيانة نسبكم ، لأنكم لم تعاشرهن فليس هناك احتمال للحمل ، فالواجب عليكم أن تمتعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن) (٣) .

فالآية واضحة الدلالة على هذه المعاني ، بحيث لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ، وان كانت تقبل النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . فكلمة (تعتدونها) تنفي احتمال تأويل العدة بغير المدة المعهودة التي تترتبها المطلقة ، فتكون العدة هنا من قبيل المفسر (٤) .

٥ - ومن أمثلة المفسر الذي يكون سببه معنى في المتكلم في الشرعيات

قول القائل : (طلقي نفسك واحدة) .

فان قوله : (طلقي) لفظ خاص يحتمل التأويل بالثلاث ، لأن باب الطلاق يتناول الثلاث ، ولكن بورود كلمة (واحدة) ارتفع احتمال التأويل فصار مفسرا (٥) .

(١) تفسير النصوص : ١٦٦/١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٤٩ .

(٣) روائع البيان : ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ . وقال القرطبي أثناء تفسيره الآية : (خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة ، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لأعدة عليها بنص الكتاب واجماع الأمة على ذلك ، فان دخل بها فعليها العدة) . تفسير القرطبي : ٢٠٢/١٤ .

(٤) الجماص ، أحكام القرآن : ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ ، الوسيط ، ص : ٧٩ ، الوجيز في أصول

الفقه ، ص : ٣٤٧ .

وكذلك قول القائل : (تزوجت فلانة شهرا بكذا) .
فكلمة (تزوجت) ظاهرة في دلالتها على عقد النكاح ، إلا أنها تشمل
المتعة (١) . فلما جاءت كلمة (شهرا) ظهرا أن المراد منها المتعة وليس
بنكاح ، لأن الشرط في النكاح التأييد . والتوقيت يبطله . فبذكر كلمة
(شهرا) صار مفسرا (٢) .

== (٥) المرأة ، ص : ١٠٤ ، حاشية حامدي : ٣٤٧/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٤ ، علاء
الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) ، ج ١ ، ص ١٩٢ .
(١) وصورة نكاح المتعة : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ،
أو يقول : خذي مني هذه العشرة لأستمتع بك أياما ، أو متعيني نفسك أياما
أو عشرة أيام ، أو لم يقل أياما . وهذا باطل باجماع علماء المسلمين
والأئمة المجتهدين الا عند الروافض وأهل الشيعة . والمتعة كانت جائزة
في صدر الاسلام ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم . وهناك أدلة
كثيرة احتج بها أهل السنة على نسخها وتحريمها . انظر : العناية مع فتح
القدير : ٢٤٦/٣ ، بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار
الفكر) ، ج ٢٠ ، ص ١١١ - ١١٣ ، التفسير الكبير : ٥١/١٠ .
(٢) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ ، أصول السرخسي : ١٦٦/١ ، سراج الهندي ، شرح المغني ،
لوحة : ١٢٦ .

حكم المفسر :

وحكم المفسر: وجوب العمل بما دل عليه قطعا ، مع احتمال النسخ في عهد الرسالة ، اذا كان من الأحكام القابلة للنسخ والتبديل ، وهو لا يحتمل أن يصرف عن ظاهره ويراد منه معنى آخر، اذ لا يقبل التأويل والتخصيص ، بل يحتمل النسخ فقط اذا كان حكما فرعيا الذي يقبل النسخ والتبديل ، ويجب العمل به حتى يقوم الدليل على نسخه (١) .

قال القاضي أبوزيد في حكمه : (اعتقاد ما في النص وزيادة أنه لا يحتمل تأويلا) (٢) .

وذكر البزدوي أن حكم المفسر: (الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولأويل ، الا أنه يحتمل النسخ والتبديل) (٣) .

وبيّن السرخسي حكمه ايضا بقوله : (وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر ، فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل ، ولكن يبقى احتمال النسخ) (٤) .

والمفهوم من كلامهم أن المفسر يوجب العمل قطعا مع عدم احتمال النسخ والتأويل والتخصيص ، ولكنه يحتمل النسخ في زمن التشريع .
والجدير ذكره أن نسخ الكتاب انما يكون بكتاب أو سنة ، وانما كان الأمر كذلك فلا مجال للنسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا ينزل بعدها كتاب ولا تحدث سنة ، فجميع النصوص من القرآن والسنة يعتبر محكما با نقضا عمر خاتم النبيين . وبعد انقضائه يكون المفسر من قبيل المحكم لغيره ، ولا فرق بين المفسر والمحكم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام (٥) .

(١) كشف الاسرار: ٥٠/١ - ٥١ ، شرح ابن ملك على منار الانوار ، ص : ٣٥٥ ، مـرأة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ص : ١٠٤ ، فتح الغفار: ١١٣/١ ، زكي السيدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي ، الطبعة الثالثة (بيروت - لبنان : مطابع دار القلم ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ص ٣٤٩ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ٥٠/١ ، ٣٤/٢ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٥/١ .

(٥) التلويح : ١٢٦/١ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، تفسير النصوص : ١٦٩/١ - ١٧٠ .

فالمفسر الذي لا يحتمل شيئاً غير النسخ، هو: بيان التفسير الذي يكون سببه معنى في اللفظ، أو بيان التقرير الذي يكون سببه ارادة المتكلم - كما ذكرنا - . والتفسير فيهما لا يكون الا من قبل الشارع نفسه، لذلك فلا مجال للاجتهاد بالرأي في التفسير، الا اذا لم يفسر الشارع تفسيراً شاملاً كما مـلا، بل فسره بعض التفسير، وفي مثل هذا النوع من التفسير مجال للاجتهاد بالرأي، كالعلة في الربويات الستة المنصوص عليها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال : (الذهب بالذهب ، والغضة بالغضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد) (١) .

فالمسلمون أجمعوا على تحريم الربا في كل صنف من أصناف الستة المذكورة في الحديث ، ولكنهم اختلفوا في تحديداً لعلة التي هي مناط الحكم ، وبالتالي اختلفوا فيما يلتحق بهذه الأصناف (٢) . وسبب اختلافهم أن الحديث السابق لم يفسر لفظ (الربا) الذي ورد في القرآن الكريم مجملاً (٣) تفسيراً شاملاً، لكونه غير محدد العلة التي أناط الشارع بها الحكم، وعدم بيانه حاله الأصناف التي تشابه هذه الأصناف في العلة يجري فيها الربا كما جرى فيها ، ولذا كان ثمة مجال للاجتهاد بالرأي . وأما اذا كان التفسير شاملاً قاطعاً فلا مجال للاجتهاد بالرأي (٤) .

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص كلام الأصوليين في حكم المفسر كما يلي :

-
- (١) سبق تخريجه في ، ص : (٢٥) من هذا البحث .
 - (٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٨٤/٥ ، أحمد بن محمد العدوي الدرديري ، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (دار احيا ء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، المجموع شرح المهذب : ٤٠٢/٩ ، موفق الدين ابن قدامة ، المغني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، ج ٤ ، ص ٥ .
 - (٣) كما في قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ٠٠٠) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .
 - (٤) المناهج الأصولية ، ص : ٦٠ - ٦١ .

- ١ - يجب العمل به قطعاً كما فصل بما دل عليه حتى يقوم الدليل على نسخه ، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره .
- ٢ - انه لا يحتمل التأويل والتخصيص .
- ٣ - انه يقبل النسخ في عهد الرسالة ، اذا كان الحكم الذي يدل عليه من الأحكام الفرعية التي تقبل النسخ والتبديل .
- ٤ - لا مجال للاجتهاد بالرأي في المفسر اذا كان تفسيره شاملاً . وأما اذا لم يكن التفسير شاملاً كاملاً فلا جتهاد مجال فيه في القدر الذي لم يتناول التفسير ، فحينئذ ينقل المفسر الى المشكل . وفي هذه الحالة تكون وظيفة المجتهد البحث والتأمل لازالة الغموض والخفاء فيه .
- ٥ - ان دلالة المفسر على حكمه أقوى من دلالة النص والظاهر عليهما ، واذا كان كذلك فيقدم المفسر عليهما في حالة وقوع التعارض بينهم ، لأن القوي يقدم على الضعيف - كما سيأتي ايضاح ذلك في صدد تعارض هذه الأقسام - .

.....

المبحث الرابع

المُحَكَّم

المُحَكَّمُ فِي اللُّغَةِ :

المحكّم في اللغة : مأخوذ من أَحَكَمَ ، بمعنى : أَثَقَنَ ، يقال : أَحَكَمْتُ البناءَ ، أي : أَثَقَنْتُهُ عن الانتقاض ، بناءً مُحَكَّمٌ ، أي : مأمون الانتقاض (١) .
قال ابن سيدة (٢) : (وَأَحَكَمَ الأَمْرَ : أَثَقَنَهُ . وقوله تعالى : " كتاب أحكمت آياته ثم فصلت " (٣) . جاء في التفسير ، أحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام ، ثم فصلت بالوعد والوعيد ، والمعنى - والله أعلم - أن آياته أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة على التوحيد ، وتثبيت النبوة وإقامة الشرائع (٤) .

وقيل : انه مأخوذ من أَحَكَمَ ، بمعنى : منع وَرَدَدَ ، يقال : أَحَكَمْتُ فلاناً عن كذا ، أي : مَنَعْتُهُ عَنْهُ ، لذلك قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم (٥) . وفي الآية في صفة القرآن وهو (الذكر الحكيم) (٦) ، أي : هو الحاكم لكم وعليكم (٧) .

(١) انظر : علي بن اسماعيل بن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، تحقيق : عائشة عبدالرحمن (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ج ٣ ، ص ٣٦ ، المصاح : ١٩٥١/٥ ، لسان العرب : ١٤٠/١٢ ، المصباح المنير : ١٤٥/١ .

(٢) هو : علي بن اسماعيل المرسي ، أبوالحسين بن سيدة ، اللغوي النحوي الأندلسي ، كان أماً ما حافظاً في اللغة ، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها ، وكان ضريراً بصر ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ .
انظر : البداية والنهاية : ١٠٣/١٢ ، بغية الوعاة : ١٤٣/٢ .

(٣) سورة هود ، آية : ١ .

(٤) المحكم والمحيط : ٣٦/٣ .

(٥) انظر : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تحقيق : مهدي المخدومي - ابراهيم السامرائي (الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والاعلام - دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١ م) ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، تهذيب اللغة : ١١١/٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢ ، المحكم والمحيط : ٣٦/٣ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ٥٨ .

(٧) لسان العرب : ١٤١/١٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤١٩/١ .

ومنه : حديث ابن عباس رضي الله عنه : (قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). يريد المفضل من القرآن ، لأنه لم ينسخ منه شيء^(١) . وجاء في (النهاية) لابن الأثير^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه : (كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعزلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه) ، أي : منعه منه^(٣) .
ومنه : قول جرير^(٤) :

أبني حنيفة أحكموا سفهاكم * اني أخاف عليكم أن أغضبا

أي : امنعوهم وردوهم وكفوهم من التعرض لي^(٥) .

ومنه : حكمة الدابة ، سميت بذلك ، لأنها تمنع من الفساد والجري الشديد ، بخلاف ما يريد صاحبها^(٦) . وقال الفراهيدي^(٧) : (وحكمة اللجام : ما أحاط بحنكيه ، سمي به ، لأنها تمنعه من الجري ، وكل شيء منعه من الفساد فقد حكمته)^(٨) .
وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن لمعنى المحكم في اللغة اطلاقاً عديدة - كما رأينا - ، ولكن بالرغم من تعددها إلا أن جميعها يرجع الى معنى عام ، وهو : المنع .

(١) انظر : محمد بن أبي بكر لأصفهاني ، المجموع المغني في غريب القرآن والحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبدالكريم العزبوي (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤١٩/١ ، لسان العرب : ١٤١/١٢ .

(٢) هو : مبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، مجدالدين أبو السعادات الجزري الشافعي ، كان من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء وأوحد الفضلاء ، ولد بالجزيرة ونشأ بها وتعلم ، ثم انتقل الى الموصل ، توفي سنة : ٦٠٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢٨٩/٣ ، بغية الوعاة : ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ .
(٣) انظر : ٤٢٠/١ .

(٤) هو : جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي ، من بني كليب بن يربوع بن حنظلة ، يكنى أبا حزره ، كان من فحول شعراء الاسلام ، توفي سنة : ١١٠ هـ . انظر : الشعر والشعراء ، ص : ٢٣٠ - ٢٣١ ، البداية والنهاية : ٢٩٢/٩ .

(٥) انظر : اسماعيل عبدالله الماوي ، شرح ديوان جرير (دمشق - سورية : مكتبة محمد حسين النوري - بيروت - لبنان : الشركة اللبنانية للكتاب) ، ص : ٥٠ ، وانظر أيضاً : العين : ٦٧/٣ ، تهذيب اللغة : ١١٢/٤ .
(٦) انظر : تهذيب اللغة : ١١٤/٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢ ، المحكم والمحيط : ٢٧/٣ ، المجموع المغني : ٤٧٩/١ .

(٧) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، أبو عبدالرحمن ، وهو أول من استخرج العروض وحصراً شعراً بالعرب بها ، توفي سنة : ١٧٥ هـ وقيل : سنة : ١٧٠ هـ . انظر : طبقات النحويين ، ص : ٤٧ - ٥١ ، بغية الوعاة : ٥٥٧/١ - ٥٦٠ .

المحكم في اصطلاح السلف :

اذا نظرنا الى كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه نرى أن للسلف أقوالاً كثيرة وآراءً مستفيضة في تفسير (المحكمات) الواردة في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) (١) .

ونحن نذكر هنا بعض الأقوال التي نقلها المفسرون عنهم في هذا الصدد :

الأول : أن المحكمات : هي الثلاث الآيات من قوله تعالى : (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم) (٢) الى آخر الآية ، والآيتين اللتين بعدها (٣) ، وأربع آيات من قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه) (٤) الى آخر الآية ، والآيات الثلاثة التي بعدها (٥) . فالآيات المذكورة مشتملة على سبعة عشر وصايا ، لذلك سميت : محكمات . وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنه (٦) .

والثاني : أن المحكمات : ناسخه وحلاله وحرامه ، وحدوده وفرائضه ، وما يؤمن به ويعمل به . وهو قول ابن عباس ايضاً (٧) .

والثالث : أن المحكم من آي القرآن : ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه

== (٨) العيسن : ٣٧/٢ .

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) سورة الانعام ، آية : ١٥١ .

(٣) سورة الانعام ، آية : ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) سورة الاسراء ، آية : ٢٣ .

(٥) سورة الاسراء ، آية : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٦) تفسير الطبري : ١٧٤/٦ ، التفسير الكبير : ١٧٠/٧ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ ، محمد

ابن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق :

محمد أبو الفضل إبراهيم (عيسى الباطني وشركاه) ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، جلال

الدين السيوطي ، الدر المنثور ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٧) تفسير الطبري : ١٧٥/٦ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ ، الدر المنثور : ٤٤/٢ .

وتفسيره . وبه قال جابر بن عبد الله (١) . وهو مقتضى قول الشعبي (٢) ، وسفيان الثوري (٣) ، وغيرهما (٤) .

والرابع : أن المحكم : ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه . رواه ابن جرير عن مجاهد (٥) .

والخامس : أن المحكمات : هي التي فيها حجة الرب وعممة الأنبياء ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تمريف ولا تحريف عما وضعت عليه . روي ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير (٦) .

(١) هو : الصابي ابن الصابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الامام أبو عبد الله الأنباري ، الفقيه ، مفتي المدينة المنورة في زمانه ، وهو آخر من شهد بيعة العقبة ، توفى سنة : ٧٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٤٣/١ - ٤٤ ، الامامة : ٢١٣/١ .

(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، أبو عمرو ، تابعي كوفي ، قال الزهري : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، توفى الشعبي سنة : ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ٤ ، ص : ٨١ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٠ .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، شيخ الاسلام الفقيه الحافظ الحجة العابد ، توفى بالبصرة سنة : ١٦١ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ١٩ / ١٥١ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١٩٣/١ - ١٩٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبري : ١٧٩/٦ ، أبو الفرج جمال الدين محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتبة الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، تفسير القرطبي : ٩/٤ .

(٥) انظر : تفسير الطبري : ١٧٧/٦ . وراجع ايضا : محمدرشيد رضا ، تفسير المنار ، الطبعة الثالثة (مصر : دار المنار ، ١٣٦٧ هـ) ، ج ٣ ، ص ١٦٤ . ومجاهد هو : مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولا هم ، أبو الحاج ، المقرئ المفسر الحافظ ، الامام التابعي الشهير ، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هاني وغيرهم ، توفى سنة : ١٠٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٣/٢ .

(٦) انظر : تفسير الطبري : ١٧٧/٦ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ - ١١ ، الدر المنثور : ٢ / ١٤٦ . ومحمد بن جعفر هو : محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أم ولد ، وقدروي عنه محمد بن اسحاق وابن جريح ، والوليد بن كثير ، وكان عالما وله أحاديث . وقال ابن حجر : ثقة ، توفى سنة : بضع عشرة ومائة . انظر : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ، ص : ١١٢ ، تهذيب التهذيب : ٩٣/٩ .

والسادس : أن المحكمات من أي الكتاب : ما لم يحتمل من التأويل غيروجه واحد . وهذا القول مروى أيضا عن محمد بن جعفر (١) .
والسابع : أن المحكم : ما أحكم الله فيه من أي القرآن ، وقصص الأمم ورسلم الذين أرسلوا اليهم ، ففطمه ببيان ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . روي هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٢) .
والثامن : أن المحكم : ما لم تتكرر ألفاظه . قاله أيضا عبد الرحمن بن زيد (٣) .

وهذه جملة من أقوال السلف في تفسير المحكم . وهناك أقوال أخرى عديدة فيه لم أذكرها نظرا إلى أنها أضعف من تلك الأقوال التي قدمتها آنفا (٤) .
والملاحظ من أقوال السلف المذكورة في تحديد معنى المحكم أن آراءهم متقاربة ومتشابهة بعضها البعض ، فلا يوجد بينها تناقض ولا تعارض ، وإن كان بعضها أهداها سبيلا وأوضحها بيانا ، وهو يرجع إلى اصطلاحهم فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لأن لفظ المحكم راجع معناه إلى وضوح المراد للشارع من صيغته ، وذلك مما أفاده أصحاب تلك الأقوال .

المحكم في اصطلاح علماء الحنفية :

وأما المحكم في اصطلاح أمولبي الحنفية : فهو للفظ الذي يدل على معناه المقصود من سوقه الأصلي دلالة واضحة وقطعية ، بحيث لا يبقى معها احتمال للتأويل ، والتخصيص ، والنسخ (٥) .

-
- (١) تفسير الطبري : ١٧٧/٦ ، أبو علي الفضل الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م) ، ج ٤ ، ص ١٥ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٩/٢ .
(٢) تفسير الطبري : ١٧٨/٦ ، تفسير المنار : ١٦٥/٣ . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولا هم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكدر ، وأخرج له الترمذي وابن ماجه ، توفي سنة : ١٨٢ هـ . انظر : ميزان الاعتدال : ٥٦٤/٢ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢٧١/١ .
(٣) زاد المسير : ٣٥٠/١ ، مجمع البيان : ١٥/٤ .
(٤) للاطلاع على جميع أقوال السلف في المسألة يراجع المصادر السابقة .
(٥) المراد من النسخ هنا هونسخ المعنى ، إذا المحكم يحتمل لفظه النسخ في عهد الرسالة . انظر : التلويح : ١٢٥/١ ، فتح الغفار : ١١٣/١ .

فهو لا يحتمل التأويل ، أي : ارادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأن وضوح دلالة بلغتها حدًا ينتفي معها أي احتمال للتأويل . ولا يحتمل التخصيص ، لأنه يخرج عن كونه دلالة قطعية . والعام المخصص عند الخفية يفيد دلالة ظنية . ولا يقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعدها ، لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير ، أو يقبله بطبيعته ، ولكن اقترن به ما ينفي احتمال النسخ .

وقد عرف أبو الحسن الكرخي المحكم الذي في أعلى مراتب الوضوح بأنه :
(ما لا يحتمل الا وجهًا واحدًا) (١) .

وقال الشاشي فيه : (هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافة أصله) (٢) .

وجاء تعريف المحكم على لسان القاضي أبي زيد الدبوسي بأنه : (ما أحكم المراد منه بحجة لا يحتمل التبديل من قولك : أحكمت الصنعة : اذا أنت انتقاها ، فيصير حكم المحكم بتلك الحجة من قبيل ما لا يحتمل الانتساخ ، فيصير فوق المفسر) (٣) .
وأما فخر الإسلام البزدوي فقال فيه : (فانا ازداد قوة ، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يسمى محكمًا ، من احكام البناء) (٤) .

وعرف شمس الأئمة السرخسي المحكم بقوله : (فالمحكم : ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا : سمى الله تعالى المحكمات : أم الكتاب ، أي : الأصل الذي يكون المرجع اليه ، بمنزلة الأم للولد ، فانه يرجع اليها) (٥) .

وعند صدر الشريعة : اذا ازداد وضوحا على المفسر بعدم احتمال النسخ يسمى محكمًا (٦) .

(١) نقل هذا التعريف تلميذه الجصاص في أصوله : ٢٧٣/١ .

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٨٠ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ٥١/١ .

(٥) أصول السرخسي : ١٦٥/١ .

(٦) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ .

وأما تعريفه عند صاحب (منار الأتوار) فهو : (ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل) (١) .

وقال ملاخسروفيه : (وأما المحكم : فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ) (٢) .

وهذه جملة من التعريفات التي ذكرها أصوليو الحنفية من المتقدمين والمتأخرين في هذا البحث . وفيه أقوال أخرى كثيرة ذُكرت في كتب الأصول . وقد أورد بعضها عبدالعزیز البخاري، وقال : (ومنهم من لم يشترط كونه غير قابلاً للنسخ ، وقال : هو ما لا يحتمل الا وجهاً واحداً) (٣) . وقيل : هو ما في العقل بيانه . وقيل : هو الناسخ . وقيل : هو ما يوقف عليه ويفهم مراده . وقيل : هو ما ظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه وقيل : هو ما فيه الفرائض والحدود . وقيل : ما فيه الحلال والحرام) (٤) . ثم رجح عبدالعزیز البخاري تعريف البزدوي السابق على غيره بحجة أنه قول عامة الأصوليين من أصحابه ، وقال : (والأصح هو الأول - أي تعريف البزدوي - ، لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ) (٥) .

عماد التعريف عندهم :

والذي يبدو من أقوال هؤلاء الأئمة أن عماد التعريف في المحكم - عندهم - : هو أن يكون واضح الدلالة ، بحيث لا يحتمل تأويلاً ، ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رأينا أنهم يستشهدون على تحديد ذلك المعنى باللغة ، ويردُّون المحكم الى معناه اللغوي . وكما أسلفنا من قبل أن أحكم بمعنى : أتقن ، أو امتنع . وعلى هذا الأساس فهم يرون أن المحكم : إما مأخوذ من قولهم : أحكمت الصنعة ، أي : أتقنتها عن الالتقاض ، وأمنت نقضها وتبديلها . وإما مأخوذ من قولهم : أحكمت فلاناً عن كذا ، أي : منعتة عن ذلك . فالمحكم

(١) انظر : ص : ٣٥٥ .

(٢) مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ .

(٣) هذا القول مطابق لتعريف الكرخي السابق .

(٤) كشف الأسرار : ٥١/١ .

(٥) نفس المصدر .

على الأول : هو المتقن عن الانتقاض والتبديل بالنسخ . وأما على الثاني: فهو الممتنع عن احتمال التأويل ، والتخصيص ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل^(١) . ولذلك سمى الله عزوجل المحكمات : أم الكتاب ، أي : الأصل الذي يكون المرجع إليه ، وسميت مكة : أم القرى ، لأن الناس يرجعون إليها للحج ، والمرجع : ما ليس فيه احتمال التأويل ، ولا احتمال النسخ والتبديل^(٢) .

الخلافا بين البزدوي ومصدر الشريعة في تعريف المحكم :

وقد لاحظنا من خلال عرضنا لتعريفات الأئمة أن البزدوي ومصدر الشريعة اختلفا في تعريفهما للمحكم ، حيث عرّف الأول المحكم بأنه : (ان ازيد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يسمى محكما)^(٣) . وعرفه الثاني بأنه : (ان ازيد وضوحا على المفسر بعدم احتمال النسخ يسمى محكما)^(٤) . وقد اعتبر فخر الاسلام الزيادة المعتبرة في المحكم بالنسبة الى المفسر زيادة القوة ، لزيادة الوضوح . وأما مصدر الشريعة فالزيادة المعتبرة في المحكم - عنده - زيادة الوضوح ، لزيادة القوة .

وقد صرح أكثر الأصوليين من الحنفية بأن ما ذهب اليه البزدوي هو السراي المختار عندهم^(٥) ، بينما ذهب بعضهم الى القول بعدم المخالفة بين تعريف البزدوي وتعريف مصدر الشريعة في المقصود^(٦) .

وقد كشف هذا الخلافا العلامة التفتازاني في (التلويح) لدى شرحه تعريف صاحب (التوضيح والتنقيح) ، ثم رجّح تعريف البزدوي عليه ، مؤيدا وجهه نظره بقوله : بأن قوله : (ازيد قوة) هو المناسب للاحكام وعدم احتمال النسخ^(٧) . وأضاف - رحمه الله - قائلا : (ان ابلغ المفسر من الوضوح ، بحيث لا يحتمل الغير أصلا فلان معنى لزيادة الوضوح عليه ، نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد وتأيد يدفع عنها احتمال النسخ والانتقاض)^(٨) .

(١) كشف الاسرار : ٥١/١ ، التلويح : ١٢٥/١ ، حاشية الزميري : ٤٠٤/١ ، حاشية حامدي : ٤٣٠/١

(٢) أصول السرخسي : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، كشف الاسرار : ٥١/١

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٥١/١

(٤) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١

(٥) المرأة ، ص : ١٠٤ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، حاشية الزميري : ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ،

وذكر التفتازاني أن البزدوي بيّن وجه الزيادة في النص على الظاهر
بكونه مسوقاً لبيان المراد، ولم يبيّنه في المفسر والمحكم، لأن زيادة الوضوح
فيهما قد تكون بوجوه مختلفة: (كما إذا كان الكلام في نفسه مما لا يحتمل للتأويل
ولا النسخ، أو لحقه قول أو فعل قاطع لاحتمال التأويل، أو اقترن به ما يمنع
التخصيص، أو يفيد الدوام والتأبيد) (١) .

وسلك مسلكه أيضاً الأزميري، حيث علل رأيه عندما اختار تعريف البزدوي،
ناظراً إلى المسألة من زاوية أخرى، وهي: اشتقاق كلمة (المحكم)، وأكّد
- رحمه الله - أن تعريفه مناسب لاشتقاق المحكم، لأنه إما مشتق من أحكمت
البناء، أي: أتقنته عن الانتقاض . وإما مشتق من أحكمت فلاناً عن كذا، أي:
منعته عنه . فالمحكم على الأول: هو المتقن عن الانتقاض والتبديل بالنسخ،
فزيادة القوة تناسبه . وأما زيادة الوضوح فلا . وعلى الثاني: هو الممتنع
عن احتمال النسخ، وهذا إنما يفيد زيادة قوة فيه، لازيادة وضوح (٢) .

وكما أسلفنا آنفاً أن بعض العلماء يذهبون إلى القول بعدم المخالفة بين
تعريف البزدوي وصدر الشريعة . ومن أصحاب هذا القول صاحب (التقرير والتحبير) .
فهو بعد أن أتى على كلام صاحب (التلويح) في هذا الصدد قال: (ليس بين
فخر الإسلام وصدر الشريعة مخالفة في المقصود) (٣)، وذلك لأمرين:
الأول: لوقيل: إن المحكم ليس فيه زيادة الوضوح على المفسر، وإنما فيه
زيادة القوة لأدى ذلك إلى القول بأنه لا يكون قسيماً للمفسر من حيث الأوضحية،
وأدى أيضاً إلى اعتبار أقسام هذا التقسيم ثلاثة لا أربعة . وهذا مخالف لما تفق
عليه العلماء في اعتبارهم أقسام واضح الدلالة أربعة، مع تفاوت الأقسام
من حيث الأوضحية .

== (٦) التقرير والتحبير: ١٤٨/١ .

(٧) انظر: ١٢٥/١ .

(٨) التلويح على التوضيح: ١٢٥/١ .

(١) نفس المصدر .

(٢) حاشية الأزميري: ٤٠٤/١ .

(٣) انظر: ١٤٨/١ .

والثاني : أن زيادة القوة كما تكون مناسبة للمعنى اللغوي للمحكم ، فكذا تكون زيادة الوضوح مناسبة له باعتبار لازمها ، وهو : زيادة القوة ، لذلك فقد عبر البزدوي عن زيادة الوضوح بزيادة القوة ، ولعله انما اختار ذلك لما فيه من الاشارة بأن زيادة الوضوح انما هي مطلوبة للازمها لانفسها (١) .

الرأي المختار عندي :

والرأي الذي أميل اليه هو ما قاله فخر الاسلام البزدوي ، لأنه الأرجح في نظري ، وذلك لأمرين :

الأول : أن رأي البزدوي هو الرأي المختار عند أكثر الأصوليين من الحنفية ، ولدى تبعمي لكتب أصول الحنفية لم أر أحدا خالفه فيه ما عدا صاحب (التوضيح والتنقيح) . وهذا صاحب (المرأة) يصرح بذلك بعد أن عرف المحكم بتعريف يوافق في اللفظ والمعنى على تعريف البزدوي بقوله : (وقيل : ما ازداد وضوحا عليه . والمختار هو لأول - أي تعريف المحكم بما ازداد قوة -) (٢) . ثم علل رأيه في الاختيار بأن منع النسخ لا يفيد الوضوح (٣) .

والثاني : أن ما ذكره التفتازاني هو الأقوى في نظري ، لأن عدم احتمال النسخ يفيد زيادة قوة لازمة وضوح . والمحكم قديزاد قوة على المفسر بواسطة تأكيد وتأيد يمنع عنه احتمال النسخ ، فلا حاجة الى ازدياده على المفسر في المعنى ، لأنه قد يحصل ذلك بوجوه أخرى - كما ذكرنا ها آنفا - .

وعلى أية حال ، ومهما حصل هذا الخلاف اليسيرين هؤلاء الأئمة فانهم أكدوا من خلال تعريفاتهم أن المحكم في أعلى مراتب واضح الدلالة ، لأنه لا احتمال فيه أصلا ، وهو ازداد قوة أو وضوحا على المفسر بعدم احتمال التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فمن باب أولى ، لأن المحكم الذي لا يحتمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى أن يكون محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر : ص : ١٠٤ .

(٣) المصدر نفسه .

أنواع المحكم :

ان انقطاع احتمال النسخ في الحكم على وجهين :

أحدهما : يكون انقطاؤه اما للمعنى في ذات الكلام بأن لا يَحتمل في نفسه التبديل والنسخ ، كآيات الدالة على توحيد الله تعالى ومفاته . واما لسورود لفظ يدل على الدوام والتأبيد .

والثاني : يكون انقطاؤه بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا : فالظاهر ، أو النص ، أو المفسر يصبح محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، اذ لا نسخ بعدها . وقد سَمَّى علماء أصول الحنفية الوجه الأول : محكما لعينه ، وسموا الوجه الثاني : محكما لغيره (١) . وقد عبر عن ذلك علماء الدين السمرقندي في (ميزان الأصول) ، وقال : (وهو - أي المحكم - نوعان : أحدهما : ما لا يَحتمل التبدل والانتساخ أصلا ، وهو الدلائل العقلية القائمة على حدث العالم ، وقدم المانع ، وتوحيده ، ونحو ذلك . والثاني : الدلائل السمعية القطعية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها تحتمل الانتساخ في زمنه ، مع كونها محكمة) (٢) .

المحكم لعينه ، والأمثلة التوضيحية له :

وكما قلنا آنفاً أن منشأ الأحكام في هذا النوع هو ذات الميعة نفسها ، ويبسود ذلك في الحالات التالية :

الأولى : النصوص التي تدل على الأحكام الأصلية الأساسية التي تعتبر من قواعد الدين ، وهي لا تتغير بتغيراً لأزمنة ، ولا تقبل النسخ بطبيعتها ، كما لا يمان بالله تعالى ووحداً نيته ، وإيماناً بما لا شك فيه وكتبه ورسله واليوم الآخر (٣) ، نحو قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسله) (٤) . فهذا النص الذي يفيد معنى يتعلق بقاعدة أساسية من قواعد الدين ، وهو وجوب الإيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم محكم لعينه ، لأنه يدل دلالة واضحة على ذلك المعنى ، بحيث لا يقبل التأويل والنسخ منذ نزوله (٥) ، وقوله جل وعلا : (ليس البر أن تولوا وجوهكم

(١) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٣ ، كشف الاسرار : ٥١/١ ، التحريم مع التيسير : ١٣٨/١ ، التقرير والتحبير : ١٤٨/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٥ ، المرأة ، ١٠٤ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تفسير النصوص : ١٧٢/١ - ١٧٤ .

قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتّاب
والنبيين (١). فهذا النص وإن كان في صورة أخبار، ولكنه يتضمن معنى الأمر،
وهو قاطع الدلالة على معناه المقصود أصالة من سياقه، ولا يحتمل تأويلاً،
ولا تخصيصاً، ولا نسخاً، لأنه يقرر لقواعداً وعقائد أساسية في الدين (٢)، وكذلك
قوله تعالى: (إن الله بكل شيء عليم) (٣). فالآية محكمة بالدلائل العقلية
الدالة على أنه عالم بكل شيء، فهي لا تقبل النسخ والتبديل، لأنها أخبار مؤكدة،
والا يؤدي إلى الكذب والغلط، وهو محال على الله تعالى (٤). وقوله تعالى أيضاً:
(وما أرسلناك إلا كافة للناس) (٥)، وقوله تعالى: (وقلنا يا آدم اسكن أنت
وزوجك الجنة) (٦)، وقوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (٧).
فهذه الآيات محكمة في معانيها، لعدم احتمالها التأويل، والتخصيص، والنسخ (٨).

والثانية: النصوص التي تدل على أحكام تعتبر من أمهات الفضائل، وقواعد
الأخلاق الكريمة التي يقرها العقل السليم، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال
والظروف، كالوفاء بالعهد، وبر الوالدين، وأداء الأمانة، والعدل، وصلة
الرحم، والمساواة أمام القانون، وغيرها من مكارم الأخلاق، فهي من قواعد
أساسية أبدية، لا تحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، ولا نسخاً منذ بعثة النبي صلى الله
عليه وسلم (٩).

-
- == (٣) ميزان الأصول، ص: ٣٥٣، كشف الاسرار: ٥١/١، التقرير والتحبير: ١٤٩/١، فصول
البدائع: ٨٥/١، ابن ملك، ص: ٣٥٥، المرأة، ص: ١٠٤.
- (٤) سورة الحديد، آية: ٧.
- (٥) علم أصول الفقه، ص: ١٦٨، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٥٠، المناهج الأصولية،
ص: ٦٤.
- (١) سورة البقرة، آية: ١٧٧.
- (٢) المناهج الأصولية، ص: ٦٤.
- (٣) سورة المجادلة، آية: ٧.
- (٤) أصول السرخسي: ١٦٦/١، التوضيح: ١٢٥/١-١٢٦، حاشية حامدي: ٤٣٠/١، منافع
الدقائق، ص: ٧٣. هذا: وقد أبدى ابن الهمام عدم ارتضائه هذا المثال
لعدم افادته حكماً شرعياً فقهياً. انظر: التحريم والتيسير: ١٤٠/١، التقرير
والتحبير: ١٥٠/١.
- (٥) سورة سبأ، آية: ٢٨.
- (٦) سورة البقرة، آية: ٣٥.
- (٧) سورة الأنعام، آية: ١٥١.
- (٨) الوسيط في أصول فقه الحنفية، ص: ٨٠.
- (٩) علم أصول الفقه، ص: ١٦٨، تفسير النصوص: ١٢٧/١، المناهج الأصولية، ص: ٦٤.

والثالثة : النصوص التي تدل على أحكام تحرم أضدادها من الخيانة ، وعقوق الوالدين ، والظلم ، والكذب ، والفسق ، والنكث في العهد ، وغيرها من الأخلق المذمومة والتصرفات السيئة . فهي نصوص محكمة لعينها ، لأنها لا تحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ منذ عهد الرسالة النبوية (١) .

والرابعة : النصوص الدالة على أحكام فرعية جزئية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها ودوامها (٢) ، وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) (٣) . فهو محكم لعينه في حرمة نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده وفراقه للتأبيد ، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة ، وأمهات المؤمنين (٤) . وقوله تعالى في حدِّ ذاتي المحصنات وعدم قبول شهادتهن : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (٥) . فهذا النص الالهي محكم لعينه أيضا في عدم قبول شهادة المحدود في قذف ، فهو لا يقبل النسخ ، لأنه اقترن به ما يدل على تأبيد الحكم الذي يشتمل عليه ، وهو قوله : (أبدا) (٦) . وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن نكاح المتعة : (يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) (٧) . فهذا الحديث الشريف يفيد لنا بأن المتعة كانت مباحة في صدر الاسلام ، ثم حرّمها الله عز وجل آخر الأمر الى أن تقوم الساعة . وهذا المعنى محكم لعينه ، لا يقبل النسخ والتبديل لا قترانه بما يفيد تأبيد الحكم ، وهو قوله : (الى يوم القيامة) (٨)

(١) الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٥٠ ، المناهج الأصولية ، ص : ٦٤ - ٦٥ .

(٢) التلويح : ١٢٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٤ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢٣ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .

(٤) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، المرأة ، ص : ١٠٤ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تفسير أبي السعود : ٣٣٠/٤ ، مختصر ابن كثير : ١٠٩/٣ .

(٥) سورة النور ، آية : ٤ .

(٦) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٨ ، أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢٣ .

(٧) أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه . انظر : مسلم ، كتاب النكاح / باب نكاح المتعة : ١٠٢٥/٢ .

(٨) تفسير النصوص : ١٧٣/١ ، أثر اختلاف في القواعد لأصولية ، ص : ٥٨٤ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا : (ثلاثة من أصل الايمان : الكف عمس قال : لا اله الا الله ، ولا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ما مض مندبعتني الله تعالى الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والايان بالأقدار) (١) . وقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أمتيه بأن المحاربة مع أعداء الدين ممتدّ الى يوم القيامة ، وهو غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام ، وهو قوله : (الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال) في ذلك انسد باب النسخ (٢) .

المحكم لغيره :

ذكرنا آنفاً أن انقطاع احتمال النسخ في المحكم لعينه ناشئ من ذات النص، كما في الأمثلة التي تقدم ذكرها .
وأما انقطاع احتمال النسخ هنا في هذا النوع فيكون ناشئاً عن خارج النص، لامن النص نفسه ، وهو وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . والنصوص الشرعية - كتاباً وسنة - التي تحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ ، أو النسخ فقط في زمن النبوة تصح كلها محكمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تقبل النسخ ولا الابطال لالذاتها ، بل لانقطاع الوحي والتنزيل ، إذ لا توجد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سلطة تشريعية تملك ابطال ما جاء به أو تبديله . فان منشأ الاحكام في النوع الأول كان محل الكلام . وأما هنا فهو انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان كذلك فهذا النوع من المحكم يشمل جميع أقسام واضح الدلالة : الظاهر ، والنص ، والمفسر . ويدخل في هذا النوع كثير من الأمثلة السابقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن كل واحد من الظاهر ، والنص ، والمفسر أصبح محكماً من حيث انقطاع احتمال النسخ بعدها (٣) . فالنص الذي لا يقال له محكم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبوداود عن أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد / باب الغزومع أئمة الجور : ١٨/٢ . قال المنذري في مختصره : (والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة ، وهوفي معنى المجهول) ٢٨٠/٢٠ .
(٢) التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١ ، التحرير مع التيسير : ١٤٠/١ ، التقرير والتحرير : ١٢٦/١ ، المرأة ، ص : ١٠٤ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٦ . هذا هو المثال الصحيح لدى كل من صدر الشريعة وابن الهمام لافادته حكماً شرعياً فقهياً بخلاف قوله

يقال له بعدها نص ومحكم لغيره . مثال ذلك ، قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)^(١) فهو نص في وجوب الصلاة ، ولفظ (الصلاة) فيه مجمل يحتاج الى بيان ، وقد بيّنته السنة القولية والعملية ، فأصبح مفسرا ، وانقضى عهد الرسالة المحمدية ولم ينسخ فأصبح محكما . ومثل ذلك ، قوله تعالى : (وآتوا الزكاة)^(٢) وقوله تعالى : (ولله على الناس حرج البيت من استطاع اليه سبيلا)^(٣) .

موقف صاحب (فتح الغفار) من التقسيم المذكور ، ورأينا فيه :

وقدر رأينا أن ابن نجيم^(٤) الحنفي - من رجال المائة العاشرة للهجرة - لم يترتب تقسيم المحكم الى محكم لعينه ، ومحكم لغيره كما وقع ذلك في أغلب كتب المتأخرين ، واعتبره تقسيما غير صحيح ، معللا ذلك بأن المحكم لغيره خارج عن المبحث . وقال رحمه الله - بعد أن أتى على تعريف المحكم عند النسفي :

== تعالى : (ان الله بكل شئ عليم) ، فانه وان كان غير محتمل للنسخ لعدم احتمال معناه التبدل فهو ليس بمفيد لحكم شرعي عملي عندهما . انظر : التوضيح : ١٢٦/١ ، التحريم مع التيسير : ١٤٠/١ .

(٣) كشف الاسرار : ٥١/١ ، ميزان الأصول ، ص : ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، التقرير والتحبير : ١٤٨/١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٥ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٣ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٨ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٠ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٩٧ . وانظر : أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٨ .

(٤) هو : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالما زليعا ، فقيها محققا ، أصوليا مدققا ، تشهد كتبه بعلو كعبته ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها ، توفي سنة : ٧٢٠هـ انظر : التعليقات السنوية ، ص : ١٢٤ - ١٣٥ ، الفتح المبين : ٧٨/٣ .

(وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم للمحكم لعينه ، والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ، لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث ، لأن القرآن كله محكم لغيره) (١) .

والذي نميل اليه هو ما ذهب اليه أكثر المتأخرين في تقسيم المحكم إلى عينه ، وغيره . لأننا إذا راجعنا إلى ما كتبه جمهور متأخري الحنفية ، أمثال : علاء الدين السمرقندي ، وعبد العزيز البخاري ، وسراج الهندي ، والكمال بن الهمام ، وملا خسرو ، وغيرهم نرى أنهم متفقون جميعاً على التقسيم المذكور (٢) ، فلم نر أحداً يخالف مذهبهم ما عدا ابن نجيم . فهذا يعتبر في نظرنا مخالفة لاجماعهم بلا داع . وأما تعليقه بقوله : (لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث) فغير مقبول عندنا أيضاً ، لأننا نقول : لعلمهم نكروا هذا التقسيم من قبيل الاستطراد ، لأنهم كانوا يعلمون بلا ريب أن جميع القرآن الكريم أصبح محكماً لغيره بانتهاء عهد الرسالة ، وهم صرحوا بذلك أثناء تقسيمهم .

(١) فتح الغفار: ١١٣/١ .

(٢) انظر: ميزان الأصول ، ص : ٣٥٣ ، كشف الاسرار : ٥١/١ ، غاية التحقيق ، ص : ١٧ ،

سراج الهندي ، شرح المنني ، لوحة : ١٣١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، التحرير

مع التيسير : ١٢٨/١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ .

حكم المحكم :

وحكمه : وجوب العمل بما دل عليه قطعا ، ولايحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل ، أوالتخصيص إلى أي معنى آخر ، كما لا يـحتـمـل النسخ و لإبطال لافسي عهدالرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ ، ولا بعد انتهاء عهد الرسالة ، لأن الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية أصبحت محكمة كلها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقطاع الوحي والتنزيل ، لأنه ليس لأحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سلطة تشريعية تملك نسخ الأحكام الشرعية (١) .

قال القاضي أبوزيد ان حكمه : (حكم المفسر وزيادة ، أنه لا يـحـتـمـل الانتساخ) (٢) .

وذكر فخرا لاسلام البزدوي أن : (حكم المحكم : وجوب العمل به من غير احتمال) (٣) .

وقال النسفي في (المنار) : (وحكمه : وجوب العمل به من غير احتمال) (٤) .

يدل كلام هؤلاء الأئمة على أنه يجب العمل بما دل عليه المحكم قطعا ، لكون الاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه ، لذلك كانت دلالة المعنى المراد منه في أعلى مراتب الوضوح ، وعلى هذا : كان طبيعيا أن يقدم النص المحكم على النصوص الواضحة الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض ، ليكون الأدنى متروكا بالأعلى - كما سيأتي تفصيل ذلك في تعارض أقسام الواضح الدلالة عند الحنفية - .

(١) انظر: أصول الشاشي ، ص : ٨٠ ، أصول السرخسي : ١٦٦/١ ، التوضيح على التنقيح مع التلويح : ١٦٦/١ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٦ ، منار الأنوار ، ص : ٣٥٥ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٨ ، أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٨ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٢٤/٢ .

(٤) انظر : ص : ٣٥٥ .

المبحث الخامس

تفاوت مراتب أقسام الوضوح ، وأثره عند التعارض لدى الحنفية :

لا شك أن المعاني التي تستفاد من تلك الأقسام ليست على مستوى واحد في تبادرها من الألفاظ، بل إنها متفاوتة في القوة والضعف لدى الاستدلال بها . ولذا، يجب على المستدل بها النظري مراتب أقسام الوضوح، ومعرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذنا لأضعف مع وجود الأقوى .

مراتب تلك الأقسام :

والترتيب لهذه الأقسام - عندهم - كالتالي :

- ١ - الظاهر .
- ٢ - النص .
- ٣ - المفسر .
- ٤ - المحكم .

ان أقوى هذه الأقسام هو: المحكم، ثم يليه المفسر، ثم يليه النص ، ثم يلي ذلك الظاهر .

ويظهر أثر هذا الترتيب في التعارض ، فإنه اذا تعارض ظاهر ونص يقدم النص . واذا تعارض نص ومفسر يرجح المفسر على النص . واذا تعارض مفسر ومحكم يقدم الثاني على الأول . فكل قسم من هذه الأقسام اذا تعارض مع ما هو أقوى منه قدم الأقوى .

أما وجه تقديم النص على الظاهر فلأن النص أوضح دلالة من الظاهر من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، بخلاف الظاهر فان معناه غير مقصود أصالة من السياق . ولا شك أن ما يكون مقصودا من سياق الكلام أقوى مما لا يكون مقصودا منه .

وأما وجه تقديم المفسر على النص فلأن المفسر أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل ، والتخصيص ، وان كان يقبل النسخ،

بخلاف النص فإنه محتمل للتأويل، والتخصيص، والنسخ في عهد الرسالة •
والذي يحتمل النسخ فقط مقدم على الذي يقبل التأويل، والتخصيص، والنسخ •
وأما وجه تقديم المحكم على المفسر والنص والظاهر فلأن المحكم أقوى من
جميع الأنواع السابقة، لأن الاحتمال المذكور بجميع أنواعه منتف عنه، فهو
لا يقبل التأويل، ولا التخصيص، ولا النسخ، لذا كان طبيعياً أن يقدم على أي
نوع من الأنواع السابقة التي تحتمل التأويل، والتخصيص، والنسخ •

وهنا أود أن أفيد بأن التعارض الذي أتكلم عنه هو التعارض الظاهري وليس
بتعارض حقيقي، لأنه يعني التناقض والتجهيل، وإبهام المقصود، وفوات شرط
التكليف • وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على المشرع الحكيم
عز وجل • قال الشيخ خلافاً في أصوله : (لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين
حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح • وإذا بدا تعارض بين نصين من هـ
النصوص فإنا هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي،
لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة
ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافاً في الوقت
الواحد) (١) •

نماذج لأقسام الواضح الأربعة :

ذكر بعض الحنفية نماذجاً لهذه الأقسام الأربعة من النصوص التشريعية،
وسأذكر هنا نموذجين منها على سبيل الفائدة :

١ - ذكر عبد العزيز البخاري أن قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم
أجمعون) (٢) يصلح نظيراً لمراتب الوضوح في الأقسام الأربعة • فهو يرى
أن تلك الأقسام متحققة في هذا النص الكريم باعتبار أربع :
فهو (ظاهر) باعتبار دلالة على سجود الملائكة، فان (الملائكة) جمع
ظاهر في العموم يحتمل التخصيص •

(١) علم أصول الفقه، ص : ٢٣٠ •

(٢) سورة ص، آية : ٧٣ •

وهو (نص) باعتبار دلالة على أن الملائكة كلهم سجدوا • وقوله :
(كلهم) ازداد وضوحا على الظاهر •

وهو (مفسر) باعتبار دلالة على قطع الاحتمال ، فقوله : (أجمعون)
قطع احتمال التخصيص •

وهو (محكم) لأن قوله : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) اخبار عن
حادث وقع ، وهو لا يحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا يقبل النسخ (١) •

غير أن بعض الأصوليين لم يرتضوا هذا التمثيل ، وقالوا : انه محل نظر
عندنا ، لكونه غير شامل لجميع الأقسام المذكورة (٢) •

٢ - وكذلك مثل ابن ملك لهذه الأقسام بقوله تعالى : (وأقيموا
الصلاة) (٣) ، وصرح بأنه : (ظاهر في معناه بالنظر الى عارف اللسان من
غير تأمل ، نص من حيث أن الغرض من سوق الكلام ايجاب الصلاة • مفسر من حيث
أنها كانت مجملة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله • ثم هي كانت
تحتل أن لا يتكرر وجوبها ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار • وقوله تعالى :
" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (٤) ، أي : فرضا موقوتا يقتضي
التكرار ، وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك (٥) •

ولكن الشيخ الرهاوي أبدى عدم ارتضائه هذا المثال بحجة أن قوله تعالى :
(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) لا يقتضي التكرار ، بل يفيد
وجوبية الصلاة في وقت • أما أنها تفترض في أوقات فلا دلالة للآية على ذلك ،
ولذا فهو يرى أن المثال غير منطبق على الأقسام الأربعة المذكورة (٦) •

أولا - الأمثلة التوضيحية للتعارض بين الظاهر والنص ، والثمرات التشريعية
على تغاوتها في قوة الحججة :

(١) كشف الاسرار : ٥٠/١ • وانظرا ايضا : التلويح مع التوضيح : ١٢٦/١ ، التقرير
والتحجير : ١٤٩/١ ، حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٣٥٦ •

(٢) انظر : التلويح : ١٢٦/١ ، التقرير والتحجير : ١٤٩/١ ، تفسير النصوص : ١٧٦/١ •

(٣) سورة البقرة ، آية : ٤٣ •

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠٣ •

(٥) ابن ملك ، ص : ٣٥٩ •

(٦) حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ •

كما أسلفنا من قبل أن التعارض الذي يقع بين الظاهر والنص لوجود التفاوت بينهما عند المعارضة من جهة القصد بالسياق ، أو عدمه ، مع أن كل واحد منهما ثابت باللفظ . وقد رأينا أن المعنى المستفاد من ألفاظ النص مقصود للشارع أصالة لكون الكلام مسوقاً لأجله ، بخلاف المعنى المستفاد من الظاهر ، فإنه غير مقصود للشارع من سوق الكلام ، بل قصده الشارع تبعاً ليمهد للمعنى الأصلي ، ولا شك أن ما كان مقصوداً من السياق أصالة أقوى وأشد مما لا يكون مقصوداً أصالة منه .

والآن أقدم صوراً من النصوص القرآنية والسنة النبوية لهذا التعارض :

١ - ومن الأمثلة التي ساقها الأصوليون لهذا التعارض قوله تعالى :
(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين)^(١) فهويبدل بظاهرة على اباحة الزوج بمن عدا المحرمات المذكورة في الآية التي قبلها دون تحديد عدد . وبمقتضى عموم ظاهر هذه الآية يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ، ولكن هذا الحكم المستفاد من ظاهرها الآية المذكورة معارض بما ثبت عن النص في قوله تعالى : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٢) . وهذه الآية نص في قصر اباحة الزواج على أربع ، فهي تحرم الزيادة عليه . وهكذا وقع التعارض بين الظاهر والنص ، فالآية الأولى لم يقصد منها الشارع تحديد الحلال من الزوجات بعدد أصلاً ، بخلاف الآية الثانية فان الشارع قصد بها تحديد الحل من الزوجات بعدد أصالة ، فقدم النص الذي سيق أصالة لافادة هذا الحكم على الظاهر الذي لم يقصده الشارع أصالة من سوق الكلام ، ولذلك قرر الفقهاء تحريم زواج الرجل أكثر من أربع زوجات^(٣) .

٢ - ومن الأمثلة التي ذكرها للتعارض بين الظاهر والنص أيضاً قوله تعالى :
(ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٣) كشف الاسرار : ٤٩/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٧ ، التلويح : ١٢٦/١ ، فصول البدائع :

٩٠/٢ ، فتح الغفار : ١١٤/١ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ ، تهليل الوصول ، ص : ٨٧ ،

علم أصول الفقه ، ص : ١٦٩ .

علي وعلى والدي وأن أعمل ما لحا ترزاه وأصلح لي في نريتي اني تبت اليك وانسي
من المسلمين) (١) . يفيد ظاهر هذه الآية أن مدة الرضاع حولان ونصف ، ولكن
هذا الحكم المستفاد من ظاهر النص معارض بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف) (٢) . فهذا النص يدل على أن مدة الرضاع حولان ، لأنه
سيق لبيان ذلك . وهكذا تعارض الحكم الثابت بالظاهر مع الحكم الثابت بالنص ،
فيقدم الثاني على الأول ، لأن الأول سيق لبيان منة الوالدة على الولد بدليل
الآية ، لأن الله عزوجل أمر بالاحسان للوالدين ، ثم بيّن السبب بقوله :
(حملته أمه كرها ووضعته كرها) ، ثم زاد في البيان بقوله : (وحمله
وفماله ثلاثون شهرا) ، أي : أن المشقة لم تنته بالوضع ، وهي غير مقتصرة
على زمان قليل ، بل تمتد إلى آخر زمن الرضاع ، فكأنه تعالى قال : احسان
والدتك كثير عليكم ، حيث حملت لكم ثلاثون شهرا ، وأرضعت بكم ثلاثون شهرا (٣) .
وأما الثاني فهو مسوق لبيان مدة الرضاع ، وهي مقدرة بحولين كاملين . وهذا
المثال الذي بين أيدينا يصلح مثالا للتعارض بينهما عند أبي يوسف (٤) ، ومحمد (٥)
رحمهما الله . لأن مدة الرضاعة عندهما سنتان (٦) . وأظهما لأدلة - عندهما -
فيما ذهب إليه قوله تعالى الذي نحن في صدده ، وهو قوله تعالى : (والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) . وأما قوله تعالى :

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٧٢/١ ، أصول السرخسي : ٢٣٦/١ ، فصول البدائع :

٩٠/٢ ، المرأة ، ص : ١٠٤ ، حاشية حامدي : ٤٣٤/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٤ .

(٤) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، أبو يوسف الكوفي ، قاضي القضاة ، صاحب

أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي ليلى ، توفي سنة : ١٨٢ هـ . انظر : طبقات

الفقهاء ، ص : ١٢٤ ، الجواهر المضيئة : ٦١١/٣ - ٦١٣ .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة

وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف ، توفي سنة : ١٨٧ هـ . انظر : الجواهر المضيئة :

١٢٢/٣ - ١٢٦ ، الفوائد البهية ، ص : ١٦٣ .

(٦) انظر : أحمد بن محمد القدوري ، مختصر القدوري ، الطبعة الثانية (استانبول :

مطبعة جليك جلد ، ١٩٦٦ م) ، ص ١١٥ ، تحفة الفقهاء ٦ : ٢٣٧ .

(وحمله وفماله ثلاثون شهرا) فيفيد بظاهره أن ثلاثين شهرا تكون مدة لكل من الحمل والفصال ، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر ، فبقي للفصال حولان (١) .

وقد أيدارأيهما بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لارضاع الاما كان في الحولين) (٢) . فهو يدل دلالة واضحة على أن مدة الرضاع حولان (٣) . ويؤيد رأيهما أيضا ماروي : (أن عثمان (٤) قد أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر ، فأراد أن يقضي عليها بالحد ، فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها ، قال الله تعالى : " وحمله وفماله ثلاثون شهرا " ، وقال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " . فالرضاع أربعة وعشرون شهرا ، والحمل ستة أشهر ، فرجع عثمان عن قوله ، ولم يحدها (٥) . وقال القرطبي عند هذا الموضوع : (قال ابن عباس : اذا حملت تسعة أشهر أرضعت احدى وعشرين شهرا ، وان حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرون شهرا) (٦) . وهو قول الشافعي ، ومالك (٧) ، وأحمد (٨) أيضا (٩) .

(١) الهداية مع فتح القدير : ٤٤٢/٣ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٤٤٢/٣ . أخرج الحديث الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . انظر : الدارقطني ، كتاب الرضاع : ١٧٤/٤ . وكذلك وثق الهيثم بن جميل الامام أحمد ، والمجلبي ، وابن حبان ، وغير واحد . وروى هذا الحديث أيضا سعيد بن منصور ، والبيهقي ، وابن عدي عن ابن عيينة موقوفا . وقال ابن عدي : هذا الحديث يعرف بالهيثم مسندا ، وكان يغلط . انظر : تلخيص الجبير : ٤/٤ ، نيل الأوطار : ١٢١/٧ ، التعليق المغني : ١٧٤/٤ .

(٣) فتح القدير : ٤٤٢/٣ .

(٤) هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، أبو عمرو ، توفي سنة : ٣٥ هـ . انظر : أسد الغابة : ٥٨٤/٣ ، الاصابة : ٤٥٥/٢ .

(٥) تفسير القرطبي : ١٦٣/١٦ . وانظر أيضا : العناية مع فتح القدير : ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ ، حاشية حامدي : ٤٣٣/١ .

(٦) تفسير القرطبي : ١٦٣/١٦ .

(٧) هو : الامام الجليل مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي المدني ، الامام الحافظ ، فقيه الأمة وامام دار الهجرة ، توفي سنة : ١٧٩ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ - ٢١٣ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٥٢ - ٥٥ .

(٨) هو : الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي ، أبو عبد الله المروزي ، أحد الأئمة الأربعة لاعلام ، توفي في بغداد سنة : ٢٤١ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ٩١ - ٩٢ ، طبقات الحفاظ ، ص : ١٨٩ - ١٩١ .

(٩) انظر : ابراهيم بن علي الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ==

وقال أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - : ان مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم هي ثلاثون شهرا بدليل قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) . فهذه المدة تكون لكل من الحمل والفصال ، لأنه تعالى ذكر فيه شيئين ، وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكما لها . وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية : حملته ثلاثون شهرا ، وفصاله ثلاثون شهرا . وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف . وهو كقول القائل : (لفلان علي ألف درهم ، وخمسة أقفزة حنطة الى شهرين) ، فيكون الشهران أجلا لكل واحد من الدراهم والحنطة . وكذلك هنا تكون الثلاثون شهرا مدة لكل من الحمل والرضاع^(٢) ، ولكنه قام المنقص في مدة الحمل ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلانة مغزل)^(٣) .

وأما التقييد بحولين في قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن - حولين كاملين) فهو محمول - في نظر أبي حنيفة - على استحقاق الأجر بالرضاع ، أي : يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجر . وفي هذه الحالة يجبر الزوج على إعطاء أجره الرضاع للمطلقة اذا طلبت ذلك في الحولين . وأما بعد الحولين فلا يجبر على الإعطاء^(٤) .

== (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - محمود نما وشركاء - خلفا ٤) ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين (المكتبة الاسلامي) ، ج ١ ، ص ٧ ، محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد ، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت : دار صادر) ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ ، محمد بن محمد الطربلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ليبيا - طرابلس : مكتبة النجاح) ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، عمر بن الحسين الخرقسي ، مختصر الخرقسي ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش (بيروت : المكتبة الاسلامي ، ١٤٠٢هـ) ، ص ١١١ - ١١٢ ، بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، العدة شرح العدة (المكتبة العلمية الجديدة) ، ص ٣٧٨ .

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، الامام الأعظم ، توفي سنة : ١٥٠ هـ . انظر : أخبار أبي حنيفة ، ص : ١ - ٨٧ ، الطبقات السنية : ١/٧٣ - ٧٦ .
(٢) فتح القدير : ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ ، حاشية لازميري : ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، روائح البيان : ٢/٢٤٤ .
(٣) فتح القدير : ٤٤٣/٣ . لم أجدا الحديث المذكور بهذا اللفظ ، ولكن الدارقطني والبيهقي أخرجاه عنها بلفظ : (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل) . وفي لفظ قالت : (لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل) . انظر : الدارقطني ، كتاب النكاح / باب المهر : ٣/٣٢٢ ، أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى

وقال المرغيناني^(١) في هذا الصدد : (وله - أي أبوحنيفة - هذه الآية ،
" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " . ووجهه : أنه تعالى ذكر شيئين ، وضرب لهما
مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكاملها ، كالأجل المضروب للدينين ، إلا أنه قام
المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره ، ولأنه لا بد من تغيير الغذاء
لينقطع الانبات باللبن ، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره ، فقدرت
بأدنى مدة الحمل ، لأنها مغيرة ، فان غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع ، كما
يغير غذاء الفطيم ، والحديث محمول على مدة الاستحقاق ، وعليه يحمل النص
المقيد بحولين في الكتاب)^(٢) .

وقال الامام زفر^(٣) : ان مدته ثلاثة أحوال ، لأنه يرى أن الحول حسن
للتحول من حال الى حال ، لذلك فلا بد من الزيادة على الحولين^(٤) .

الرأي الرابع :

ولعلنا بعد استعراض الأدلة نرجح ما ذهب اليه صاحبان ، لأن الآية
المذكورة التي استدل بها الامامان نص في معناها ، وسيقت أصلا لبيان مدة
الرضاع وهي : حolan فقط . بخلاف الآية التي استدل بها الامام أبوحنيفة
فانها ظاهرة في دلالتها على معناها ، لانص ، لأنها سقت لمنة الوالدة على الولد
لابيان مدة الرضاع . فلما تعارض النص مع الظاهر يقدم الأول على الثاني

== (الهند - حيدر آباد الركن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ) ،

باب ما جاء في أكثر الحمل ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير : ٤٤٢/٣ - ٤٤٤ .

(١) هو : علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي ، صاحب الهداية ،

كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا ، توفي سنة : ٥٩٣ هـ . انظر : الجواهر المضية :

٥٤٧/٢ ، الفوائد البهية ، ص : ١٤١ - ١٤٤ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٤٤٢/٣ - ٤٤٤ .

(٣) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ،

وكان الامام أبوحنيفة يفضله ويبجله ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، توفي

بالبصرة سنة : ١٥٨ هـ . انظر : الجواهر المضية : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، الطبقات

السنية : ٢٥٤/٣ - ٢٥٨ .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٤٤٢/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٣٧/١ .

لكونه أقوى منه . وبذلك يظهر قوة مذهب الامامين في أن مدة الرضاع سنتان . ودليل أبي حنيفة وان كان وجيها الا أنه يحتاج الى تكلف في التأويل ، وليس هنالك ما يقوي حمل التقييد بالحولين في الآية الثانية على استحقاق أجره الرضاع ، والقول به يحتاج الى دليل يصرف عن ظاهره (١) . وهو القول الراجح ايضا عند القرطبي ، حيث قال فيه : (والصحيح الأول - رأي الامامين والجمهور - لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " . وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين) (٢) .

٣ - وقد ذكر عبدالعزیز البخاري مثالا آخر من السنة النبوية للتعارض بين هذين القسمين من أقسام الوضوح الأربعة ، وهو تعارض الحديثين اللذين دل أحدهما بظاهره على عدم جواز صلاة الامام والمأموم الذي لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب ، ودل ثانيهما بنصه على جواز ذلك . وفيما يلي بيانه :

(٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) . وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : (من كان له امام فقرأه له قراءة) . (٤)

(١) حاشية الازميري : ٤٠٥/١ ، روائح البيان : ٢٤٥/٢ ، تفسير النصوص : ١٨٢/١ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٦٢/٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، انظر : البخاري ، كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها : ١٨٤/١ ، مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة : ٢٩٥/١ . وله رواية أخرى بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن) .

(٤) روي مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل . رواه الدارقطني بالسند عن عبدالله بن شداد عن جابر ، وقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار ، وهما ضعيفان . وقال : ان المصواب ارساله ، ان قد رواه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدلاني وأبو الأحوص وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : الدارقطني ، كتاب الصلاة / باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه له امام له قراءة : ٣٢٣/١ - ٣٢٥ . وقال ابن حجر : انه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه ، وعلله الدارقطني وغيره . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . وراجع ايضا : نصب الراية : ٦/٢ - ٧ ، منتقى الأخبار (مطبوع مع نيل الأوطار) ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

فالحديث الأول : ظاهر في دلالة على نفي الجواز ، عام في كل صلاة ، لأن حرف (لا) في الحديث لنفي الجنس ، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد .
والحديث الثاني : نسف في افادة معنى الجواز ، لكونه أشد وضوحاً في الدلالة على معناه من الأول ، لأن استعمال حرف (لا) في الأول لنفي الفضيلة ، واستعمال العام في بعض مفوماته شائع نائع . وهكذا وقع التعارض في حق المقتدي بين الظاهر والنص ، فيقدم الثاني على الأول ، ويعمل به ، ويحمل الأول على المنفرد أو على نفي الفضيلة (١) .

هذا : وقد اختلف جمهور الفقهاء في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية الى أن قراءة الفاتحة بعينها ليست من فرائض الصلاة ، بل هي واجب من واجباتها للمنفرد والامام ، ولا تبطل الصلاة بتركها وان كان ذلك مكروهاً . والغرض - عندهم - قراءة سورة من القرآن ، أو نكالات آيات من أي سورة ، أو آية طويلة في الركعة الأولى والثانية من الفرائض ، وانا قرأ فيهما فهو مخير في الثالثة والرابعة ان شاء سبح أو سكت ، وان شاء قرأ ، الا أن الأفضل القراءة (٢) .

والثاني : ذهب الشافعية الى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن من أركانها ، فلا تصح الصلاة بدونها ، سواء كان المصلي اماماً أو منفرداً ، الا في المؤتمر المسبوق الذي أدرك الامام وهو راكع ، فتسقط عنه قراءة الفاتحة (٣) .

والثالث : ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب الى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن ، فلا تصح الصلاة بدونها بالنسبة للامام والمنفرد (٤) .

(١) كشف الاسرار : ٤٩/١ .
(٢) المبسوط : ١٩/١ ، بدائع المنافع : ١١٠/١ - ١١١ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٢٧٣ - ٢٧٤ .
(٣) انظر : محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المكتبة الاسلامية) ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، محمد بن أحمد الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (شركة مطبعي البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) ، ج ١ ، ص ٤٧٦ .

أدلة كل فريق :

استدل الحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

١ - أما الكتاب : فقوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) (١) . فهو واضح في دلالة على وجوب قراءة أي شيء ما تيسر من القرآن . يشهد لذلك سباق الآية ، لأنها وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى : (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) (٢) الى قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) (٣) . قال البابرتي (٤) : (ولنا قوله تعالى : " فاقروا ما تيسر من القرآن " . ووجه الاستدلال : أن قوله : " من القرآن " مطلق ينطلق على ما يسمى قرآنا ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا ، لكونه مأمورا به ، فان قراءة خارج الصلاة ليست بفرض ، فتعين أن تكون في الصلاة) (٥) .

٢ - وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الميعة صلاته ، وفيه يقول : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فملى ، فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فرد ، وقال : " ارجع فانك لم تصل " فرجع يطلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ارجع فصل ، فانك لم تصل " ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : " انا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ") (٦) .

== (٤) انظر : مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، طبعة جديدة بالأوفست (مصر : دار السعادة - بيروت : دار صادر) ، ج ١ ، ص ٦٦ - ٦٧ ، كشاف القناع : ١/٣٢٦ .

(١) سورة المزمل ، آية : ٢٠ .

(٢) سورة المزمل ، آية : ٢٠ .

(٣) سورة المزمل ، آية : ٢٠ . انظر : الهداية مع فتح القدير : ١/٢٩٤ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المصري ، فقيه حنفي ، توفي سنة : ٧٨٦ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ١٨/٥ ، الفوائد البهية ، ص : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٥) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير : ١/٢٩٤ .

(٦) رواه البخاري ومسلم . انظر : البخاري ، كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للامام والمأموم : ١/١٨٤ ، مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة :

وجه الدلالة : أن قراءة الفاتحة لو كانت ركناً ، لعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم اياها لجهل ذلك المحابي بالأحكام ، وحاجته الى البيان ، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان (١) .

٣ - وأما المعقول فهو أن القول بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة زيادة على النص القرآني ، وهو قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) والزيادة على النص نسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بما في القرآن) (٢) . قال السرخسي في (المبسوط) : (ولنا قوله تعالى : " فاقروا ما تيسر من القرآن " . فتعين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص ، وهو يعدل النسخ - عندنا - ، فلا يثبت بخبر الواحد) (٣) .

٤ - ومن الأدلة العقلية التي استدلت بها الحنفية لتأييد مذهبهم قولهم : ان جميع سور القرآن الكريم في الحرمة سواء ، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب ، وتحريم من المحدث وغيرهما ، فيفيد ذلك أن قراءة غير الفاتحة في الصلاة تقوم مقامها (٤) ، ويظهر مما تقدم أن الفرض قراءة ما تيسر من القرآن . وأما تعيين قراءة الفاتحة فيكون واجبا تلاوتها ، لأنه ثبت بالخبر الواحد ، فيأثم من يترك قراءتها ، وتجزئ الصلاة بدونها . قال السرخسي في الموضوع : (والحاصل : أن الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ، وخبر الواحد موجب للعلم دون العمل ، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا ، حتى يكره له ترك قراءتها ، وتثبت الركنية بالنص ، وهو آية) (٥) .

واستدل جمهور الفقهاء على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بعدة أدلة ، منها :

-
- (١) الجماص ، أحكام القرآن : ٢٠/١ ، فخرالدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، فتح القدير مع الهداية : ٢٩٤/١ .
- (٢) المبسوط : ١٩/١ ، بدائع الصنائع : ١١٠/١ ، الجماص ، أحكام القرآن : ٢٢/١ .
- (٣) انظر : ١٩/١ .
- (٤) المجموع : ٢٨٦/٣ ، المغنسي : ٤٧٦/١ .
- (٥) المبسوط : ١٩/١ .

١ - قوله طى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . وقوله طى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن)^(١) .
وجه الدلالة : ان النفي في الحديثين منصب على الصلاة . والأصل في افادة النفي انتفاء الحقيقة الشرعية ، وهو هنا ممكن ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه مبعوثاً لبيان الشريعات ، لالبيان الموضوعات اللغوية ، واذ كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات . وعلى هذا : فلا داعي لضرار معنى ، لأنه خلاف الأصل ، والأصل في الكلام أن يعمل بذاته ، وأن يفيد بأصله ، ولا تجوز الزيادة عليه الا للضرورة تصحيحه ، ولا ضرورة هنا . والنفي في الحديثين المذكورين مما النفي فيه منصب على الحقيقة الشرعية للصلاة ، فهي لم توجد لانتفاء الفاتحة فيها ، اذا فهي غير معتبرة شرعا ، وان كانت الصلاة بدون فاتحة قد وجدت حسا وواقعيا^(٢) .

ولو فرض أنه ليس للشارع عرف في لفظ (الصلاة) ، وتعذر حملها على حقيقتها الشرعية فيتعين حملها على أقرب المجازات لها ، فهي : الصحة والكمال ، فكان الحمل على الصحة أولى من الكمال ، لأنها أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين أولى^(٣) .

قال الزنجاني^(٤) بعد أن ذكر جمعا من الأحاديث التي ورد فيها نفي منصب على ذات الفعل : (والقول الجامع في هذا الجنس أن اللفظ الواحد اذا كان له عرف في اللغة ، وثبت له عرف في الشرع ، فعند اطلاق الشرع ينصرف الى عرف الشارع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية الا بدليل ،

(١) سبق تخريجهما في : ص : (١٢٣) .

(٢) انظر : علي بن محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي (بيروت : المكتبة الاسلامي ، ١٤٠٢ هـ) ، ج ٣ ، ص ١٦ - ١٨ ، جمال الدين الأسنوي ، نهاية السؤل (مطبوعة مع شرح البدخشي) (مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده) ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، شهاب الدين صالح (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٣ .

(٣) الآمدي ، الاحكام : ١٦/٣ - ١٨ ، الزنجاني ، تخريج الفروع ، ص : ١٢٣ ، التفسير الكبير : ١٩٠/١ - ١٩١ ، فتح الباري : ٢٠٠/٢ .

(٤) هو : محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي ، الملقب بشهاب الدين ، المكنى بأبي المناقب ، برع في المذهب والخلاف والأصول ، و صنف في تفسير القرآن ، توفي سنة : ٦٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٦٨/٨ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ٣١٠/٢ ، الفتح المبين : ٢٠/٢ .

وتمير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة الى العرف الشرعي ، لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى ، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم ، وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة ، وثبت له عرف غالب في الاستعمال (١) .

٢ - مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآيات الفاتحة الكتاب فهي خداج) ، يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم (٣) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة واضحة على أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته فهي ناقصة (٤) .

٣ - ان قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها كالركوع والسجود ، وكما لا يجوز ابدالهما بغيرهما وكذلك لا يجوز ابدال الفاتحة بغيرها . قال ابن قدامة (٥) : (ولأن القراءة ركن في الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود) (٦) .

وهناك أدلة أخرى ذكرها جمهور الفقهاء لاثبات ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ، فلم أذكرها هنا اجتناباً من الاطناب (٧) .

مناقشة أدلة الحنفية :

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية كما يلي :

- (١) تخريج الفروع على الأصول ، ص : ١٢٣ .
- (٢) الخداج بمعنى النقصان . انظر : المصباح المنير : ١٦٥/١ .
- (٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٢٩٧/١ .
- (٤) المغني : ٥٦٣/١ ، نيل الأوطار : ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ .
- (٥) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، كان حجة في مذهب أحمد ، وعالماً بالفقه والحديث والأصول ، توفي سنة : ٦٢٠ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢ - ١٤٩ ، شذرات الذهب : ٨٨/٥ .
- (٦) المغني : ٤٧٦/١ .
- (٧) ذكر الفخر الرازي في هذا الباب ثمانين عشرة حجة . انظر : التفسير الكبير : ١٨٩/١ - ١٩٣ .

١ - أجا بوا عن الآية المذكورة : (فاقروا ماتيسر من القرآن) بأنها نزلت بمكة للأمر بقيام الليل، لافي قدر القراءة، وقد دل على ذلك سباق الآية وسياقها . وقد يطلق القرآن ويراد به الصلاة لاشتمالها عليه، نحوه قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (١) . قال القرطبي : (وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات ، لأن القرآن هو أعظمها ، ان قراءتها طويلة ومجهور بها حسبما هو مشهور مسطور عن الزجاج ايضا) (٢) .

٢ - وأجا بوا عن وجه الاستدلال بحديث المسيء صلاته بما يلي :

أ - يحتمل أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة .

ب - ان قوله صلى الله عليه وسلم : (ماتيسر) محمول على الفاتحة وماتيسر معها مما زاد عليها ، لأنها ماتيسر من القرآن (٣) . يؤيد ذلك أنه ورد في حديث المسيء صلاته بلفظ : (ان اقامت فتوجهت الى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وان اركعت فضع راحيتك على ركبتيك وامدد ظهرك ، ان اسجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخرك اليسرى) (٤) . فقوله : (ماتيسر) مجمل مبين ، أو مطلق مقيد ، أو مبهم مفسر ، أو محمول على ماتيسر بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن ، ويؤيده حديث أبي سعيد ، أنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر) (٥) .

٣ - وأجا بوا عن الاستدلال بقولهم : (الزيادة على النص القرآني نسخ عندنا) ، وقالوا : انه غير مسلم عندنا ، لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة ،

(١) سورة الاسراء ، آية : ٧٨ . انظر : المجموع : ٢٨٧/٣ ، نهاية المحتاج : ١ /

٤٧٧ ، المغني : ٤٧٦/١ .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) رواه أبو داود عن رفاعه بن رافع . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة /

باب صلاة من لا يقيم طلبه في الركوع والسجود : ٢٢٧/١ . انظر : المغني : ٤٧٦/١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار : ٢٣١/٢ . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب من

ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ٢١٦/١ .

لأن النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب . وأما الزيادة على النص فهي تقرير
لحكم مشروع وضم زيادة اليه (١) .

٤ - وأجابوا عن الاستدلال بقولهم : (جميع سور القرآن الكريم في
الحرمة سواء) بأن قياس السور الأخرى على الفاتحة قياس مع الفارق
للاجماع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئاً ، بخلاف بقية السور (٢) .

مناقشة أدلة الجمهور:

وناقش الحنفية أدلة جمهور الفقهاء كما يلي :

١ - أجاب الحنفية عن الحديثين اللذين استدلا بهما الجمهور لتعيين قراءة
الفاتحة في الصلاة بأن لفظ (الصلاة) فيهما مشترك بين معناه اللغوي
الحقيقي والمعنى الشرعي الخاص ، وليست فيهما قرينة ترجح أحد المعنيين على
الآخر ، فبطل الاستدلال بهما . ولو سلم أن لفظ (الصلاة) ليس بمجمل
فان النفي فيهما موجه الى الكمال ، لا الى الصحة ، فيكون معناه : لا صلاة
كاملة (٣) .

٢ - وأجابوا على وجه استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (فهي
خداج) بأنه حجة لنا ، لا علينا ، لأن معناه ناقصة ، وهويدل على جواز الصلاة
مع النقصان ، لأنها لولم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان (٤) . قال
العيني (٥) في (عمدة القاري) : (قلت : لا نسلم ، لأن معناه ذات خداج ، أي :
نقصان ، بمعنى : صلاته ناقصة . ونحن نقول به ، لأن النقصان في الوصف ،
لا في الذات ، ولهذا : قلنا بوجوب قراءة الفاتحة) (٦) .

-
- (١) الآمدي ، الاحكام : ١٧٠/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ، ص : ٥٥ .
(٢) المجموع : ٢٨٧/٣ ، المغني : ٤٧٦/١ ، أثر لا اختلاف في القواعد الأصولية ،
ص : ٢٧٨ .
(٣) الجماص ، أحكام القرآن : ٢٣/١ - ٢٤ ، كشف الاسرار : ٤٩/١ ، تبیین الحقائق :
١٠٥/١ ، فتح القدير : ٢٩٣/١ ، نيل الأوطار : ٢٣٠/٢ .
(٤) عمدة القاري : ١٤/٦ ، نيل الأوطار : ٢٣٤/٢ .
(٥) هو : محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني المصري ، قاضي القضاة ، فقيه
حنفي ، توفي سنة : ٨٥٥ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ .
(٦) انظر : ١٤/٦ .

٢ - وأجاب الحنفية عن الدليل الثالث للجمهور القائل بركنية الفاتحة في الصلاة ، كالركوع والسجود بأنه غير مسلم عندنا ، لأننا أثبتنا فيما سبق عدم ركنية قراءة الفاتحة فيها ، وهي ليست ركنا عندنا ، بل الركن قراءة ما تيسر من القرآن مطلقا . وأما قراءة الفاتحة فيها فهي واجبة ، يأثم من يتركها ، وتجزئ الصلاة بدونها مع النقصان ، بخلاف الركوع والسجود فانهما من أركان الصلاة ، ولا تجوز الصلاة بدونهما (١) .

هذه هي خلاصة أدلة القائلين بركنية قراءة الفاتحة وعدم ركنيتها بالنسبة للإمام والمنفرد . وأما حكم قراءة المأموم خلف الإمام فقد تعددت فيه أيضا أقوال العلماء :

- ١ - ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب قراءة المأموم خلف إمامه ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا (٢) .
- ٢ - ذهب الإمام مالك وأحمد - رضي الله عنهما - إلى وجوب قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية (٣) .
- ٣ - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية (٤) .

وهذا المذهب هو الذي نافع عنه عبدالعزيز البخاري في المثال الذي نحن في صده . وقد رأينا في بداية المسألة أنه جعل حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام دائرا بين حديثين ، يدل أولهما بنصه على عدم وجوب القراءة ، وأما الثاني فهو يدل بظاهره على وجوبها . وطبيعي أن يرجح النص على الظاهر ، لأن الأول مسوق لفائدة ذلك الحكم أصالة ، بخلاف الثاني فإنه غير مقصود للشارع أصالة من سوق الكلام (٥) .

(١) فتح القدير: ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، عمدة القاري : ١١/٦ - ١٢ ، نيل الأوطار : ٢٣٠/٢ .

(٢) المجموع : ٣٨٥/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٧٦/١ .

(٣) الموطأ ، ص : ٤٨ ، محمد بن رشد ، بديع المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر -

مكتبة الخانجي) ، ج ١ ، ص ١٢١ ، المغني : ٥٦٦/١ - ٥٦٧ ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٢ .

(٤) انظر : القاضي أبي زيد الدبوسي ، تأسيس النظر ، الطبعة الثانية (دار الفكر) ،

ص ٩٨ - ٩٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٣٨/١ - ٣٤١ .

(٥) انظر : كشف الاسرار : ٤٩/١ .

غير أن بعض الفقهاء أجابوا على الحديث المحتج به على عدم القراءة عند الحنفية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة)^(١) ، وقالوا : انه عام ، لأن القراءة فيه مصدر مضاف وهو من صيغ العموم . وحديث قراءة الفاتحة خاص ، فلا معارضة بينهما ، ويبنى العام على الخاص^(٢) .

الرأي الرابع :

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء في المسألة نقول : ان الرأي الذي يترجح هو رأي الجمهور القائل بركنية القراءة في الصلاة لكونه أقوى دليلاً وأقوم قبلاً ، خصوصاً وأن مواظبة الرسول عليه الصلاة والسلام على قراءة تها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه الكرام دليل على عدم جواز الصلاة بدونها . وتؤيد ذلك أحاديث صحيحة عدة التي تقضي بجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة دون تفريق بين امام ومأموم^(٣) . قال الفخر الرازي^(٤) : (انه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فوجب أن يجب علينا ذلك ، لقوله تعالى : " واتبعوه لعلكم تهتدون " ^(٥) ولقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " ^(٦) ، ولقوله تعالى : " فاتبعوني يحببكم الله " ^(٧) . ويال للعجب من أبي حنيفة انه تمسك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد وذلك ما رواه المنيرة بن شعبة^(٨) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى سباطة^(٩) قوم

(١) سبق تخريجه في ص : (١٢٣) .

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٣/٢ ، سبل السلام : ١٧٠/١ .

(٣) التفسير الكبير : ١٨٩/١ ، تفسير القرطبي : ١١٩/١ ، تفسير النصوص : ١٨٤/١ .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي ، أبو عبد الله ، الملقب بفخر الدين ، فقيه شافعي أصولي مفسر ، برع في علمي المنقول والمعقول ، توفي سنة : ٦٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨١/٨ - ٩٦ ، وفيات الأعيان : ٢٤٨/٤ .

(٥) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٦) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٧) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٨) هو : المصابي المنيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله الكوفي ، توفي بالكوفة سنة : ٥٠ هـ . انظر : الاصابة : ٤٥٣/٣ ، أسد الغابة :

٢٤٧/٥ .

(٩) سباطة بمعنى : كناسة . انظر : أساس البلاغة ، ص : ٢٨٣ .

فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ، في " أنه عليه السلام مسح على الناصية " (١) ، فجعل ذلك القدر من المسح شرطا لصحة الصلاة . وههنا نقل أهل العلم نقلا متواترا أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : ان صحة الصلاة غير موقوفة عليها . وهذا من المعائب (٢) .

٤ - مثال آخر للتعارض بين الظاهر والنص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للعربيين (٣) في شأن أبوالابل : (اشربوا من أبوالها وألبانها) (٤) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في شأن الاستنزه عن جميع البول : (استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه) (٥) .

فال مفهوم من حديث العربيين معارض للمفهوم من الحديث الثاني ، لأن حديث

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ .
(٢) التفسير الكبير : ١٨٩/١ .

(٣) هم : منسوبون الى عرينة ، فهي : حي من بجيلة من قحطان . انظر : نيل الأوطار : ٥٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء / باب أبوالابل والدواب والغنم ومرايضها عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنهما بلفظ : (قدم أناس من عكل وأعرينة ، فاجتوا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جئ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يسيقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله) . ٦٤/١ - ٦٥ . ورواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك بلفظ قريب من هذا . انظر : كتاب القمامة / باب حكم المطاربين والمرتدين : ١٢٩٦/٣ .

(٥) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، وقال : الصواب أنه مرسل . وله رواية أخرى عن أبي هريرة بلفظ : (أكثر عذاب القبر من البول) . انظر : الدارقطني ، كتاب الطهارة / باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه : ١٢٨/١ . وقد ثبت في حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين يعذبان ، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول ، أو لأنه لا يستتر من بوله . انظر : البخاري ، كتاب الطهارة / باب من الكباثر أن لا يستتر من بوله : ٦٠ - ٦١ ، مسلم ، كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه : ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

العربيين ظاهر في احلال شرب أبواب الابل ، لأنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : (اشربوا) فان ذلك أمر بالشرب ، وأدنى الأمر الاباحة كما لا يخفى . وأما الحديث الثاني فهو نص في دلالة على وجوب الاحتراز من جميع البول ، لأن الخطاب يتناول جميع المؤمنين في جميع الأبوال ، اذ البول يتناول ما يؤكل لحمه وغيره ، لذا : وقع التعارض بينهما ، فيرجح الثاني على الأول (١) .

وهذا المثال الذي بين أيدينا يملح مثالا للتعارض بين الظاهر والنص عند الامام أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - اللذين قالوا بنجاسة بول الابل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (استنزها من البول) وجه الدلالة - عندهما - أنه عليه الصلاة والسلام أمر باستنزاه البول من غير فصل ، والأمر للوجوب . وهما رجحا هذا الحديث على حديث العربيين ، لأنه نص في مدلوله ، بخلاف حديث العربيين ، فإنه ظاهر ، والنص راجح على الظاهر عند تعارضهما (٢) .

ونذهب الى هذا الرأي ايضا الشافعية ، وابن حزم الظاهري (٣) .

ويرى الامام محمد - صاحب أبي حنيفة - أن بول ما يؤكل لحمه ظاهر بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام للعربيين : (اشربوا من أبوالهنا وألبانها) فهو يدل دلالة واضحة على طهارة أبوال الابل ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بشرب أبوال الابل . ولو كانت نجسة لما أمرهم بذلك لكونها حراما (٤) .

ومثل ذلك قال المالكية والحنابلة (٥) .

(١) انظر: أصول الشافعي، ص: ٧٣، فصول البدائع: ٩٠/٢، المرأة، ص: ١٠٤، حاشية حامدي: ٤٣٤/١، حاشية الأزميري: ٤٠٥/١، منافع الدقائق، ص: ٧٤، تقرير المرأة، ص: ٣٤٤ .

(٢) انظر: المبادئ السابقة . وانظرا أيضا: الهداية مع فتح القدير: ١٠١/١ .
(٣) نهاية المحتاج: ٢٤٢/١، عبد الله بن حجازي الشراقي، حاشية الشراقي على تحفة الطلاب (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج ١، ص ١١٦، المحلى: ١٦٨/١ . وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من أشهر أتباع المذهب الظاهري، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، توفي سنة: ٤٥٦ هـ . انظر: وفيات الأعيان: ٢٣٥/٣، تذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣ - ١١٥٥، طبقات الحفاظ، ص: ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٤) فتح القدير: ١٠١/١، حاشية الأزميري: ٤٠٥/١، نيل الأوطار: ٦٠/١ .

٥ - ومن قبيل ذلك ، قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) (١) .

فالآية دلت بظاهرها على تحليل كل طعام وشراب ، لأن (ما) يتناول جميع المأكولات والمشروبات . وانا كان كذلك فليس على المؤمنين جناح فيما تناولوه منها كالخمر والمسكرات الأخرى . ولكن آية أخرى التي نصت على تحريم الخمر قد عارضتها ، وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انموا الخمر والميسر والأنما ب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٢) . فالله عزوجل بيّن للمؤمنين فيه حكم الخمر والميسر ، وحكم على تحريمهما ، ووصفهما بأنهما رجس ومن أعمال الشيطان ، وأمرهم بالاجتناب من هاتين الرزيلتين ، وعبر عن ذلك بقوله : (فاجتنبوه) . ثم ذكر الله تعالى للمؤمنين أضرارهما الفادحة ومفاسدهما الكبيرة ، كالقاء العداوة والبغضاء بينهم ، والصد عن سبيل الله وذكره ، وشغلهم عن الصلاة بقوله : (انموا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٣) . قال أبو السعود في الموضوع : (ولقد أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد ، حيث صدرت الجملة بـ " انما " ، وقرنا بالأضام والأزلام ، وسميارجسا من عمل الشيطان تنبيها على أن تعاطيهما شربحت ، وأمر بالاجتناب عن عينهما ، وجعل ذلك سببا يرجى منه الفلاح ، فيكون ارتكابهما خيبة ومحقة ، ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم . ف قيل : " انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر " وهو إشارة

== (٥) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد بن محمد أحميد ولد ما ديك الموريتاني (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٢٣، موفق الدين ابن قدامة، المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الثالثة (المطبعة السلفية ومكتبتها)، ج ١، ص ٨٤ .

(١) سورة المائدة، آية : ٩٣ .

(٢) سورة المائدة، آية : ٩٠ .

(٣) سورة المائدة، آية : ٩١ .

الى مفاسدهما الدنيوية . " ويمدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " اشارة الى مفاسدهما الدينية ، وتخصيما باعادة الذكر ، وشرح ما فيهما من الوصال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما (١) .

وهكذا تعارضت هذه الآية التي دلت بنصها على تحريم الخمر مع الآية الأولى التي يفيد ظاهرها اباحة جميع المأكولات والمشروبات ومن بينها تناول المسكرات ، فقدمت الثانية على الأولى ، لأن الأولى ظاهرة في دلالتها على معناها ، وغير مقصودة أصالة من سوق الكلام ، بخلاف الثانية فانها سيقت لبيان التحريم أصالة (٢) . ولذلك نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سيق له رجل شرب الخمر معتقدا حلها ، ومدعيا أن قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا المالحات جناح فيما طعموا) عام يشمل كافة المأكولات والمشروبات ومن بينها شرب الخمر ، فلا يحرم شربها ، فقال له عمر : أخطأت التأويل . ثم أقام الحد عليه استدلالا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ٠٠٠) ، لأنه نمر في نظره (٣) . وجاء في (مصنف عبدالرزاق) (٤) : (أن قدامة بن مظعون (٥) لما شهد عليه أنه شرب الخمر ، قال له عمر بن الخطاب : اني حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : " ليس على الذين آمنوا و عملوا المالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا " فقال عمر : أخطأت التأويل ، انك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك . فأمر عمر بقدامة فجلد (٦) .

(١) تفسير أبي السعود : ٨٥/٢ .

(٢) أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢١ - ١٢٢ ، الكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ ، محمد علي المابوني ، صفوة التفاسير ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار

القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ) ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

(٣) انظر : رويحي بن راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى (الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٤) هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم أبو بكر الصنعاني ، أحد الحفاظ والمفسرين المشهورين ، توفي سنة : ٢١١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦٤ ، طبقات الحفاظ ، ص : ١٥٨ - ١٥٩ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ٣٠٢/١ .

(٥) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، يكنى أبا عمر ، أخو عثمان بن مظعون ، وهو من السابقين الى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد

وهذا لأثر يدل على أن من يشرب الخمر لشبهة فاسدة ، كاعتقاده أن شربها مباح لا يدرأ عنه الحد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو حذر من تمسك بآية : (ليس على الذين آمنوا و عملوا المالحات جناح فيما طعموا) في حل الشرب ، وأفاد بأنه تمسك خاطئ ، لأنها نزلت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين ماتوا قبل تحريم الخمر وهم كانوا يشربونها (١) .

روى الواحدي عن البراء بن عازب (٢) أنه قال : (مات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ، فلما حرمت قال أناس : كيف لأصحابنا ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآية : " ليس على الذين آمنوا و عملوا المالحات جناح فيما طعموا " (٣) .

٦ - مثال آخر للتعارض بين الظاهر والنص في المسائل الفقهية : لوقال الرجل لزوجته : (طلقي نفسك) فقالت الزوجة : (أبنت نفسي) يقع الطلاق رجعيا ، لأن قولها نص في وقوع الطلاق ، وهو وقع جوابا لقوله : (طلقي) والجواب يظل بق السؤال . وقولها : (أبنت) سيق لتيان ما نفوض اليها ، والنفوض هو صريح الطلاق . فكان نصا فيما ذكر ظاهرا في وقوع الطلاق البائن نظرا الى ظاهرا للفظ ، فيقدم النص على الظاهر ، ويقع الطلاق الرجعي (٤) .

ثانيا - أمثلة تطبيقية على التعارض بين النص والمفسر :

وقد أسلفنا من قبل أن النص والمفسر قد يتعارضان لوجود التفاوت في قوة حجيتهما ، إذ أن النص وإن كان مقصودا للشارع أصالة من سياقه

== بدرا ، توفي في خلافة علي سنة : ٣٦ هـ . انظر : أسد الغابة : ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ ، الامابة : ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .

(٦) انظر : ٢٤٠/٩ - ٢٤٢ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت - لبنان : المكتبة الاسلامي) .

(١) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٢٧٩/٣ ، فقه عمر بن الخطاب : ٣٢٢/١ .
(٢) هو : الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني ، توفي سنة : ٧٢ هـ . انظر : الامابة : ١٤٢/١ ، الاستيعاب : ١٥٥/١ .

(٣) أسباب النزول ، ص : ١٤٤ .

(٤) أصول الشاشي ، ص : ٧٣ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٧ ، فصول البدائع :

الأأنه يحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسالة ، بخلاف المفسر
فانه يدل على حكمه دلالة واضحة بحيث لا يبقى معها احتمال للتأويل ،
والتخصيص ، ولكنه يقبل النسخ . ولا شك أن ما لا يحتمل التأويل والتخصيص
أقوى وأشد مما يحتملها . ولوجود هذا التفاوت في قوة حجيتهما يرجح
المفسر على النص عند التعارض .

ومما يمكن التمثيل به لهذا التعارض من السنة النبوية :

١ - لقد ورد حديث في وضوء المستحاضة للصلاة بروايتين :

الرواية الأولى : جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله اني لأطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة
والسلام : " انما ذلك عرق ^(٢) ، وليس بالحيفة ، فانا أقبلت الحيفة فتركى
الصلاة ، فان اذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي ") ^(٣) .

وأما الرواية الثانية : فقد جاء في بلفظ : (قال النبي صلى الله عليه
وسلم للمستحاضة : " توضئي لوقت كل صلاة ") ^(٤) .

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن
قصى الأسيدي ، مهاجرة جلييلة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
الاستحاضة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٤٢/١٢ ، أعلام النساء : ٣٩/٤ .

(٢) العرق ، بكسر العين واسكان الراء بمعنى : العازل . انظر : نيل الأوطار :
٣٤٢/١ ، سبل السلام : ٦٢/١ .

(٣) انظر : البخاري ، كتاب الحيض / باب الاستحاضة : ٧٩/١ ، مسلم ، كتاب الحيض/
باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ٢٦٢/١ . وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه :
(فانا اقبلت الحيفة فدعي الصلاة . فانا أدبرت فاغسلني عنك الدم وصلي) .
وزاد الترمذي في الرواية ، وقال : (توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ،
وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح . انظر : الترمذي ، باب ماجاء في
المستحاضة : ٨٢/١ . وفي رواية للبخاري : (ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) . راجع : نصب الراية : ٢٠١/١ - ٢٠٤ ،
تلخيص الحبير : ١٦٧/١ - ١٦٨ ، نيل الأوطار : ٣٣٨/١ - ٣٣٩ .

(٤) لم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ ، ولكن فقهاء الحنفية ذكروا في كتبهم
أن الامام أبان حنيفة رواه بهذا اللفظ . انظر : أحمد بن محمد الطحاوي ، شرح
معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : محمد زهري النجار
(بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، الهداية مع فتح القدير :
١٧٩/١ - ١٨٠ ، تحفة الفقهاء : ٢١/٢ ، نصب الراية : ٢٠٤/١ . قال الزيلعي بعد
أن ذكر هذه الرواية : غريب جدا . وتوجد هذه الرواية ايضا في : أصول
الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ، ص ١٥٦ ، كشف الاسرار : ٥١/١ .

فالحديث على الرواية الأولى : يدل على ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ، ولا يصح أن تصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ، ولو كان الوقت واحدا ، لأن هذا المعنى هو الذي يفهم من لفظه ومقصود من سياقه .
وعلى الرواية الثانية : يدل على وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة . فلها أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل مادام وقت الصلاة باقيا ، فلا يبطل وضوءها الا بخروج الوقت .
وقد ذهب الى القول الأول : الامام الشافعي، وحكي عن عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبي ثور (١) .
والى القول الثاني : ذهب العترة ، وأبو حنيفة ، والماحجان ، وزفر (٢) .

فالحنفية اعتبروا الرواية الأولى ناصفي وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن قوله : (توضئي لكل صلاة) سيق لبيان ذلك الحكم ، ولكنه يحتمل التأويل بأن تكون اللام فيه للتوقيت ، كقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) (٣) ، فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف ، أي : توضئي لوقت كل صلاة . وكما يقال : (آتيك لصلاة الفجر) ، أي : لوقتها . وأما الرواية الثانية فقد جعلوها من باب المفسر الذي لا يحتمل التأويل ، لأن قوله : (لوقت كل صلاة) صريح في دلالة على مدلوله ، وقاطع ذلك الاحتمال الموجود في الأولى . فارجحوا المفسر على النص ، وصار الحكم الشرعي - عندهم - وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ، وتصلى فيه بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ، مادام الوقت باقيا . واذ انتهى الوقت ينتهي حكم الوضوء ، ويجب عليها وضوء آخر (٤) .

-
- (١) انظر: المهذب : ٥٣/١ ، المجموع : ٥٤٠/٢ ، المغني : ٣١١/١ - ٣١٢ ، نيل الأوطار : ٣٤٧/١ . وأبو ثور هو : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبسي البغدادي ، كان اما ماجيلا ، فقيها بارعا ، توفي في بغداد سنة : ٢٤٠ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ١٠١ - ١٠٢ ، العبادي ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ٢٢ - ٢٣ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- (٢) انظر : محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الكبير ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان ، دار احيا التراث العربي ، ١٣٩٩ هـ) ، ص ٩ ، مختصر القدوري ، ص : ٨١ - ٩ ، المبسوط : ١٧/٢ ، الهداية مع فتح القدير : ١٨٠/١ - ١٨١ .
- (٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .
- (٤) كشف الاسرار : ٥١/١ ، غاية التحقيق ، ص : ١٧ ، التلويح : ١٢٦/١ ، فصول البدائع : ٩١/٢ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٨ ، المرأة ، ص : ١٠٤ - ١٠٥ ، فتح الغفار : ١١٤/١ ، تفسير النصوص : ١٨٨/١ - ١٨٩ .

هذا : والمثال الذي بين أيدينا وان كان صالحا للتمثيل للتعارض بين النص والمفسر في نظر علماء أصول الحنفية^(١) إلا أنه يجب التنبيه هنا الى أمرين :

الأول : أن الروایتين اللتين مثل بهما هو لا الأئمة لهذا التعارض متفافتان من حيث الصحة والاحتجاج بهما . فالرواية الأولى جاءت على لسان أصحاب السنن الصحيحة ، وصحوها ، بخلاف الرواية الثانية فان في حولها قيل وقال . حتى قال الزيلعي^(٢) انها غريب جدا^(٣) .
الثاني : وقد صرح بعض فقهاء الحنفية من المتقدمين بأن الامام أبا حنيفة وصاحبيه لم يذهبوا الى القول بوجود الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة استدلالا من الرواية الثانية ، وانما لبعض المعاني التي قامت على النظر . وذكر الطحاوي^(٤) - أحد رجال المذهب الحنفي من المتقدمين - بعض تلك المعاني ، وقال :

أ- أجمع الناهبون الى ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة على أنها لو توضأت لتصلي في وقت ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فعليها أن تتوضأ وضوءا جديدا لكي تصلي صلاتها . وكذلك اذا توضأت لتصلي في وقت فمضت ثم أرادت أن تصلي من النوافل بذلك الوضوء ، فتصح صلاتها مادام وقت الصلاة باقيا . فدل ذلك على أن خروج الوقت هو الذي ينقض الوضوء ، وأن الوقت هو الذي يوجب الوضوء لا الصلاة^(٥) .

(١) أبدى صاحب كشف الاسرار عدم ارتفائه هذا التمثيل للتعارض بين النص والمفسر . والراجح عنده أن يجعل هذا نظيرا للتعارض بين الظاهر والنص أو بين الظاهر والمفسر ، لأن المعتبر عنده ليس سوق الكلام وعدمه ، بل ازدياد الوضوح - كما تقدم بيانه في مبحث النص - . انظر : كشف الاسرار : ٥١/١ ، حاشية حامدي : ٤٣٦/١ .

(٢) هو : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ، الامام الفاضل المحدث ، توفي سنة : ٧٦٢ هـ . انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ، ص : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٥٣٥ .

(٣) نصب الراية : ٢٠٤/١ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري الحنفي ، فقيه حافظ ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في مصر ، توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص : ١٦٢ - ١٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ - ٨١١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٠٦/١ - ١٠٧ .

ب- وقال الطحاوي ايضا : (انا قد رأينا الطهارة تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول ، وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم . وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، انما ينقضها حدث ، أو خروج وقت . وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث . فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة . ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا ، فهو شيئ غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره . فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ، ووجد له أمل ، ولا نجعله كما لا يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا . فثبت بذلك قول من ذهب الى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله) (١) .

٢ - ومن أمثلة التعارض بين النص والمفسر ما قال علماء الحنفية فيما اذا قال الرجل لامرأة : (تزوجتك شهرا أو الى شهر بكذا) فقالت : (زوجت نفسي منك) فانه يكون متعة لانكاحا ، لأن قوله : (تزوجتك) نسى في النكاح ، فكان محتملا أن يراد به المتعة مجازا ، لأن التزوج كما يراد به التباين يراد به التوقيت بطريق المجاز . وقوله : (شهرا أو الى شهر) صار مفسرا في المتعة ، ويقطع احتمال النكاح ، اذ النكاح لا يحتمل التوقيت ، فيقدم المفسر على النص (٢) ، ويحكم على فساد هذا النكاح عند أبي حنيفة وما حبيه ، لأن النكاح المؤقت - عندهم - نكاح متعة معنى ، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ (٣) .

وقال الامام زفر: يصح هذا النكاح ، ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، وهو يرى أن التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى عقد النكاح ، وهذا

(١) شرح معاني الآثار: ١٠٧/١ . وراجع ايضا : الجامع الكبير، ص : ١٠ ، نصب الراية : ٢٠٤/١ ، شرح العناية مع فتح القدير : ١٨١/١ - ١٨٢ .
(٢) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ ، أصول السرخسي : ١٦٦/١ ، كشف الاسرار : ٥٠/١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٨ ، فصول البنائع : ٩١/٢ ، فتح الغفار : ١١٤/١ - ١١٥ .
(٣) مختصر القدوري ، ص : ١١١ ، تحفة الفقهاء : ١١٩/١ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٤٩/٣ .

الشرط يلغى ويصح النكاح ، فصار كما اذا تزوج امرأة على أن يطلقها بعد شهر ، ففي هذه الحالة يصح النكاح ايضا ، ويبطل ذلك الشرط (١) .
وأجيب عنه : بأن نكاح المؤقت ونكاح المتعة معنى واحد . والمعنى الذي يوجد في المتعة موجود ايضا في المؤقت ، والعبارة في العقود للمعاني دون الألفاظ . والفرق بينهما : أن المؤقت يذكر بلفظ النكاح والتزويج ، وأما المتعة فمذكورة بلفظ التمتع (٢) .

٣ - وقد مثل الشاشي ايضا لهذا التعارض من الشرعيات ، وقال : (ولو قال لفلان : " علي ألف من ثمن هذا العبد ، أو من ثمن هذا المتاع " ، فقوله : " علي ألف " نص في لزوم الألف ، إلا أن احتمال التفسير باق . فبقوله : " من ثمن هذا العبد ، أو من ثمن هذا المتاع " بيّن المراد به ، فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد أو المتاع) (٣) .

وقد يقال : ان هذا التمثيل والذي قبله لا يملحان للتعارض بين النص والمفسر ، لأنه لا تعارض الا بين كلامين مستقلين ، وليس فيهما كلامان مستقلان .
ويجاب عنه : بأن المثالين الأخيرين في قوة الكلامين تقديرا ، ومعنى التعارض فيهما أنه نار بين كونه نفا في ذلك ومفسرا في هذا (٤) .

ثالثا - مثال تطبيقي على التعارض بين المفسر والمحكم :

قال تعالى في كتابه الكريم في شأن الشهادة والشهود : (وأشهدوا نوبى عدل منكم) (٥) . فهو مفسر لا يحتمل التأويل والتخصيص ، لأنه واضح الدلالة على قبول شهادة العادل الذي لم يقتربا ثما يقدر في عدالته ، أو اقترب

(١) فتح القدير : ٢٤٩/٣ ، كشف الاسرار : ٣٦/٢ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٨ .
(٢) انظر : المصادر السابقة . وقد عدّ البزدوي هذا التمثيل من قبيل تعارض النص مع المحكم . ولعله جعل ذلك من هذا القبيل لعلمه أن النسخ لا يجري في كلام الناس كما في هذه المسألة ، ولذلك اعتبرها محكمة . انظر : أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٣٦/٢ .

(٣) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ .

(٤) فصول البدائع : ٩١/٢ ، ابن ملك وحاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٨ ، فتح الغفار : ١/

اثما وتاب ، وهو لا يحتمل قبول غير العدول ، لأن الاشهاد انما يكون للقبول عند الأداة . وانا كان الأمر كذلك فعموم هذه الآية يوجب قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب ، لأنه يصدق عليه أنه عدل بعدما تاب . ولكن تعارض هذا المعنى مع مفهوم قوله تعالى في حد القذف : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)^(١) . فهذا النص محكم في معناه للاقتران به ما يفيد التأييد وعدم الابطال أو النسخ ، وهو يقتضي رد شهادة المحدود في القذف ، وان تاب وعدل^(٢) . وهكذا : تعارض هذا النص الذي يقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف مع النص الذي يقتضي قبول شهادة المحدود اذا تاب ، فيرجح الأول على الثاني ، لأن المحكم مقدم على المفسر عند التعارض ، فلا تقبل شهادة المحدود في القذف ، ولو تاب وصار عدلا وقت الشهادة عند الحنفية .^(٣)

(١) قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) . سورة النور ، آية : ٤ - ٥ .

(٢) انظر : كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، فصول البدائع : ٩١/٢ ، المرأة ، ص : ١٠٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٥/١ ، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٨٧ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٤ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٩ .

(٣) انظر : المصادر السابقة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في عود الاستثناء الذي جاء بعد جمل متعاطفة بالواو كما كان في قوله تعالى الذي نحن بصدده ، وهو : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) . وقد اختلفوا في هذا الأسلوب ، فالى أي منها يرجع الاستثناء ؟ ذهب الحنفية الى أن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة ، وقالوا بعدم قبول شهادة القاذف التائب . انظر : أصول السرخسي : ٤٤/٢ - ٤٥ ، المبسوط : ١٢٥/١٦ ، تيسير التحرير : ٣٠٢/١ . وذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة الى أنه يعود الى جميع الجمل ، وقالوا بقبول شهادة القاذف التائب . انظر : محمد بن علي البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفي (الناشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - بدمشق ، سنة : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، الشافعية ، أحكام القرآن : ١/٢ ، ١٣٥ ، الزنجاني ، تخريج الفروع ، ص : ٢٨٢ ، أحمد بن ادريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبدالرؤف سعد (القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - شركة الطباعة الفنية المتحدة) ، ص ٢٤٩ ، المدونة : ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي) ، ص ١٥٦ ، كشف القناع : ٤٢٥/٦ - ٤٢٦ .

قد يعترض على هذا التمثيل^(١)، ويقال : لئن سلمنا أن الآية الثانية محكمة لالتحاق التأبيد بها، ولكن لانسلم أن الآية الأولى مفسرة، وذلك لأمرين اثنين :

أ- المفسر : هو ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الاالنسخ . وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يحتمل التأويل والتخصيص . والأمر في (أشهدوا) يحتمل الايجاب والندب بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ، أو بالحقيقة والمجاز . وخص من قوله : (منكم) الاشهاد بالأعمسى والعبد ، لأنهما ليسا بمرادين بالاجماع ، فكيف يسمى مفسرا مع هذا الاحتمال والتخصيص ؟

ب- ولا يسلم ايضا أن الاشهاد انما يكون للقبول لجواز أن يكون الاشهاد للتحمل فقط ، كشهادة العميان ، والمحدودين في قذف ، فان النكاح ينعقد بشهادتهم ، وان لم تقبل شهادتهم . فدل ذلك على أن الاشهاد لمجرد التحمل لا للأداء^(٢) .

ويجاب عن ذلك : بأن المستشهد للمفسر ليس قوله : (وأشهدوا) ولكنه قوله : (ذوي عدل) . وأن احتمال المجاز والاشتراك في قوله : (وأشهدوا) واحتمال التخصيص في مجرور : (منكم) لا يناهيان في كون (ذوي عدل) مفسرا لاختلاف المحل . والعدالة تقصد للقبول للتحمل ، فهـمـي لا لتحمل الأداء وان احتمله الاشهاد^(٣) .

(١) ذكر بعض أصحاب الحواشي أن المعترض هو صاحب كشف الاسرار . ولكنني عند رجوعي الى (كشف الاسرار) و (غاية التحقيق) لعبد العزيز البخاري وجدته أنه ينسب هذا الاعتراض الى معترض مجهول بقوله : (ولقائل أن يقول) . انظر : كشف الاسرار : ٣٤/٢ - ٣٥ ، غاية التحقيق ، ص : ١٧ ، حاشية الأنطاكي ، ص : ٢٧٨ .

(٢) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، غاية التحقيق ، ص : ١٧ ، فصول البدائع : ٩١/٢ ، المرأة على المراقبة ، ص : ١٠٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٥/١ - ٤٠٩ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) فصول البدائع : ٩٠/٢ ، المرأة على المراقبة ، ص : ١٠٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٦/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٥ ، تفسير النصوص : ١٩٤/١ - ١٩٥ .

والذي يبدو لي أن هذا الجواب غير كافٍ لدفع الاعتراض المذكور، لذلك أرى أن عبدالعزیز البخاري خرج من ذلك الاعتراض حينما قال : (واعلم أن ايراد المثال ليس من اللوازم ، لأن الأصل يتمهد بالدليل والبرهان لا بالمثال ، وإنما ايراد المثال للتوضيح والتقريب ، فلا بد من إقامة البرهان على المدعى أولاً ثم ايراد المثال بعد أن شاء للافصاح على سبيل التبرع ، فإذا تمهد الأصل فلا عليك أن يتعب في طلب المثال) (١) .

رابعاً - أمثلة تطبيقية على التعارض بين المحكم والظاهر والنص :

ومن نظائر تعارض المحكم مع الظاهر في كتابه الكريم ، قوله تعالى :
(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) (٢)
وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (٣) .

فالنص الأول : محكم في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته أو فراقه إلى الأبد ، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين . وقد اقترن به ما يدل على تأبيدها ودوامها (٤) . وأما النص الثاني : فهو ظاهر في دلالة على اباحة الزواج من جميع النساء ومنها أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن ظاهره يقتضي ذلك . وهكذا : وقع التعارض بين المحكم الذي يوجب تحريم الزواج من أي زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لغير الرسول بعد وفاته ، وبين الظاهر الذي يفيد اباحة نكاح جميع النساء ، فيتناول بعمومه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم المحكم على الظاهر ، ويعمل به (٥) .

(١) كشف الاسرار : ٣٥/٢ . وراجع ايضاً : حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ ، المرأة على المرقاة ،

ص : ١٠٤ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، علي حسب الله ،

أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٩ .

(٥) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، فصول البنايع : ٩٢/٢ ، علي حسب الله ، أصول التشريع ،

ص : ٣٠٩ ، زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٩٩ .

وضرب عبدالعزیز البخاري ايضا مثالا آخر للتعارض بينهما من السنة النبوية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في بيان تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية : (إلا أن لحوم الحمر الأهلية حرام الى يوم القيامة)^(١) مع قوله صلى الله عليه وسلم الذي ورد لبيان تحليل أكلها : (كل من سمين مالك)^(٢) . فالحديث الأول : محكم في دلالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، لأنه لا يحتمل النسخ للاقتران به لفظ يفيد التأييد ، وهو (الى يوم القيامة) . والحديث الثاني : يفيد بظاهره تحليل أكلها ، ولكنه يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ . ولذلك يرجح المحكم الذي لا يحتمل على الظاهر السني يحتمل^(٣) ، ويحكم على تحريمها . وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما عدا ابن عباس ، فانه قال : ليست بحرام . وعند مالك ثلاث روايات فيها : أنها مكروهة ، أو حرام ، أو مباحة^(٤) .

وأما مثال التعارض بين المحكم والنص فهو قوله تعالى : (وما كان

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ . وقد أخرج أصحاب السنن أحاديث عديدة بروايات مختلفة في الموضوع ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية) . انظر : البخاري ، كتاب الذبائح والميد / باب لحوم الحمر الأهلية : ٢٢٩/٦ ، مسلم ، كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية : ١٥٣٨/٣ . ورواه مسلم عن الشيباني أنه قال : (سألت عن عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : أما بتنا مجاعة يوم خيبر ، ونحن مع رسول الله ، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة ، فنحنراها ، إذ نادى منا دي رسول الله أن اكفوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، فقلست : حرما تحريم ما نأنا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرما ألبتة ، وحرما من أجل أنها لم تخمس) . انظر : ١٥٣٨/٣ .

(٢) روى الحديث أبو داود عن غالب بن أبجر بلفظ : (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلست : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : " أطعم أهلك من سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية " (يعني الجلالة) . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة / باب في لحوم الحمر الأهلية : ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ .

(٣) انظر : كشف الاسرار : ٣٤/٢ .

(٤) نيل الأوطار : ٢٨٣/٨ ، سبل السلام : ٧٣/٤ .

لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا (١). وكما أسلفنا قبل قليل أن هذه الآية واضحة الدلالة على حرمة الزوج بأزواجه على الله عليه وسلم، لأنها محكمة للاقتران بها دليل يفيد التأييد والدوام وهو قوله: (أبدا) (٢)، ولكن عارضها قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٣) وهو نص في اباحة النكاح ما عدا المحرمات المذكورات قبله. وبمقتضاه تحل زوجات الرسول على الله عليه وسلم بعده، لأن عمومته يشمل اباحة الزواج بها بعد وفاته. إلا أن مفهوم الآية الأولى يقدم على مفهوم الآية الثانية لكون الأولى محكمة والثانية نصا، فيكون الحكم حرمة زوجات النبي على الله عليه وسلم بعد وفاته (٤).

وقد ساق أصوليو الحنفية بعض الأمثلة من المسائل الشرعية للتعارض بين المحكم والظاهر والنص، وذلك زيادة للايضاح لتلك القواعد التي كان لها الأثر الواضح في استنباط الأحكام الفرعية (٥).

وفخر لا سلام البزدوي بعد أن أكد كثرة الأمثلة في الكتاب والسنة لايضاح تعارض تلك الأقسام المذكورة طالعنا في (أصوله) بمثال من المسائل الفقهية لدى أصحابه وقال: (ومثاله من مسائل أصحابنا باب نكحهم في كتاب الاقرار في "الجامع" (٦): رجل قال لآخر: "لي عليك ألف درهم" فقال الآخر: "الحق، اليقين، الصدق" كان كل ذلك تمديقا. ولو قال: "البر، الصلاح" لم يكن تمديقا. ولو جمع بين البر والحق، أو البر واليقين،

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٢) كشف الاسرار: ٣٤/٢، التلويح على التوضيح: ١٢٥/١، المرأة على المرقاة، ١٠٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٤) حسب الله، أصول التشريع، ص: ٣٠٩، البرديسي، أصول الفقه، ص: ٢٨٨، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٩٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي: ١٦٦/١، المغني في أصول الفقه، ص: ١٢٧-١٢٨، فصول البدائع: ٩٢/٢، حاشية حامدي: ٤٣١/١.

(٦) يقصد بذلك كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

أو البر والصدق ، حمل البر على الصدق والحق واليقين ، فجعل تصديقا . ولو جمع بين الحق أو اليقين أو الصدق والصلاح جعل ردا ، ولم يكن تصديقا . وحاصل ذلك : أن الصدق والحق واليقين من أوصاف الخبر ، وهي نصوص ظاهرة لما وضعت له من دلالة الوجود للمخبر عنه ، فيكون جوابا على التصديق . وقد يحتمل الابتداء مجازا ، أي : الصدق أولى بك مما تقول . وأما البر : فاسم موضوع لكل نوع من الاحسان لا اختصاص له بالجواب ، فصار بمعنى المجمع فلم يملح جوابا بنفسه ، وانا قارنه نصا أو ظاهرا - وهو ما ذكرنا - حمل عليه . وأما الصلاح : فلفظ لا يملح صفة للخبر بحال ، وهو محكم في هذا المعنى . فاناضم اليه ما هو ظاهر أو نص وجب حمل النص الذي هو محتمل على الحكم الذي لا يحتمل ، فلم يكن تصديقا ، وصار مبتدأ ، فترجع البعض على البعض عند التعارض (١) .

وقبل أن أنهى كلامي في هذا المبحث أود أن أفيد بأنه يشترط في ظهور التفاوت بين أقسام الوضوح الأربعة عند التعارض أن يكون الأعلى والأدنى - الراجح والمرجوح - متساويين في الرتبة ليرجع الأقوى على الضعيف ، ويصار الأدنى متروكا بالأعلى ، كأن يكون الظاهر والنص متواترين ، أو مشهورين (٢) ، أو خبري واحد . ومثل ذلك النص والمفسر والمحكم . وأما إذا لم يتساويا في الرتبة ، كأن يكون الظاهر متواترا والنص مشهورا ، أو يكون الظاهر مشهورا والنص خبرا واحدا فلا يرجع النص على الظاهر ، وكذا في المفسر والمحكم . مثال ذلك ، قوله تعالى : (فان طلقها

(١) أصول البزدوي مع كشاف الاسرار : ٣٥/٢ . وراجع أيضا : الجامع الكبير ، ص : ١٣٧ .

(٢) الخبر المتواتر : هو ما رواه قوم تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه . انظر : بيان كشاف الألفاظ ، ص : ٢٦٧ ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ١١٩ . والخبر المشهور : هو الخبر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية آحاد في العصر الأول ، ثم اشتهر في العصر الثاني ، فصار يرويه قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، فكان كالمتواتر . انظر : بيان كشاف الألفاظ ، ص : ٢٦٧ ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٢١٤ .

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولي) (٢) . فالآية تدل دلالة ظاهرة على أن المرأة تنكح بغير اذن وليها ، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه من صيغة الآية دون اعتماد على قرينة خارجية ، ولكنه لم يكن مقصودا أصالة من السياق ، وإنما المقصود هو ثبوت الحرمة الغليظة بالطلاق الثلاث .
وأما الحديث فهو نص في دلالة على عدم صحة النكاح بدون ولي ، لأن هذا هو المعنى المقصود من نص الحديث ، فهو مسوق لأجل ذلك المعنى . ولكن لا يرجح في هذه الحالة نص الحديث على ظاهر الآية المذكورة لكون الحديث أدون درجة في الرتبة من القرآن ، ولا يعارض خبر الواحد على الكتاب الكريم ولو كان الأول نما والثاني ظاهرا ، فيجب تأويل خبر الواحد ، وحمله على نفي الكمال توفيقا بين الأدلة عند الحنفية (٣) .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي من حديث أبي موسى رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح / باب في الولي ؛ ٢٢٩/٢ ، الترمذي ، باب ما جاء لانكاح الا بولي : ٢٨٠/٢ ، ابن ماجه ، كتاب النكاح / باب لانكاح الا بولي ؛ ٦٠٥/١ ، الدارمي ، كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي ؛ ١٣٢/٢ .

(٣) انظر : فصول البدائع : ٩١/٢ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٥/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٢٨٢ . وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح . فذهب أبو حنيفة الى عدم اشتراط الولي في النكاح . وهويرى أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها وان لم يعقد عليها ولي . وذهب الشافعية والمالكية الى أن الولي ركن في عقد النكاح . وذهب الحنابلة الى أن الولي شرط في عقد النكاح . وسيأتي تفصيل هذه المسألة في باب التأويل ان شاء الله .

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في الوضوح

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : النص ، وحكمه
- المبحث الثاني : الظاهر ، وحكمه

المبحث الأول

النص (١)

تعريف النص لغة :

والنص الذي يأتي في الدرجة الأولى في الوضوح عند المتكلمين بمعنى:
" الظهور والاكشاف " في اللغة (٢) .

تعريفه اصطلاحاً :

وأما النص في اصطلاح علماء المتكلمين فقد اختلفوا فيه ، حيث ذهب بعضهم إلى أن النص والظاهر اسمان لمسمى واحد ، فعلى هذا يكون حده حد الظاهر .
وذهب آخرون إلى التفريق بين النص والظاهر ، واضعين حدوداً تفصل بينهما ، فعلى هذا يكون حده غير حد الظاهر .
وصاحب المذهب الأول : هو الامام الشافعي - رحمه الله - . وأما أصحاب المذهب الثاني : فهم جمهور المتكلمين الذين جاؤا بعد الامام الشافعي .
وفيما يلي أبيّن مذهب الشافعي أولاً ، ثم أذكر مذهب جمهور المتكلمين مع توضيح مسالكهم في تحديد النص عندهم .

أولاً - مذهب الشافعي في النص :

يرى المتتبع لكتب الامام الشافعي أنه لا يفرق بين النص والظاهر ، بل يعتبرهما شيئاً واحداً . فالنص - عنده - يطلق على الظاهر ، كما يطلق الظاهر على النص . وقد نقل ذلك عنه كبار أئمة المتكلمين كأبي الحسين البصري ،^(٣)

(١) وقد قدّمت بحث النص على الظاهر هنا وذلك لأمرين : أحدهما : أن بعض المتكلمين اعتبروا النص والظاهر شيئاً واحداً - كما سنرى - . والثاني : جرت عادة العلماء الذين يفرقون بين النص والظاهر دراسة موضوع النص أولاً ، ثم الظاهر بعده .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦/٥ ، تهذيب الصحاح : ٤٢٧/١ ، المعتمد : ٣١٩/٢ ، محمد بن الحسين الفراء ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد بن علي سيرا المباركي (مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ج ١ ، ص ١٢٧ . وقد أوضحت معنى النص عند اللغويين في مبحث النص عند الحنيفة .
انظر : ص (٣٩ - ٤١) .

وامام الحرمين الجويني^(١)، وحجة الاسلام الغزالي .
قال أبو الحسين البصري : (وأما النص : فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم
ما أريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد بنيره ، وكان يسمى
المجمل نصا)^(٢) .
وقال الجويني : (فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري
كلامه)^(٣) .
وذكر الغزالي أيضا أن الشافعي كان يسمي الظاهر نصا^(٤) . كما نقل هذا
القول الزركشي^(٥) في كتابه (البحر المحيط في علم الأصول)^(٦) .

وهكذا تفيد أقوال هؤلاء الأئمة بأن حد النص عند الامام الشافعي هو

-
- == (٣) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ،
وكان مشهورا في علمي الأصول والكلام ، توفي سنة : ٤٣٦هـ . انظر : وفيات الأعيان :
٤٠١/٣ ، فرق وطبقات المعتزلة ، ص : ١٢٥ ، الفتح المبين : ٢٣٧/١ .
- (١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، امام الحرمين ،
كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، وهو شافعي المذهب ، توفي
سنة : ٤٧٨هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ .
- (٢) المعتمد : ٣١٩/١ .
- (٣) البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : عبد العظيم الديب
(الناشر : كلية الشريعة بجامعة قطر) ، ج ١ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .
- (٤) المستقصى : ٣٨٤/١ . وانظرا أيضا : المنخول من تعليقات الأصول ، الطبعة
الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ،
ص ١٦٥ .
- (٥) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي ، الملقب ببدر الدين ،
المكنى بأبي عبد الله ، فقيه أصولي محدث شافعي ، توفي سنة : ٧٩٤هـ . انظر :
الدرر الكامنة : ١٧/٤ ، الفتح المبين : ٢٠٩/٢ .
- (٦) انظر : ج ٢ ، لوحة ١٦٥ . (نسخة مصورة ومكبرة عن ميكروفيلم ، مأخوذ عن
المكتبة الأزهرية بالقاهرة - أصول فقه ، رقم : ٢٠ - ٧٢٢ - مكتبة
مركز البحث العلمي و احيا التراث الاسلامي بجامعة أم القرى) .

حد الظاهر بلا فرق ، وهو : (اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع)^(١) ، لأنه كان يسمي الظواهر منصوفا - كما ذكرنا - .
وفي ضوء أقوالهم نقول : لعل الامام الشافعي كان يقصد من النص معناه العام بغض النظر عن كونه محتملا لمعنى آخر ، أو لم يحتمل ، واضحا كان فسي دلالة ، أو لم يكن ، وهويتنا اول النص والظاهر والمجمل - كما أشار اليه أبو الحسين البصري - . وهذا لا تطلق - أي دلالة النص على معناه كيف ما كان - هو غالب استعمال الفقهاء^(٢) .

ويؤيد قولنا ما ذكره الامام الشافعي في (الرسالة) في باب (كيف البيان) ، حيث قال رحمه الله : (والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة لأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة لا استواء عنده ، وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب . قال الشافعي : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدوا به ، لما مضى من حكمه - جل ثناؤه - من وجوه . فمنها : ما أبانه لخلقه نصا . مثل جعل فرائضه ، في أن عليهم صلاة ، وزكاة ، وحج ، وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا ، والخمر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصا . ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة ، والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه . ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاة الى حكمه . فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل)^(٣) .

وهكذا نرى أن الامام الشافعي يطلق النص على ما يحتمل وما لا يحتمل . كما يقابل بالمجمل في موطن من المواطن عندما قال : (وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله .

(١) المستصفى : ٢٨٥/١ .

(٢) تنقيح الفصول ، ص : ٣٦ .

(٣) انظر : ص ٢١-٢٢ . (تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ) . وانظر

ايضا : تفسير النصوص : ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

والآخر: جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما ، أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد . وكلاهما اتبع فيه كتاب الله (١) .

هذا : وقد ذكر العلماء أن الامام الشافعي حين لم يفرق بين النص والظاهر كان يستشهد باللغة ، ويلمح فيه المعنى اللغوي ، لأن النص في وضع اللغة بمعنى الظهور (٢) . وقال الغزالي : (فانه - الشافعي - سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع . والنص في اللغة بمعنى الظهور . تقول العرب : نصت الظبية رأسها : اذا رفعتها وأظهرته ، وسمي الكرسي منصتا : اذا تظهر عليه العروس) (٣) . وقال ابن برهان (٤) - كما نقل عنه الزركشي - : (ولعله - الشافعي - لمح فيه المعنى اللغوي ، فان النص لغة هو الظهور . ومنه : المنصة) (٥) .
وقد سلك مسلك الشافعي ايضا أبو بكر الباقلاني (٦) ، وسمى الظاهر نصا (٧) .

ثانيا - مذهب المتكلمين في النص :

وأما جمهور المتكلمين بعد الامام الشافعي فلم يلتزموا رأي الشافعي في عدم التفريق بين النص والظاهر ، بل انتهجوا منهجا مختلفا عنه ، حيث فرقوا بين النص والظاهر ، ووضعوا حدودا تفصل النص عن الظاهر . وفيما يلي سأعرض

(١) الرسالة ، ص : ٩١ .

(٢) البرهان : ٤١٦/١ .

(٣) المستصفى : ٢٨٤/١ - ٢٨٥ .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد اللوكيل ، المعروف بابن برهان ، المكنى بأبي الفتح ، كان خبلي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي ، تفقه على الكيا الهراس ، والغزالي ، والشاشي ، توفي سنة : ٥١٨ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية : ٢٠٨/٢ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ٢٠١ - ٢٠٢ ، الفتح المبين : ١٦/٢ .

(٥) البحر المحيط ج ٢ ، لوحة ١٥٦ .

(٦) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، ثم البغدادي ، المعروف بأبي بكر الباقلاني ، فقيه أصولي متكلم ، ومن أفاضل علماء المالكية ، توفي سنة : ٤٠٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ٧٣٩/٥ ، ترتيب المدارك : ٥٨٥/٤ - ٥٨٨ ، البداية والنهاية : ٣٩١/١١ - ٣٩٢ .

(٧) انظر : البرهان : ٤١٦/١ .

لا تجاهات هؤلاء العلماء في تعريف النص .

١ - وقد عرف قاضي القضاة عبد الجبار^(١) النص - كما نقل عنه أبو الحسين البصري - بأنه : (خطاب يمكن أن يعرف المراد به)^(٢) والنص - عنده - يجب أن يكون مشتملا على شروط ثلاثة : (أحدها : أن يكون كلاما . والآخر : أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، وان كان نصا في عين واحدة . ويجب أن لا يتناول سواها ، وان كان نصا في أشياء كثيرة . ويجب أن لا يتناول سواها . والآخر : أن تكون افادته لما يفيد ظاهرة غير مجملية)^(٣) .
والملاحظ من الشرطين الأخيرين اللذين ذكرهما أبو الحسين البصري نقلا عن القاضي أنه يفرق النص عن الظاهر ، لأن النص - عنده - يجب أن لا يحتمل غيره .

٢ - وأما القاضي أبو يعلى^(٤) فهو يرى غير ما يراه عبد الجبار المعتزلي ، إذ أنه وان كان من الذين يفرقون بين النص والظاهر ، ولكنه لا يشترط عدم كون النص محتملا غير معناه . وهو يعد أن ذكر اطلاق العلماء على لفظ النص قال : (والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام ، وان كان اللفظ محتملا في غيره . وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنى واحدا ، لأن هذا يعجز وجوده)^(٥) .

والذي يبدو من تعريفه أن النص - عنده - هو اللفظ الذي يكون واضحا في دلالة على معناه ، وليس بشرط أن لا يحتمل غير معناه ، لأن احتمال له لا يضره . وذكر أبو يعلى أن أمثلة ذلك في الشرع أكثر من أن تحصى ، ومنها ، قوله تعالى : (للذين يؤمنون من نسائهم تربص أربعة أشهر)^(٦) فهو نص في بيان قدر المدة ، وان كان محتملا في غيره^(٧) .

(١) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، أبو الحسن ، قاضي القضاة ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، توفي سنة : ٤١٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ١١ / ١١٣ ، شذرات الذهب : ٢٠٤ / ٣ .

(٢) المعتمد : ٣١٩ / ١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان شيخ الحنابلة في الفقه وأصوله ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ١٩٣ / ٢ - ٢٣٠ ، البداية والنهاية : ١٠٢ / ١٢ - ١٠٣ .

٣ - وذكر أبو اسحاق الشيرازي^(١) أن النص يطلق على : (كل لفظ دل على الحكم بمريحه على وجه لا احتمال فيه)^(٢) ، مثال ذلك قوله تعالى : (محمد رسول الله)^(٣) . وقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)^(٤) . وقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^(٥) وغير ذلك من الألفاظ المريحة التي لا تحتل غير معانيها الظاهرة^(٦) .

٤ - وأما مسلك امام الحرمين فلا يختلف عن مسلك العلماء السابقين الذين يفرقون النص عن الظاهر ، وقد صرح في (البرهان) بأن أصحابه اختلفوا في تعريف حقيقة النص ، فقال بعضهم : هو لفظ مفيد لا يتطرق اليه تأويل . وقال آخرون من المتأخرين : هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه^(٧) ثم أجاب على اعتراض بعض المتكلمين على ورود كلمة (لفظ) في التعريف ، حيث قالوا : الفحوى تقع نصا ، وان لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً . ورد عليهم الجويني قائلاً : بأن اعتراض هؤلاء ساقط : (لأن الفحوى لا استقلال لها ، وانما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص . قال تعالى في سياق الأمر بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاحتثات على رعاية حقوق الوالدين : " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما " ^(٨)

== (٥) العدة : ١٣٨/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٦ .

(٧) العدة : ١٣٩/١ .

(١) هو : ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي ، أبو اسحاق ، الفقيه الشافعي الأصولي ، توفي سنة : ٤٧٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢٩/١ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ص ٤٨ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ٢٩ .

(٤) سورة الاسراء ، آية : ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(٦) اللمع ، ص : ٤٨ . وانظر ايضا : محمديحي أمان ، نزهة المشتاق (القاهرة : مطبعة الحجازي ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - الناشر : المكتبة العلمية بمكة) ، ص ٢٧١ .

(٧) انظر : البرهان : ٤١٢/١ - ٤١٣ .

(٨) سورة الاسراء ، آية : ٢٣ .

فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصا ، وهو متلقى من نظم مخصوص ، فالفحوى اذا آيلة الى معنى الألفاظ (١) .

٥ - والتعريف المختار للنص عند الغزالي هو : (ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا ، لا على قرب ولا على بعد) (٢) ، كلفظ (الخمسة) ، ولفظ (الفرس) . فان الأول : نص في معناه ، لا يحتمل الستة ولا الأربعة . وأما الثاني : فلا يحتمل ايضا البعير والحصار (٣) .

وقد أوضح الغزالي أن النص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول : ما أطلقه الامام الشافعي ، فانه سمى الظاهر ناصا . وهو منطبق على اللغة .

والثاني : ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا ، لا على قرب ولا على بعد .
والثالث : ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل . أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه ناصا (٤) .
ثم رجح حجة الاسلام الوجه الثاني ، لأنه في نظره أوجه وأشهر ، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد (٥) .

٦ - والنص عند الفخر الرازي هو : (كلام تظهرا فادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر منه) (٦) .

وقد احترز بقوله : (كلام) عن أمرين : الأول : أدلة العقول والأفعال ، فانها لا تسمى نصوصا . والثاني : المجمل مع البيان ، فانه لا يسمى ناصا .

(١) البرهان : ٤١٣/١ .

(٢) المستقصى : ٣٨٥/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المستقصى : ٣٨٤/١ - ٣٨٦ .

(٥) المستقصى : ٣٨٦/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

(٦) المحصول في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني

(الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة : ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م) ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٢٢٨ .

واحتريز بقوله : (تظهر افادته لمعناه) عن المجمل ، فان افادته لا تكون ظاهرة .

واحتريز بقوله : (ولا يتناول أكثر منه) عن قول القائل : اضرب عبيدي . ولا يقال : انه قد نص على ضرب زيد من عبيده لما أفاده وأفاد غيره من عبيده الآخرين (١) .

ويظهر من كلام الرازي أنه يضع حدوداً فاصلة بين النص والظاهر ، وهي : عدم قبوله الاحتمال ، الى جانب كونه لفظاً ظاهراً في افادته - كما بدأ ذلك من خلال الاحترازا التي ذكرناها آنفاً - .

٧ - وقد تبني أكثر الأصوليين الذين عاشوا في القرن السادس الهجري والذين جاؤا بعدهم وجهة نظر المتقدمين الذين عرفوا النص بأنه : ما لا يحتمل غير معناه . وقد رأينا أنهم ينقلون الاطلاقات الثلاثة على النص التي ذكرها الأولون ، ثم يختارون ما اختاره هؤلاء العلماء ، وهو : عدم تطرق الاحتمال اليه أصلاً ، لا على قرب ولا على بعد . وسنرى أقوالهم فيما يلي :

أ - عرف ابن قدامة الحنبلي النص بأنه : (ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، كقوله تعالى : " تلك عشرة كاملة ") (٢) (٣) .

قوله : (ما يفيد بنفسه) قيد احتريز به عما لا يفيد بنفسه ، بل بانضمام غيره اليه ، كالقرينة في المجاز والمشارك ، والبيان في المجمل . وقوله : (من غير احتمال) قيد احتريز به عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده كالظاهر (٤) .

فابن قدامة بعد أن أتى بهذا التعريف نقل أقوال العلماء في النص ، وقال : (وقيل : هو الصريح في معناه) . ثم ذكر أن النص قد يطلق على الظاهر ، ولا مانع منه ، لأن النص في اللغة : بمعنى الظهور ، كقولهم : نصت الظبيّة رأسها : اذا رفعتها وأظهرته . وقد يطلق النص ايضاً على ما لا يتطرق اليه

(١) المحصول : ج ١ ، ق ٣ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ . وتجدها هذه الاحترازا ايضاً عند أبي الحسين البصري في كتابه المعتمد : ٣١٩/١ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٦٦ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، ص ٩١ .
(٤) انظر : عبدالقادر بن أحمد بدران الدمشقي ، نزهة الخاطر العاطر ، الطبعة الثانية (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

احتمال لا يعضده دليل ، فان تطرق اليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرج عن كونه نصاً (١) .

واختار ابن قدامة أن يكون تعريف النص ما ذكرناه ، وهو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، وعلل وجهة نظره فيه قائلاً : (ان الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أو لا دفعا للترادف ، والاشتراك عن الألفاظ ، فانه على خلاف الأصل) (٢) .

ب - وأما القرافي المالكي^(٣) فقال : (والنص فيه ثلاثة اصطلاحات : قيل : ما دل على معنى قطعا ، ولا يحتمل غيره قطعا ، كأسماء الأعداد . وقيل : ما دل على معنى قطعا ، وان احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم ، فانها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستفراق . وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء) (٤) .

وقرّر القرافي بأن من لاحظ معنى النص لغة - وهو وصول الشيء الى غايته - حمل عليه الاصطلاح الأول ، لأنه بلغ منتهى البيان وغايته ، وتكون دلالته أقوى الدلالات . ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليه اصطلاح الثالث . ومن توسط بينهما حمل عليه الاصطلاح الثاني . وقد مال القرافي الى الاصطلاح الأول ، معللا رأيه بأنه : (أولى بهذا الاشتقاق لوجوه - ارتفاع الدلالة الى غايتها ، وهو الذي يجعل قبالة الظاهر) (٥) ثم شرح كلامه هذا قائلاً : (فاننا قلنا : اللفظ امانى أو ظاهر ، فمرادنا القسم الأول . وأما الثالث : فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون : نص مالك على كذا ، أو لنا في المسألة النص والمعنى ، ويقولون : نصوص الشريعة متظافرة بذلك . وأما القسم الثاني : فهو كقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " (٦)

(١) روضة الناظر ، ص : ٩١ - ٩٢ .

(٢) نفس المصدر ، ص : ٩٢ .

(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين المنهاجي ، من فقهاء المالكية ، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة : ٦٨٤ هـ . انظر : شجرة النور

الزكية ، ص : ١٨٨ ، الفتح المبين : ٨٦/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص : ٣٦ .

(٥) نفس المصدر ، ص : ٣٧ .

(٦) سورة التوبة ، آية : ٥ .

فانه يقتضي قتل اثنين جزما فهو نعم في ذلك مع احتمال له لقتل جميع
المشركين (١) .

ج - وجاء في (المسودة) أن النص يطلق على القول الذي يفيد بنفسه
ولو ظاهرا ، وهو منقول عن الامام الشافعي ، والامام أحمد ، وأكثر الفقهاء .
ويطلقه قوم على ما دون فيه احتمال ، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين (٢) .

د - ونقل تاج الدين السبكي (٣) عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (٤)
أنه ذكر للنص ثلاثة اصطلاحات : أولها : ألا يحتمل اللفظ الا معنى واحدا .
والثاني : وهو اللفظ الذي دلالة قوية الظهور . والثالث : يراد بالنص
مجرد لفظ الكتاب والسنة (٥) .

هـ - ونرى هذه الأقوال ايضا عند القاضي علاء الدين الكنانسي (٦)
ما حب كتاب (سواد الناظر وشائق الروض الناظر) (٧) ، والشيخ الفتوحى
الحنبلية (٨) ما حب كتاب (شرح الكوكب المنير) (٩) .

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : ص : ٥٧٤ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبونصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ،
الفقيه الأصولي ، توفي سنة : ٧٧١ هـ . انظر : ثمرات الذهب : ٢٢١/٦ ، الفتح
المبين : ١٨٤/٢ - ١٨٥ .

(٤) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين أبو الفتح ، القشيري المنفلوطي ،
المصري المالكي ثم الشافعي ، الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ ،
توفي سنة : ٧٠٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ - ١٤٨٤ ، طبقات الحفاظ ،
ص : ٥١٦ .

(٥) الابهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٦) هو : علاء الدين علي بن محمد بن علي الكنانسي العسقلاني الحنبلي ، كان
اما ما فضلا متواضعا ديننا عفيفا ، توفي سنة : ٧٧٦ هـ . انظر : ثمرات الذهب :
٢٤٢/٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ص : ٢٢٩ .

(٧) انظر : ج ١ ، ص ١٥٠ ، تحقيق : حمزة الفهر (رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة
الكاتبة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

(٨) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تقي الدين ، أبو البقاء ، المشيرى بن
النجار ، فقيه حنبلي مصري ، توفي سنة : ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام : ٢٢٢ / ٦ ،
المدخل الى مذهب أحمد ، ص : ٢٢٩ .

(٩) انظر : ج ٢ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ، تحقيق : محمد الزحيلي - نزيه حماد (دمشق : دار
الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) .

وقد تبين لنا من خلال عرضنا لآراء المتكلمين حول تحديد معنى النص في اصطلاحهم أن لهم ثلاثة مسالك فيه :

الأول : - وهو ما أجمع عليه أغلبهم - هو : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولا يحتمل غيره قطعا ، لا على قرب ولا على بعد ، نحو قوله تعالى : (تلك عشرة كاملة) (١) فهو نص في العدد ، لا يحتمل غيره من التسعة أو الأحد عشر . وشرط النص عند أصحاب هذا المسلك أن تكون دلالة اللفظ على معناه واضحة وقطعية بحيث لا تحتمل غيره (٢) .

والثاني : وهو اللفظ الذي لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل ، وأما إذا تطرق اليه احتمال لا يعضده دليل فلا يخرج من كونه نصا . وعلى هذا : فشرطه عند أصحاب هذا المسلك أن لا يكون الاحتمال فيه ناشئا عن دليل مقبول ، وأما الاحتمال الذي ليس ناشئا عن الدليل فإنه لا يخرج اللفظ عن كونه نصا في معناه ، كلفظ العام في دلالة على عمومته ، فإنه نص في دلالة ولو احتمل التخصيص ، ولكن هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل . وأما على رأي أصحاب المسلك الأول فهو من قبيل الظاهر ، لأنه يحتمل التخصيص ، وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل . وكما أبلغنا القول أنهم يشترطون للنص أن لا يحتمل غيره أصلا (٣) .

والثالث : وهو ما يدل على معنى كيف ما كان . وهو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال (٤) . وأصحاب هذا المسلك أرادوا بالنص معناه الأعم . وعلى هذا : فيشمل تعريفهم النص والظاهر والمجمل - كما رأينا ذلك لدى الامام الشافعي رحمه الله - . وهذا المسلك وإن كان يوافق معنى النص من حيث اللغة ، ولكنه يخالف ما تعارف عليه جمهور المتكلمين الذين يفرقون النص عن الظاهر والمجمل من خلال تعريفاتهم له . ونحن هنا بحاجة إلى تعريف خاص يفصل بين كل منها .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٦ .

(٢) المعتمد : ٣١٩/١ ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة

الثانية (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١ ، ص ٧٤ ،

اللمع ، ص : ٤٨ ، المستمضى : ٢٨٥/١ ، روضة الناظر ، ص : ٩١ .

(٣) المستمضى : ٣٨٦/١ ، روضة الناظر ، ص : ٩٢ ، تنقيح الفصول ، ص : ٣٦ ، أبوزهرة ،

أصول الفقه ، ص : ١١٩ .

(٤) تنقيح الفصول ، ص : ٤٣ ، المسودة ، ص : ٥٧٤ ، نزهة الخاطر العاشر : ٢٧/٢ .

مدى وجود النصوص القطعية في الكتاب والسنة

وقد زعم بعض الأصوليين ، كالقاضي أبي يعلى وغيره أن النصوص التي عرّفها جمهور المتكلمين بالمعنى المذكور - وهو عدم قبول الاحتمال أصلا - عزيزة ونادرة في الكتاب والسنة ، حتى قالوا : ان أمثلتها فيهما معدودة محدودة ، لأنه ما من نص من نصوص الشريعة الا وهو قابل للاحتمال (١) . قال صاحب (العدة) : (وليس من شرطه - النص - أن لا يحتمل الا معنى واحدا ، لأن هذا يعز وجوده) (٢) .

ومن أمثلة النصوص القطعية التي تندر وجودها في الكتاب والسنة - حسب زعمهم - قوله تعالى : (يا أيها النبي) (٣) ، وقوله تعالى : (قل هو الله أحد) (٤) ، وقوله تعالى : (محمد رسول الله) (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أغد يا أنيس) (٦) الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها (٧) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (تجزئ عنك ، ولا تجزئ عن أحد سواك) (٨) فهذه ألفاظ صريحة معدودة ، وبعدة عن الاحتمال - كما يدعي هؤلاء - (٩) .

(١) العدة : ١٣٨/١ . وراجع ايضا : البرهان : ٤١٣/١ - ٤١٤ ، المنخول ، ص : ١٦٥ .

(٢) انظر : ١٣٨/١ .

(٣) سورة الأنفال ، آية : ٦٤ .

(٤) سورة الاخلاص ، آية : ١ .

(٥) سورة الفتح ، آية : ٢٩ .

(٦) اختلف في اسم هذا الصحابي ، قيل : هو ابن الضحاك الأسلمي . وقيل : ابي بن مرشد . وقيل : غير ذلك . وقال الشوكاني : (غلط بعضهم ، فقال : انه أنس بن مالك . وليس الأمر كذلك ، فان أنس بن مالك أنصاري ، وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في باب الحديث) انظر : نيل الأوطار : ٢٥١/٧ .

(٧) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما . انظر : البخاري ، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة / باب من أمر غير الامام باقامة الحد

غائبا عنه : ٢٨/٨ - ٢٩ ، مسلم ، كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا :

١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ .

(٨) رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب بالفاظ قريبة لهذا . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأفاحي / باب سنة الأفضية : ٢٣٨/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الأفاحي /

باب وقتها : ١٥٥٣/٣ .

(٩) انظر : العدة : ١٣٨/١ ، تفسير النصوص : ٢١١/١ .

ويقول الامام الشاطبي^(١) - أحد أنصار هذا المذهب - في هذا الصدد :
(وجود القطع فيها - يعني الأدلة الشرعية - على الاستعمال المشهور معدوم
في غاية الندور ، أعني في آحاد الأدلة ، فانه ان كانت من أخبار الآحاد
فعدم افادتها القطع ظاهر . وان كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة
على مقدمات جميعها أو غالبها ظني ، والموقوف على الظن لا بد أن يكون ظنيا ،
فانه يتوقف على نقل اللغات ، وآراء النحو ، وعدم الاشتراك ، وعدم
المجاز والنقل الشرعي أو العادة ، والاضمار ، والتخصيص للعموم ، والتقييد
للمطلق ، وعدم النسخ ، والتقديم والتأخير ، والمعارض العقلي ، وافادة القطع
مع اعتبار هذه الأمور متعذرة . وقد اعتم من قال بوجودها بأنها ظنية
في أنفسها ، لكن اذا اقترنت بها قرائن ماثدة أو منقولة فقد تفيد اليقين .
وهذا كله نادر أو متعذر)^(٢) .

موقف امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي :

وقد أبدى امام الحرمين الجويني عدم ارتضائه قول القائلين بمعزة
النصوص القطعية في الكتاب والسنة ، واعتبره قول من لا يحيط بالغرض ،
لأن المقصود من النصوص أن تدل على معانيها قطعاً ، وهو يحصل في كثير
من الأحيان بالقرائن الحالية والمقالية التي تبعد الاحتمال عن الألفاظ
وتجعلها نصوصاً . وقال الجويني : (وهذا قول من لا يحيط بالغرض من
ذلك ، والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعاني على قطع ، مع
انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات . وهذا وان كان
بعبدا حصوله بوضع الميخ ردا الى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع
القرائن الحالية والمقالية)^(٣) .

(١) هو: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ،
امام من أئمة المالكية ، توفي سنة : ٧٩٠ هـ . انظر: شجرة النور الزكية ،
ص : ٢٣١ ، الفتح المبين : ٢٠٤/٢ .
(٢) الموافقات في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، تعليق : عبدالله دراز ،
(مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ .
(٣) البرهان : ٤١٤/١ - ٤١٥ .

وأما حجة الاسلام الغزالي ، فلم يرضه ايضا ما قاله أصحاب هذا المذهب بأنه لا توجد نصوص بذلك المعنى الذي ذكره المتكلمون الا في الفاظ نادرة وجودها - وهي الأمثلة التي ذكرتها آنفا - . وقال الغزالي : (ولو شرط في النمرانحسام الاحتمالات البعيدة - كما قال بعض أصحابنا - فلا يتصور لفظ صريح) (١) .

واعترض الغزالي على الأمثلة التي ذكروها للنصوص القطعية الغير المحتملة ، وعدها نصوصا تطرقت اليها احتمالات بعيدة ، وقال : (وما عدوه من الآيات والأخبار ، تطرقت اليها احتمالات . فقوله : " قل هو الله أحد " يعني : انه الناس دون الجن . وقوله : " محمد رسول الله " أي : محمد ، والى أي اقليم ، والى أي زمان . وقوله : " تجزئ عنك " ، أي : تثاب عليه . وقوله : " ان اعترفت فارجمها " ، أي : اذالم تتب . فهذه احتمالات بعيدة تطرقت اليها) (٢) .

(١) المنحول ، ص : ١٦٦ .

(٢) المصدر نفسه .

حكم النسخ :

وحكم النسخ عند المتكلمين: العمل بمبدلولة قطعا ، وعدم العدول عنه الا بنسخ ، وذلك لأن النسخ يرفع حكم المنسوخ ، سواء كان نما أو غيره (١) . وقد أفاد ذلك أبو الخطاب الكلوناني (٢) بقوله : (وحكم هذا :- النسخ - أن يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه الا أن يرد ما ينسخه) (٣) . وقال ابن عقيل الحنبلي (٤) فيه : (وحكمه : أن يصار اليه ويعمل به ، ولا يترك الا بنسخه) (٥) . ومثل ذلك قال ابن قدامة المقدسي : (وحكمه : أن يصار اليه ، ولا يعدل عنه الا بنسخ) (٦) . وذلك ما ذكره الطوفي (٧) ايضا في كتابه (البلبل في أصول الفقه) ، حيث قال فيه : (وحكمه :- النسخ - أن لا يترك الا بنسخ) (٨) .

- (١) انظر: نزهة خاطر العاطر: ٢٧/٢ .
- (٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوناني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، توفي سنة : ٥١٠ هـ . انظر: طبقات الحنابلة : ٢٥٨/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٦/١ .
- (٣) التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مفيد محمد أبوعمشة (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ١ ، ص ٧ .
- (٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأمولي الحنبلي ، توفي سنة : ٥١٣ هـ . انظر: طبقات الحنابلة : ١٤٢/١ - ١٦٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ، ص : ٢٠٩ ، الفتح المبين : ١٢/٢ .
- (٥) الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : موسى القرني (رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ج ١ ، ص ٥٠ .
- (٦) روضة الناظر ، ص : ٩١ . وانظر ايضا : محمدا لأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، ص ١٧٦ .
- (٧) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي ، كان أصوليا فقيها نحويا ، توفي سنة : ٧١٦ هـ . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة : ٢٦٦/٢ ، بغية الوعاة : ٥٩٩/١ - ٦٠٠ ، الفتح المبين : ١٢٠/٢ - ١٢١ .
- (٨) انظر: ص ٤٢ ، الطبعة الأولى (الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد ، ١٣٨٣ هـ) ، وانظر ايضا : شرحه سواد الناظر : ١٥٠/١ .

المبحث الثاني

الظاهر

تعريف الظاهر لغة :

الظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف^(١) . ومنه : ظهرا لأمر ، اذا اتضح وانكشف . ويطلق ايضا على الشيء الشاخص المرتفع^(٢) .

تعريفه اصطلاحا :

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه المتكلمون بعدة تعاريف :
١ - عرفه أبو اسحاق الاسفرائيني^(٣) - كما نقل عنه امام الحرمين - بأنه : (لفظ معقول يبتدر الى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم)^(٤) . والمفهوم من كلامه أن اللفظ له معنيان ، أحدهما : ما يتبادر فهمه الى ذهن السامع . وهو الظاهر . والثاني : ما لا يتبادر فهمه الى ذهن . وهو المؤول .

٢ - ونقل صاحب (البرهان) ايضا عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه كان يعرف الظاهر بقوله : (هولغظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فان أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا . واذا عدلت الى جهة المجاز كانت مؤولة)^(٥) .
وقد اعترض الجويني على هذا التعريف قائلا بأن الذي ذكره القاضي وان كان صحيحا في بعض الظواهر ، ولكنه غير جامع أقسام الظاهر كلها ، لأن تعريفه لا يشمل كثيرا من المجازات الشائعة ، ولا يشمل ايضا الألفاظ الشرعية كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وغيرها التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية

(١) انظر : جمهرة اللغة : ٣٧٩/٢ ، تهذيب اللغة : ٢٤٤/٦ ، الصاح : ٧٣٠/٢ - ٧٣٢ .
(٢) انظر : الآمدي ، الاحكام : ٥٢/٣ ، سواد الناظر : ١٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٥٩/٣ .

(٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجاني الاسفرائيني ، أبو اسحاق ، الفقيه الشافعي الأصولي ، توفي سنة : ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ١٠٤ ، طبقات الفقهاء ، ص : ١٢٦ - ١٢٧ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٣٥ - ١٣٦ .

جديدة • وقال امام الحرمين : (والذي ذكره - أي أبوبكر الباقلاني - صحيح في بعض الظواهر • وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها ، فانه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة • ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حادثة عن الحقيقة ، الى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالداية ، فانها من دب يدب قطعاً ، وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فانها مختصة بأشياء تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز ، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الألفاظ الشرعية ، كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعاد التأويلات ، انا طلب الطالب الحمل عليها) (١) •

٣ - وقال القاضي أبو يعلى : (والظاهر : ما احتمل معنيين ، أحدهما أظهر من الآخر) (٢) •

والعام ايضا يحتمل معنيين فأكثر ، ولكنه ليس كالظاهر ، والفرق بينهما : أن الظاهر يحتمل معنيين ، ولكن أحدهما أظهر من الآخر ، فيجب حمله عليه • وأما العام فهو يحتمل معنيين أو معان متعددة ، ولكن ليس أحدهما أظهر من البعض الآخر ، بل الكل أظهر ، فيجب حمله على عمومه ، الا اذا قام دليل أقوى منه ويخصمه • وعلى هذا : فكل عام ظاهر ، وليس كل ظاهر عام (٣) •

٤ - وأما ابن عقيل الحنبلي فقد عرف الظاهر ايضا بتعريف قريب لتعريف أبي يعلى ، حيث قال فيه : (وأما الظاهر : فهو كل لفظ تردد بين أمرين هو في أحدهما أظهر ، فهو في الألفاظ بمنزلة الظن المتردد في النفس بين أمرين وهو في أحدهما أظهر) (٤) • وهو : ضربان : الأول : ظاهر بوضع اللغظة ،

== (٥) المصدر نفسه : ٤١٦/١ - ٤١٧ •

(١) البرهان : ٤١٧/١ •

(٢) العدة : ١٤٠/١ • وعرفه الكلوناني مثل ذلك • انظر : التمهيد : ٧/١ •

(٣) العدة : ١٤٠/١ - ١٤١ •

(٤) الواضح في أصول الفقه : ٥٠/١ •

كالأمر، فإنه يحتمل الندب والايجاب، ولكنه في الايجاب أظهر . والثاني؛
ظاهر بوضع الشرع، كالأسماء التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية
جديدة (١) .

٥ - وعرفه الشيرازي في (اللمع) مثل ذلك حينما قال : (وأما الظاهر؛
فهو كل لفظ احتمل أمرين، وفي أحدهما أظهر، كالأمر والنهي، وغير ذلك من
أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المضمومة المحتملة لغيرها) (٢) .

٦ - والظاهر عند حجة الاسلام الخزالي هو: (اللفظ الذي يغلب على
الظن فهم معنى منه من غير قطع) (٣) .

وقد اعترض عليه الآمدي (٤) ومن بعده ابن الحاجب (٥) بحجة أنه غير
جامع وغير مانع . أما كونه غير جامع فلأن قوله: (يغلب) في التعريف قيد
أخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرا، لأن غلبة الظن
ما فيه أصل الظن وزيادة . وأما كونه غير مانع فلأن قوله: (من غير قطع)
قيد زائد يستغنى عنه، لأن الظاهر تكون دلالة ظنية ولا تكون قطعية (٦) .

والتعريف الذي اختاره الآمدي للظاهر هو: (مادل على معنى بالوضع
الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا) (٧) .
فقوله: (مادل على معنى بالوضع الأصلي) قيد أول أحترز به عن المجاز،

(١) نفس المصدر: ٥١/١ .

(٢) انظر: ص: ٤٨ .

(٣) المستمضى: ٣٨٥/١ . وانظر ايضا: المنحول، ص: ١٦٧ .

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي،
الفقيه الشافعي الأصولي، توفي سنة: ٦٣١ هـ . انظر: طبقات الشافعية
الكبرى: ٣٠٦/٨، شذرات الذهب: ١٤٤/٥ .

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب المالكي، فقيه
أصولي، توفي سنة: ٦٤٦ هـ . انظر: شذرات الذهب: ٢٣٤/٥، وفيات الأعيان:
٢٤٨/٣ .

(٦) الاحكام: ٥٢/٣، منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، الطبعة
الأولى (بيروت - لبنان: دارالكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ١٤٥ .

(٧) الاحكام: ٥٢/٣ .

• استعمال لفظ (الأسد) في الانسان وغيره .

وقوله : (ويحتمل غيره) قيد ثاني أحترزه عن اللفظ القاطع السني

لا يحتمل التأويل .

وقوله : (احتمالا مرجوحا) قيد ثالث أحترزه عن الألفاظ المشتركة^(١) .

وهو المختار أيضا لدى ابن الحاجب ، إذ أنه صرح بأن الظاهر في اصطلاح العلماء هو : (ما دل على معنى دلالة ظنية ، ثم ذلك إما بحكم الوضع ، كالأسد للحيوان ، وإما بعرف الاستعمال ، كالغائط للخارج)^(٢) .

فقوله : (دلالة ظنية) قيد أول أخرج النص والمجمل والمؤول ، لكون

دلالة الأول قطعية ، ولكون دلالة الثاني والثالث متساوية ومرجوحة .

وقوله : (إما بالوضع أو بالعرف) قيد ثاني أخرج المجاز ، وهو من تمام

الحد كما صرح به الآمدي^(٣) . غير أن العلامة التفتازاني فهم من كلام عضد

الملة^(٤) أن قوله : (إما بالوضع أو بالعرف) تقسيم للدلالة بعد تمام

الحد ، فيدخل فيه المجاز ، وهذا أقرب^(٥) .

٧ - وجاء تعريف الظاهر على لسان ابن قدامة بأنه : (ما يسبق إلى

الفهم منه عند إطلاق معنى مع تجويز غيره)^(٦) . أو بعبارة أخرى هو :

(ما احتمل معنيين هوفي أحدهما أظهر)^(٧) .

(١) المصدر السابق .

(٢) منتهى الوصول ، ص : ١٤٥ .

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد (مطبوعة مع منتهى الوصول وشرح عضد الملة)

الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج

٢ ، ص ١٦٨ .

(٤) قال عضد الملة : (وفي الاصطلاح : ما دل على معنى دلالة ظنية . وعلى هذا

فالنص : وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له . وقد يفسر بأنه : ما دل دلالة واضحة .

فيكون قسما منه) انظر : شرح عضد الملة (مطبوع مع حاشية التفتازاني) ، ج ٢ ،

ص ١٦٨ . وعضد الملة هو : عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار ، الملقب بعضد

الدين الأيجي ، أمولي شافعي ، توفي سنة : ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية

الكبرى ، ٤٦/١٠ - ٧٨ ، الدرر الكامنة : ٤٢٩/٢ ، الفتح المبين : ١٦٤/٢ .

(٥) حاشية التفتازاني على العضد : ١٦٨/٢ .

(٦) روضة الناظر ، ص : ٩٢ .

(٧) نفس المصدر .

قوله : (ما يسبق الى الفهم منه) قيد أول أحترز به عما لا يتبادر فهمه عند الاطلاق ، وهو مجمل ، كلفظ (القرء) عند اطلاقه لا يتبادر منه حيض ولا طهر .

وقوله : (عندا لاطلاق) قيد ثاني أحترز به عما كانت مبادرة المعنى منه لا عند اطلاقه فقط ، بل مع قرينة أو دليل آخر ، فان ذلك وان سمي ظاهرا باعتبار ظهور المراد منه ، الا أنه مجاز ، ان ليس ظاهرا بذاته ، بل بالدليل الخارج (١) .

٨ - والظاهر عند القرافي هو : (المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح) (٢) .

٩ - ومثل ذلك عرفه كثير من المتأخرين ، كتاج الدين السبكي ، والتلمساني (٣) ، والأسنوي (٤) ، وابن اللحام (٥) ، وشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٦) ، والفتوحي ، وغيرهم (٧) .

-
- (١) انظر : نزهة الخاطر العاظم : ٢٩/٢ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص : ٣٧ .
(٣) هو : محمد بن أحمد بن علي الادرسي الحسني ، أبو عبد الله ، المعروف بالشريف التلمساني ، الفقيه المالكي الأصولي ، توفي سنة : ٧٧١ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ٢٣٦ ، الفتح المبين : ١٨٢/٢ .
(٤) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين ، أبو محمد الأسنوي ، فقيه أصولي شافعي ، توفي سنة : ٧٧٢ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ .
(٥) هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيان البجلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، فقيه أصولي حنبلي المذهب ، توفي سنة : ٨٠٣ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٣٢٠/٥ - ٣٢١ ، شذرات الذهب : ٣١/٧ .
(٦) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم الظاهري الشافعي ، فقيه أصولي محدث لغوي ، وله مؤلفات كثيرة جدا في علوم شتى ، توفي سنة : ٩٢٦ هـ . انظر : الفتح المبين : ٦٨/٣ - ٦٩ .
(٧) انظر : جمع الجوامع (دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٥٩ ، نهاية السؤل : ١٩١/١ ، ابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد مظهر بقا (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) - الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ص ١٣١ ، زكريا الأنصاري ،

وقد أكد هؤلاء الأئمة في كتبهم أن الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معنيين فأكثر، ولكن دلالة على أحدهما أرجح من الآخر، فبالنسبة إلى الدلالة الراجعة يسمى ظاهراً (١) .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر بأن مآل التعريفات المذكورة للظاهر واحد تقريباً . والمتكلمون اتفقوا من خلالها على أن الظاهر هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة ظنية، أي: راجحة، مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، وذلك إما بحكم الوضع الأصلي، كلفظ (الأسد)، فإنه راجح في الحيوان المفترس لغة، مرجوح في الرجل الشجاع . وإما بحكم عرف الاستعمال، كلفظ (الغائط)، فإنه راجح في الخارج المستقذر عرفاً، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة (٢) . وكذلك سائر الألفاظ الموضوعات للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها عرفاً (٣) .

نماذج من الظاهر:

١ - ومن نماذج الظاهر: مطلق صيغة الأمر، فإنها لما كانت مجردة عن القرائن الدالة على معنى معين تكون ظاهرة في الدلالة على الوجوب، ومؤولة في الندب والاباحة (٤) . وذلك كما في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٥) . فقوله: (وآتوهم) يدل بظاهره على الوجوب، لأنه أمر، مع احتمال الندب، فسمى ظاهراً لذلك (٦) .

٢ - ومنها: صيغة النهي المطلقة التي تجردت عن القرائن، فإنها ظاهرة

== غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)، ص ٨٣، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣ .

(١) انظر: المواد السابقة .

(٢) الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، الآمدي، الاحكام: ٥٢/٣، منتهى الوصول، ص: ١٤٥، شرح المحلي (مطبوع مع جمع الجوامع)، ج ٢، ص ٥٢، محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص ١٧٦، تفسير النصوص: ٢١٥/١ .

(٣) اللمع، ص: ٤٨ .

(٤) العدة: ١٤١/١، اللمع، ص: ٤٨، البرهان: ٤١٨/١، نزهة المشتاق، ص: ٢٧٩ .

(٥) سورة النور، آية: ٣٣ .

==

في الدلالة على التحريم، ومؤولة في التنزيه اذا حملت عليه (١). مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد) (٢).

٢ - ومن الظواهر ايضا : النفي الشرعي المطلق ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٣). فهو ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال (٤).

٤ - وذكر امام الحرمين : (أن الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال ، وقد يقع في الحروف . وقوعه في الأسماء والأفعال بيّن ، ووقوعه في الحروف مثل : " إلى " فانه ظاهر في التحديد والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع) (٥).

== (٦) انظر : العدة : ١٤١/١، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد

بن حنبل ، الطبعة الأولى (مطبعة جامعة عين شمس ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ص ١١٢ .

(١) اللع ، ص : ٤٨ ، البرهان : ٤١٨/١ ، الحافظ العلائي ، تحقيق المراد في

أن النهي يقتضي الفساد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ابراهيم محمد سلقيني

(دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ، ص : ١٦٤ . وقد تقدم تخريج الحديث في ص : (٢٠) من

هذا البحث .

(٣) لم أجد هذا الحديث الذي يكثر استعماله في كتب أصول الفقه بهذا اللفظ،

ولكن أحاديث النية من الليل في صوم الفريضة كثيرة ومتعددة الروايات عن

حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . رواه أبو داود ، كتاب الصوم /

باب النية في الصوم : ٣٢٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم

من الليل : ١١٧/٢ . وقال الترمذي : (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا

الا من هذا الوجه) ، والنسائي ، كتاب الصوم / باب النية في الصيام :

١٩٦/٤ - ١٩٧ . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صيام لمن لم يفرضه

من الليل) رواه ابن ماجه ، كتاب الصوم / باب ما جاء في فرض الصوم من

الليل : ٥٤٢/١ . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت

الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . رواه النسائي : ١٩٦/٤ .

(٤) البرهان : ٤١٨/١ .

(٥) البرهان : ٤١٨/١ - ٤١٩ .

حكم الظاهر:

وحكم الظاهر: وجوب العمل بمدلوله الظاهر، وحمله على أظهر
محتمله، ولا يمار الى غيره الا بدليل (١) . صرح بذلك القاضي أبو يعلى،
وقال: (فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه الا بما هو أقوى
منه) (٢) . وقال صاحب (روضة الناظر) : (فحكمه: أن يمار الى معناه
الظاهر، ولا يجوز تركه الا بتأويل) (٣) . وقال صاحب كتاب (سواد الناظر)
ايضا: (وحكم الظاهر في وجوب العمل به كالنص، ولا يعدل عنه الا بتأويل،
لأن ترك العمل بالراجح الى المرجوح كترك العمل بالنص الى غيره) (٤) .

والظاهر بتعريفه الذي ذكره جمهور المتكلمين، وهو - ما دل دلالة
ظنية - يعتمد عليه أكثر أدلة الأحكام التكليفية لكثرة وجوده فيها .
وذكر الشاطبي أن الظاهر تعتريه الاعتراضات والاحتمالات العشرة،
لكنها غير مسموعة، وقال: (الاعتراض على الظواهر غير مسموع، والدليل
عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع . ولسان العرب يعنى
فيه النص أو ينذر، اذ تقدم أن النص انما يكون نصا اذا سلم عن احتمالات
عشرة، وهذا نادر أو معدوم . فاذا ورد دليل منصوص وهو لسان العرب فالاحتمالات
داثرة به . وما فيه احتمالات لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين، فلم يبق
الا الظاهر والمجمل . فالمجمل الشأن فيه طلب المبيّن أو التوقف، فالظاهر
هو المعتمد اذا، فلا يصح الاعتراض عليه، لأنه من التعمق والتكلف) (٥) .

ومن هنا نقول: ان الأحكام التكليفية اذا كانت تقتضي نصا قطعيا
ففي هذه الحالة لا يعمل بالظاهر، لأن ظهور معناه غير مقطوع به، فلا يكون
الظني حجة في حكم يحتاج الى القطعي (٦) .

(١) التمهيد في أصول الفقه: ٨/١، الواضح في أصول الفقه: ٥١/١ .

(٢) العدة: ١٤١/١ .

(٣) انظر: ص: ٩٢ .

(٤) انظر: ص: ١٥١/١ .

(٥) الموافقات: ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ .

(٦) البرهان: ٥١٣/١ .

المقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في درجات الوضوح

وهكذا قد انتهينا من بحث مراتب الوضوح في الألفاظ عند الفريقين -
الحنفية والمتكلمين - ، ولا حظنا أن تقسيمات الحنفية للواضح تلتقي مع
تقسيمات المتكلمين في بعضها ، وتختلف معها في البعض الآخر .
وقد سبق أن رأينا في مستهل الكلام على منهج الحنفية - عند تقسيمهم
للفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه - أنهم ذهبوا الى تقسيم
مراتب الوضوح الى أربعة أقسام : الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .
فالظاهر - عندهم - : دلالة اللفظ على معناه دلالة ظاهرة ، مع احتمال
التأويل ، والتخصيص ، والنسخ . وجعلوا ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى
من المتكلم - مع الاحتمال المذكور - نصا . والظاهر والنص - عندهم -
يحتلان غيرهما احتمالا مرجوحا ، بحيث لا يخرجهما عن كونهما قطعيين ، كما أن
احتمال الحقيقة المجاز لا يخرج اللفظ عن كونه قطعيا .
وأما اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية ، مع عدم احتمال التأويل ،
والتخصيص ، واحتماله قبول النسخ في عهد الرسالة فسماوا ذلك مفسرا .
واللفظ الذي يدل على حكمه دلالة قطعية ، لا تحتل تأويلا ولا تخصيصا
ولا نسخا اعتبروه محكما .

أما جمهور المتكلمين فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على
المعنى المقصود الى قسمين : النص ، والظاهر .
فالنص - عندهم - : دلالة اللفظ على حكمه دلالة واضحة ، لا تحتل غيره
قطعا .
وأما الظاهر : فهو عبارة عن الاحتمال الراجح في دلالة اللفظ على
معناه ، ويحتل غيره احتمالا مرجوحا .

ومن هذا التلخيص تتضح أمام الباحث في كل من المنهجين - مع اختلاف
الفريقين في التقسيم - النتائج التالية :

- ١ - ان مراتب الوضوح عند الحنفية أربعة ، بينما عند المتكلمين اثنتان فقط .
- ٢ - والذي يطلق عليه المتكلمون (الظاهر) يشمل ما يسمى عند الحنفية بالنص والظاهر . وعلى هذا ؛ فالظاهر عند الحنفية من الظاهر عند المتكلمين . وكذلك النص عندهم يكون قسما من الظاهر عند المتكلمين ، لأن الاحتمال قائم في كل منهما - حسب اصطلاح الفريقين - .
- ٣ - ما يسمى بالنص عند المتكلمين كالمفسر عند جمهرة الحنفية ، لأن كل واحد منهما يدل على معناه دلالة قطعية دون أن يحتمل غيره . فهما اذا متساويان في القطعية .
- ٤ - ان ما يسميه الحنفية (المفسر) لم يشتهر عند المتكلمين اطلاقه على معناه الاصطلاحي ، كما اشتهر عند الأحناف . فأبو الحسين البصري ذكر في (المعتمد) أن المفسر له معنيان ؛ أحدهما ؛ ما احتاج الى تفسير ، وقد ورد تفسيره . والثاني ؛ الخطاب بالابتداء المستغني عن تفسير لوضوحه في نفسه (١) .
- وعلى هذا ؛ فالمفسر يطلق عند المتكلمين على نوعين من الألفاظ :
- أ - اللفظ الواضح المستغني عن التفسير ، لوضوحه في نفسه .
- ب - اللفظ المجمل الذي يحتاج الى تفسير ، وقد ورد عليه تفسيره .
- ٥ - وأما المحكم عند المتكلمين ؛ فهو القدر المشترك بين النص والظاهر من الرجحان ، كما صرح بذلك تاج الدين السبكي في (الابهاج) ، حيث قال ؛ (لا شك في اشتراك النص والظاهر في رجحان الافادة ، وانما النص راجح لا يحتمل غيره ، والظاهر راجح يحتمل . والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم لاحكام عبارته واتقانه . فالمحكم ؛ جنس لنوعين ، النص والظاهر) (٢) . ومن هذا نعرف أن المحكم - عندهم - أعم من الظاهر والنص ، فهو يشملهما ، ولا ينافي التأويل ايضا ، لأن الظاهر - عندهم - يحتمل التأويل . وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المحكم عند المتكلمين لا يقابل المحكم عند الحنفية ، لأنه لا يتداخل في أقسام الوضوح الأربعة عند الحنفية ، خلافا للمتكلمين - كما رأينا - .

(١) انظر ؛ ٣١٩/١ . وراجع ايضا ؛ المحصول ؛ ج ، ١ ، ق ٣ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) انظر ؛ ٢١٦/١ . وانظر ايضا ؛ تفسير النصوص ؛ ٢٢٣/١ .

(٣) التقرير والتجوير ؛ ١٥٢/١ ، تيسير التحرير ؛ ١٤٣/١ ، فواتح الرحموت ؛ ٢٢/٢ .

هذا : ونقل الآمدي قولا آخر للمتكلمين في تعريف المحكم ، وهو : (أن المحكم ما ظهر معناه ، وانكشف كشافا يزيل الاشكال ، ويرفع الاحتمال)^(١) . وهذا القول الذي حكاه الآمدي عن المتكلمين ينفي دخول الظاهر تحت المحكم ، لأن المحكم بمقتضى هذا التعريف لا يحتمل غيره ، والظاهر خلافه .

المنهج الراجح في نظري :

وبعد الذي ذكرته عن المقارنة بين المنهجين عند الفريقين في تقسيم مراتب الوضوح يمكن لي القول : بأن منهج الحنفية هو الراجح في نظري ، لأن اصطلاحهم أكثر استيعابا للمعاني ، وأشمل وضعا من اصطلاح المتكلمين . فالحنفية وضعوا الألفاظ الاصطلاحية بازاء المعاني الحاصلة من تنوع أحوال الأدلة . وهذا أوسع وأشمل من وضع المتكلمين لها^(٢) . قال صاحب (التقرير والتحبير) لدى شرحه كلام ابن الهمام في هذا المدد : (ولذا كثرت الأقسام - عندهم - ، فكانت أقسام ما ظهر معناه أربعة متباينة عند المتأخرين . وعلى قول الشافعية ليس الاقسامان في الخارج ، لأن المحكم أعم من الظاهر والنص ، فلا يتحقق في الخارج محكم غير نص ولا ظاهر ، بل انما يتحقق الحكم أحدهما)^(٣) .

(١) الاحكام : ١٦٥/١ .

(٢) تيسير التحرير : ١٤٤/١ .

(٣) انظر : ١٥٢/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

الباب الثاني

الابهام في الألفاظ، أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : منهج الحنفية في الابهام
- الفصل الثاني : منهج المتكلمين في الابهام

الفصل الأول

منهج الحنفية في الابهام

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الخفي ، منشأ الابهام فيه وطريق ازالته ، وحكمه .
- المبحث الثاني : المشكل ، منشأ الابهام فيه وطريق ازالته ، أنواعه ،
وحكمه .
- المبحث الثالث : المجمل ، أنواعه ، طرق بيانه ، وحكمه .
- المبحث الرابع : المتشابه ، موقف العلماء منه ، أنواعه ، وحكمه .

منهج الخفية في الابهام في الألفاظ

وقد قدمت في الفصل الأول من الباب الأول أقسام الوضوح الأربعة عند الخفية : الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وبيّنت مراتبها مع الأمثلة التوضيحية . والآن سأعرض هنا لأقسام المبهم الأربعة التي تقابلها، وأبيّن مراتب خفائها - عندهم - مع دراسة الأمثلة التوضيحية .

والخفية كما قسموا الوضوح الى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح، قسموا أيضا غير الواضح الدلالة - المبهم - الى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها من حيث قوة الخفاء . وهذه الأقسام هي : الخفي، المشكل، المجهول، المتشابه .

ووجه الضبط عندهم لهذه الأقسام : أن الخفاء في اللفظ إما

أن يكون من اللفظ نفسه، وأما أن يكون لعارض .

أ - فاللفظ الذي خفي معناه لعارض يسمى خفيا .

ب - واللفظ الذي خفي معناه من اللفظ نفسه :

إذا كان يدرك بالبحث والاجتهاد يسمى مشكلا .

وإذا كان يدرك بالبيان من قبل الشارع يسمى مجملا .

وإذا لم يدرك أصلا يسمى متشابها .

وقد عبر عن ذلك العلامة التفتازاني في (التلويح) بقوله : (إذا خفي

المراد من اللفظ ، فخفاؤه : إما لنفس اللفظ، أو لعارض . الثاني : يسمى

خفيا . والأول : إما أن يدرك المراد بالعقل، أو لا . الأول : يسمى

مشكلا . والثاني : إما أن يدرك المراد بالنقل ، أو لا يدرك أصلا . الأول :

يسمى مجملا . والثاني : متشابها) (١) .

وأساس التقسيم للفظ الخفي الى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها

في قوة الخفاء راجع الى منشأ الخفاء فيه، وطرق إزالة ذلك .

(١) انظر: ١٢٦/١ .

- فالخفاء في اللفظ اذا كان منشؤه أمرا خارجا فهو الخفي .
 - وانما كان منشأ الخفاء فيه من اللفظ نفسه ، وأمكن ازالته بالبحث والتأمل فهو المشكل .
 - وانما لم يمكن ذلك الا بالرجوع الى بيان الشارع نفسه فهو المجمل .
 - وانما كان لا سبيل الى ازالة خفائه أصلا فهو المتشابه .
- وهكذا يظهر لنا أن مراتب أقسام المبهم متفاوتة ، أملاها المتشابه ، وأقل منه خفاء المجمل ، ثم المشكل ، ثم الخفي .
- وسأتكلم فيما يلي عن كل واحد منها على حدة .

المبحث الأول

الخَفِيُّ

تعريف الخَفِيِّ لغة :

والخفي في اللغة : بمعنى السّتر والكتّم • من خَفِيَ الشيءَ يَخْفِي خِفاءً فهو خَافٌ وَخَفِيٌّ : استتر وكتّم • يقال : خَفَيْتُ الشيءَ أَخْفِيهِ وَأَخْفَيْتُهُ ، أَي : سترته وكتمته (١) • وفي التنزيل العزيز : (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) (٢) ، أَي : ما ستره الله لهم (٣) • وقال تعالى أيضا في كتابه الكريم : (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) (٤) • وقال أيضا على لسان ابراهيم عليه السلام : (ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن) (٥) . وفي الحديث : (ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) (٦) ، أَي : المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه (٧) • وفي حديث الهجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخف عنا) (٨) ، أَي : أستر الخبر لمن سألك عنا (٩) . وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : (خير الذكر الخفي) (١٠) ، أَي : ما أخفاه

(١) انظر: الصّاح : ٢٣٢٩/٦ ، الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، أساس البلاغة ، ص : ١٧١ ، عبدالله بن الحسين العكبري ، المشوف المعلم في ترتيب الالمح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين محمد السواس (دمشق - سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ٢٤٨ ، اكمال الاعلام : ١٩٣/١ ، المصباح المنير : ١٧٦/١ ، لسان العرب : ٢٣٤/١٤ •

(٢) سورة السجدة ، آية : ١٧ •

(٣) انظر: ابراهيم بن اسحاق الحربي ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد (جدة : دارالمدني للطباعة والنشر والتوزيع - الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ٢ ، ص ٨٤٦ •

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٥٥ • وانظر: المفردات في غريب القرآن ، ص : ١٥٢ ، لسان العرب : ٢٣٥/١٤ •

(٥) سورة ابراهيم ، آية : ٣٨ • وانظر: الحربي ، غريب الحديث : ٨٤٧/٢ •

(٦) رواه مسلم عن عامر بن سعد . انظر: مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : ٢٢٧٧/٤ •

(٧) انظر: لسان العرب : ٢٣٦/١٤ •

الذاكر وستره عن الناس (١) . ومنه قول الشاعر :
(٢)
لقد طال ما أخفيت حيك في الحشا * وفي القلب حتى كاد في القلب يجرح
أي : ما سترت وكتمت . وأمثله كثيرة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية
واللغة العربية .

واستعمل أهل اللغة العربية أيضا الخفي بمعنى الاظهار والاستخراج .
وهو من الأضداد . من خَفِيَ الشيءُ خَفِيًّا وَخَفِيًّا : أظهره واستخرجه . يقال :
خَفِيَ المطرُ الفُثَارَ : إذا أخرجهن من أنفاقهن (٣) . وجاء في (المصباح
المنير) : (خَفِيَ الشيءُ يَخْفِي خَفَاءً - بالفتح والمد - : استتر أو ظَهَرَ .
فهو من الأضداد . وبعضهم يجعل حرف الملة فارقا ، فيقول : خَفِيَ عليه :
إذا استتر . وَخَفِيَ له : إذا ظهر . فهو خاف وَخَفِيَ أيضا . ويتعدى بالحركة ،
فيقال : خَفَيْتُهُ أَخْفِيهِ - من باب رمى - : إذا سَتَرْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ وَفَعَلْتَهُ . خَفِيَةٌ -
بضم الخاء وكسرهما - . ويتعدى أيضا بالهمزة ، فيقال : أَخْفَيْتُهُ . وبعضهم
يجعل الرباعي للكتمان ، والثلاثي للاظهار . وبعضهم يعكس (٤) .

وعلى ضوء ما تقدم نقول : ان الخفي في اللغة يطلق على معنيين متضادين ،
الأول : الستر والكتمان . والثاني : الاظهار والاستخراج . والمقصود
هنا في بحثنا هذا المعنى الأول ، لأننا نبحث عن الخفي الذي يقابل الظاهر
عند الأصوليين .

== (٨) أخرجه البخاري من حديث سراقه بن جعشم مطولا . انظر : البخاري ، كتاب
بدء الخلق / باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة :
٢٥٦/٤ - ٢٥٧ .

(٩) لسان العرب : ٢٣٦/١٤ .

(١٠) رواه الحربي عن سعد بن أبي وقاص . انظر : غريب الحديث : ٨٤٥/٢ .

(١) لسان العرب : ٢٣٦/١٤ .

(٢) الحربي ، غريب الحديث : ٨٤٨/٢ .

(٣) الصحاح : ٢٣٢٩/٦ ، لسان العرب : ٢٣٤/١٤ .

(٤) انظر : ١٧٦/١ .

تعريف الخفي اصطلاحاً :

وأما الخفي في اصطلاح الأصوليين : فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً لا يزول الا بالطلب والاجتهاد ، فيعتبر هذا اللفظ خفياً بالنسبة الى ذلك البعض من الأفراد . فاللفظ الخفي ان لا غموض في دلالاته على المعنى المراد منه ، وهو بيّن في ذاته ، وانما الخفاء ناشئ من تطبيقه على بعض ما يتناوله من أفراد أو وقائع لوجود وصف زائد في الفرد أو الواقع ، أو نقص وصف فيهما ، أو لأي سبب من أسباب الاشتباه ، فيوقع ذلك شبهة في دخول هذا البعض في عموم معنى اللفظ ، ويتوقف زوال الشبهة على شيء آخر .

وقد عرف الشاشي الخفي بأنه : (ما أخفي المراد به بعارض ، لا من حيث الصيغة) (١) .

وذكر اللامشي في كتابه (بيان كشف الألفاظ) أن الخفي : (هو ما لا ينال المراد منه الا بالتأمل بعد الطلب) (٢) .

وقال أبوزيد الدبوسي فيه : (الخفي : اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه ، فبعد عن الفهم بذلك العارض حتى لم يوجد الا بالطلب) (٣) .

وأما فخر الإسلام البزدوي فقد عرفه بقوله : (الخفي : اسم لكل ما اشبه معناه ، وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب) (٤) .
وزاد السرخسي التعريف - على عادته - وضوحاً عندما حاول أن يجمع بين تعريف الدبوسي والبزدوي بقوله : (هو : اسم لما اشبه معناه ، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة ، يمنع نيل المراد بها الا بالطلب) (٥) .

(١) أصول الشاشي ، ص : ٨٠ .

(٢) انظر : ص : ٢٦٣ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٥١/١ - ٥٢ .

(٥) أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

وجاء تعريفه على لسان الأسيكتي، والخبازي، والنسفي بأنه : (ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب) (١) .
وبهذا التعريف عرفه ايضا صدر الشريعة ، والفناري ، وابن الهممام ،
وملا خسرو من متأخري الحنفية (٢) .

شرح التعريف :

قولهم : (فما خفي المراد بعارض) ، أي : أن صيغة الكلام ظاهرة الدلالة بالنظر الى موضوعها اللغوي ، ولكن خفيت بسبب عارض ، لا أن يكون اللفظ خفيا في نفسه .
وقولهم : (غير الصيغة) قيد أحترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه ، لأن منشأ الخفاء في هذه الثلاثة عارض في الصيغة ، وهو دقة المعاني أو الاستعارة البديعية في المشكل . وازدحام المعاني وتواردها على لفظ من غير رجحان في المجمل . وكذلك في المتشابه .
وقولهم : (لا ينال الا بالطلب) قيد أحترز به عن المتشابه ، لأنه لا ينال المراد منه أصلا (٣) .

ما يورد على تعريف البزدوي والسرخسي :

وقد يرد الاعتراض على ملكي البزدوي والسرخسي في تعريفهما للخفي ، ويقال : ان بين التعريفين منافاة ، إذ أن البزدوي عرف الخفي بأنه : (خفي مراده بعارض غير الصيغة) وسبب الابهام في الخفي - عنده - عارض غير الصيغة ، لأن يكون اللفظ الخفي مبهما في نفسه ، كآية العرقة ، فانها ظاهرة في دلالتها على كل سارق ، ولكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض

-
- (١) انظر : المنتخب في أصول المذهب مع غاية التحقيق ، ص : ١٨ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨ ، منارا لأنوار مع ابن ملك ، ص : ٣٥٩ - ٣٦١ .
(٢) التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، التحرير مع التيسير : ١٥٦/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٥ .
(٣) شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، حاشية لازميري : ٤٠٦/١ .

غير الصيغة ، أي : اختصا صهما باسمين آخرين يعرف بهما . واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني ، فلها خفيت الآية في حقهما (١) ، بخلاف السرخسي فان الخفي - عنده - : (ماخفي المراد منه بعارض في الصيغة) وكما نرى أنه ذكر (بعارض في الصيغة) مكان قول البزدوي : (بعارض غير الصيغة) وهو يعني به أن سبب الخفاء عارض في الصيغة وهو السارق مثلا بالعارض، وكلامه مخالف لما ذكره البزدوي في (الأصول) (٢) .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه لا منافاة بين كلام فخرا لا سلام وكلام شمس الأئمة ، ولا فرق بين عبارتيهما ، بل أن مقتضى كل منهما واحد ، وذلك من وجهين :

أ- أن البزدوي لما قال : (خفي مراده بعارض غير الصيغة) جعل غير الصيغة صفة للعارض ، وصرح بالمغايرة . وأما السرخسي فقد جعل بقوله : (بعارض في نفس الصيغة) الصيغة ظرفا لذلك العارض ، والظرف يغاير المظروف ، فهما متوافقان في الحقيقة (٣) .

ب- أن المراد من الصيغة عند البزدوي نظم الآية - يعني السارق والسارقة - . وأما المراد من الصيغة عند السرخسي فهي الطرار والنباش ، اذا فلا خلاف بين كلام البزدوي وكلام السرخسي (٤) . قال عبدالعزيز البخاري في (كشف الاسرار) : (المراد من الصيغة في كلام المصنف - البزدوي - نظم الآية ، والمراد منها في كلام شمس الأئمة صيغة الطرار والنباش مثلا . ولا اختلاف اذا بين كلاميهما) (٥) .

وقد يقول القائل أيضا : ينبغي أن يكون الخفي ماخفي المراد منه بنفس

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٥٢/١ .

(٢) كشف الاسرار : ٥٢/١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، حاشية حامدي : ٤٣٨/١ ، حاشية الازميري : ٤٠٧/١ .

(٣) كشف الاسرار : ٥٢/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٠ ، حاشية الازميري : ٤٠٧/١ ، حاشية حامدي : ٤٣٨/١ .

(٤) كشف الاسرار : ٥٢/١ ، حاشية الازميري : ٤٠٧/١ .

(٥) كشف الاسرار : ٥٢/١ .

اللفظ ليتحقق مقابله للظاهر الذي ظهر المراد منه بنفس اللفظ .
فالجواب : ان الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض ، ولو كان خفاء
الخفي بنفس اللفظ لم يكن في أول مراتب الخفاء ، فلا يكون مقابلا للظاهر ،
بل يكون مقابلا للنص ، لأن ظهور النص مستفاد من فير المصنفة (١) .

عماد التعريف عندهم :

وفي ضوء ما حكاه هؤلاء الأئمة في تعريفهم للخفي يمكن القول : بأن
تعريفاتهم متقاربة لا تكاد تتفاوت . فعماد التعريف - عندهم - أن يكون
اللفظ ظاهرا في دلالة على معناه ، ولكنه عرض لبعض أفراد ، أو وقائعه اسم
خاص ، أو وصف نشأ عنه شبهة ، أو غموض في دلالة اللفظ عليه . وهذه الشبهة
أو الغموض لا يزول الا بالاجتهاد والطلب . فاللفظ يعتبر بالنسبة الى هذا
البعض من الأفراد خفيا ، لذلك نرى أن هؤلاء الأئمة يُشَبِّهون الخفي بـرجل
استتر في وطنه ، وصار بحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة أحدثه الا بالمبالغة
في الطلب من غير أن يبذل نفسه أو موضعه . صرح بذلك البزدوي ، وقال :
(الخفي : مأخوذ من قولهم : اختفى فلان ، أي : استتر في مصره بحيلة عارضة
من غير تبديل في نفسه ، فصار لا يدرك الا بالطلب) (٢) .

منشأ الابهام في الخفي :

واللفظ الخفي الذي أقل أقسام الابهام الأربعة خفاء وأدناها رتبة
يدل على معناه دلالة واضحة بنفسه ، وهو واضح الدلالة في ذاته ، ولكن
خفاءه ناشئ من تطبيقه على بعض ما يتناوله من أفراد أو وقائع ، فمنشأ

(١) التقرير والتحبير : ١٥٨/١ ، تيسير التحرير : ١٥٦/١ ، المرأة على المرقاة ،
ص : ١٠٥ - ١٠٦ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٠ ، حاشية الازميري : ٤٠٨/١ ، منافع
الدقائق ، ص : ٧٥ .

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٢/١ . وراجع ايضا : أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

الابهام في الخفي اذن ليس من ذات الصيغة ، بل من ذلك العارض ، كما نفراد
بعض أفراد النص العام باسم خاص ، أو يكون للفرد صفة زائدة على سائر
الأفراد ، أو أن ينقص منه صفة . فهذا الانفراد باسم خاص أو الصفة الزائدة
أو النقص جعله موضع اشتباه أو غموض في دلالة على المعنى المراد منه ، فيكون
ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه خفياً بالنسبة الى هذا البعض من
الأفراد ، لأنه لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لا بد له من نظر وتأمل واستعانة
بأمر خارج عن صيغته (١) .

طريق ازالة الابهام في الخفي :

وطريق ازالة الابهام والغموض في الخفي هو بحث القاضي واجتهاد المجتهد .
فالقاضي أو المجتهد يواجه أحياناً في النص غموضاً لم يفسره الشارع ، فعليه
أن يتحمل عناء البحث عن المعنى المقصود للشارع بطريق الاجتهاد
والاستعانة بوسائل الايضاح . وعماد هذا البحث الرجوع الى النصوص التي
تتعلق بالمسألة بالحكم ، والأساس الذي بني عليه ، ومراعاة حكم تشريع الحكم
وعلته ومقاصد الشريعة ، وهذا مما تختلف فيه أنظار الباحثين واجتهاد المجتهدين .
قال الشيخ خلافاً في أصوله : (والطريق لازالة هذا الخفاء هو بحث المجتهد
وتأمله ، فان رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ، ولو بطريق الدلالة جعله من
مدلولاته فأخذ حكمه ، وان رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة
لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه ، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين .
ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ، ولم يجعله آخرون . ومرجعهم في اجتهادهم
لازالة هذا الخفاء هو علة الحكم وحكمته ما ورد في هذا الشأن من النصوص ،
فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد ، وربما لا تكون متحققة فيه ، وقد
يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح) (٣) .

(١) أصول السرخي : ١٦٧/١ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ ، منار الانوار مع ابن ملك ، ص :
٢٦١ ، تيسير التحرير : ١٥٧/١ - ١٥٨ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٦ ، خلاف ،
علم أصول الفقه ، ص : ١٧٠ ، تفسير النصوص : ٢٣١/١ ، المناهج الأصولية ، ص :
٧١ .

(٢) خلافاً ، علم أصول الفقه ، ص : ١٧١ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٩١ .
(٣) انظر : ص : ١٧١ .

الأمثلة التوضيحية للخفي :

١ - ومن الأمثلة التي ساقها علماء الأصول للخفي دخول الطرار والنباش في مدلول لفظ (السارق) في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) .

فلفظ (السارق) موضوع لمن يأخذ المال المتقوم المملوك للخير خفية من حرز مثله (٢) ، ودلالته على هذا المعنى ظاهرة ، فكل من انطبق عليه هذا المعنى ، ولم يعرف باسم آخر سوى السرقة ، فلفظ (السارق) واضح فيه .

ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء كالطرار (النشال) الذي يأخذ أموال الناس في يقطتهم بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين (٣) ، وكالنباش الذي ينهب القبور ويسرق أكفان الموتى بعد الدفن (٤) . وانا نظرننا ببادئ الرأي الى الطرار والنباش نرى أن لفظ (السارق) يصدق عليهما ، فتقطع أيديهما ، لأنهما يأخذان المال خفية من حرز مثله . ولكن عرض لهما عارض يخفي كونهما من أفراد السارق ، وهو : اختصاص كل منهما باسم خاص يعرف به غير السارق . واختصاص الأول باسم الطرار ، واختصاص الثاني باسم النباش جعل لفظ (السارق) خفيا بالنسبة اليهما ، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من اللفظ نفسه ، بل لابد من أمر خارجي ، وهو : بحث المجتهد وتأمله . فبالبحث والنظر يتوصل المجتهد الى أن اختصاص الطرار بهذا الاسم لزيادته في المعنى الذي به سمي السارق سارقا لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة ، وأن اختصاص النباش بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة ، لأن المال الذي يسرقه لا تجري فيه الرغبة ، وهو لا يسرق ما لا مملوكا من حرز ، والقبر لا يملح حرزا ، والميت لا يملح حافظا له .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٤٩/٣ .

(٣) أصول البيهقي مع الكشف : ٣٨/٢ ، أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٧/١ ، فتح القدير مع الهداية : ٣٧٤/٥ .

الطارر، ورأي الفقهاء فيه :

ذهب أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - الى أن الطرار سارق وزيادة ،
فان كان السارق العادي يسارق والأعين نائمة فالطارر يسارق والأعين يقظة
بسرعة ، ومهارة فائقة ، وخفة يد ، منتهزا غفلة المسروق منه . فسرقته
بهذا الاعتبار أخطر على المجتمع ، وجريمته التي ارتكبها أفظح . ولهذا
يعتبر الطرار سارقا - عند أبي يوسف - ، وينطبق عليه حكم السارق ، وهو
حد القطع عملا بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(١) .
قال البزدوي : (وأما الطرار فقد اختلف به لفضل في جنايته وخذق في فعله ،
لأن الطراسم لقطع الشيء عن اليقظان بضرب فترة وغفلة يعتريه ، وهذمه
المسارقة في غاية الكمال ، وتعدية الحدود في مثله في نهاية المحسنة
والاستقامة)^(٢) . وقال أيضا شارحه عبدالعزیز البخاري في المسألة :
(فان اختصاصه باسم آخر غير السارق لفضل في جنايته وخذاقه في فعله ،
أي : مهارة ، لأنه يسارق الأعين التي ترصد للحفظ مع الانتباه والحضور ،
فكان فوق مسارقة الأعين حال نوع المالك وغيبته ، فكان أتم سرقة وأكمل حيلة ،
فيكون داخل تحت اسم السارق بالطريق الأولى)^(٣) .
ونذهب الى هذا القول أيضا الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد^(٤) .

وأما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ففي المسألة تفصيل ، وهو :
انظر صرة داخلة في الكم يقام عليه الحد . وان طرّ صرة خارجة لم يقم
الحد عليه ، لأن في الوجه الأول الرباط من داخل ، فبالطرّ يتحقق الأخذ من

(١) أصول الشاشي ، ص : ٨٠ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف :
٥٢/١ ، ٣٦/٢ ، أصول السرخسي : ١٦٧/١ ، المنتخب ، ص : ٩ ، المغني في أصول
الفقه ، ص : ١٢٨ ، منار الأنوار ، ص : ٣٦١ ، المبسوط : ١٦١/٩ ، بدائع الصنائع :
٧٦/٧ ، فتح القدير : ٣٩١/٥ .
(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٣٨/٢ .
(٣) كشف الاسرار : ٣٨/٢ .
(٤) انظر : حمد بن محمد الخطابي ، معالم السنن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ -
١٦٨١ م (بيروت - لبنان : المكتبة العلمية) ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، بداية المجتهد :
٣٧٦/٢ ، المغني : ٢٥٦/٨ .

الحرز وهو الكم . وفي الثاني الرباط من خارج ، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر ، فلا يوجد هتك الحرز^(١) . فالطر - عندهما - لا يخلو اما أن يكون بالقطع واما بحل الرباط . والدرام لا تخلو اما أن تكون مصرورة على ظاهر الكم ، واما أن تكون مصرورة في باطنه . وبيان ذلك كما يلي :

أ - اذا كان الطر بالقطع والدرام مصرورة على ظاهر الكم فلا تجب على الطرار عقوبة السرقة التامة ، وهي قطع اليد ، لأن الحرز هو الكم ، والدرام بعد القطع تقع على ظاهر الكم ، فلم يوجد الأخذ من الحرز .

ب - وانا كان الطر بالقطع والدرام مصرورة في داخل الكم ففي هذه الحالة تقطع يد الطرار عقوبة حدية جزاء سرقة ، لأن الدرهم بعد القطع تقع في داخل الكم ، فكان الطرار آخذا من الحرز وهو الكم .

ج - وانا كان الطر بحل الرباط وتقع الدرهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم فلا تقطع يد الطرار في هذه الحالة ، لأنه أخذ الدرهم من غير حرز .

د - وانا كان الطر بحل الرباط وتقع الدرهم في داخل الكم وهو يحتاج الى ادخال يده للأخذ بها فتقطع يده لوجود الأخذ من الحرز^(٢) .

هذا : وقد اختلف الأصوليون الذين قالوا باقامة حد السرقة على الطرار في طريق الحكم ، هل هو ثابت بدلالة النص^(٣) ، أم بعبارة^(٤) ؟

ذهب كل من البزدوي والسرخسي الى أن الحكم باقامة حد السرقة على الطرار ثابت عن طريق دلالة النص . فالبزدوي بعد أن ذكر اختصاص الطرار

(١) الهداية مع فتح القدير : ٣٦٠/٥ - ٣٦١ ، بدائع الصنائع : ٧٦/٧ ، أحمد الحصري ، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي (عمان : طبع جمعية المطبعة التعاونية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - الناشر : مكتبة الأقصى) ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ، عبدالقادر عويدة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، ١٩٧٢م) ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ .

(٢) المبسوط : ١٦٠/٩ - ١٦١ ، بدائع الصنائع : ٧٦/٧ ، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي ، ص : ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٣) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن الحكم المنطوق ثابت للمسكوت عنه لا شراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة العربية . انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٧٣/١ ، أصول السرخسي : ٢٤١/١ .

(٤) سبق تعريفها في ص : (٤٦) .

بهذا الاسم لزيادة معناه على المعنى الظاهر - وهو السرقة - قرر بأن معنى السرقة فيه في غاية الكمال ، وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة ، لذلك ثبت في حق الطرار الحكم الشرعي - وهو وجوب القطع - بطريق الدلالة (١) ، بخلاف النباش فإنه لا يثبت في حقه وجوب القطع لنقصانه في معناه لا قياسا ولا دلالة (٢) . وأما السرخسي فقد قال أيضا في أصوله : (فأما الطرار : فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولفظ منه في جنائته ، فإنه يسارق عين من يكون مقبلا على الحفظ ، قاصدا لذلك بفترة تعثره نسي لحظة ، فذلك ينبئ عن مبالغة في جناية السرقة ، وتعدية الحكم بمثله مستقيم في الحدود ، لأنه اثبات حكم النص بطريق الأولى ، بمنزلة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف) (٣) .

وسلك هذا المسلك أيضا كثير من متأخري الحنفية كعبد العزيز البخاري وابن الهمام وغيرهما (٤) . وقد أكد عبد العزيز البخاري لدى شرحه أصول البزدوي أن كلامه يفيد بأن هذا الحكم مأخوذ عن طريق دلالة النص ، وأن دلالة قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) على وجوب قطع الطرار من قبيل دلالة النص ، والتعدية وإن كانت مستعملة في القياس إلا أنه سماها تعدية لشبه دلالة النص بالقياس (٥) .

ولكن صاحب (فواتح الرحموت) يرى غير ما يراه هؤلاء الأئمة ، والراجع عنده أن طريق الحكم في الطرار هو عبارة النص لا دلالته . وهو صرح بأن فخر الإسلام البزدوي أثبت وجود مفهوم السرقة في الطرار على الكمال ، وهذا يوجب تناول الصيغة عبارة ، فلا حاجة للاثبات بالدلالة . ولا يسلم عبد العلي الأنصاري ما ذهب إليه عبد العزيز البخاري من أن الامام البزدوي قد أراد بالتعدية اطراد الحكم بالدلالة لا بالقياس ، بل الحق - في نظره - : (أن مراد هذا الامام - البزدوي - بالتعدية المعنى اللغوي وهو اطراد الحكم ومقصوده

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٢٨/٢ .

(٢) كشف الاسرار : ٢٨/٢ .

(٣) أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

(٤) راجع : التحرير مع التيسير : ١٥٧/١ . وانظرا أيضا : حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٢ .

(٥) كشف الاسرار : ٢٨/٢ .

أنه لما وجد الأخذ خفية في الطرار على الكمال اطرده حكم السارق وتعمدي
اليه وثبت فيه عبارة ، وهذا في غاية الحسن والاستقامة • وأما النباش فلما
لم يوجد فيه المعنى على الكمال بجميع قيوداته من الحرز، وكون المأخوذ ذا
خطر لم يتناول اسم السارق ، فالتعدية - أي سراية الحكم اليه - في غاية
الضعف بعدم دلالة العبارة (١) •

هذه خلاصة الخلاف بين هؤلاء العلماء في هذا المصدد • وبعد أن استعرضت
لآرائهم أقول : الراجح عندي ما ذهب اليه البزدوي والسرخسي من أن الآية
المذكورة تدل على اقامة حد السرقة على الطرار بطريق دلالة النص ، خصوصا
تعتبر في باب العقوبات صفة الكمال ، وهي موجودة في الطرار ، بخلاف النباش
فانه لم توجد فيه هذه الصفة ، ولذلك لا يلحق بالسارق ، ولا يثبت في حقه
الحكم لا قياسا ولا دلالة •

النباش وحكمه عند الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء ايضا في حكم النباش ، حيث ذهب بعضهم الى أن من
يسرق القبور لا تقطع يده ، بل يعزر • وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحهما
الله - • وذهب آخرون الى القطع • وهو مذهب أبي يوسف ، والشافعي ،
ومالك ، وأحمد - رحمهم الله - •
وفيما يلي بيان آراء المذهبين ، والراجح منهما :

ذهب أبو حنيفة ومحمد الى أن النباش سمي بهذا الاسم لنقصانه في معنى
السرقة على أساس أن المال المسروق - الكفن - غير مرغوب فيه عادة ، وهو
يعتبر ما لا تافها الذي تنفر منه الطباع الطيبة ، ولا تميل اليه • وهو يغاير
السرقة من جهة أنه غير مملوك لأحد ، لأنه ليس ملك الميت ولا ملك الورثة ، وفي
الوقت نفسه أنه غير محفوظ في حرز مثله ، لأن القبر لا يملح حرزا ، والميت
لا يعتبر حافظا • واذ كان معنى السرقة ناقصا في النباش فلا يتناوله لفظ

(١) انظر : ٢١/٢ • وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٣٤/١ •

(السارق) ، ولا يعد سارقا ، ولا تقطع يده ، بل يستحق عقوبة تعزيرية (١) .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من المنقول والمعقول تأييدا لما

ذهب إليه .

اولا - الأدلة النقلية :

وقد تمسك أبو حنيفة ومحمد ببعض من النصوص من السنة النبوية وآثار

الصحابة ، منها :

١ - ما ذكره السرخي في (المبسوط) والمرغيناني في (الهدايسة)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا قطع على المختفي) (٢) وهو النباش بلغة أهل المدينة (٣) .

٢ - روى ابن أبي شيبة (٤) عن الزهري قال : (أتى مروان بن الحكم (٥)

يقوم يختفون القبور - يعني ينبشون القبور - فضربهم ونفاهم ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون) (٦) .

(١) راجع : أصول البزدوي مع الكشف : ٣٦/٢ ، أصول الحرشي : ١٦٧/١ ، المنتخب ،

ص : ٩ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨ ، منارا لأثوار ، ص : ٣٦١ ، كشف

الاسرار : ٥٢١/١ ، ٣٦/٢ - ٣٩ ، التوضيح : ١٢٦/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، ٩٣/٢ .

(٢) لم يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة ، وانما رواه ابن أبي شيبة

عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (ليس على النباش قطع) . انظر :

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة

الأولى ، تحقيق : مختار أحمد الندوي (الهند - بمباي : طبع السدار

الطفية ، ٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) كتاب الحدود / باب ما جاء في النباش يؤخذ

ما حده ، ج ١٠ ، ص ٣٣ . قال الزيلعي : ان حديث (لا قطع على المختفي)

غريب . انظر : نصب الراية : ٣٦٧/٢ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٥٩/١ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٧٥/٥ .

(٤) هو : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة ، أبوبكر ، مولاهم الكوفي ، أحد

الحفاظ ، توفي سنة : ٢٣٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ، طبقات

الحفاظ ، ص : ١٩٢ .

(٥) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي بأبو

عبد الملك ، وهو صاحب عند طائفة كثيرة ، وعند بعضهم تابعي ، توفي سنة : ٦٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٢٧٧/٨ - ٢٨٠ .

(٦) انظر : المصنف ، كتاب الحدود / باب ما جاء في النباش : ٢٣/١٠ وأخرجه

عبد الرزاق عن الزهري بلفظ : (أخذهم مروان بالمدينة ، فنكلهم نكالا

٣ - أخرج ابن أبي شيبة أيضا في (المصنف) عن الزهري أنه قال :
(أخذ نباش في زمان معاوية ^(١)) - وكان مروان على المدينة - فسأل من بحضرته
من أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء ، فلم يجدوا أحدا
قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به ^(٢) .

وهذه الأدلة النقلية أيدت مذهب أبي حنيفة ومحمد في عدم قطع يد النباش
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح الدلالة على عدم وجوب قطع يد
المختفي - النباش في لغة أهل المدينة - . وكذلك يدل الأثر الأول على عدم
القطع ، لأن عددا من الصحابة سكتوا عن الضرب والنفي ، وهو يفيد موافقتهم
على عدم قطع أيديهم . وأما الأثر الثاني فهو يدل أيضا على اجتماع آراء
الصحابة الذين كانوا في حضرة مروان على عدم قطع يد النباش .

ثانيا - الأدلة العقلية :

واستدل أيضا أبو حنيفة ومحمد بجملة من الأدلة العقلية ، وقالا : السرقة ؛
هي أخذ مال متقوم مملوك للخير خفية من حرز مثله - كما عرفت - . وهذه المعاني
كلها ناقصة في النباش ، أي : أن فعله ناقص في كونه سرقة ، والملك ناقص ،
والمالية ناقصة ، والحفظ ناقص ، والحرز ناقص أو معدوم . وهذا يمنع دخول
النباش تحت اسم السارق ، خصوصا وأن صفة الكمال شرط في الحدود كيلا
تبقى شبهة العدم . قال السرخسي في (المبسوط) : (فلا يجب القطع على
من سرق منه - القبر - شيئا ، لأن صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة) ^(٣)
وفيما يلي تفصيل هذه الأدلة :

== موجعا ، وطوفهم ، ونهاهم ، ولم يقطعهم) . انظر : المصنف / باب المختفي : ١٠ /
٢١٢ . وانظرا أيضا : المبسوط : ١٥٩ / ٩ ، فتح القدير : ٣٧٥ / ٥ .
(١) هو : معاوية بن أبي سفيان صحر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أسلم عام
الفتح ، توفي سنة : ٦٥ هـ . انظر : البداية والنهاية : ١٢٧ / ٨ .
(٢) انظر : كتاب الحدود / باب ما جاء في النباش : ٣٣ / ١٠ . وراجع أيضا : المبسوط :
١٥٩ / ٩ ، فتح القدير : ٣٧٥ / ٥ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٣ .
(٣) انظر : ١٦٠ / ٩ .

أ- أما بيان نقصان الفعل فمن وجهين - على ما ذكره صاحب (كشف الاسرار) - : (أحدهما : أن النباش ليس يسارق على الاطلاق ، لأن السرقة اسم لأخذ المال على وجه المسارقة ، أي : الاخفاء عن أعين الحافظ الذي قصد حفظه ، لكنه انقطع حفظه باعتراض نوم أو غيبة ، بحيث يخاف هجومه عليه . ومنه استراق السمع ، لا سماع كلام الغير حال غفلته . ويقال : فلان يسارق النظر اليه : اذا اغتم غفلته ، واحتمل لينظر اليه . والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد الى حفظه من المارة لثلا يطلعوا على جنايته ، لأنه يرتكب منكرا ، كالزاني وشارب الخمر ، يختفي من الناس كي لا يعثروا على قبح فعله . والسرقة أخذ على سبيل المسارقة ليتمكن من أخذ ما احرز عن الأيدي ، لا ليتمكن من فاحشة تردد شرعا ، فكان النباش سارقا مורה لا معنى ، كالميت انسان صورة لا معنى ، ولهذا : يصح نفيه عنه ، فيقال : نبش وما سرق ، فكان بمنزلة التبع من المتبوع لكون الأول أقوى ، فلا يدخل تحت مطلق اسم السارق . والثاني : أن هذا الاسم - وهو السرقة - تدل على خطر لمأخوذ ، أي : على أنه ذوقدر ومنزلة ، فان السرقة قطعة من الحرير ولذلك اتفق جمهور العلماء على اشتراط النصاب فيه ليخرج عن كونه تافها حقيرا وان اختلفوا في مقداره . وهذا الذي دل عليه اسم النباش ، وهو النبش في غاية القصور والهوان ، لأن نبش القبور وأخذ الكفن من الأموات من أرذل الأفعال وأردأ الخصال بشهادة العرف والطبع السليم) (١) .

ب- وأما بيان نقصان الملك : فلأن الكفن ليس مملوكا للميت حقيقة ، لأن الموت ينافي المالكية ، لأنها عبارة عن القدرة والاستيلاء ، والموت يثبت العجز . والكفن ليس مملوكا ايضا لورثة الميت ، لأنهم لا يملكون الا ما زاد عن حاجة الميت ضمن الحدود التي بينها الشارع الحكيم لبقائه ملك الميت فيما يحتاج اليه ، نحو قضاء الديون وتكفينه وتجهيزه ، والكفن من حوائجه ، فهو مقدم على الديون وعلى حق الورثة (٢) .

(١) انظر : ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٢) المبسوط : ١٦٠/١ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، كشف الاسرار : ٣٨/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤١/١ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي : ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ ، زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي ، ص : ٣٦٠ .

ج - وأما نقصان المالية : فلأنها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة ، فالميت لما يوضع في القبر وهو مكفن يفوت هذا المقصود . والكفن مما ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت ، بخلاف المال فإنه مرغوب فيه للإنسان ، والنفس تميل إليه (١) .

د - وأما نقصان الحفظ: فلأن النباش يسارق عين من ليس بحافظ للكفن ولا قاصد للحفظ (٢) .

هـ - وأما النقصان في الحرز: فلأن الكفن في القبر غير محرز، لأنه لا يخلو إما أن يجعل القبر حرزا بنفسه أو بالميت ، والقبر ليس بحرز بنفسه ، وهو حفرة في الصحراء أعد لدفن الموتى ، لا فلق عليه ولا حارس متصد لحفظه . ولا يكون حرزا بالميت ، لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره؟ (٣) . قال عبد العزيز البخاري : (والقبر ليس بحرز بنفسه ، لأنه لو دفن فيه ثوب آخر من جنس الكفن فسرق لا يجب القطع ، وما كان حرزا لشيء كان حرزا لجنسه لا محالة ، لأن معنى الضيافة لا يختلف من جنس واحد ، كحظيرة الغنم . ولا يصير حرزا بالميت ، لأنه جماد لا يحرز نفسه ، فكيف يحرز غيره؟ ، وإنما يحفر القبر حرزا للميت عن السباع واخفاء له عن الأعين ، لا احرازا للكفن) (٤) .

وهكذا يظهر مما سبق نقصان جميع المعاني التي كانت متوفرة في السرقة لدى النباش ، وانا كان الأمر كذلك فلا يتناول لفظ (السارق) في الآية المذكورة ، ولا يأخذ حكمه - وهو قطع اليد - ، وإنما يعاقب تعزيرا . وهذا المذهب هو قول ابن عباس ، والثوري ، والأوزاعي (٥) ، ومكحول (٦) والزهري (٧) .

(١) المبسوط: ١٥٩/١-١٦٠، فتح القدير: ٣٧٦/٥، كشف الاسرار: ٣٨/٢، حاشية حامدي: ٤٤١/١ .

(٢) حاشية حامدي على المرأة : ٤٤١/١ .

(٣) المبسوط: ١٦٠/١، فتح القدير: ٣٧٦/٥، كشف الاسرار: ٣٨/٢-٣٩ .

(٤) كشف الاسرار: ٣٩/٢ .

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، شيخ الاسلام أبو عمرو، الأوزاعي، الفقيه المحدث، توفي سنة: ١٥٧ هـ انظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٨/١-١٨٣، طبقات

أدلة جمهور الفقهاء :

وكما أسلفنا من قبل أن الأئمة الثلاثة وأبا يوسف من الحنفية جلسوا
النباش سارقا ، وحكموا عليه بالقطع . وهؤلاء الأئمة الذين أوجبوا القطع
تمسكوا أيضا بجملة من الأدلة النقلية والعقلية .

أولا - الأدلة النقلية :

وقد استدلوا بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة والآثار ليؤيدوا

مذهبهم ، منها :

١ - قال الله تعالى في كتابه الكريم : (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما) (١) .

فعموم لفظ (السارق) في هذه الآية يتناول النباش . واختصاصه بهذا
الاسم لا يدل على نقصان معنى السرقة فيه ، لأن اختصاصه به من قبيل
اختصاص نوع معين من أنواع الجنس باسم ، فيبقى مندرجا تحت هذا الجنس ،
كما اختصاص من يسرق أموال الناس بنوع من المهارة والخفة باسم الطرار . ومثل
ذلك النباش ، فهو اختصاص بنوع من أنواع جنس السرقة ، فيصدق عليه اسم
السارق (٢) .

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نبش قطعناه) (٣) .

== (٦) هو: مكحول بن أبي مسلم ، الهذلي الدمشقي ، أبو عبد الله ، فقيه محدث ثقة ،
من التابعين ، توفي سنة : ١١٢ هـ . انظر: تاريخ الثقات ، ص : ٤٢٩ ، تذكرة
الحفاظ : ١٠٧/١ - ١٠٨ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٩ .

(٧) انظر: فتح القدير : ٣٧٤/٥ ، تيسير التحرير : ١٥٨/١ ، فواتح الرحموت : ٢١/٢ .
(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٦٠٢/٢ ، المغني : ٢٧٢/٨ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ ،
حاشية حامدي : ٤٤٠/١ .

(٣) انظر: مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٧٤/٥ ، المبسوط :
١٥٩/٩ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ . قال الزيلعي : روى الحديث المذكور البيهقي

في كتابه (المعرفة) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن
عازب عن أبيه عن جده . وفي سننه من يجهل حاله ، كبشر بن حازم وغيره .
انظر: نصب الراية : ٣٦٧/٣ . علما بأنني لم أجد الكتاب المذكور كاملا . وفي
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى يوجد الجزء الأول فقط بتحقيق: سيد صقر .

٣ - وأخرج البيهقي^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)^(٢) .

٤ - وأخرج البخاري في (تاريخه) أن ابن الزبير^(٣) قطع نباشا^(٤) .

٥ - وأخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة^(٥) أنه وجد قوما يختفون القبور في اليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يقطع أيديهم^(٦) .

وقد دلت هذه الأدلة النقلية دلالة صراحة على اعتبار النباش سارقا ، ووجوب قطع يده جزاء بما عمل . فالآية المذكورة عام يشمل النباش وغيره ، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بقطع من ينهب القبور ، وأصحابه صلى الله عليه وسلم جعلوا سارق الأموات كسارق الأحياء وقطعوا يده .

(١) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبوبكر ، البيهقي ، الفقيه الشافعي المحدث ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٤ ، وفيات الأعيان : ٧٥/١ .

(٢) المنني : ٢٧٢/٨ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤٠/١ . لم أجد الأثر المذكور بهذا اللفظ في (السنن الكبرى) وإنما أخرج البيهقي فيه عن الشعبي بلفظ (يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا) ، كتاب السرقه / باب النباش يقطع : ٢٦٩/٨ . ولعله أخرجه في كتابه (معرفة السنن) الذي غير متوفر عندنا بكامله كما ذكرنا . وروى السدرا قطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ، ككسره حيا) انظر : الدارقطني ، كتب الحدود : ١٨٩/٣ . وروى عبدالرزاق عن الشعبي بلفظ : (نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا) انظر : المصنف ، باب المختفي : ٢١٤/١٠ .

(٣) هو : الصحابي عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، وهو أول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين ، قتل سنة : ٧٣ هـ انظر : أسد الغابة : ٢٤٢/٣ ، البداية والنهاية : ٣٥٧/٨ .

(٤) انظر : فتح القدير : ٣٧٥/٥ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، سنن البيهقي ، كتاب السرقه / باب النباش يقطع : ٢٧٠/٨ ، نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

(٥) هو : عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين ، توفي سنة : ٨٥ هـ انظر : تاريخ الثقات ، ص : ٢٦٣ ، البداية والنهاية : ٦٦/٩ .

(٦) انظر : المصنف ، باب المختفي : ٢١٥/١٠ ، فتح القدير : ٣٧٥/٥ ، نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

ثانياً - الأدلة العقلية :

واستدل الجمهور ايضا بالأدلة العقلية ، وقالوا : ان شروط السرقة متوفرة في النباش ، لأنه يسرق ما لا متقوماً يبلغ قيمته نمابا كاملا من حرز مثله يقصد حفظه فيه ، فصار كسرقة لباس الحي ، وسرقة الثاة من الحظيرة ، وسرقة الدراهم من الصندوق (١) .

وبيان ذلك بالتفصيل كما يلي :

١ - أما أنه مال متقوم : فلا شبهة فيه ، لأن صفة المالية لا تتغير باللباس الكفن للميت ، ولا يخرج منه عن التقوم ، فكل مال يباع ويشترى فهو مال متقوم يقطع في سرقة ، والكفن كذلك .

٢ - وأما الملكية : فلأن الكفن باق على حكم ملك الميت ، لأن الأصل عدم زوال ملكه الا عما لم يكن في حاجة اليه ، وهو حاجة الى الكفن ، فيبقى على ملكه (٢) . قال ابن قدامة : (هو - الكفن - مملوك للميت ، لأنه كان مال كاله في حياته ، ولا يزول ملكه الا عما لا حاجة به اليه ، ووليه يقوم مقامه في المطالبة ، كقيام ولي المبي في الطلب بماله) (٣) .

٣ - وأما كونه حرزا مثله : فلأن القبر يعتبر حرزا بالنسبة للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها ، والحرز في كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وقد اتفق جميع الناس على أن القبر حرز متعين للكفن ، كالحظيرة للغنم والصندوق للدراهم ، لذلك يترك في القبر مع الميت الكفن دون غيره ، حتى لو سرق من القبر مال آخر موضوع معه لا يقطع ، لأن القبر لا يعتبر حرزا للمال آخر غير الكفن ، والناس غير متعارفين احرار الأموال الأخرى بالقبور . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) (٤) .

(١) مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، الموطأ ، ص : ٤٦٧ ، المغني : ٢٧٢/٨ ، المبسوط : ٩/

١٥٩ ، فتح القدير : ٢٧٥/٥ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤٠/١ .

(٢) المغني : ٢٧٢/٨ ، تفسير القرطبي : ١٦٤/٦ ، فتح القدير : ٣٧٥/٥ .

(٣) المغني : ٢٧٢/٨ .

(٤) سورة المرسلات ، آية : ٢٥ - ٢٦ .

ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا (١) . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القبر بيتا في حديث رواه أبو داود عن أبي نر (٢) ، قال : (قال لسي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا نر " قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فقال : " كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف " يعني القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم أو ما خارا لله ورسوله ، قال : " عليك بالمبر ") (٣) قال الخطابي (٤) : (موضع استدلال أبي داود من الحديث انه سمي القبر بيتا ، والبيت حرز ، والمارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد) (٥)

وهكذا أيد جمهور الفقهاء مذهبهم بهذه الحجج العقلية ايضا . وهذا المذهب : قول عمر ، وابن مسعود (٦) ، وعائشة ، وعبدالله بن الزبير من المحابة . ومن العلماء قول أبي ثور ، والحسن (٧) ، والشعبي ،

(١) انظر : مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، الموطأ ، ص : ٤٦٧ ، بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع دار احيا الكتب العربية - عيسى الباطني الطيبي وشركاه) ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ، المغني : ٢٢٢/٨ ، فتح القدير : ٣٧٥/٥ ، تفسير القرطبي : ١٦٤/٦ ، كشف الاسرار : ٣٧/٢ .

(٢) هو : جندب بن جنادة ، أبو نر الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد ، توفي سنة : ٣٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١٧/١ - ١٩ ، البداية والنهاية : ١٨٠/٧ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الحدود / باب في قطع النباش : ١٤٢/٤ .

(٤) هو : حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي الشافعي ، الحافظ الفقيه ، توفي سنة : ٢٨٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٨٢/٣ ، بغية الوعاة : ٥٤٦/١ .

(٥) معالم السنن : ٣١٣/٣ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٤١/١ .

(٦) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد السابقين الأولين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، توفي سنة : ٣٢ هـ . انظر : الامامة : ٣٦٨/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٣/١ - ١٦ .

(٧) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل : جابر ابن عبدالله ، وقيل : جميل بن قطة ، كان اما ما كبير الشأن ، رفيع الذكر ، رأسا في العلم والعمل ، وهو رأس الطبقة الثالثة ، واما أهل البصرة في عصره ، توفي سنة : ١١٠ هـ . انظر : صفة الصفوة : ٢٣٢/٣ - ٢٣٧ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٣٥ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١٥٠/١ - ١٥١ .

والنخعي (١)، وقتادة (٢)، وحماد (٣)، وعمر بن عبدالعزيز (٤)، واسحاق (٥)،
وابن المنذر (٦) أيضا (٧) .

المذهب الراجح في المسألة :

والمذهب الذي يترجح في هذه المسألة هو مذهب أبي حنيفة ومحمد -
رحمهما الله - القائل بعدم وجوب قطع يد النباش ، لقوة حججهما النقلية
والعقلية . وكما أسلفنا القول ان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا يفيد صراحة عدم وجوب القطع على النباش ، وأجمع الصحابة
في عهد مروان على عدم قطع يده ، والمعاني التي توجد في السرقة
ناقصة أو معدومة في النباش ، خصوصا وأن صفة الكمال معتبرة فسي
الحدود . وآية السرقة لو كانت عاما في تناول كل سارق - كما قال جمهور

(١) هو : ابراهيم بن يزيد بن القيس بن الأسود النخعي، أبو عمران ، فقيهه
ومحدث تابعي كوفي ، توفي سنة : ٩٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ - ٧٤ ،
تهذيب التهذيب : ٢٧٧/١ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري ، الضرب
الأكمه المفسر، رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة : ١١٧ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب : ٣٥١/٨ - ٣٥٦ ، الداودي، طبقات المفسرين : ٤٧/٢ - ٤٨ .

(٣) هو : حماد بن أبي سليمان الكوفي ، مولى أبي موسى الأشعري ، فقيه ومحدث،
توفي سنة : ١٢٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ٤ ، ص : ٨٣ ، طبقات الحفاظ ، ص :
٥٥ .

(٤) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني الدمشقي، أمير
المؤمنين، توفي سنة : ١٠١ هـ . انظر : حية الأولياء ٤ : ٢٥٣/٥ ، تهذيب
التهذيب : ٤٧٥/٧ .

(٥) هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبدالله بن مطر، أبو
يعقوب ، التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية ، اجتمع له
الفقه والحديث والحفظ والصدق والزهد، توفي سنة : ٢٣٨ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب : ٢١٦/١ ، طبقات الحفاظ ، ص : ١٩١ - ١٩٢ ، حية الأولياء ٤ : ٢٣٤/٩ .

(٦) هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد،
توفي سنة : ٣١٨ هـ . انظر : لسان الميزان : ٢٧/٥ .

(٧) انظر : معالم السنن : ٣١٣/٣ ، المغني : ٢٧٢/٨ ، فتح القدير : ٣٧٤/٥ .

الفقهاء - لما احتاج مروان بن الحكم الى مشاورة الصحابة - رضي الله عنهم - مع النص . وانا كان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته الكرام قطعوا يد النباش ، فانه يمكن حمل ذلك على أنه كان ذلك بطريق السياسة ، وللامام رأي في ذلك (١) .

٢ - ومن أمثلة الخفي ايضالغظ (الزاني) في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) .

فهذا النص ظاهر في دلالة على وجوب الحد على الزاني والزانية ، ولكنه خفي في حق اللوطي (٣) ، لأنه عرض له عارض يخفي كونه من أفراد الزاني، وهو: اختصاصه باسم آخر يعرف به غير الزاني . ان نشأ الخفاء فيه بسبب اختصاصه باسم آخر . ولازالة هذا الخفاء فلا بد من بحث المجتهد وتأمله ليتوصل الى أن اختصاصه بهذا الاسم كان لزيادة في المعنى الذي فيه ، فيحكم على اللوطي بالحد؟ أم كان فيه نقص عن معناه ، فيكون التعزير هو العقوبة؟

ولأجل ذلك اختلف العلماء في حكم اللواط ، حيث ذهب بعضهم الى أنها لا توجب الحد على الواطئ ولا الموطوء ، ذكرا كان أو أنثى . وان كان الواطئ حراما . وذهب البعض الآخر الى أن من عمل عمل قوم لوط يثبت في حقه حد الزنا بدلالة نص آية الزنا .

آراء العلماء في حكم اللواط :

يرى الامام أبو حنيفة - رحمه الله - أن اللواط جريمة عظيمة وشنيعة ، ولكنها ليست كالزنا ، فلا توجب الحد على الواطئ ولا الموطوء ، ذكرا كان أو أنثى ، وانما على مرتكبي هذه الجريمة القبيحة التعزير فقط . وللامام أن يقتل اللوطي اذا اعتاد ذلك ، سواء كان محمنا أو غير محمنا (٤) .

(١) انظر: المبسوط : ١٥٩/٩ .

(٢) سورة النور، آية : ٢ .

(٣) أصول الشاشي، ص : ٨٠ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨ ، فصول البدائع :

٩٣/٢ .

(٤) كشف الاسرار : ٢٣٠/٢ ، فتح القدير : ٢٦٢/٥ .

أدلة أبي حنيفة :

وقد استدل أبو حنيفة بجملة من الأدلة العقلية ، وهي :

١ - أن العلة التي كانت مناط وجوب الحد في الزنا ، وهي : قضاء الشهوة بسفح الماء المؤدي الى هلاك النفس معنى وحكما لم تتوفر في اللواط ، والمعاني التي من أجلها ثبت الحكم في الزنا لم توجد فيها . والفعل المتنازع فيه - وهو اللواط - قاصر عن المنصوص عليه في المعنى الذي تعلق الحكم به لوجهين :

أ - أوجب الله عز وجل حد الزنا لوجود تضييع النسل بسبب سفح الماء الذي يؤدي الى افساد فراش الزوج ، واهلاك الولد حكما لا بمجرد سفح الماء . فالولد الذي تخلق من هذا الماء في ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليه وليقوم بتربيته لعدم ثبوت النسب بالزنا . وهذا المعنى لا يوجد في فعل اللواط ، وانما فيها مجرد تضييع الماء بالصبي غير محل منبت . وهو قد يحل ويكون مباحا بطريق العزل في الأمة بغير انبها ، وفي المنكوحة الحرة والمنكوحة الأمة بانبها أو بانن مولاها . ولم يوجد افساد الفراش ايضا في اللواط ، لأنه كان يسبب اشتباه النسب في الزنا ، ولا يصور هذا في الرجل ، اذا الرجل لا يكون فراشا (١) .

ب - المعبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم . ومن الواضح أن الله عز وجل شرع الحدود زواجر على الجنائيات ، وذلك عند دعاء الطبع اليه ، ودعاء الطبع الى مباشرة هذا الفعل في القبل من الفاعل والمفعول به . وأما في اللواط فدعاء الطبع اليها من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به ، ولذا يفسد الاستدلال بالكامل على القاصر . كما أن الحاجة الى الزواجر في اللواط ليست كالحاجة في الزنا ، فمثلا لوجب الحد على المفعول به انما يجب استدلالا بالزنا . والزانية قد

(١) أصول الجردوي مع كشف الاسرار : ٢٣٠/٢ ، أصول السرخسي : ٢٤٢/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٣٤/١ ، الحصري ، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي ،

فعلت الجناية لقضاء شهوتها • فأما المفعول به فيمتنع بطبعه هذا الفعل، فلا يحتاج الى الزاجر الشرعي • والكلام في جانب الفاعل كذلك ، وان كان يميل بطبعه الى هذا الفعل الا أن الفعل لا يقوم من طرف واحد، ولا بد أن يشاركه أحد في فعله • وأما هنا في اللواط فلا يميل طبع الطرف الثاني اليه • وفي الزنا يقوم باثنين يميل طبع كل واحد منهما اليه ، فيكون أغلب وجودا ، فكان أحوج الى الزاجر (١) •

٢ - ان اللواط ليس من مسمى لفظ (الزنا) لغة ، فالزنا اسم لوطء الرجل المرأة في القبل ، بخلاف اللواط فانه اسم لوطء الرجل الرجل في الدبر • والاتيان في القبل يسمى زنا ، والاتيان في الدبر يسمى لواطاً • ألا ترى أنه يقال للأول : زنا ، وما لاط ، ويقال للثاني : لاط ، وما زنا • وهكذا يختلفان في الاسم ، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني (٢) • قال السرخسي في (المبسوط) : (وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : هذا الفعل ليس بزنا لغة ، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم باثبات غيره ، فيقال : لاط ، وما زنا • وكذلك أهل اللغة فملوا بينهما ••• ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد) (٣) •

٣ - ان اللواط لو كان زنا لما اختلف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه ، لكنهم اختلفوا في حكمه ، وهم أعلم باللغة وموارد اللسان • فالمروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه يقتل بالسيف ثم يحرق ، لعظم المعصية • والى هذا ذهب علي رضي الله عنه • وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه يلقي عليه حائط • وابن عباس رضي الله عنه كان يرى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد (٤) • فاختلفا فهم هذا يدل على أن اللواط ليس بزنا ، ولو كان زنا لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف ، لأن حد الزنا مقدر بنص القرآن الكريم ، وبهذا ثبت أن اللواط ليس بزنا (٥) •

(١) أصول السرخسي : ٢٤٣/١ ، كشف الاسرار : ٢٣٠/٢ ، التلويح : ١٣٤/١ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ ، نيل الأوطار : ٢٨٨/٧ ، عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي : ٣٥٢/٢ ، محمد الصابوني ، روائع البيان : ٤٤/٢ •

(٢) المبسوط : ٧٨/٩ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ •

(٣) انظر : ٧٨/٩ •

(٤) المبسوط : ٧٨/٩ - ٧٩ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ ، نيل الأوطار : ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ •

وقد تبين من خلال هذه الأدلة أن اللواط دون الزنا ، لأن المعاني
المعتبرة في الزنا - وهي : أن يكون غالب الوجود ، وأن يكون اهلاك البشر
فيه حكما ، وأن يكون افساد الفراش واشتباة النسب - غير موجودة في
اللواط ، والحرمة المجردة من تلك المعاني ليست بموجبة للحد (١) .

ويرى أبو يوسف ومحمد ومعهما الأئمة الثلاثة : الشافعي ، ومالك ،
وأحمد - رحمهم الله - أن اللواط حرام ، وأنها من الذنوب الكبيرة . ويستوي
عندهم كون الوطء المحرم في قبل أو دبر من أنثى أو رجل ، لذلك تكون عقوبة
اللواطة كعقوبة الزنا ، يجلد البكر ويرجم المحصن عند الصاحبين والامام
الشافعي في أحد قوليه . ويقتل بكرا كان أو ثيبا ، فاعلا كان أو مفعولا
عند الامام الشافعي في قوله الثاني ، ومالك ، وأحمد (٢) .
وفيما يلي بيان أدلة القائلين بأن حده كحد الزنا ، والقائلين
بالقتل مطلقا .

أولا - أدلة القائلين بأن حد اللواط كحد الزنا :

وكما ذكرنا آنفا أن الصاحبين والامام الشافعي في أحد قوليه ذهبوا
الى أن حده كحد الزنا . وهم احتجوا عليه بالأدلة التالية :

١ - لقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم : (الزانية والزانية
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٣) . فالآية تدل صراحة بطريق الدلالة
على ثبوت الحد نفسه للواط ، لتوفر العلة التي كانت مناط وجوب الحد
في الزنا ، وهي : قضاء الشهوة بسفح الماء ، أي : اراقتة في محل مشتهى
ومحرم ، وهذه العلة موجودة ايضا في اللواط وزيادة ، بل الحرمة فيها
أقوى وأبلغ مما فيها بالزنا ، لأن سفح الماء في اللواط تضييع بسبب

== (٥) المماد السابقة .

(١) المبسوط : ٧٨/٩ - ٧٩ ، أصول السرخسي : ٢٤٣/١ ، كشف الاسرار : ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ،

التوضيح على التنقيح : ١٣٤/١ .

(٢) فتح القدير : ٢٦٣/٥ ، نهاية المحتاج : ٤٢٤/٧ ، مواهب الجليل : ٢٩٦/٦ ، المغني :

١٨٨/٨ ، نيل الأوطار : ٢٨٨/٧ .

(٣) سورة النور ، آية : ٢ .

أن محلها لا يصلح للنسل، إذ لا ينشأ عنه الولد، وحرمتها أشد من حرمة الزنا، لأن محلها لا يحل أبداً، بخلاف محل الزنا فإن حرمة تزول بالزواج وملك اليمين، ثم القاء البذر في محل لا يثبت يكون أشد تضييعاً له من القائه في محل يثبت . فالمعاني المحسوسة الموجودة في الزنا، كما الحرارة واللين متوفرة أيضاً فيها، لذلك فالذين لا يعرفون الشرع لا يفعلون بينهما، ولم يوجد فرق بينهما - عندهم - إلا في الاسم، وقد تبدل اسمه من الزنا إلى اللواط كما كان في الطرار، وفيه تبدل الاسم أيضاً، وهو لا يمنع ثبوت حكم المارق في حق الطرار بعد وجود كمال العلة . وبهذا يتبين أن الزنا واللواط سواء في اقتضاء الشهوة من حيث الوجوه التي ذكرت آنفاً، إذ يعرف كل واحد من أهل اللغة أن هذه المعاني المذكورة في الزنا موجودة في اللواط وزيادة، ويثبت حكم الزنا في اللواط - وهو وجوب الحد - بدلالة النص (١) .

٢ - وقد سوس الله عز وجل بين الزنا واللواط عندما قال في كتابه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) (٢) . وقال أيضاً : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) (٣) . ووصف الأول بأنه فاحشة، كما وصف الثانية بأنها فاحشة . فاستواءهما في أن كلا منهما فاحشة يدل على استوائهما في العقوبة (٤) . قال السرخسي : (وحجتهم - أبي يوسف ومحمد - أن هذا الفعل زنا، فيتعلق به حد الزنا بالنص . فاما من حيث الاسم : فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله تعالى : " أتأتون الفاحشة " . ومن حيث المعنى : أن الزنا فعل معنوي له فرض، وهو : إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله) .

(١) المبسوط : ٧٧/٩، الهداية مع فتح القدير : ٢٦٣/٥، التفسير الكبير : ١٣٢/٢٣ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٢٢٩/٢، أصول السرخسي : ٢٤٢/١، التوضيح : ١٣٤/١، فواتح الرحموت : ٤٠٩/١ - ٤١٠، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص : ٣٤٥ - ٣٤٦، الأبهج : ٣٤/٣ - ٣٥ .

(٢) سورة الإسراء، آية : ٣٢ .

(٣) سورة الأعراف، آية : ٨٠ .

(٤) فتح القدير : ٢٦٥/٥، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ .

(٥) المبسوط : ٧٧/٩ .

٣ - أخرج البيهقي من حديث أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه أنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وانا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ")^(٢) . فالحديث يفيد صراحة بأن اتيان الرجل الرجل يعتبر زنا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سمى كل واحد منهما زانيا ، وعقوبة الزناهي الحد ، واللواطة مثله وحكمها كحكم الزنا^(٣) .

ثانيا - أدلة القائلين بأن حده القتل مطلقا :

ذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي - في قوله الثاني - ، ومالك ، وأحمد الى أن اللائط يقتل مطلقا ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، وسواء كان فاعلا أو مفعولا . وهم أيديوا مذهبهم بالأدلة التالية :

١ - زوى أبوداود ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجة^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ")^(٦) . وجه الدلالة : يدل هذا النص

(١) هو : المحابي عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن الأشعر ، أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين في صفين ، توفي سنة : ٤٢ هـ . انظر : الامابة : ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، أسد الغابة : ٣٦٧/٣ - ٣٦٩ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الحدود / باب ما جاء في حد اللوطي : ٢٣٣/٨ .

(٣) التفسير الكبير : ١٣٢/٢٣ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، نيل الأوطار : ٢٨٧/٧ .

(٤) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، أبو عيسى الترمذي ، أحد الأئمة في الحديث ، توفي سنة : ٢٧٩ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢٣٣/٢ - ٦٣٥ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٨٢ .

(٥) هو : محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجة ، الامام الحافظ ، توفي سنة : ٢٧٣ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢٣٦/٢ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٨٢ .

(٦) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الحدود / باب فيمن عمل قوم لوط : ١٥٨/٤ ، الترمذي ، باب ما جاء في حد اللوطي : ٨/٣ ، ابن ماجة ، كتاب الحدود / باب من عمل قوم لوط : ٨٥٦/٢ .

دلالة واضحة على أن فعل اللواطه يوجب القتل (١) .

٢ - أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل من تلوط ،
وانما اختلفوا في كيفية قتله . حكم أبو بكر الصديق بتحريق اللوطي ، فكان
علي أشد منه فيه ، لأنه كان يرى قتله بالسيف ثم يحرق لعظم معصيته . وذهب
ابن عباس الى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد . وهذا يعتبر اتفاقاً منهم
على قتله . واستدل أصحاب هذا الرأي له بأن الله عزوجل عذب قوم لوط بالرجم ،
فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم ، وقالوا : ان قول من أسقط الحد
عنه هو قول مخالف للنص والاجماع (٢) . قال ابن قدامة في (المغني) : (ولأنه -
القتل - اجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم أجمعوا على قتله ، وانما اختلفوا
في صفته ، واحتج أحمد رضي الله عنه بقول علي عليه السلام ، وانه كان يرى رجسه ،
ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل
عقوبتهم . وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والاجماع (٣) .

٣ - أخرج البيهقي عن صفوان بن سليم (٤) أن خالد بن الوليد (٥) كتب
الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض

(١) انظر : المجموع : ٢٥٨/١٨ ، أحمد بن حنبل في المغني ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج
(دار صادر) ، ج ٩ ، ص ١٠٣ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، مواهب الجليل : ٦/
٢٩٦ ، حاشية الدسوقي : ٣١٤/٤ ، المغني : ١٨٨/٨ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد
في هدي خير العباد ، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية) ،
ج ٣ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، مجد الدين أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب
الامام أحمد بن حنبل (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) ، ج ٢ ، ص
١٥٣ ، التفسير الكبير : ١٣٢/٢٣ ، نيل الأوطار : ٢٨٨/٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) انظر : ١٨٨/٨ .

(٤) هو : صفوان بن سليم المدني القرشي الزهري ، أبو عبد الله ، الفقيه ، توفي
سنة ١٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٢٥/٤ - ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٤/١ .

(٥) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان ،
القرشي المخزومي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها ،
توفي سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بمدينة حمص . انظر : أسد الغابة : ١٠٩/٢ -
١١١ ، الاستيعاب : ٤٢٧/٢ - ٤٣٠ .

نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ذلك . فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن يحرقه بالنار . فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبوبكر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار^(١) وجه الدلالة : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على قتل من عمل عمل لوط ، وان اختلفوا في كيفية قتله^(٢) .

هذه هي خلاصة أدلة القائلين بأن حد اللواط التعزير ، والقائلين بأنه حد الزنا ، أو القتل مطلقاً .

المذهب الراجح :

وبعد أن استعرضت لأدلة تلك المذاهب يمكن القول : بأن المذهب الذي يترجح هو المذهب القائل بقتل اللوطي ، لكون جريمته التي ارتكبها من أعظم الجرائم وأقبحها . وعظم هذه الجريمة تستوجب عقاباً شديداً صارماً ليكسر شهوة الفسقة المتمردين وليكون عبرة للمعتبرين . وقد عبر عن ذلك ابن القيم^(٣) بقوله : (وهذا الحكم - القتل - على وفق حكم الشارع ، فان المحرمات كما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ^(٤)) . وقال العلامة الشوكاني الذي رجح هذا المذهب : (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يميز بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً

٢

-
- (١) راجع: الصنن الكبرى ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي : ٢٣٢/٨ .
(٢) المغني : ١٨٨/٨ ، الانصاف : ١٧٦/١٠ - ١٧٧ ، نيل الأوطار : ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ .
(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ٧٥١ هـ . انظر : شذرات الذهب :
١٦٨/٦ ، الدرر الكامنة : ٢١/٤ .
(٤) انظر : زاد المعاد : ٤٤٣/٣ .

يكسر شهوة الفسقة المتمردين • فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يملى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبها لعقوبتهم • وقد خفف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم (١) •

ثم ان الذي يظهر عندي أن الحكم بحد الزنا في اللواطة من طريق دلالة النص - كما يراه أبو يوسف ومحمد - مما لا يدعو الى القناعة والاطمئنان ، خصوصا تعتبر في باب العقوبات صفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم •

ومن المعلوم أن الحد شرع زاجرا على الجناية ، وذلك يكون عند دعاء الطبع اليه من جانب الفاعل والمفعول به • وهذا غير متوفر في اللواطة ، لأن في اللواطة دعاء الطبع اليها من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به • لذلك : فقد رأينا أن بعض العلماء من الحنفية كصدر الشريعة ، وصاحب كتاب (فواتح الرحموت) لم يرتضوا عدّ مثل هذه الأمثلة من الدلالة بسبب أن فهم مناط هذه الأحكام لغة يصعب على الباحث لكونه محتاجا الى نظر دقيق • فالمعاني التي من أجلها شرعت الأحكام لا تفهم لغة ، بل رأيا ، لذا فقد جعلوها من قبيل القياس •

قال صدر الشريعة في (التوضيح) بعد أن ذكر هذه الأمثلة المختلف فيها : (واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في أنها ثابتة بدلالة النص ؟ أم بالقياس ؟) (٢) •

وقال أيضا صاحب (فواتح الرحموت) : (ثم اعلم أن ادعاء الدلالة في نص الزنا ، وكفارة القتل ، والغموس صعب ، فان فهم المناط لغة هناك ممنوع ، بل لا يخطر بالبال هذا المناط المذكور الا بعد نظر أدق ، فيجوزه العقل تجويزا ضعيفا ، والقياس ربما يكون المناط فيه أظهر من هذه فتدبر) (٣)

(١) نيل الأوطار : ٢٨٨/٧ •

(٢) انظر : ١٣٦/١ •

(٣) انظر : ٤١٠/١ •

٣ - ومن الأمثلة التي عرض لها الخفاء عند التطبيق قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا) (١) .

فان لفظ (القاتل) واضح الدلالة على معناه ، بيّن في مرماه ، وهو الذي يباشر القتل الموجب للقصاص ، وهو القتل عمدا وعدوانا بدون وجه شرعي مبيح ، ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض أفراد كالقتل الخطأ ، أو ما جرى مجرى الخطأ ، أو القتل بالتسبب ، هل يتناول لفظ (القاتل) كلا منهم ؟ وهل يستحق هؤلاء عقوبة الحرمان من الميراث ؟ كما يستحقها المتعمد ؟

ومنشأ الخفاء ليس هو لفظ (القاتل) نفسه ، لأنه واضح الدلالة على القتل العمد دون وجه حق ، بل هو تطبيقه على صور أخرى من القتل ذات صفات وعناصر خاصة . فلا زالة هذا الخفاء كان لابد من بحث المجتهد وتأمله ليرى مدى انطباق هذا المفهوم على كل من صور هذه الجرائم ، لذلك نرى أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذا النص اختلافا كبيرا .

أ - فذهب الحنفية الى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بالعمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وذلك عند تحقق الشروط التالية :

أولها : أن يكون القتل مباشرا . وأما اذا كان القتل بالتسبب ، أو بالتحريض ، أو بالمعاونة فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا ، لانعدام المباشرة .

ثانيها : أن يكون القاتل مكلفا ، أي : عاقلا بالغنا . وأما اذا كان القاتل مجنونا أو صبيا فلا منع من الميراث ايضا .

ثالثها : أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا . وأما اذا كان القتل بوجه شرعي مبيح ، كالقتل دفاعا شرعيا عن النفس ، وكقتل السوارث

(١) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات / باب في الخطأ شبه العمد : ١٨٧/٤ - ١٨٨ . وانظر ايضا : نيل الأوطار : ١٩٤/٦ ، تفسير النصوص : ٢٤٢/١ .

مورثه قصاصاً ، وكقتل العادل الباغي ، فلا يكون القتل مانعاً من الميراث^(١) .

ب - والرأي الراجح في مذهب الشافعية أن القتل بجميع صورته مانع من الارث ، سواء أكان القتل عمداً ، أو شبه عمداً ، أو خطأً ، وسواء كان مباشرة أو تسبباً ، وسواء كان القاتل بالغاً قلاً أو صغيراً مجنوناً ، فإنه يحرم من الميراث . وأصحاب هذا الرأي يرون أن لفظ (القاتل) في الحديث يشمل جميع أفرادهِ . وحجتهم في منع الميراث لجميع أفراد القاتل أنه قصد به سد الذرائع ، كما يقول الشيرازي : (ولأن القاتل حُرِمَ الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب)^(٢) .

ج - وأما المالكية فيرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمداً دون وجه شرعي مبيح ، سواء أكان هذا القتل مباشرة أو بالتسبب ، وسواء أكان القاتل صبياً أو مجنوناً ، فإنه يمنع من الميراث . وقد اعتبر المالكية العمداً أساس الجريمة ، وعلى هذا الأساس جعلوا القتل الخطأً غير مانع من الميراث ، سواء أكان الخطأ في القصد أم في الفعل . وأما إذا كان القتل عمداً بوجه شرعي ، كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يمنع من الميراث عندهم^(٣) .

د - وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة . وعليه : فالقتل السني يمنع من الميراث هو القتل العمداً ، وشبه العمداً ، والخطأً ، وما جرى مجرى الخطأً ، كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم . وأما القتل الذي ليس بمضمون بشيء فلا يمنع من الميراث ، كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو القتل دفاعاً

(١) الهداية مع نتائج الأفكار : ٢١٠/١٠ - ٢١٤ ، محمد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ٨ ، ص ٣٢٧ - ٣٣٤ .

(٢) المهذب : ٢٥/٢ - ٢٦ . وانظرايضاً : سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج (مصر : مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية الكبرى) ، ج ٤ ، ص

٢٦ .

(٣) الموطأ ، ص : ٤٨٥ ، مواهب الجليل : ٤٢٢/٦ .

عن النفس ، أو قتل العادل الباغي . وللامام أحمد رواية أخرى في مقتل العادل الباغي ، وهي : أنه لا ييرث كما هي مذهب الشافعي . قال ابن قدامة : (وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال في رواية ابنه صالح (١) ، وعبدالله (٢) : لا ييرث العادل الباغي ، ولا ييرث الباغي العادل . وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذاً بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل (٣) .

وهكذا رأينا اختلاف وجهات نظر الأئمة في تطبيق لفظ (القاتل) في الحديث المذكور على بعض أفرادهم ، فكان خيفاً في القتل الخطأ ، أو ما جرى مجرى الخطأ ، أو القتل بالتسبب وغيرها . وكان ذلك محل بحث ونظر عند الأئمة - كما رأينا - .

ومن خلال بيان الأمثلة المذكورة للخفي تبين لنا أن الخفاء لم يكن في الألفاظ ، بل كان الخفاء من ناحية تطبيقها على الحوادث . وكذلك الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه ، ولكنه خفي في انطباق معناه على بعض أفرادهم .

(١) هو: صالح بن الامام أحمد ، يكنى أبا الفضل ، ولي القضاء بأصبهان ، كان أكبر أولاد الامام أحمد ، ونقل عن أبيه مسائل كثيرة ، توفي بأصبهان سنة : ٢٦٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ١٦٦ ، البداية والنهاية : ٤٦/١١ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ص : ٢٠٧ .

(٢) هو: عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالرحمن ، الامام الحافظ الحجة ، كان عالماً بعلوم الحديث وأسماء الرجال ، توفي سنة : ٢٩٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ١٦٦ ، طبقات الحنابلة : ١٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٦٥/٢ - ٦٦٦ .

(٣) المغني : ٢٩٢/٦ . وانظر ايضاً : المحرر : ٤١٢/١ ، تفسير النصوص : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

حكم الخفي :

وحكم الخفي : اعتقاد الحقيقة في المراد به ، ووجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء الى أن يتبين مراده . فالمجتهد أو الباحث لا يعمل به فيما خفيت دلالة عليه الا بعد التحري والتأمل ، فان رأى أن اللفظ يتناول جميع الأفراد التي خفيت دلالة عليها جعل من أفرادها ، وأخذ حكمه . وان رأى أن اللفظ لا يتناولها لم يجعل من أفرادها ، ولم يأخذ حكمه .

قال القاضي أبوزيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) : (حكم الخفي : وجوب الطلب بتأمله في نفسه حتى يظهر) (١) .

ومثل ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي في (الأصول) ، وقال : (حكم الخفي : اعتقاد الحقيقة في المراد ، ووجوب الطلب ، الى أن يتبين المراد) .
والمفهوم من كلامهما أنه يجب على المجتهد البحث والنظر لكي يعرف ما اذا كان الخفاء ناشئاً عن زيادة في المعنى الذي يدل عليه اللفظ دلالة واضحة ؟ أم كان ناشئاً عن نقص في هذا المعنى ؟ وهذا ما قاله فخر الإسلام البزدوي في (الأصول) ، حيث أفاد بأن حكم الخفي : (النظر فيه ليعلم اختفاءه لمزية أو نقصان ؟ فيظهر المراد) (٢) . فالمجتهد ينظر الى الغموض ، اذا كان ناشئاً عن زيادة في المعنى فيحكم بانطباق اللفظ عليه ، ويأخذ حكمه . وأما اذا كان ناشئاً عن نقص في المعنى بسبب اختتام بعض أفراد النص العام باسم خاص ، أو بانضمام بعض الأوصاف اليه فلا يحكم بتناول اللفظ له ، وانطبق حكمه عليه . وقد رأينا ذلك لدى عرضنا للأمثلة السابقة للخفي ، حيث اختلفت آراء الفقهاء اختلافاً كبيراً في تطبيق نصوص تلك الأمثلة ، وذلك نتيجة اختلاف فهم في اجتهاداتهم في التطبيق .

(١) انظر : لوحة : ٦٢ .

(٢) انظر : ١٦٨/١ .

(٣) انظر : ٣٦/٢ .

المبحث الثاني

المُشْكِل

تعريف المُشْكِل لغة :

المُشْكِل لغة ، بمعنى : الملتبس والمشتبه . يقال : أشكل الأمر
يشكل اشكالا : اذا التبس ، وأمر أشكال : ملتبسة (١) .

قال الفراهيدي في (العين) : (والأشكال : الأمور المختلفة ، وهي
الشكول ، وكذلك الحوائج المختلفة . . . وأشكل الأمر : اذا اختلف . وأمر
مشكل ، شاكل : مشتبه ملتبس) (٢) .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : (وأشكل الأمر : التبس . وأمر
أشكال : ملتبسة ، وبينهم أشكَلَة ، أي : لبسٌ . وفي حديث علي رضي الله عنه :
" وأن لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى وديّة حتى تُشكِل أرضها غراسا " .
أي : حتى يكثر غراس النخل فيها ، فيراها الناظر على غير الصفة التي
عرفها بها ، فيشكل عليه أمرها) (٣) .

ومنه : قول القائل : أشكل عليّ الأمر : اذا اختلف ، وأشكلت عليّ
الأخبار وأحطكت بمعنى واحد . والأشكَلَة عند العرب : اللونان المختلطان
ودم أشكل : اذا كان فيه بياض وحمرة . والأشكل من الابل والغنم : الذي
يخلط سواده حمرة ، كأنه أشكل على الناظر لونه (٤) .

ومنه : قول القائل : أشكل عليّ كذا ، أي : دخل في أشكاله وأمثاله .
كما يقال : أحرم ، أي : دخل في الاحرام . وأشتى ، أي : دخل في الشتاء
وأشأم ، أي : دخل الشام (٥) .

(١) انظر: العين : ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ ، جمهرة اللغة : ٦٨/٣ ، الصحاح : ١٧٣٧/٥ ،
أساس البلاغة ، ص : ٣٣٥ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٦٩ ، ترتيب
القاموس المحيط : ٧٤٣/٢ .

(٢) انظر : ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ .

(٣) انظر : ٣٥٧/١١ .

(٤) انظر : الصحاح : ١٧٣٦/٥ ، لسان العرب : ٣٥٧/١١ .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٢/١ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، ميزان الأصول ،

ص : ٣٥٤ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٤ .

تعريف المشكل اصطلاحاً :

والمشكل في اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه ، بحيث لا يمكن ادراك ذلك المعنى الا بقريئة خارجية تبين ما يراد منه ، وذلك عن طريق البحث ولا جتهاد بعد الطلب . وبتعبير آخر أن المشكل : اسم للفظ الذي يحتمل معان عديدة ، ويكون المعنى المراد منها واحداً ، فاختفى ذلك المعنى عن السامع بسبب دخوله في اشكاله ، وصار محتاجاً الى البحث والنظر ليتميز عن أشكاله وأمثاله .

وقد عرفه الشاشي بأنه : (ما زاد خفاءً على الخفي ، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله ، حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله) (١) .

وقال الدبوسي فيه : (وفوق الخفي المشكل . وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى الذي وضع له واضح اللغة ، أو أراحه المستعير ، لدقة المعنى في نفسه ، لا بعارض حيلة) (٢) .

ونكر البزدوي في (الأصول) أن المشكل في الاصطلاح : (هو الداخل في أشكاله وأمثاله . . . وهذا فوق الأول ، لا ينال بالطلب ، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله . وهذا الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعة) (٣) .

وأما شمس الأئمة السرخسي فقال عن المشكل : (هو اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال) (٤) .

وبيّن صاحب (ميزان الأصول) حد المشكل بشكل أوضح عندما قال : (فهو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من

(١) أصول الشاشي ، ص : ٨١ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .

(٣) انظر : ٥٣/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي على مقابلة النص . وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقريئة مذكورة ، أو دلالة حال ، مع ظهور معناه الموضوع له لغة (١) .

ومشى أيضا المتأخرون ، كالأخسيكي، والخبازي ، والنسفي، والفناري، وملا خسرو على طريقة المتقدمين ، حيث صرحوا في كتبهم بأن حد المشكل: هو اسم لما يشتهه المراد منه لدخوله في أشكاله ، بحيث لا يدرك إلا بعد الطلب والتأمل، أما الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعية (٢) .

ومن خلال استعراضنا لتعريفات هؤلاء الأئمة تبين لنا أنهم وإن كانوا مختلفين في التعبير إلا أنهم اتفقوا في الغرض ، وهو: أن اللفظ المشكل الذي يعتبر الدرجة الثانية في الإبهام بعد الخفي : ما خفي المراد منه خفاء ناشئا عن اللفظ نفسه ، لا بعارض حيلة ، أما الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعية ، حيث لا يمكن معرفة ذلك المراد إلا بالأدلة والقرائن الخارجية ، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب لتمييز عن أشكاله . وقد رأينا أنهم يصرحون بأن الخفاء في المشكل فوق الخفاء في الخفي - كما جاء ذلك في كلام الشاشي ، والدبوسي ، والبزدوي - ، لذلك يقابل المشكل النص الذي كانت مرتبته أعلى من الظاهر في أقسام الوضوح، لأن قوة خفائه كقوة ظهور النص . والغموض الذي أشكل على السامع في المشكل ناشئ من ذات اللفظ بخلاف الخفي فإنه كان ظاهرا للدلالة بالنسبة إلى موضوعه اللغوي ، ولكنه كان خفيا بسبب عارض . والخفاء الناشئ من ذات اللفظ فوق الخفاء بسبب عارض ، حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل الذي أشد الثلاثة خفاء ، لذلك كثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما (٣) . ولا يكفي في المشكل مجرد الطلب، كما يكفي ذلك في الخفي ، ففي المشكل لا بد من التأمل والنظر بعد الطلب ، لأن الإبهام فيه أشد من الخفي .

(١) انظر: ص : ٣٥٤ .

(٢) راجع : المنتخب مع التعليق الحامي، ص : ٩ ، المغني، ص : ١٢٨ ، منار

الأنوار، ص : ٣٦٣ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٦ .

(٣) انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

منشأ الابهام في المشكل ، وطريقة ازالته :

منشأ الابهام في المشكل هو اللفظ نفسه أو الأسلوب ذاته ، لكونه موضوعا لفة لأكثر من معنى واحد ، لذلك فهو لا يدل على المعنى المراد منه ، بل لا بد من أدلة وقرائن خارجية تبين المراد منه . وهو بخلاف الخفي فان الخفاء فيه لا من نفس اللفظ ، وانما كان بسبب الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفرادها ، أو تطبيقه على وقائع ذات أسماء وصفات أخرى - كما بيننا في مبحث الخفي - . انن فالابهام في الخفي جاء من عارض خارجي ، بينما جاء ذلك في المشكل من اللفظ نفسه .

وأما طريقة ازالته فهي : بحث ونظر المجتهد في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل ، لكي يتوصل الى المعنى المراد منه بمساعدة القرائن والأدلة . فعلى المجتهد أو الباحث أن يُقبل أولاً على طلب تلك المعاني التي يحتملها اللفظ ، ثم يتأمل في تعيين المعنى المراد منه (١) . ومن هذا يبدو أن المشكل أوسع دائرة من الاجتهاد المطلوب في بيان المراد من الخفي ، لأن الابهام في الخفي يكفي لازالته الطلب فقط ، بخلاف المشكل فان اشكاله لا يزول به ، ولا بد من تأمل وبحث في ذات اللفظ بعد الطلب ، حتى يتبين المراد ويعمل به (٢) . لذلك فقد شبه بعض الأصوليين المشكل برجل اغترب عن وطنه ، فاختلط بأشكاله من الناس ، فانه يطلب أولاً أين هو؟ ثم يتأمل فيه ليتميز عن أشكاله (٣) .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا تلخيص الفوارق الأساسية بين المشكل والخفي :

١ - ان الابهام في المشكل أشد من الخفي ، لذلك كانت تقابل رتبته

-
- (١) راجع : أصول الشاشي ، ص : ٨١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٣/١ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، المرأة ، ص : ١٠٦ .
- (٢) قال البزدوي في معرض بيان حد المشكل : (وهذا - الخفي - فوق الأول ، لا ينال بالطلب ، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله) . أصول البزدوي مع الكشف : ٥٣/١ .
- (٣) انظر : أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٥٣/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٨/١ .

النص ، لأن قوة خفائه كقوة ظهور النص .

٢ - ان الاشكال في المشكل ناشئ من اللفظ نفسه ، ولا يفهم المراد منه الا بدليل . وأما الخفاء في الخفي فليس من نفس اللفظ ، فلفظه واضح الدلالة على المعنى المراد منه ، ولكنه ينشأ من تطبيقه على بعض أفراده .

٣ - ان طريقة ازالة الخفاء في المشكل أوسع منه في الخفي ، لأنه لا يكفي في المشكل مجرد الطلب ، بل لا بد من التأمل بعده ، بخلاف الخفي فإنه يكفي فيه الطلب فقط .

أنواع المشكل :

اللفظ المشكل على نوعين :

أحدهما - ما يكون اشكاله لغموض في المعنى المراد ، بحيث لا يمكن معرفته الا بالبحث والتأمل . ويتحقق ذلك في الألفاظ المشتركة التي وضعت لغة لأكثر من معنى واحد ، وليست في صيغتها دلالة على تعيين أحد المعاني التي وضعت لها . وعلى ذلك : فلا بد من بحث ونظر المجتهد للوصول الى معرفة المعنى المراد ، وذلك بطلب المعاني التي يحتملها اللفظ أولاً ، ثم استخراج المعنى المراد منه بقريئة خارجية تبين المراد وتميز عن أشكاله .

والثاني - ما يكون اشكاله لاستعارة بديعية . ويقع ذلك في الألفاظ التي وضعت أصلاً لمعنى واحد على سبيل الحقيقة ، ثم أستعملت في المعنى المجازي حتى اشتهرت به (١) .

الأمثلة التوضيحية للمشكل الذي يكون اشكاله لغموض في المعنى المراد :

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٢/١ ، التوضيح : ١٢٦/١ - ١٢٧ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٦ ، حاشية الأزمير : ٤٠٨/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٢٤٧ .

١ - نظير ذلك عند الأصوليين قوله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) (١) .

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن غسل ظاهر البدن واجب ، لأن قوله : (فاطهروا) أمر بغسل جميع البدن . وأما غسل باطنه فساقت بالاجماع للتعذر ، فبقي الظاهر مراداً .

ولكنه مشكل في غسل الفم والأنف ، لأنهما داخلان في ظاهر البدن وباطنه ، وهما ظاهر البدن من وجه وباطن من وجه آخر . أما كونهما من ظاهر البدن ، فلأن الصوم لا يفسد بدخول شيء من الخارج اليهما ما لم يدخل إلى البطن ، كدخول ماء الوضوء مثلاً . وأما كونهما من الباطن ، فلعدم فساد الصوم بابتلاع الريق ، أو بدخول الماء على أنف الصائم .

وهكذا أشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين ، وبعد الطلب والتأمل ألحقا بالظاهر في الطهارة الكبرى ، وهي الغسل من الجنابة ، لأن قوله : (فاطهروا) يدل على المبالغة وغسل جميع البدن ، فيجب إيصال الماء جميعه ما أمكن ، ويدخل فيه غسل باطن الفم والأنف في الجنابة الحاقاً بالظاهر . وألحقا بالباطن في الطهارة الصغرى ، وهي الوضوء ، فلا يجب غسلهما . والواجب فيه غسل الوجه بمبالغة ، فلا يجب غسل داخل الفم والأنف ، لأن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (٢) لا يدل على المبالغة ، لذلك : كان الحاق الفم والأنف بالظاهر في الجنابة ، والحاقهما بالباطن في الوضوء أولى من الحاقهما في الوضوء بالظاهر وفي الجنابة بالباطن (٣) .

وقد اعترض عبدالعزیز البخاري على هذا التمثيل قائلاً : بأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه . والمثال المذكور ليس كذلك ، لذلك فلا يملح مثالا للمشكل ، بل يكون مثالا للخفي . وقال عبدالعزیز البخاري : (هذا معنى

(١) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار : ٥٢/١ - ٥٣ ، التوضيح : ١٢٧/١ - ١٢٨ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٦ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ، حاشية لآزميري : ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٦ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٧ - ٣٤٨ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٥ ، تفسير النصوص : ٢٥٧/١ .

فقهى لطيف ، الا أن ما ذكروه لا يصلح نظيرا للمشكل ، لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه ، وليس ما ذكروه كذلك ، لأن معنى التطهر لغة وشرعا معلوم ، ولكنه اشبه بالنسبة الى الفم والأنف كاشتباه لفظ " السارق " بالنسبة الى الطرار والنباش ، فكان من نظائر الخفي لا من نظائر المشكل (١) .

وأجاب عليه بعض الأصوليين كالتفتازاني ، وملا خسرو ، وقالوا : بأننا لانسلم أن التطهر معلوم شرعا قبل الطلب والتأمل ، كيف والاختلاف فيه باق بعده ، وذلك : أن التطهير في الغسل عن الجنابة عبارة عن غسل جميع ظاهر البدن بدليل قوله : (فاطهروا) فانه أمر يوجب تطهير جميع البدن ، ولكن فيه غموض لا يمكن زواله قبل الطلب والتأمل ، وهو : أن ظاهر البدن هو البشرة والشعر ، وهو اللحية في الرجال والظفاير في النساء مع داخل الفم والأنف أم لا ؟ . وذلك من نظائر المشكل لا الخفي (٢) .

وقد رجح صاحب (حاشية حامدي) (٣) رأي عبدالعزیز البخاري القائل بأن المثال المذكور من قبيل الخفي لا المشكل ، لأن التمثيل بغير هذا المثال ممكن . وقال رحمه الله : (مراد صاحب الكشف أن التطهر ظاهر في غسل ظاهر البدن ، وداخل الفم والأنف ليس بظاهرين ، فيلزم الخفاء على ظاهر البدن من عارض غير المينة ، فيكون خفيا . حاصله : اعتبر المصنف - ملا خسرو - ظاهر الفم والأنف ، وصاحب الكشف داخلهما ، فتكون الآية خفية من وجهه ، ومشكلا من وجهه ، ولكل وجهه ، لكن الأولى ما قاله صاحب الكشف لأن التنظير للمشكل بغير هذه الآية ممكن (٤) .

٢ - ومن أمثلة المشكل ايضا لفظ (أتى) في قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أتى شئتم) (٥) .

(١) كشف الاسرار : ٥٣/١ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٧/١ ، المرأة على المراقبة ، ص : ١٠٦ .

(٣) هو : مولى حامد أفندي ، القاضي بالعساكر العثمانية ، توفي سنة : ١٠٩٨هـ .

انظر : كشف الظنون : ١٦٥٧/٢ .

(٤) حاشية حامدي على المرأة : ٤٤٤/١ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

فكلمة (أنسى) التي جعلها النحويون ظرف مكان تستعمل في ثلاثة معان ، سواء كانت استفهامية أو شرطية : (١)

أ - تستعمل بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى : (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا * قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا) (٢) . أي : كيف يكون لي غلام ؟

ب - تستعمل بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى : (قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله) (٣) . أي : من أين لك هذا الرزق الذي يأتيك كل يوم ؟

ج - تستعمل بمعنى (متى) كما في قوله تعالى : (أنى يحيى هذه الله بعد موتها) (٤) . أي : متى يحيى هذه الله (٥) .

وهذه المعاني الثلاثة متوفرة في قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنسى شئتم) . وقد أخرج الطبري المعنى الأول عن ابن عباس وغيره ، وأخرج الثاني عن الربيع بن أنس (٦) ، واختاره أيضا ، وأخرج الثالث عن الضحاك (٧) وهكذا نرى أن كلمة (أنسى) في الآية تحتمل المعاني الثلاثة ،

(١) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق : محمد كامل بركات (جدة : دارالمدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

(٢) سورة مريم ، آية : ٧ - ٨ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٣٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٥) انظر: جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، الطبعة الرابعة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٦) هو: الربيع بن أنس البكري الخنفي البصري، ثم الخرساني ، وثقه العجلي في تاريخه . انظر: تاريخ الثقات ، ص : ١٥٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .

(٧) انظر: تفسير الطبري : ٣٩٨ - ٤١٤ . والضحاك هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخرساني ، المفسر . روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان ، توفي بعد المائة . انظر: الداودي، طبقات المفسرين : ١/

وهذا الاحتمال هو منشأ الغموض فيها ، لأن معانيها تداخلت ودخلت فسي أشكالها • وهو الذي أدنى الى اختلاف أقوال العلماء في مدلول (أنسى) ، حيث ذهب بعضهم الى أنها بمعنى (كيف) • وذهب بعضهم الى أنها بمعنى (أين) • وذهب البعض الآخر الى أنها بمعنى (متى) •

أ- ذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى أن كلمة (أنسى) في الآية بمعنى (كيف) • وعلى هذا : يكون معنى الآية : يأتيها كيف ما شاء • ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الخيف •

ب- وروي عن الضحاك أنها تأتي بمعنى (متى) • ويكون المعنى : متى شئتم •

ج- ويرى ابن عمر ، وناصح ، وسعيد بن المسيب (١) أنها بمعنى أين شئتم ومتى شئتم • ونسب هذا القول ايضا الى الامام مالك • ومقتضى هذا الرأي هو جواز اتيان المرأة في غير موضع الحرث •

د- وذهب آخرون الى أن المعنى : ائتوا حرثكم كيف شئتم ، ان شئتم فاعزلوا ، وان شئتم فلا تعزلوا • وحكي هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب (٢) •

والملاحظ مما سبق أن المعنى المراد في كلمة (أنسى) في الآية العابقة قد اشتبه على هؤلاء الأئمة لتداخل معانيها فيها ، وليست دلالة على تعيين أحد المعاني التي وضعت لها • ولذلك فلا بد من الطلب والتأمل للوصول الى معرفة المعنى المراد •

والمتفق عليه لدى جمهور الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة أن آية (فأتوا حرثكم أنسى شئتم) يدل معناها على جواز السوط للمرأة في أي حال شاءها الواطئ ، مقبلة ومدبرة على أي شق ، وقائمة ومضطجعة وغير

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أبو محمد ، فقيه المدينة ، وأجل التابعين ، توفي سنة : ٩٤ هـ وقيل غير ذلك • انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ٥٧ - ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ - ٥٦ •

(٢) للاطلاع على هذه الأقوال والأقوال الأخرى راجع : تفسير الطبري : ٤/ ٣٩٨ - ٤١٦ ، محمد بن يوسف الغرناطي ، البحر المحيط ، الطبعة الثانية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، ج ٢ ، ص ١٧٠ - ١٧١ ، نيل الأوطار : ٣٥٢/٦ - ٣٥٥ •

ذلك من الأحوال ، وذلك في مكان الحرث^(١) . وبهذا يكون مدلول الآية :
قصر الاتصال بالمرأة على الموضع الذي هو طريق النسل . وروى ابن
عمر ، وزيد بن أسلم^(٢) ، ونافع عن الامام مالك أنه يبيح اتيان الرجل
امراته في دبرها^(٣) . قال ابن جرير الطبري : (بعد اجماعهم أن للرجل
أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر . فقال مالك : لا بأس
بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها)^(٤) .

وقد استدلل جمهور العلماء على أن المراد بالآية هو موضع الحرث
بوجهين :

أولهما - قرينة الحرث في الآية الكريمة .
والثاني - دلالة تحريم القربان في الأذى العارض - وهو الحيض -
فانه في الأذى اللازم أولى^(٥) .

بيان الأول : وقد اشتبه المعنى المراد في الآية ، واستمر ذلك الى
أن يتأمل له بعد الطلب ، والوقوف عليه في موقعه . فظهر بعد الطلب
والتأمل أن المراد ليس اباحة اتيان النساء في دبرهن ، بل المراد هو
اتيانهن كيف ما يشاء ، ما لم يكن يأتيهن في دبرهن أو في الحيض . والدليل
على ذلك قرينة الحرث الموجودة في الآية ، فانه القاء البذر في الأرض ،
وتهيؤها للزرع . فالله عزوجل شبه النساء بالأرض ، وقال : هن للولد
كالأرض للزرع^(٦) .

(١) انظر: الشافعي، أحكام القرآن : ١٩٤/١ ، الأم : ١٧٣/٥ ، تفسير الطبري : ٤/٤
٣٩٨ - ٤١٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٥١/١ ، تفسير القرطبي : ٩٣/٣ ، البحر
المحيط : ١٧٠/٢ - ١٧١ .

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي المدني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، توفي سنة : ١٣٦هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ : ١٣٢/١ - ١٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ .

(٣) انظر: محمد بن جرير الطبري ، اختلاف الفقهاء ، الطبعة الثانية (بيروت : دار
الكتب العلمية) ، ص ١٢٤ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٧٣/١ - ١٧٤ ، تفسير
القرطبي : ٩٣/٣ ، البحر المحيط : ١٧٠/٢ - ١٧١ .

(٤) اختلاف الفقهاء ، ص : ١٢٤ .

(٥) انظر: كشف الاسرار : ٥٣/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، ٩٣/٢ ، التحريمم التيسير :
١٥٨/١ - ١٥٩ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٤ ، فتح الغفار : ١١٥/١ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ .

(٦) انظر: عبد الله بن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد مقرر
(بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ص ٨٤ ، المفردات
في غريب القرآن ، ص : ١١٢ ، تفسير النصوص : ٢٥٨/١ - ٢٦٠ .

(١) قال الراغب الأصبهاني في (المفردات في غريب القرآن) : (وقال عزوجل : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " وذلك على سبيل التشبيه ، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الانسان ، كما أن بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم) (٢) . وعلى هذا : فموضع الحرث هو القبل لا الدبر ، لأنه موضع الفرث لا الحرث . فذكر قرينة الحرث في الآية يدل على حرمة اتيان المرأة في غير موضع الحرث ، كما يدل على أن اباحة الاتيان مقصورة على موضع الحرث فقط .

يؤيد ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (في قوله تعالى : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " يعنى بالحرث الفرج ، يقول : تأتيتها كيف شئت ، مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره ، وهو قوله : " فأتوهن من حيث أمركم الله " (٣)) (٤) .

وقال الامام الشافعي : (ويين أن موضع الحرث : موضع الولد ، وأن الله عزوجل أباح الاتيان فيه الا في وقت الحيض ، وباحة الاتيان في موضع الحرث ، يشبه أن يكون تحريم اتيان في غيره ، والاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة) (٥) .

وقال ايضا الجصاص في الموضوع : (الحرث : المزدرع ، وجعل في هذا الموضوع كناية عن الجماع ، وسمى النساء حرثا ، لأنهن مزدرع الأولاد ، وقوله تعالى : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " يدل أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج ، لأنه موضع الحرث) (٦) .

ومثل ذلك قال الكيا الهراس في هذا الصدد : (قوله تعالى : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " فالحرث : المزدرع ، وهو في هذا الموضوع كناية عن الجماع ، وتسمى النساء حرثا ، لأنهن مزدرع الأولاد) (٧) .

(١) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ . كما جاء في كشف الظنون : ١٧٧٣/٢ . وذكر الداودي أن اسمه المفضل بن محمد ، وكان في أوائل المائة الخامسة انظر : طبقات المفسرين : ٢٢٩/٢ .

(٢) انظر : ص : ١١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب النكاح / باب اتيان النساء في أدبارهن : ٧ /

وأما بيان الوجه الثاني : فهو أن الشارع حرم الوطء في الفرج في زمان الحيض لأجل الأذى العارض بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، وهو في الوطء في الدبر أظهر ، لأنه إذا كان الوطء في القبل محرماً لأجل الأذى العارض فمن باب أولى أن يكون الوطء في الدبر محرماً لأجل الأذى اللازم (١) .

قال الكيا الهراس : (ومما تعلق به من حرم الوطء أن قوله تعالى : " قل هو أذى " تعليل تحريم وطء الحائض بما تقتضي تحريم الوطء في السني ينازعنا فيه ، فانه موضع الأذى) (٢) .

وقال ابن القيم الجوزية : (وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما لظن بالحسن الذي هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء) (٣) .

هذا ؛ بالإضافة الى الأحاديث والآثار الواردة التي تدل على حرمة اتيان النساء في أدبارهن : فمن ذلك :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : " وما أهلكك ؟ " قال : حوّلت رحطي الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال : فأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة) (٤) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من أتى امرأته في دبرها ") (٥) .

== (٥) أحكام القرآن : ١٩٤/١ .

(٦) أحكام القرآن : ٣٥١/١ .

(٧) أحكام القرآن : ٢٠٤/١ .

(١) انظر : كشف الاسرار : ٥٣/١ ، فصول البدائع : ٩٣/٢ ، التقرير والتحبير : ١/

١٥٩ ، فتح الغفار : ١١٥/١ ، حاشية حامدي على المرأة : ٤٤٤/١ ، فواتح

الرحموت : ٢١/٢ ، زاد المعاد : ٣١٥/٣ ، تفسير القرطبي : ٩٤/٣ ، نيل

الأوطار : ٣٥٤/٦ .

(٢) أحكام القرآن : ٣٠٥/١ .

(٣) زاد المعاد : ٣١٥/٣ .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ") (١) .

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ") وفي رواية أخرى (ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك في صام واحد) (٢) .

٥ - وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تأتوا النساء في أعجازهن) ، أو قال : (في أدبارهن) (٣) .

وهذه الأحاديث وان كان في أسانيد بعضها قيل وقال الا أنها تتقوى ببعض وتصلح للاحتجاج بتحريم اتيان النساء في الموضع الذي لا محترث فيه . فالامام الشوكاني بعد أن أورد جمعا من الأحاديث في هذا الباب قال : (ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا ، فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم) (٤) .

أما ما روي عن بعض الصحابة أنهم أباحوا اتيان النساء في غير موضع

== (٤) أخرجه الترمذي . انظر : سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن : ٢٨٤/٤ ، وقال :

هذا حديث حسن غريب . وانظرا ايضا : زاد المعاد : ٣١٣/٣ ، تفسير القرطبي : ٩٢/٣ .

(٥) رواه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح / باب في جامع النكاح : ٢٤٩/٢ . وانظرا ايضا : زاد المعاد : ٣١٢/٣ ، نيل الأوطار : ٣٥١/٦ - ٣٥٢ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن : ٣١٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . انظر : البخاري ، كتاب التفسير / باب نساؤكم حرث لكم : ١٦٠/٥ ، مسلم ، كتاب النكاح / باب جواز جماعة امرأته في قبلها : ١٠٥٨ . وانظرا ايضا : الأم : ١٧٣/٥ ، زاد المعاد : ٣١٢/٣ .

(٣) انظر : المجموع : ٥٧٣/١٥ ، رجال الحديث كلهم ثقات . نيل الأوطار : ٣٥٢/٦ .

(٤) نيل الأوطار : ٣٥٤/٦ . وفي الباب أحاديث كثيرة ، انظر تلك الأحاديث في :

سنن الدارمي : ٢٥٦/١ - ٢٦١ ، فتح الباري : ١٤٠/٨ - ١٤٣ ، زاد المعاد : ٣١٢/٣ - ٣١٤ ، المجموع : ٥٧٢/١٥ - ٥٧٥ ، سنن الترمذي : ٣١٦/٢ .

الحرث فانهم كذبوا هذا القول . وقد روي عن ابن عمر خلاف تلك الرواية .
وأخرج الدارمي (١) عن سعيد بن يسار (٢) أنه قال : (قلت لابن عمر : ما
تقول في الجواري حين أحضر لهن ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكرت الدبر ،
فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟) (٣) . ونقل عن نافع أيضا أنه
كذب من أخبر عنه بذلك (٤) . وكذب الامام مالك أيضا مانسب اليه من
القول بجواز الوطء في الدبر ، وأنكر ذلك واستعظمه . وقد ذكر ذلك
القرطبي في تفسيره (٥) .

وقد يرد على هذا التمثيل ، ويقال : لانسلم أن هذه الآية مشكلة ، بل
أنها من قبيل المشترك قبل الطلب والتأمل ، وظهور المراد ، وبعدهما يكون
من قبيل المؤول أو المفسر (٦) .

ويجاب عن ذلك : (بأننا سلمنا أنها مشتركة من حيث أنها تـجـيـس
بمعنى " كيف " و " أين " ، ولكن لانسلم أن كونها مشتركة ينافي كونها
مشكلة . وهذا : لأن الاشتراك نشأ من كلمة " أنى " . والاشكال وقع في
حق الا تيان في دبر النسوان أهو مثل دبر الذكر ؟ أم مثل قبل النسوان ؟
والجهتان متغايرتان ، والآية الواحدة يجوز أن تسمى باسمين متضادين من
جهتين مختلفتين ، كما في آية السرقة ، فانها ظاهرة في بيان القطع خفية في
حق الطرار والنباش) (٧) .

(١) هو: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، الامام الحجة
الحافظ، محدث هراة، توفي سنة: ٢٨٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٦٢١—

٦٢٢، طبقات الحفاظ، ص: ٢٧٧—٢٧٨ .

(٢) هو: سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، مولى ميمونة، روى عن أبي هريرة
وعائشة وغيرهما، توفي سنة: ١١٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٤/١٠٢ .

(٣) سنن الدارمي، كتاب الطهارة / باب من أتى امرأته في دبرها: ١/٢٦٠—٢٦١ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٩٢، أضواء البيان: ١/٢٠٧ .

(٥) انظر: ٣/٩٣—٩٥ .

(٦) انظر: شرح ابن ملك، ص: ٣٦٤—٣٦٥ .

(٧) انظر: حاشية الرهاوي، ص: ٣٦٤ .

٣ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) (١) .

محل الغرض منه هو : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فقد أشكل معناه على العلماء . من هو المقصود بالذي له حق العفو عن نصف المهر بالنسبة للمطلقات قبل الدخول ، ذوات المهر المسمى ؟ أهو الزوج ، أو الولي ؟ ولا يوجد في الصيغة ما يدل على تعيين أحد المعنيين ، فالتبس المعنى المراد به شرعا بما يشابهه . ولذا : كان لا بد من التأمل والاجتهاد بعد طلب قرينة خارجية للخروج من الاشكال .
وبناء على وجود هذا الاشكال في الآية المذكورة اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول : أن مراد الشارع من قوله : (الذي بيده عقدة النكاح) هو الزوج . وعلى هذا يكون تأويل الآية : ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول ، وقد فرض لها مهر في عقد النكاح وجب لها نصف المهر المفروض ، إلا أن تسقط حقها ، وتترك ذلك النصف للزوج فلا تأخذ شيئا ، أو أن يترك لها الزوج النصف الآخر من المهر ، فيكون المهر كله لها ، على شرط أن يكون العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله . وانا كان صغيرا أو سفيها لم يصح عفو ، لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ، ولا اسقاط (٢) .
وأصحاب هذا المذهب هم : أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في ظاهر المذهب (٣) .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣٩/١ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/٢٠٦ - ٢١٩ ، الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣٠٤/١ - ٣٠٦ ، تفسير القرطبي : ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ، تحفة المحتاج : ٤١٥/٧ ، المغني : ٦/٧٢٩ .

(٣) راجع : الشافعي ، أحكام القرآن : ٢٠٠/١ ، السنن الكبرى : ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣٩/١ ، الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ١/٣٠٥ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢١٩/١ ، المغني : ٦/٧٢٩ ، الانصاف : ٨ / ٢٧١ ، تفسير القرطبي : ٣/٢٠٧ . وهذا المذهب هو قول علي ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري ، وجابر بن زيد وغيرهم . انظر : المصادر السابقة .

والمذهب الثاني : ان المراد به هو الولي ، ويكون معنى الآية : أن الزوجة اذا سمى لها مهر في العقد ، وطلقت قبل الدخول ، استحققت نصف المهر ، الا اذا تغفو عن حقها وترك ذلك النصف للزوج ان كانت عاقلة بالغة ، أو يسقطه وليها ان لم تكن أهلا للتصرف (١) .
والى هذا جنح مالك ، والشافعي في القديم (٢) .

أدلة القائلين بأنه الزوج :

وقد أورد هؤلاء عدة أدلة تأييد المذهبين ، وهي :

١ - قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، وقال ايضاً : (وأن تغفوا أقرب للتقوى) (٣) . قاله عز وجل أمر بعدم نسيان الفضل ، ولا فضل في تصرف الانسان بمال غيره . ولو كان المراد هو الولي لما كان اعطاه مال غيره فضلاً . وأن العفو الأقرب الى التقوى هو عفو الزوج في حدود ملكه . أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب الى التقوى (٤) . قال الكياهراس : (" ولا تنسوا الفضل بينكم " فندب الى الفضل ، وقال : " وأن تغفوا أقرب للتقوى " ، وليس في هبة مال الغني افضل منه الى غيره ، والمرأة لم يكن منها افضل ولا تقوى في هبة مال الغير بغير اذن ملكه) (٥) .

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ولي عقدة النكاح هو الزوج) (٦) . وجه الدلالة : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وهو يتمكن من قطعه ، وفسخه ، وامساكه بعد العقد ، وليس الى الولي منه شيء (٧) .

٣ - وقد أجمع العلماء على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها ،

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢١٩/١ ، المغني : ٧٢٩/٦ ، تفسير القرطبي :

٢٠٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢١/٢ ، الموطأ ، ص : ٢٧٧ .

(٢) الشافعي ، أحكام القرآن : ٢٠١/١ ، السنن الكبرى : ٢٥٢/٧ ، الموطأ ، ص : ٢٧٧ ،

ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢١٩/١ ، الكياهراس ، أحكام القرآن : ٣٠٦/١ ،

تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢١/٢ . وهذا المذهب هو قول ابن

عباس ، وابراهيم ، وعلقمة ، والحسن ، وطاووس ، والزهري ، وربيعه . انظر :

المصادر السابقة ، وكذلك : تفسير النصوص : ٢٦٣/١ - ٢٦٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٤) المغني : ٧٣٠/٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٤٠/١ ، الكياهراس ، أحكام

والمهر حقها ، ولا يملك أحد اسقاط حق غيره . قال الجصاص : (لا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيع من مالها للزوج ، ولا لغيره ، فكذلك المهر ، لأنه مالها)^(١) . وقال أيضا ابن قدامة : (ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء)^(٢) . وأجمعوا أيضا على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز ، فكذلك بعده^(٣) .

٤ - ان حمل قوله تعالى : (بيده عقدة النكاح) على الزوج موافق للأصول ، وحمله على الولي مخالف لها ، واللفظ اذا احتمل معان متعددة وجب حمله على الأصول . قال الجصاص : (من حمله على الولي خارج عن الأصول ، لأن أحدا لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها ، فلما كان قول القائلين بذلك مخالفا للأصول خارجا عنها وجب حمل معنى الآية على موافقتها ، ان ليس ذلك أصلا بنفسه لاحتماله للمعاني ، وماليس بأصل في نفسه فالواجب رده الى غيره من الأصول ، واعتباره به . وايضا : فلو كان المعنيان جميعا في حيز الاحتمال ، ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولي ، وذلك : لأن قوله تعالى : " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " لا يجوز أن يتناول الولي بحال ، لاحقيقة ولا مجازا ، لأن قوله تعالى : " الذي بيده عقدة النكاح " يقتضي أن تكون العقدة موجودة ، وهي في يدهم هي في يده . فأما عقدة غير موجودة فغير جائز اطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد ، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده ، وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل

== القرآن : ٣٠٨/١ ، تفسير القرطبي : ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ .

(٥) أحكام القرآن : ٢٠٨/١ .

(٦) المغني : ٧٢٩/٦ . أخرج الحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده . انظر : الدارقطني ، كتاب النكاح / باب المهر : ٢٧٩/٣ .

(٧) المغني : ٧٣٠/٦ .

(١) أحكام القرآن : ٤٤٠/١ .

(٢) المغني : ٧٣٠/٦ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٢٠/١ .

الطلاق ، فقد تناول اللفظ بحال ، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي (١) .

أدلة القائلين بأنه الولي :

واستدل هؤلاء ايضا بالأدلة التالية :

١ - ان صيغة الخطاب وسياق الكلام في الآية يدلان على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، لأن الله عزوجل خاطب الأزواج في أول الآية بقوله : (وان طلقتموهن) الى قوله : (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ثم ذكر النسوان بقوله : (الا أن يعفون) ثم قال : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فلم يقصد منه غير الولي . قال ابن العربي : (ان الله تعالى قال في أول الآية : " وان طلقتموهن " الى قوله تعالى : " وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : " الا أن يعفون " فذكر النسوان " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " فهذا ثالث ، فلا يرد الى الزوج المتقدم الاولم يكن لغيره وجود ، وقد وجد - وهو الولي - ، فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير ، بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة (٢) .

ولو كان المراد به الزوج لقال : (الا أن تعفون أو يعفو) ليكون جاريا على نسق التلاوة ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره (٣) .

٢ - وقال الله تعالى : (الا أن يعفون) . ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فان الصغيرة أو المحجورة لا عفولها ، فبين الله تعالى القسمين ، وقال : (الا أن يعفون) ، أي : إن كن أهلا لذلك ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي ، لأن الأمر فيه اليه ، فيكون المراد بمن

(١) أحكام القرآن : ١/٤٤٠ . وانظرا ايضا : الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ١/٣٠٨ .

(٢) أحكام القرآن : ١/٢٢١ ، وراجع ايضا : تفسير القرطبي : ٣/٢٠٧ .

(٣) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ١/٣١١ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ١/

٢٢٠ ، المغني : ٦/٢٢٩ .

كان بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته (١) .

٣ - وقوله تعالى : (فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو) يقتضي من حيث الظاهر أن يكون عفوهن وعفوالذي بيده عقدة النكاح راجعاً إلى النصف المذكور، وهذا يدل على بعد حمل المطلق على الزوج (٢) .

المذهب الراجح في المسألة :

والذي يترجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لقوة الحجج التي أوردها أصحاب هذا المذهب، ولكونها مقنعة . وكما رأينا أن تأويل المذهب الثاني بعيد جداً، لأن ظاهر الآية لا يحتمل ذلك المعنى الزائد الذي يحتاج إلى دليل . فالقول بأنه الولي حكم زائد على الشرع ، ولا بد من دليل يبين أن المراد هو الولي، وقد أفاد ذلك ابن رشد (٣) المالكي الذي مال إلى ترجيح المذهب الأول بقوله : (فمن قال : على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب ، ومن قال : على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط . وشذ قوم فقالوا : لكل ولي أن يعفو عن نصف المصداق الواجب للمرأة ، ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء ، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية - أي شرعاً زائداً - لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع . ومن جعله الولي : أما الأب وأما غيره ، فقد زاد شرعاً ، فلذلك : يجب عليه أن يأتي بدليل يبين أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج ، وذلك شيئاً يعسر) (٤) .

ونوقش قول أصحاب المذهب الثاني بأن العدول عن خطاب الحاضر إلى

-
- (١) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢١/١ ، تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣ .
(٢) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣١١/١ .
(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد ، الفقيه المالكي ، والفيلسوف الحكيم ، توفي سنة : ٥٩٥ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ١٤٦ ،
الفتح المبين : ٣٨/٢ - ٣٩ .
(٤) بداية المجتهد : ٢١/٢ .

خطاب الغائب دليل على أن المراد به الولي من وجهين :
أولهما : أنه لا يمتنع العدول عن الحاضر الى الغائب كما في قوله
تعالى : (حتى انا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) (١) ، وقوله تعالى :
(قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما
حملتم) (٢) .

والثاني : ان الله تعالى أراد أن يبين بطريق الكناية صفة تتميز
بها المرأة عن الرجل، فعدل عن المخاطبة الى قوله تعالى : (أو يغزو
الذي بيده عقدة النكاح) (٣) .

وبعد هذا أقول : ان الجنوح الى القول الأول هو الأسلم ، لأنه لو
كان المراد الولي - كما قال أصحاب المذهب الثاني - لتفكك نظم الآية
الكريمة ، اذ الخطاب موجه الى الأزواج في صدر الآية بقوله تعالى :
(وان طلقتموهن) ، فينبغي أن يستمر الخطاب موجها اليهم حتى آخر
الآية (٤) .

٤ - ومن نظائر المشكل الذي يكون اشكاله لغموض في المعنى ايضا قوله
تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٥) .

فهذا النص الكريم أشكل على السامعين طريق الوصول الى معناه لدقة
المعنى في نفسه لا بعارض ، لأنه لا بد من أن توجد ليلة القدر في كل
اثنى عشر شهرا ، فيؤدي ذلك الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين
مرة ، فكان لا بد من التأمل والاجتهاد للوصول الى المعنى المراد منه ،
وبعد الطلب والتأمل ظهر أن المراد ألف شهر ليست فيها ليلة القدر،
لا ألف شهر متوالية (٦) . قال عبدالعزيز البخاري : (انا نظر في قوله

(١) سورة يونس ، آية : ٢٢ .

(٢) سورة النور ، آية : ٥٤ . انظر : المغني : ٧٣٠/٦ .

(٣) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣١١/١ .

(٤) انظر : البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٩٢ .

(٥) سورة القدر ، آية : ٣ .

(٦) كشف الاسرار : ٥٢/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٤ ، حاشية

حامدي : ٤٤٣/١ .

تعالى : " ليلة القدر خير من ألف شهر " فوجده دالا على مفهومين، أحدهما : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية . والثاني : أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، ولا ثالث لهما . ثم تأمل فيهما ، فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول ، فظهر المراد (١) .

قديقول القائل : ان قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) يدل على مفهوم واحد محتمل لمفتين، متوالية وغير متوالية ، فيكون مطلقا ، ان لا اشتباه في نفسه ، وانما الاشتباه بعارض فيكون خفيا (٢) .
والجواب عليه : أنه من غير المسلم أن له مفهوما واحدا ، بل له مفهومين - كما ذكر صاحب كشف الاسرار - ، الأول : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية . والثاني : أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، لكن المفهوم الأول ظاهر متبادر الى الفهم ، وهو وجود الأشهر بطريق التوالي، بخلاف المفهوم الثاني فانه غير ظاهر لا يحصل الا بعد التأمل (٣) .

الأمثلة التوضيحية للمشكل الذي يكون اشكاله لاستعارة بديعية :

١ - وقد مثل الأصوليون لهذا النوع من المشكل قوله تعالى :
(ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا * قوارير من فضة قدروها تقديرا) (٤) .

فقوله : (قوارير من فضة) أشكل معناه على الأصوليين بسبب أن القوارير لا تكون من الفضة ، بل تكون من الزجاج . والاشكال فيه واقع في بادئ الرأي في أنها من الزجاج ؟ أو من الفضة ؟ علما بأن منشأ الاشكال ليس كلمة (قوارير) نفسها ، بل باعتبار تقييدها بكونها من فضة بناء على أن القوارير تكون من الزجاج ، فبينها وبين الفضة مباينة كلية ،

(١) كشف الاسرار : ٥٤/١ .

(٢) شرح ابن ملك على منار الأنوار ، ص : ٣٦٤ .

(٣) حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٣٦٤ .

(٤) سورة الانسان ، آية : ١٥ - ١٦ .

فجاء الاشكال ، وبعد الطب والتأمل عرف بأن أكواب الجنة لا تكون من الزجاج ولا من الفضة ، بل هي جامعة لأوصاف الزجاج والفضة في الصفاء والشفيف ، لا شتمال الفضة على خاصيتين ، احدهما : لا تظهر ما في باطنها ، وهي زميمة • والثانية : مديحة ، وهي البياضية ، وفي الزجاج عكس ذلك^(١) .

قال عبدالعزيز البخاري : (فالقوارير لا تكون من الفضة ، وما كان من الفضة لا تكون قوارير ، ولكن للفضة صفة كمال ، وهي : نفاسة جوهره وبياض لونه ، وصفة نقصان ، وهي : أنها لا تصفو ولا تشفو • وللقارورة صفة كمال ايضاً ، وهي : الصفاء والشفيف ، وصفة نقصان ، وهي : خسارة الجوهر) .

وهنا شبهت الأكواف بقوارير من فضة في البياض والحسن والصفاء والشفافية ، البياض والحسن في الفضة ، والصفاء والشفافية في القوارير ، وبعد التشبيه أستعير لفظ (قوارير من فضة) لمفهوم الأكواف لما بينهما من المشابهة في الصفاء والبياض ، فصار استعارة بديعية^(٢) . فيكون معنى الآية : أكواب الجنة كالقوارير في الصفاء والشفافية ، وكالفضة في البياض والحسن^(٤) . قال القرطبي لدى تفسير هذه الآية : (أي : في صفاء القوارير وبياض الفضة ، فمماؤها صفاء الزجاج وهي من فضة)^(٥) .

وهكذا : أشكل هذا التمثيل على العلماء بسبب هذه الاستعارة ، فعرف بعد طلب وتأمل كثير أن المراد اتمام الأكواف بصفة كمال من كل من القوارير والفضة ، أي : مماؤها صفاء الزجاج ، وبياضها بياض الفضة •

(١) انظر: التوضيح مع التلويح : ١٢٧/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، ٩٣/٢ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٦ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٥ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٥/١ ، حاشية الأزميري : ٤٠٩/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٦ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، الوسيط ، ص : ٨٦ •

(٢) كشف الاسرار : ٥٣/١ •

(٣) المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٦ - ١٠٧ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٥ ، حاشية حامدي : ٤٤٥/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٦ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٩ •

(٤) انظر: عبد الله بن عمر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت : مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع) ، ج ٥ ، ص ١٦٥ ، تفسير القرطبي : ١٤٠/١٩ -

١٤١ ، كشف الاسرار : ٥٣/١ ، ابن حيان ، البحر المحيط : ٣٩٧/٨ ، التوضيح : ١ / ١٢٧ ، المرأة ، ص : ١٠٦ - ١٠٧ ، الاتقان : ٦٠/٢ ، شهاب الدين الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (بيروت - لبنان : ادارة الطباعة المنيرية) ، ج ٢٩ ، ص ١٥٩ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٥ •

(٥) تفسير القرطبي : ١٤٠/١٩ - ١٤١ •

هذا : وقد جعل جمهور المحققين هذا المثال من قبيل التشبيه البليغ^(١) ،
مثل قوله : (كان زيد أسدا) ، ومرحوا بأنه ليس استعارة بديعية ، لأن قوله :
(كانت) بمعنى : خلقت ، وقوله : (قواريرا) نصب على الحال ، وقوله : (قوارير)
الثاني : بدل منه ، وقوله : (من فضة) صفة للبدل ، والضمير المستتر في
(كانت) يكون المشبه المذكور ، فيكون معناه : تكونت جامعة بين فضاء
الزجاجة وشفيفها ، ولين الغضة وبياضها^(٢) .

(٣)
٢ - ومن أمثلة ذلك أيضا قوله تعالى : (نصب عليهم ربك سوط عذاب) .
فالمصوب هو : صب الماء اراقته من أعلى^(٤) ، وهو كناية عن الدوام^(٥) .
والسوط : الجلد المغفور الذي يضرب به^(٦) ، وهو كناية عن الايلام^(٧) ، الصب
له دوام وشمول ، وليس له شدة . والسوط بخلافه ، أي : له شدة وايلام ،
فاستعير الصب للدوام والشمول ، والسوط للشدة والايلام ، واستعمل الصب
في النزول على المضروب لاقتضائه السرعة ، فيكون المعنى : أنه تعالى أنزل
عليهم عذابا شديدا دائما^(٨) ، أي : أنزل ربك على كل طائفة منهم من
فنون العذاب التي شرحت في سائر السور الكريمة ، وهي : الريح لعباد ،
والصيحة لشمود ، والخرق لفرعون وجنوده ، كما في قوله تعالى : (فكلا أخذنا

(١) التشبيه البليغ : ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه الشبه ، وهو أعلى مراتب
التشبيه في البلاغة . انظر : عبد العزيز عتيق ، علم البيان (بيروت : دار
النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٤م) ، ص ١٠٤ ، أحمد الهاشمي ، جواهر
البلاغة في المعاني والبيان والبديع (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م) ، ص ٢٧٠ .

(٢) راجع : تفسير آلوسي : ١٥٩/٢٩ ، حاشية لأنطاكي ، ص : ٢٨١ ، حاشية الطرسوسي ،
ص : ٨٢ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٦ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٨ ، الوسيط في
أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٦ .

(٣) سورة الفجر ، آية : ١٣ .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٧٣ .

(٥) الاتقان : ٦٠/٢ .

(٦) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٤٨ .

(٧) الاتقان : ٦٠/٢ .

(٨) انظر : كشف الاسرار : ٥٣/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٥/١ ،

البحر المحيط : ٤٧٠/٨ ، الاتقان : ٦٠/٢ .

بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من
خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا (١) .

قال العلامة أبو السعود : (" سوط عذاب " ، أي : عذاب شديد لا يدرك
غايته ، وهو عبارة عما حل بكل منهم من فنون العذاب التي شرحت في سائر السور
الكريمة . وتسميته سوطا للإشارة الى ان ذلك بالنسبة الى ما أعد لهم
في الآخرة بمنزلة السوط عند السيف . والتعبير عن انزاله بالصب للإيذان
بكثرته ، واستمراره ، وتتابعه ، فانه عبارة عن اراقة شئ مائع أو جار
مجراه في السيلان ، كالرمل ، والحبوب ، وافراغه بشدة وكثرة ، واستمرار
ونسبته الى السوط مع أنه ليس من ذلك القبيل باعتبار تشبيهه في نزوله
المتتابع المتدارك على المضروب بقطرات الشئ المصبوب) (٢) .

٣ - ومنه ايضا قوله جل وعلا : (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة
مطمئنة يأتونها زقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأناقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) (٣) .

محل الغرض منه قوله : (فأناقها الله لباس الجوع والخوف) فاللباس
لا يذاق ، بل يلبس ، ولكنه يشمل الظاهر ، ولا أثر له في الباطن . والاناقة
أثرها في الباطن ، ولا شمول لها ، لذلك : شبه أثر الجوع والخوف
وضررها المحيط بهم باللباس الغاشي للباس ، فاستعير له اسمه ، وذكر الوصف
الذي هو لاناقة ملائما للمستعار له الذي هو الجوع والخوف فصارت استعارة
مجردة (٤) . فكان الواجب أن يقال : فكساهم الله لباس الجوع والخوف ، لكن
التجريد هنا في الآية أبلغ لما في لفظ لاناقة من المبالغة في الألم باطنا .
(٥)

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٤٠ . وانظر : اسماعيل حقي البروسوي ، تفسير روح

البيان (بيروت : دار الفكر) ، ج ١٠ ، ص ٤٢٦ .

(٢) انظر : تفسيره : ٨٦٩/٥ .

(٣) سورة النحل ، آية : ١١٢ .

(٤) كشف الاسرار : ٥٤/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٥/١ ، التفسير

الكبير : ١٢٨/٢٠ - ١٢٩ ، تفسير أبي السعود : ٢٩٧/٣ ، الاتقان : ٥٩/٢ ، أضواء

البيان : ٣٧٨/٣ - ٣٧٩ . والاستعارة المجردة : هي ما ذكر معها ملائمة

الاستعار له . انظر : السكاكي ، مفتاح العلوم ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان :

دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٣٨٥ .

(٥) الاتقان : ٥٩/٢ ، أضواء البيان : ٣٧٩/٣ .

هذا : وقد تعددت آراء أهل البيان في هذه الآية ، حيث قال بعضهم :
(١) فيها استعارة مجردة - كما تقدم - . وقال بعضهم : انها استعارة تصريحية .

وللفخر الرازي وجهة نظر أخرى في تفسير هذه الآية ، فهو حاول إزالة الاشكال الموجود فيها عندما نسر الآية من وجوه ثلاثة : (الوجه الأول : ان الأحوال التي حصلت لهم عند الجوع نوعان ، أحدهما : أن المذوق هو الطعام ، فلما قدروا الطعام صاروا كأنهم يذوقون الجوع . والثاني : ان ذلك الجوع كان شديدا كاملا ، فصار كأنه أحاط بهم من كل الجهات ، فأشبهه اللباس . فالحاصل : أنه حصل في ذلك الجوع حالة تشبيه المذوق ، وحالة تشبيه الملبوس ، فاعتبر الله تعالى كلا الاعتبارين ، فقال : " فأذاقها الله لباس الجوع والخوف " . والوجه الثاني : ان التقدير : ان عرفها لباس الجوع والخوف ، الا أنه تعالى عبر عن التعريف بلفظ الاذاقة ، وأمل الذوق بالفم ، ثم قد يستعار فيوضع موضع التعرف وهو لا اختبار . . . والوجه الثالث : أن يحمل لفظ اللبس على المماسمة ، فصار التقدير : فأذاقها الله لباس الجوع والخوف (٢) .

وأما الشيخ الشنقيطي فهو يرى أنه لا حاجة الى ما ذكره البيانين من الاستعارات في هذه الآية ، لأن ما سماه أهل البيان مجازا هو أسلوب من أساليب اللغة العربية ، والعرب تطلق الاذاقة على الذوق كما تطلقها على غيره من وجود الألم واللذة ، وتطلق اللباس على المعروف كما تطلقه على غيره بما فيه معنى اللباس من الاشمال ، كقوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (٣) ، وكلها أساليب عربية (٤) . وقال رحمه الله : (أطلق اسم اللباس على ما ألبسهم من الجوع والخوف ، لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم وتحيط بها كاللباس . ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الاذاقة ، فلا حاجة الى ما يذكره البيانين من الاستعارات في هذه الآية الكريمة) (٥) .

(١) للاطلاع على أقوال البيانين في هذا الموضوع راجع : تفسير أبي السعود : ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ ، الاتقان : ٥٩/٢ ، أضواء البيان : ٣٧٨/٣ - ٣٧٩ ، والاستعارة التصريحية : هي ما صرح فيها بلفظ المشبه به ، أو ما استعير فيها لفظ المشبه به للمشبه . انظر : عبدالعزیز عتيق ، علم البيان ، ص : ١٧٥ .

حكم المشكل :

وحكم المشكل : النظر أولاً في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين أحد تلك المعاني التي يغلب على الظن أنه هو المعنى المراد للشارع منه، وذلك بواسطة الأدلة والقرائن التي ترجح ذلك المعنى، وهو كرجل غريب اغترب عن وطنه، فاختلط بأشكاله من الناس، فصار خفياً لا يعرف، فانه يطلب أولاً أين هو؟ ثم يتأمل فيه ليتميز عن أمثاله.

قال أبو يزيد الدبوسي ان حكمه : (وجوب الطلب تأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه) (١) .

وحكمه عند شمس الأئمة السرخسي هو: (اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى أن يتبين المراد، فيعمل به) (٢) .
وقال العلامة التفتازاني : (حكم المشكل : التأمل، أي : التكلف، والاجتهاد في الفكر، ليتميز المعنى عن أشكاله) (٣) .

وذكر ملا خسرو أن حكم المشكل : (اعتقاد حقية المراد، ثم الطلب، أي : النظر في معاملته، ثم التأمل، أي : التكلف في الفكر، ليظهر المراد الداخل في أشكاله وأمثاله) (٤) .

والمفهوم من كلام هؤلاء الأئمة أن حكم المشكل : اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الاقبال على الطلب، وهو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، ثم البحث والتأمل في الأدلة والقرائن الخارجية التي تعين المعنى المراد بواسطتها من بين تلك المعاني المحتملة - كما تبين ذلك من خلال الأمثلة التي تقدم ذكرها - . وهذا معنى ما قاله الأصوليون بأن

== (٢) التفسير الكبير: ١٢٨/٢٠ - ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٢ .

(٤) أضواء البيان: ٣٧٨/٣ - ٣٨٠ .

(٥) المصدر نفسه: ٣٧٨/٣ .

(١) تقويم الأدلة، لوحة: ٦٢ .

(٢) أصول السرخسي: ١٦٨/١ .

(٣) التلويح على التوضيح: ١٢٧/١ .

(٤) المرأة على المرقاة، ص: ١٠٧ .

حكمه : وجوب الطلب ، ثم التأمل . وقد شرح عبدالعزیز البخاري هذا القول قائلًا : (واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً ، فيضبطها ، ثم يتأمل في استخراج المراد منها . كما إذا نظر في كلمة " أتى " فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما ، فهذا هو الطلب ، ثم تأمل فيهما ، فوجدها بمعنى " كيف " في هذا الموقع ، دون " أين " فحصل المقصود . وكما إذا نظر في قوله تعالى : " ليلة القدر خير من ألف شهر " ، فوجده دالاً على مفهومين ، أحدهما : أن يكون خيراً من ألف شهر متوالية ، والثاني : أن يكون خيراً من ألف شهر غير متوالية ولا ثالث لهما ، ثم تأمل فيهما ، فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول ، فظهر المراد ، وقس عليه الباقي) (١) .

وعلى ذلك : فلا يمكن العمل بمقتضى اللفظ المشكل الذي خفي معناه المقصود إلا بعد تأمل واجتهاد للوصول إلى ذلك المعنى ، وذلك بواسطة الأدلة والقرائن الخارجية التي تبينه .

(١) كشف الاسرار : ٥٤/١ .

المبحث الثالث

المُجْمَل

تعريف المُجْمَل لغة :

المُجْمَلُ لغة : المجموع ، مشتق من الجُمْلَة - بضم الجيم وسكون الميم - بمعنى جماعة كل شئ بكماله . يقال : أَجْمَلْتُ الشئَ اجمالاً : جَمَعْتُهُ من غير تفصيل . وَأَجْمَلْتُ الحساب : اذا رددته الى الجملة ، ثم فَعَلْتَهُ وبَيَّنْتَهُ (١) .

قال ابن منظور : (والجملة : واحدة الجَمَلِ . والجُمْلَةُ : جماعة الشئِ وَأَجْمَلُ الشئِ : جَمَعَهُ عن تفرقة ، وأَجْمَلُ له الحساب كذلك . والجملة : جماعة كل شئ بكماله من الحساب وغيره . يقال : أَجْمَلْتُ له الحساب والكلام ، قال الله تعالى : " لولا نَزَّلَ عليه القرآن جملة واحدة " (٢) ، وقد أَجْمَلْتُ الحساب اذا رددته الى الجملة . وفي حديث القدر : " كتاب فيه أسماء أهل الجنة والنار أَجْمَلٌ على آخرهم ، فلا يزداد فيهم ولا ينقص " (٣) ، وَأَجْمَلْتُ الحساب : اذا جمعت آحاده وكملت أفرادها ، أي : أَحْصَاوْا وجمعوا ، فلا يزداد فيهم ولا ينقص (٤) .

أو هو مأخوذ من الجَمَلِ : بمعنى الانابة . يقال : جملت الشحم أَجْمَلَهُ جملاً واجتملته : اذا أنزبته . والجميل : الشحم المذاب (٥) . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوهما وباعوهما وأكلوا ثمنها) (٦) . أي : أنابوها واستخرجوا دهنها (٧) .

أو هو بمعنى : المحصل ، من أَجْمَلُ الشئَ : اذا حَصَلَهُ (٨) .

(١) انظر : الصحاح : ١٦٦٢/٤ ، أساس البلاغة ، ص : ١٠٠ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٩٨ ، المصباح المنير : ١١٠/١ ، لسان العرب : ١٢٨/١١ ، القاموس المحيط : ٣٥١/٣ .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٣٢ .

(٣) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مطولاً . انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء ان الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار : ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ .

(٤) لسان العرب : ١٢٨/١١ .

(٥) انظر : الصحاح : ١٦٦٢/٤ ، أساس البلاغة ، ص : ١٠٠ ، لسان العرب : ١٢٧/١١ ، القاموس المحيط : ٣٥١/٣ .

أو هو يستعمل في الابهام والاختفاء ، من أجل الأمر: انا أبهم (١)
وهذا المعنى هو ما أراده الأصوليون من المجمل .

وفي ضوء ما تقدم أقول : وهذا كله ان دل فانما يدل على عدم وضوح
المعنى المراد من اللفظ المجمل لغة .

تعريف المجمل اصطلاحاً :

وأما المجمل في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي خفيت دلالة على
المعنى المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته ، بحيث لا يمكن معرفة المراد منه
إلا بالرجوع الى بيان المجمل الذي صدر عنه ذلك اللفظ ، لأنه لا توجد فيه
قرينة لفظية أو حالية تبين المعنى الذي قصد المجمل نفسه ، لذلك فلا بد
من الرجوع اليه لكي يتمكن من الوصول الى المعنى المقصود منه .
والخفاء في المجمل قديكون سببه نقل اللفظ من معناه اللغوي الى
معنى آخر أراده الشارع ، وقديكون سببه تزام المعاني المتساوية على
اللفظ، وقديكون السبب غرابة اللفظ .

وقد عرفه علماء أصول الحنفية - من المتقدمين والمتأخرين -
بتعريفات عديدة ، ولكن جميعها متقاربة لا تكاد تتفاوت ، وسأذكر هنا بعضاً
منها :

فعرّفه الشاشي بأنه : (ما احتمل وجودها ، فصار بحال لا يوقف عليه
المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم) (٢) .

== (٦) انظر: البخاري، كتاب البيوع / باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكسه ،
٤٠/٣ ، مسلم ، كتاب المساقات / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأضنام : ١٢٠٧/٣ .

(٧) لسان العرب : ١٢٧/١١ .

(٨) معجم مقاييس اللغة : ٤٨١/١ .

(١) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٤ ، المرأة ، ص : ١٠٧ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٧ .

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٨١ .

وقال الجصاص في (الأصول) : (أما المجل : فهو اللفظ الذي لا يمكن استعمال حكمه عند وروده ، ويكون موقوفاً على بيان من غيره) (١) .

وجاء تعريفه على لسان أبي زيد الدبوسي بأنه : (هو الذي لا يعقل معناه أصلاً لتوحش اللغة وضماً ، أو المعنى استعارة) (٢) .

وأما تعريف المجل لدى البزدوي فهو : (ما زدحت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم التأمّل) (٣) .

وذكر شمس الأئمة السرخسي بأنه : (لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجل ، وبيان من جهته يعرف به المراد ، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة ، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة) (٤) .
وأما حده عند علاء الدين السمرقندي فهو : (اللفظ الذي يحتاج إلى البيان في حق السامع ، مع كونه معلوماً عند المتكلم) (٥) .

وأما المجل الذي هو ضد المفسر عند الأخيكي : (ما زدحت فيه المعاني ، فاشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجل) (٦) .
وتابعهم أيضاً بقية المتأخرين ، كالخبازي ، والنسفي وغيرهما ، حيث عرفوا المجل بأنه : لفظ زدحت معانيه ، واشتبه المعنى المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من قبل المجل نفسه (٧) .

رأينا في هذه التعريفات ، والتعريف الذي نراه :

وفي ضوء ما حكاه هؤلاء الأئمة في تعريف المجل يمكن القول بأن تعريفاتهم متفقة على أن المجل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفسه خفاءً لا يدرك إلا بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب ، ثم التأمل . وإن كان

(١) انظر : ٦٤/١ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٤/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٦) المنتخب مع التعليق الطامي ، ص : ٩ .

(٧) راجع : المغني ، ص : ١٢٨ ، منار الأنوار ، ص : ٣٦٥ ، التلويح : ١٢٧/١ ، فصول

البدائع : ٨٥/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٧ .

تعريف بعضهم يفضل تعريف الأخر لدى الترجيح لتضمنه معان لم تتوفر في الآخر، كما نجد ذلك في تعريف البزدوي، حيث أفاد تعريفه بأن المجمل: هو اللفظ الذي لا يدرك معناه بنفس العبارة لتزاحم معانيه، بل يمكن معرفته بالاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التأمل. ولم نر هذه المعاني لدى الشاشي، والجصاص، والدبوسي أثناء تعريفهم للمجمل. وقد اقتصر كل من الشاشي والجصاص على ذكر عدم إمكان العمل به إلا بعد البيان من قبل المجمل نفسه، بينما اقتصر الدبوسي على بيان سبب الخفاء والغموض في المجمل دون التعرض إلى جهة بيانه، حينما ذكر أنه غير معقول المعنى لتوحش اللغة وضما، أو المعنى استعارة، لذلك: فإنا نظرنا إلى تلك التعاريف نرى أن تعريف البزدوي يفضل التعريفات المذكورة، لكونه واضح الدلالة على ما أراده الأصوليون من المجمل. غير أن تعريف السرخسي يفضل تعريفات الجميع، لأنه تضمن أسباب الأجمال، وجهة بيانه. فهو بذلك قد أتى بمحتوى التعريفات المذكورة، وحاول أن يجمع بينها.

هذا: وقد اعترضوا على تعريف البزدوي، وقالوا: إن قوله: (ما ازدحمت فيه المعاني) قيد زائد في تعريف المجمل، إذ كان يكفي أن يقول: هو ما اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة إلا بالاستفسار، كما صرح بذلك الدبوسي والسرخسي وغيرهما.

وأجاب عليهم عبدالعزیز البخاري بأنه تعريف لفظي، والمقصود منه فهم المعنى وقد حصل ذلك عندما ذكر فيه بعض أسباب الخفاء المعبر في المعرف، ولا ضرر في ترك التكلف وبيان سبب الاشتباه (١).

وقال الرهاوي أيضا ردا على هؤلاء: (والتعاريف اللفظية لا يتحاشى في مثلها عن زيادة بعض الألفاظ مبالغة في زيادة الكشف والبيان، ولا عن التجوزات اللفظية لما عرفت من أن الأقدمين من الفقهاء وغيرهم لا يلتفتون إلى اصطلاح أهل الميزان، وإنما يقصدون إعطاء المعنى بالطريق كيف ما كان.) (٢)

(١) كشف الاسرار: ٥٤/١. وراجع أيضا: ابن ملك، ص: ٣٦٥، حاشية حامدي: ٤٤٦/١،

حاشية الأزميري: ٤١٠/١.

(٢) حاشية الرهاوي، ص: ٣٦٥.

والمقصود من قول البزدوي : (المعاني) الذي ورد في تعريفه ليس معاني كثيرة ، بل يكفي في المجمل ازدحام معنيين ، لأن اللفظ المشترك بين معنيين يصير مجملا إذا اتسد فيه باب الترجيح (١) .
والملاحظ من تعريفات هؤلاء العلماء أنهم اتفقوا على أن يكون الاجمال في اللفظ لا في الفعل ، لأنهم صرحوا بأن الخفاء أو الغموض ناشئ في الاجمال من ذات اللفظ .

وبعد هذا لا يضح يمكن لي أن أعرف المجمل تعريفا مبسطا يفي بالغرض ، فأقول : (هو اللفظ الذي خفيت دلالة على المعنى المراد منه بنفس صيغته خفاء جعل ذلك المعنى لا يدرك الا ببيان من قبل المجمل ، سواء كان ذلك الخفاء ناشئا من اللفظ بسبب الانتقال من المعنى اللغوي الى معنى شرعي ، أو بسبب تزام معانيه المتساوية ، أو كان ناشئا عن غرابة اللفظ) .
فقولنا : (بنفس صيغته) قيد يخرج به الخفي ، لأنه اسم لما اشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض في الميغنة لدى انطباقه على بعض أفرادها ، والخفاء فيه ليس في اللفظ نفسه - كما تقدم بيانه - ، وهو واضح الدلالة على معناه ، ولكنه جاء من عارض خارجي .

وقولنا : (لا يدرك الا ببيان من قبل المجمل) قيد أحترز به عن المشكل والمتشابه ، لأن منشأ الخفاء في الأول وان كان اللفظ نفسه ، لكنه يزال عن طريق البحث والتأمل ، بخلاف الخفاء في المجمل فإنه لا يزال بالبحث والتأمل ، بل ببيان من قبل المجمل نفسه . وكذلك الثاني فان الخفاء فيه وان كان لنفس اللفظ - كما كان في المشكل والمجمل - ولكنه لا يمكن ازالته بأية طريقة كانت .

الفرق بين المجمل والمشكل :

ان كلا من المجمل والمشكل خفي الدلالة على معناه ، وان منشأ الخفاء

(١) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ . وراجع ايضا : ابن ملك ، ص : ٢٦٥ .

في كل منهما اللفظ نفسه ، وانه ليس بعارض - كما في الخفي - .
غير أن الفرق بينهما هو أن الخفاء في المجلل يكون أكثر وأشد من
الخفاء في المشكل ، لذلك كان المجلل في أقسام الابهام مقابلا للمفسر
في أقسام واضحة الدلالة .
والابهام في المشكل يمكن ازالته عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب،
وأما في المجلل فلا يمكن ازالته بالبحث والتأمل الا من قبل المجلل نفسه ،
ولا يدرك المعنى المقصود منه الا ببيان المشعر نفسه ، ولا قرينة تبين
المعنى المراد منه (١) . وشمس الأئمة السرخسي أفاد ذلك بقوله : (وتبين
أن المجلل فوق المشكل، فان المراد في المشكل قائم ، والحاجة الى تمييزه من
أشكاله . والمراد في المجلل غير قائم ، ولكن فيه توهم معرفة المراد
بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة الا أن يكون
لفظ المجلل فيه غلبة الاستعمال لمعنى ، فحينئذ يوقف على المراد بذلك
الطريق) (٢) .

أنواع المجلل :

يتنوع المجلل بالنظر الى سبب اجماله ثلاثة أنواع :
النوع الأول : نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى جديداً راده الشارع .
والنوع الثاني : تعدد معانيه المتساوية ، وتعذر ترجيح أحدها .
والنوع الثالث : غرابة اللفظ (٣) .
قال صاحب (كشف الاسرار) : (وهذا ، لأن المجلل أنواع ثلاثة : نوع
لا يفهم معناه لغة ، كالهلوع قبل التفسير ، ونوع معناه مفهوم لغة ، ولكنه
ليس بمراد ، كالربا ، والصلاة ، والزكاة ، ونوع معناه معلوم لغة ، الا أنه
متعدد ، والمراد واحد منها ، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه) (٤) .

وفيما يلي بيان هذه الأنواع مفصلاً :

(١) أصول الشاشي، ص : ٨١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول الجزدوي مع الكشف :

٥٤/١ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

(٢) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

(٣) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ ، غاية التحقيق ، ص : ٢٠ ، التلويح : ١٢٧/١ =

النوع الأول :

وهو ما يكون اجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي المعروف الى معنى جديد خاص ، لا يعرف الا من قبل الشارع^(١) . وهذا هو النوع الأكثر وقوعا في الشريعة الاسلامية . فكثير من المسميات كانت مستعملة لدى العرب قبل الاسلام في معاني معروفة لهم ، ولما جاءت الشريعة الاسلامية أعطتها معاني شرعية جديدة ، كألفاظ الربا ، والصلاة ، والزكاة ، وغيرها من الألفاظ التي كان العرب يستعملونها في معاني معروفة ، وجاء الاسلام وأراد منها معاني شرعية خاصة ، وكساها نوعا من الاجمال ، ثم جاءت السنة القولية والفعلية بتفسيرها^(٢) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منحته صلاحية التفسير بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)^(٣) .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا - لفظ الربا :

قال تعالى في كتابه الكريم : (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٤) . فالربا لغة : بمعنى الزيادة . جاء في (المحاج) : (ربا الشيء يربو ربوا ، أي : زاد)^(٥) . وفي (لسان العرب) : (ربا : ربا الشيء يربو ربوا وربا : زاد ونما . وأربيته : نميته . وفي التنزيل العزيز : " ويربى الصدقات " ^(٦) ، ومنه أخذ الربا الحرام ، قال تعالى : " وما آتيتم من ربا

= فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٧ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٥ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية طامدي : ٤٤٦/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٩ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ ، تفسير النصوص : ٢٧٩/١ .

(٤) انظر : ٥٤/١ .

(١) كشف الاسرار : ٥٤/١ ، التلويح : ١٢٧/١ ، المرأة ، ص : ١٠٧ ، فصول البدائع : ١/

٨٥ .

(٢) انظر : أصول الجماص : ٦٤/١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١ - ٥٥ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ - ١٦٩ ، التلويح : ١٢٧/١ ، فصول

البدائع : ٨٥/١ ، التحرير مع التيسير : ١٥٩/١ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله" (١) (٢) .

وهذا المعنى - وهو الزيادة والنماء - غير مقصود من الآية، لأن البيع لم يشرع إلا للاسترباح والاستنماء، ولكن المقصود منها حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد - كما قال بذلك السرخسي - (٣) . وهذا المعنى لا يمكن ادراكه بالتأمل والطلب، بل بدليل يبين اجماله .

وهكذا نرى أن سبب الاجمال في الآية المذكورة هو انتقال لفظ الربا من معناه الأصلي الى معنى جديد واستعماله فيه، ولم يعلم أن المراد به أي فضل، فكان مجملا . قال السرخسي : (ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل بدليل آخر، فكان مجملا فيما هو المراد) (٤)، ولذلك أحتج السرخسي بيانه، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، اذ اكان يدا بيد) (٥) . فهذا الحديث الذي جاء لبيان الاجمال في الآية أوضح الحكم في الأشياء الستة المذكورة في الحديث، ويبيّن أن الربا الذي ذكر في الآية هو ربا البيوع أو ربا الفضل في بعض الأموال المتماثلة جنسا وقدرا، إلا أن البيان في الحديث لم يكن كافيا ليصير به الربا مفسرا، لأن الربا اسم جنس محلى باللام، فيستغرق جميع أنواعه، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن حكم الأشياء الستة المتقدمة من غير حصر عليها بالاجماع، وهو لم يتضمن أية دلالة لحصر الربا في هذه الأشياء، فبقي الحكم فيما وراء الستة مجملا كما كان قبله .

والحديث المذكور لم ينقل الربا من المجل الى المفسر، بل نقله الى المشكل . وفي هذه الحالة يمكن ازالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء بالطلب

== (٥) انظر: ٢٣٤٩/٦ .

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٦ .

(١) سورة الروم، آية: ٣٩ .

(٢) انظر: ٣٠٤/١٤ .

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١/١٦٩ .

(٤) المصدر نفسه . وانظر ايضا: أصول الجصاص: ١/٦٤ - ٦٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص: (٢٥) .

والتأمل في العلة المؤثرة في تلك الأشياء الستة ليقاس عليها غيرها (١) ،
ولما كان خفاؤه يحتمل أن يزال بالبحث والنظر يسمى مشكلا لا مجملا (٢) .

ويظهر لنا مما تقدم أن الربا في الآية مجمل قبل بيانه ، مشكل بعده
عند الحنفية . وأما عند جمهور الشافعية فهو من المبين (٣) .

وسنذكر تفصيل الخلاف القائم بين أئمة المذاهب حول تطبيق هذا النوع
من المجمع في الربا الذي بياننا للحكم المجمع عند الحنفية .

ثانيا - لفظ الصلاة :

(٤)
الصلاة لغة : تأتي بمعنى الدعاء ، كما صرح بذلك أهل اللغة والفقه .
قال ابن منظور عند ذكر لفظ الصلاة : (والصلاة : الدعاء والاستغفار) (٥) .
فهي من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة : دعاء واستغفار . وبه سميت
الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار (٦) .

وجاء الإسلام فأعطاهم مدلولاً جديداً خاصاً ، وهو أنها : (عبارة عن
أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، في أوقات مقدرة) (٧) ، قال
ابن الأثير : (وهي العبادة المخصوصة ، وأصلها في اللغة : الدعاء ، فسميت
ببعض أجزائها) (٨) ، وذكر الامام النووي أيضاً مثله ، وقال : (وسميت الصلاة
(٩)

-
- (١) راجع : أصول الشاشي ، ص : ٨٥ ، أصول الجماص : ٦٦/١ - ٦٧ ، تقويم الأدلّة ،
لوحه : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١ - ٥٥ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ -
١٦٩ ، المنتخب مع التعليق الحامي ، ص : ٩ ، نهاية الوصول : ٤٩٠/٢ .
(٢) كشف الاسرار : ٥٥/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٤١/١ - ٢٤٢ .
(٤) الصاحح : ٢٤٠٢/٦ ، أصول الجماص : ٦٨/١ ، أصول السرخسي : ١٦٩/١ .
(٥) لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .
(٦) نفس المصدر : ٤٦٥/١٤ .
(٧) الاختيار لتعليل المختار : ٣٧/١ .
(٨) النهاية : ٥٠/٣ .
(٩) هو : يحيى بن شرف النووي الحزامي ، محيي الدين ، أبوزكريا ، فقيه ومحدث
شافعي ، توفي سنة : ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ ،
تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ - ١٤٧٤ .

الشرعية صلاة لاشتمالها عليه - يعني الصلاة - (١) .
ولكن اطلاقها على هذا المعنى الشرعي الجديد جاء في خطاب الله عز
وجل مجملا غير مبين . والقرآن الكريم اهتم بهذه الفريضة اهتماما بالغا ،
وذكرها في مواطن كثيرة مختلفة ، كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة) (٢) ، وقوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)
الآن لفظ الصلاة جاء فيه مجملا ، وهولم يبين تفاصيل الصلاة ، وجزئياتها
من أركان وواجبات وسنن ، وعدد الركعات ، وكيفية الأداء ، والمواقيت وما
الى ذلك . والقرآن الكريم وان كان قد أتى بذكر أوقاتها وكيفية أدائها
الا أنه كان مجملا يحتاج الى البيان . ومن الآيات التي ذكرت أوقاتها
مجملة قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد
في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) (٤) ، وقوله تعالى : (أقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٥) ،
وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات) (٦) ، وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)
ومن الآيات التي بينت كيفية أداء الصلاة مجملة قوله عز وجل : (يا أيها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (٨) ، وقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) (٩) .
ومن أجل ذلك كان لابد من بيان اجمالها من قبل المشرع نفسه ، وتكلفت
ببيان ذلك الاجمال السنة القولية أو الفعلية (١٠) ، فبين الرسول صلى الله
عليه وسلم الصلاة بفعله حينما صلى أمام أصحابه ، ثم قال : (صلوا كما

(١) تهذيب الأسماء واللغات (بيروت : شركة علاء الدين للطباعة والتجليد -

بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٠٣ .

(٤) سورة الروم ، آية : ١٧ - ١٨ .

(٥) سورة الاسراء ، آية : ٧٨ .

(٦) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .

(٨) سورة الحج ، آية : ٧٧ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .

(١٠) انظر : ابن ملك ، ص : ٢٦٦ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية لازميري : ٤١٠/١ ،

منافع الدقائق ، ص : ٧٧ - ٧٨ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ .

رأيتموني أصلي) (١). وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ما تدعو الحاجة الى بيانه من أحكام الصلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان الشرعيات .

ثالثا - لفظ الزكاة :

الزكاة لغة : تأتي بمعنى النماء والطهارة . يقال : زكا الزرع، وزكا المال ، أي : نما (٢). وفي التنزيل العزيز: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) (٣) .

وهذا المعنى غير مراد للشارع ، بل المراد هو المعنى الخاص الجديد الذي أراده الشارع، وهو: (أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب) (٤)، غير أن لفظ الزكاة أصبح مجملا بعد انتقاله من معناه اللغوي الى معنى شرعي جديد (٥) .

والقرآن الكريم اهتم هذا الركن ايضا كسائر اهتمته ما بالنا، وقرنه بالصلاة في كثير من الآيات ، حتى هدد ما نعيه بعذاب أليم ، كما في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٦)، وقوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (٧)، وقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٨)، ثم بيّن القرآن الكريم مصارفها عندما ذكر الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة ، وقال : (انما المدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (٩) .

وان كان القرآن قد جاء بذلك كله الا أنه لم يبين تفاصيل ذلك المعنى

(١) سبق تخريجه . انظر : ص : (٨٤) .

(٢) انظر : أساس البلاغة ، ص : ٢٧٣ ، المصباح المنير : ٢٥٤/١ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

(٤) العناية مع فتح القدير : ١٥٣/٢ .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٥/١ ، أصول السرخسي : ١٦٩/١ ، فتح الغفار : ١/

١١٦ ، منار الأنوار ، ص : ٣٦٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٧) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

(٨) سورة التوبة ، آية : ٣٤ .

(٩) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

الجديد الذي أرادَه الشارع للزكاة ، ولم يحدد لنا النماب الذي تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار الواجب دفعه الى الفقير ، ولا مواقيتها وغير ذلك من الأمور التي جعلت الزكاة مجملة تحتاج الى البيان ، ف جاءت السنة النبوية قولاً وعملاً ببيانها بالتفصيل (١) .

وقد ورد في كتب السنة عدد كثير من الأحاديث الشريفة التي بيّنت اجمال الزكاة الواردة في القرآن الكريم مجملة . ذكرنا بعضاً منها في مبحث المفسر (٢) .

النوع الثاني :

وهو ما يكون اجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية ، وتزاحمها على اللفظ الذي لا يمكن ترجيح أحد معانيه ، لعدم وجود قرينة تبين المعنى المراد ، وذلك كلفظ المشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه (٣) . واللفظ المشترك عند الحنفية قسمان ، أحدهما : ما يمكن ترجيح أحد معانيه على الآخر بالبحث والتأمل ، والثاني : ما لا يمكن ترجيح أحد معانيه لغة الا ببيان من المبيّن نفسه . وهذا القسم هو من قبيل المجمل عندهم . وأما القسم الأول فلا يعتبرونه مجملاً ، بل يسمونه مشكلاً (٤) . وعلى ذلك : بين المشترك والمجمل عموم وخصوص عند الحنفية ، أي : كل مشترك مجمل ، وليس كل مجمل مشتركاً (٥) .

(١) ابن ملك ، ص : ٢٦٧ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية الازميري : ٤١٠/١ ، حاشية

حامدي : ٤٤٢/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٧ - ٧٨ ، الوسيط ، ص : ٨٨ .

(٢) انظر : ص : (٨٥ - ٨٦) .

(٣) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ ، غاية التحقيق ، ص : ٢٠ ، ابن ملك ، ص : ٢٦٥ ،

فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٦/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٤٩ .

(٤) قال عبدالعزیز البخاري : (وبيان الفرق عن وجهين ، أحدهما : أن المشترك

قسمان ، قسم : يمكن ترجيح بعض وجوه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان

آخر ، وقسم : لا يمكن الترجيح فيه الا بالبيان . فهذا القسم الأخير من

أقسام المجمل دون الأول - كما زعم المخالف - . والثاني : أن المشترك

هو ما يمكن الوقوف على المراد منه بالتأمل من غير بيان ، فان لم يكن ذلك

لا يسمى مشتركاً ، بل هو من أقسام المجمل . فعلى الوجه الأول يسمى القسم

الأخير مشتركاً مع كونه مجملاً . وعلى الوجه الثاني لا يسمى مشتركاً أصلاً ،

والوجه الأول أصح) . كشف الاسرار : ٤٢/١ - ٤٣ .

(٥) انظر : ميزان الأصول ، ص : ٣٤٢ .

وقد مثلوا لهذا النوع من المجمل بكلمة (الموالى) ، فهي لفظ مشترك بين المعتقين - بكسر التاء - ، وهم الذين أعتقوا الأرقاء ، والمعتقين - بفتحها - ، وهم الأرقاء المعتقون حقيقة واستعمالاً . وأنا وجدت قرينة تعين أحد المعنيين يحمل اللفظ على المعنى المعين ، وأما إذا لم تتوفر تلك القرينة الراجعة فيكون لفظ (الموالى) مجملاً لا سبيل إلى بيانه .

ونرى ذلك في مسألة الوصية للموالى^(١) ، والانسان : (لو أوصى بثلاث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ، ومات قبل أن يبيّن بطلت الوصية ، لأن المولى مشترك يتناول الأعلى والأسفل حقيقة واستعمالاً ، ولا يمكن ادخالهما جميعاً في الإيجاب لاختلاف المعنى ، لأن الأعلى منعم والأسفل منعم عليه ، ولا يمكن التعيين ، لأن مقاصد الناس مختلفة ، فمنهم من يقصد الأعلى بالوصية مجازة وشكراً لانعامه ، ومنهم من يقصد الأسفل اتعماً لانعام ، فلا يوقف على مراد الموصي ، وربما يؤدي التعيين إلى ابطال مراده ، فلذلك بطلت الوصية)^(٢) .

ولأبي حنيفة في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : بطلان الوصية في هذه الحالة ، وهو ظاهر الرواية عنه ، بناءً على بقاء الموصي له مجهولاً ، وذلك لتعذر ترجيح أحد المنفين من الموالى على الآخر ، ولا يمكن الجمع بين المنفين لاختلاف المقصود ، وكما هو معلوم أن المشترك عند الحنفية لا عموم له ، ولا يستعمل في أكثر من معنى واحد^(٣) .

والثاني : اعطاء الثلث للموالى الأسفل ، لأن القصد من الوصية البر ، والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى .

والثالث : تقسيم الثلث بين الفريقين مناصفة . وهذا القول مروى أيضاً عن أبي يوسف^(٤) .

قال شمس الأئمة السرخسي في (المبسوط) : (ولو كان لفلان موالى

(١) انظر : غاية التحقيق ، ص : ٢٠ ، التقرير والتحرير : ١٥٩/١ ، تيسيراً لتحرير :

١٥٩/١ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٢/٢ .

(٢) كشف الأسرار : ٤٣/١ . وانظرايضاً : أصول الجسطا : ٧٧/١ .

(٣) مناراً لأنوار مع شرحه ابن ملك ، ص : ٣٤٣ ، ميزان الأصول ، ص : ٣٤٣ .

(٤) انظر : الهداية مع نتائج الأفكار : ٤٨٢/١٠ .

أعتقهم وموالي أعتقوه ، فان لم يكن من العرب ولم يبين لأي الفريقين أوصى ، فالوصية باطلة ، لأن الموصى له مجهول ، لأن المولى يذكر ويراد به المولى الأسفل ، ويذكر ويراد به الأعلى ، ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف المقصود ، لأن المقصود من الوصية للأسفل زيادة انعام ، ومن الوصية للأعلى الشكر على النعمة ، وهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما . وروي عن أبي حنيفة : أن الثلث للمولى الأسفل ، لأن قصده بالوصية البر ، والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى ، ألا ترى أنه لو وقف على مواليه كان للأسفل دون الأعلى ، كذلك هنا ، وروي عنه أيضا : أن الثلث بين الفريقين نفعان ، لأن الاستحقاق بالاسم ، وهم في استحقاقه سواء ، ألا ترى أنه لو أوصى لاختوته وله أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، ان الثلث بينهم لاستحقاق الاسم ، كذلك ههنا (١) . وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : ان الوصية تصرف الى المولى الذي أعتق الموصى بحجة أن القيام بشكر المنعم واجب . وأما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمندوب ، والصرف الى الواجب أولى منه الى المندوب (٢) . غير أن صاحب (العناية) اعترض على قول أبي يوسف قائلا : إن الجهة التي رجحها معارضة بجهة أخرى ، وهي : (أن العرف جار بوصية ثلث المال للفقراء ، والغالب في المولى الأسفل الفقير ، وفي الأعلى الغنى ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا) (٣) .

قال الامام محمد : اذا اطلقوا على أن يكون الموصى به بينهما ، فانه يجوز كذلك ، لأن الجهالة تزول به (٤) .

ومن الأمثلة التي ذكرت لهذا النوع من المجمل أيضا بعض أسماء الأنداد التي تعذر ترجيح أحد معنييه ، كلفظ (الصريم) ، فانه يدل لغة على الصبح والليل (٥) . قال ابن منظور : (والصريم : الصبح ، لانقطاعه عن الليل .

(١) المبسوط: ١٦٠/٢٢٧ . وراجع أيضا : الجامع الكبير ، ص : ٢٨٨ ، الهداية مع نتائج الأفكار : ٤٨٢/١٠ .

(٢) كشف الاسرار : ٤٣/١ ، التقرير والتحبير : ١٥٩/١ ، تيسير التحرير : ١٥٩/١ .

(٣) العناية مع نتائج الأفكار : ٤٨٣/١٠ .

(٤) كشف الاسرار : ٤٣/١ ، تيسير التحرير : ١٥٩/١ ، التقرير والتحبير : ١٥٩/١ .

(٥) كشف الاسرار : ٤٣/١ .

والمريم : الليل لا نقطأه عن النهار... وقيل لليل والنهار : الأصرمان، لأن كل واحد منهما ينصرف عن صاحبه . والمريم : الليل ، والمريم : النهار، ينصرف الليل من النهار والنهار من الليل (١) .

وكذلك لفظ (الناهل) ، فانه يطلق لغة على الريان والعطشان (٢) . جاء في (لسان العرب) : (الناهل في كلام العرب : العطشان ، والناهل : الذي قد شرب حتى روي، والأنثى ناهلة ، والناهل : العطشان، والناهل : الريان، وهو من الأضداد) (٣) .

النوع الثالث :

ما يكون اجماله بسبب غرابة اللفظ في المعنى الذي أستعمل فيه (٤) ، وهذا النوع من المجمل مثل رجل غريب فارق وطنه ، ودخل في جملة الناس ، فصار بحيث لا يوقف على أثره الا بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به (٥) . مثال ذلك من الكتاب كلمة (الهلوع) الواردة في قوله تعالى : (ان الانسان خلق هلوعا) (٦) . فهذا اللفظ من الألفاظ الغريبة التي لا تفهم معانيها بنفسها الا بدليل آخر يفسر اجمالها ويزيل غرابتها . فهو يأتي بمعنى : الحريص الجزوع، من الهلع : وهو الحرص وقلة الصبر (٧) . قال ابن قتيبة (٨) في تفسير هذه الكلمة : (الهلوع : الشديد الجزع، والاسم الهلاع ومنه يقال : ناقة هلواع : انا كانت نكية حديدة النفس . ويقال : الهلوع : الضجور) (٩) . ولفظ (الهلوع) لما كان غريبا في معناه المستعمل به يحتاج الى بيان يبين المعنى المراد منه ، وهذا البيان قد جاء بقوله تعالى :

-
- (١) لسان العرب : ٢٣٦/١٢ .
(٢) الصحاح : ١٧٣٧/٥ ، أساس البلاغة ، ص : ٦٦١ ، كشف الاسرار : ٤٣/١ .
(٣) انظر : ٦٨١/١١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٩٢/١ .
(٤) كشف الاسرار : ٥٤/١ ، التلويح : ١٢٧/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرأة ، ص : ١٠٧ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٥ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٦/١ .
(٥) أصول السرخسي : ١٦٨/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٧ .
(٦) سورة المعارج ، آية : ١٩ .
(٧) الصحاح : ١٣٠٨/٣ ، أساس البلاغة ، ص : ٧٠٥ ، المصباح المنير : ٦٣٩/٢ .
(٨) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، كان عالما باللغنة =

(انا مة الشر جزوعا * وانا مة الخير منوعا)^(١)، وفسره الله عزوجل به بأحسن تفسير، وقال : (انا مة الشر) أي : الفقر والمرض ونحوهما . (جزوعا) أي : مبالغاً في الجزع مكثراً منه . (وانا مة الخير) أي : الصحة والسعة . (منوعا) أي : مبالغاً في المنع والامساك . والأوصاف الثلاثة أحوال مقدرة أو محققة ، لأنها طبائع جبل الانسان عليها^(٢) .

ومثال ذلك من السنة النبوية لفظ (الروبيضة) الذي جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان أشرط الساعة ، حيث قال : (أن تنطق الروبيضة في أمر العامة) ، فالمراد من (الروبيضة) العاجز القاعد عن المساعي الكريمة^(٣) ، ولكن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى غريب ، لذلك سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، وقيل : (وما الروبيضة يا رسول الله ؟) وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : (الرجل التافه ينطق في أمر العامة)^(٤) . ذكر ابن الأثير أن : (الروبيضة تمغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ريف عن معالي الأمور وقعد عن طلبها . وزيادة التافه للمبالغة والتافه : الخسيس الحقيير)^(٥) .

وهكذا : يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه سفيه القوم الذي يتكلم في أمر العامة . واللفظ المذكور كان غريباً قبل البيان ، والسامعون لم يعرفوا معناه - وهم من أهل اللغة - حتى بينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد سؤالهم إياه^(٦) .

== والنحو والشعر والأخبار وأيام الناس ، وله تمانيف كثيرة مفيدة ، توفي سنة : ٢٧٦ هـ . انظر : طبقات النحويين واللغويين ، ص : ١٨٣ ، بغية الوعاة : ٦٣/٢ - ٦٤ .

(١) تفسير غريب القرآن ، ص : ٤٨٦ .

(١) سورة المعارج ، آية : ٢٠ - ٢١ .

(٢) تفسير أبي السعود : ٨٦٨/٥ .

(٣) أساس البلاغة ، ص : ٢١٦ .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ١٨٥/٢ ، الصحاح : ١٠٧٧/٣ . أخرج الحديث ابن ماجة عن أبي هريرة بلغظ مختلف . انظر : ابن ماجة ، كتاب الفتن / باب شدة

الزمان : ١٣٣٩/٢ - ١٣٤٠ .

(٥) النهاية : ١٨٥/٢ .

(٦) أصول الجماص : ٦٥/١ .

بيان المجمل عند الخفية

تعريف البيان لغة :

البيان في اللغة : يطلق على ثلاثة معان :

أحدها : البيان : بمعنى الوضوح والظهور ، وهو ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها . من بان الشيء ، يبين ، بيانا ، فهو بيّن ، والجمع أبيننا ٦ : اذا اتضح . وكذلك أبان الشيء ، فهو مبين ، وأبنته أنا ، أي : أوضته ، واستبان الشيء : وضع ، وتبين الشيء : ظهر . وكلها بمعنى الوضوح والظهور (١) . قال الجاحظ (٢) : (والبيان : اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب دون الضمير ، حتى يفضي السامع الى حقيقته) (٣) .

والثاني : البيان : بمعنى القطع والفصل . من بان الشيء : اذا انقطع وانفصل ، يقال : ضربه فأبان رأسه من جسده ، أي : فصله ، وتباين الرجلان : انفصل كل واحد منهما عن صاحبه ، وبانت المرأة عن زوجها بينونة : انفصلت عنه بطلاق ، وانقطع النكاح بينهما (٤) . وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بان من البهيمة وهي حية ، فهوميتة) (٥) ، أي : ما قطع .

والثالث : البيان : بمعنى الفصاحة واللسن ، يقال : فلان أبين من فلان ، أي : أفصح منه كلاما وأوضح . والرجل البيّن : السمع اللسان

-
- (١) الصحاح : ٢٠٨٣/٥ ، لسان العرب : ٦٧/١٣ ، المصباح المنير : ٧٠/١ .
(٢) هو : عمرو بن بحر بن محبوب البصري ، أبو عثمان الجاحظ ، أحد شيوخ المعتزلة ، واليه تنسب الفرقة الجاحظية ، توفي سنة : ٢٥٥ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٢٣/١١ ، بغية الوعاة : ٢٢٨/٢ .
(٣) البيان والتبيين (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ٤٢ .
(٤) الصحاح : ٢٠٨٣/٥ ، لسان العرب : ٦٤/١٣ ، المصباح المنير : ٧٠/١ .
(٥) انظر : أصول الجصاص (نسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم : ١٤٦٠ ، مصورة عن معهد احيا ٦ المخطوطات بالقاهرة) لوحة : ٧٧ . أخرج الحديث أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني عن أبي واقد الليثي . انظر : أبي داود ، كتاب الصيد / باب في ميد قطع منه قطعة : ١١١/٣ ، الترمذي ، باب ما جاء في ما قطع من الحي فهوميت : ٢٠/٣ ، وقال : (حديث حسن غريب) ، الدارقطني ، باب الصيد والذباح والأطعمة وغير ذلك : ٢٩٣/٤ .

الفصيح الظريف العالي الكلام القليل الرتج^(١) . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا)^(٢) . قال ابن منظور : (البيان : اظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم ونكاه القلب مع اللسان ، وأصله : الكشف والظهور، وقيل : معناه ان الرجل يكون عليه الحق ، وهو أقوم بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه الى نفسه ، لأن معنى السحر قلب الشيء في عين الانسان وليس بقلب الاعيان، وقيل : معناه انه يبلغ من بيان ذي الفصاحة أنه يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ووجهه ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله وبخسه ، فكأنه سحر السامعين بذلك وهو وجه قوله : ان من البيان لسحرا)^(٣) .

وبعد هذا أقول : مهما تعددت الاطلاقات ، فان جميعها يرجع الى معنى واحد تقريبا ، وهو : الوضوح والظهور والانكشاف . والبيان : يوضح الكلام المجمل والمبهم ، ويكشف عن المعنى المقصود اظهاره^(٤) .

تعريف البيان اصطلاحا :

وقد عرفه أبو بكر الجصاص بأنه : (اظهار المعنى وايضا حـ

-
- (١) انظر : الصحاح : ٢٠٨٢/٥ ، لسان العرب : ٦٨/١٣ .
(٢) لسان العرب : ٦٩/١٣ . أخرج الحديث البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، ومالك عن عبدالله بن عمر . انظر : البخاري ، كتاب الطب / باب ان من البيان لسحرا : ٣٠/٧ ، أبي داود ، كتاب الأدب / باب ما جاء في المتشدد في الكلام : ٣٠٢/٤ ، الترمذي ، باب ما جاء ان من البيان لسحرا : ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، الموطأ ، كتاب الجامع / باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، ص : ٥٣٩ .
وأخرجه مسلم ، والدارمي عن عمار بن ياسر . انظر : مسلم ، كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة : ٥٩٤/٢ ، الدارمي ، كتاب الصلاة / باب في قصر الخطبة : ٣٦٥/١ .
ورواه أبو داود عن صخر بن عبدالله بن بريدة بلغة : (ان من البيان لسحرا ، وان من العلم جهلا ، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيالا) . سنن أبي داود ، كتاب الأدب / باب ما جاء في الشعر : ٣٠٣/٤ . وراجع ايضا : اسماعيل ابن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .

للمخاطب منفصلا عما يلتبس به (١) .
وعرفه اللا مشي قائلا : (البيان : اظهار المعنى وايضاحه ، مهما
كان مستورا قبله) (٢) .

وقال البزدوي عند تعريفه : (البيان في كلام العرف : عبارة عن
الاطهار . وقد يستعمل في الظهور) (٣) .
وذكر السرخسي أن البيان هو : (اظهار المعنى وايضاحه ، منفصلا عما
تستر به) (٤) .

وأما البيان لدى علاء الدين السمرقندي فهو : (يستعمل في الظهور
والانكشاف ، ويستعمل في الاظهار . وأمله من البين ، وهو : الانفصال ،
يقال : أبان رأسه ، فبان ، أي : فصل . سمي به ، لأن الشيء اذا انفصل عن
أمثاله يظهر) (٥) .

وصرح الخبازي بأن البيان : (الاظهار قولاً وفعلاً . وقد يستعمل
في الظهور) (٦) .

والذي يبدو من أقوال هؤلاء الأئمة أن معنى البيان هو : اظهار
المعنى وانكشافه وايضاحه . والبيان : - عندهم - كما يستعمل في هذا المعنى ،
يستعمل ايضا في الظهور ، ولكنهم قرروا اعتبار البيان الاظهار دون الظهور
في هذا الباب ، كما صرح بذلك فخرا لاسلام البزدوي ، حيث قال : (والمراد به
- أي البيان - في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور) (٧) .

وكما نرى جعل البيان بمعنى الاظهار دون الظهور عند علماء المتقدمين

-
- == (٣) لسان العرب : ٦٩/١٣ .
(٤) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٦٩ .
(١) أصول الجصاص ، لوحة : ٧٧ .
(٢) بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٥٤ .
(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٤/٣ .
(٤) أصول السرخسي : ٢٦/٢ .
(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٢ .
(٦) المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٣٧ .
(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١٠٤/٣ .

من الحنفية ، نراه ايضا عند متأخريهم ، حيث ذكروا أثناء تعريفهم للبيان بأنه عبارة عن الاظهار دون الظهور^(١) . وقد عرف بذلك من المتأخرين الكمال بن الهمام حينما قال : (البيان : الاظهار لغة . واصطلاحا : اظهار المراد بسمعي غير ما به ، ويقال لظهوره وللدال على المراد بذلك)^(٢) . فعلى اعتبار البيان الاظهار دون الظهور يكون البيان : فعل المبين ، وعلى اعتباره الظهور دون الاظهار يكون : أثر الدليل^(٣) .

هذا : وقد سلك بعض الأصوليين من المتكلمين مسلك جمهور الحنفية في استعمالهم لفظ (البيان) بمعنى الاظهار دون الظهور ، كما سيأتي بيانه في بيان المجمل عند المتكلمين .

وقد أيد أصحاب هذا القول رأيهم بأن لفظ (البيان) يستعمل غالبا في معنى الاظهار دون الظهور ، وانا قال الرجل : (فلان بين كذا بيانا واضحا) يفهم منه أنه أظهر اظهارا لم يبق معه شك . ولا يفهم أحد من العرب من اطلاق لفظ (البيان) الظهور ، - وهو العلم الواقع للمبين له - ، وانا قيل : فلان نوبيان ، يراد منه الاظهار^(٤) .

ومما يؤيد هذا الرأي ورود لفظ (البيان) في التنزيل الذي هو أفصح اللغات بمعنى الاظهار ، وقال تعالى : (هذا بيان للناس)^(٥) ، وقال : علمه البيان^(٦) ، وقال : (فانا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم ان علينا بيانه)^(٧) . أي : انا قرأه جبريل عليك بأمرنا فاتبع ما يحصل منه مقروءا عليك فاقرأه حينئذ ، ثم ان علينا بيانه ، أي : اظهار معانيه وأحكامه وشرايعه . وقيل : انا أنزلناه فاستمع قراءته ، ثم ان علينا اظهاره على لسانك بالوحي حتى تقرأه^(٨) .

وقد دلت الآيات المذكورة على أن المراد بالبيان فيها الاظهار والفعل ،

(١) راجع : نهاية الوصول : ٤٩٧/٢ ، التوضيح : ١٧/٢ ، التحرير مع التيسير : ١٧٠/٣ ، التقرير والتحرير : ٣٥/٣ ، منار الانوار ، ص : ٦٨٢ ، المرأة ، ص : ١٨٢ ، فتح الغفار : ١١٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٤٢/٢ ، منافع الدقائق ، ص : ١٧٢ .

(٢) التحرير مع التيسير : ١٧١/٣ .

(٣) تيسير التحرير : ١٧١/٣ .

(٤) أصول السرخسي : ٢٦/٢ - ٢٧ ، كشف الاسرار : ١٠٤/٣ ، منار الانوار ، ص : ٦٨٨ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٣٨ .

(٦) سورة الرحمن ، آية : ٤ .

فان المظهر للشيء والمبين له فاصل بينه وبين ما ليس منه (١) .
ومما يدل ايضا على أنه عبارة عن الاظهار قوله صلى الله عليه وسلم :
(ان من البيان لسحرا) (٢) .

ذكر شمس الأئمة السرخسي، وعبد العزيز البخاري أن بعض الحنفية (٣) قالوا :
ان معنى البيان ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذي حصل له عند
الخطاب ، وهو ما اختاره بعض أصحاب الشافعي ايضا ، لأن الأصل في البيان
لغة - عند هؤلاء - الظهور ، والرجل يقول : (بان لي هذا المعنى بيانا ، أي :
ظهر ، وبانت المرأة من زوجها بينونة ، أي : حرمت ، وبان الحبيب بيانا ، أي :
بعد ، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ، ولكنها بمعان مختلفة ، فاختلفت
المصادر بحسبها) (٤) .

وناقش السرخسي هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا
بالبيان للناس ما نزل اليهم ، كما قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون) (٥) . وقد علم يقينا أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد أدى وظيفة البيان كما أمره الله عز وجل قبل انتقاله الى
الرفيق الأعلى ، ولو كان البيان بمعنى الظهور - وهو العلم الواقع للمبين -
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متمما للبيان في حق الناس كلهم (٦) .
وناقش ايضا عبد العزيز البخاري قول القائلين بأن البيان بمعنى الظهور ،
وقال : (ومن جعله بمعنى الظهور دون الاظهار يلزمه القول بأن كثيرا
من الأحكام لا يجب على من لا يتأمل في النصوص ، ولا يجب الايمان على من
لا يتأمل في الآيات الدالة ما لم يتبين لهم ، لأن الظهور عبارة عن العلم
للمكلف بما أريد منه ، ولم يحصل له ذلك ، وهو فاسد) (٧) .

== (٧) سورة القيامة ، آية : ١٨ - ١٩ .

(٨) كشف الاسرار : ١٠٤/٣ .

(١) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٤/٣ ، أصول السرخسي : ٢٧/٢ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) لعلهما يقصدان بقولهما (بعض الحنفية) أسازيدا لدبوسي الذي اعتبر
البيان ظهورا لا اظهارا بقوله : (البيان في اللغة : عبارة عن الظهور ،
يقال : بان لي معنى هذا الكلام ، أي : ظهر بيانا ، وبانت المرأة عن زوجها
بينونة ، أي : حرمت ، وبان الحبيب بيانا ، أي : بعد . وكلها يرجع الى معنى
واحد ، وهو لا متياز) . تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ .

أنواع البيان :

لكي يتحدد لنا نوع البيان الذي نبحث عنه هنا فلا بد من ذكر أنواع

البيان موجزا .

فالبيان عند علماء الحنفية يتنوع من حيث الوظيفة التي يؤديها إلى

أنواع عديدة . وعند رجوعنا إلى كتب متقدميهم رأينا أن بعضهم جعلوها أربعة ،

وجعل بعضهم خمسة ، وجعل آخرون سبعة .

وقد جعل القاضي أبوزيد الدبوسي البيان أربعة أنواع ، وهي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير ، وهو الاستثناء .

٤ - بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط (١) .

وقسمه شمس الأئمة السرخسي إلى خمسة أقسام ، وهي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير ، وهو الاستثناء .

٤ - بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط .

٥ - بيان الضرورة (٢) .

وهذا التقسيم يلتقي مع تقسيم الدبوسي في بيان التقرير ، ويبين

التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان التبديل ، ولكنه ينفرد عنه في بيان الضرورة .

وكما رأينا أن السرخسي ألحق إلى الأقسام الأربعة التي ذكرها الدبوسي قسما

== (٤) انظر: أصول السرخسي : ٢٦/٢ ، كشف الاسرار : ١٠٤/٣ .

(٥) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٦) أصول السرخسي : ٢٧/٢ .

(٧) كشف الاسرار : ١٠٤/٣ - ١٠٥ .

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ .

(٢) أصول السرخسي : ٢٧/٢ - ٥٠ .

خامسا ، وهو بيان الضرورة •

ونرى هذا التقسيم ايضا عند فخر الاسلام البزدوي ، حيث قسم البيان الى

خمسة أقسام ، وهي :

- ١ - بيان التقرير •
- ٢ - بيان التفسير •
- ٣ - بيان التغيير ، وهو الاستثناء ، والتعليق بالشرط •
- ٤ - بيان التبديل ، وهو النسخ •
- ٥ - بيان الضرورة (١) •

والملاحظ من تقسيم البزدوي أنه يتفق مع تقسيم السرخسي في الأنواع الخمسة المسماة بالأسامي المذكورة ، ولكنه يختلف عنه في اعتبار النسخ نوعا من أنواع البيان ، والبزدوي جعله نوعا منها ، بينما لم يجعله السرخسي من أنواع البيان متابعا للامام أبي زيد الدبوسي ، لأن البيان عند السرخسي لاظهار الحكم ، والنسخ لرفعه (٢) • قال عبدالعزيز البخاري في هذا الصدد : (اتفق الشيخان - البزدوي والسرخسي - على تقسيم البيان على الأوجه الخمسة المسماة بالأسامي المذكورة ، الا أن الشيخ - البزدوي - رحمه الله جعل التعليق والاستثناء بيان تغيير ، والنسخ بيان تبديل ، نظرا الى أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، فيجوز أن يجعل من أقسام البيان • والامام شمس الأئمة رحمه الله جعل الاستثناء بيان تغيير ، والتعليق بيان تبديل ، متابعا للقاضي الامام أبي زيد رحمه الله ، ولم يجعل النسخ من أقسام البيان ، فقال : حد النسخ غير حد البيان (٣) •

وأما الشاشي - أحد علماء المتقدمين من الحنفية - فقد سلك مسلكا آخر

في تقسيم البيان حينما أوصله الى سبعة أنواع ، وهي :

- ١ - بيان التقرير •
- ٢ - بيان التفسير •
- ٣ - بيان التغيير •

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ١٠٥/٣ - ١٤٣ •

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٣٥/٢ •

(٣) كشف الاسرار : ١٠٦/٣ •

- ٤ - بيان الضرورة •
- ٥ - بيان الحال •
- ٦ - بيان العطف •
- ٧ - بيان التبديل (١) •

وهذا التقسيم الذي اختاره الشاشي وان كان مختلفا عن تقسيم جمهور الأصوليين الذين يجعلون أنواع البيان خمسة في الظاهر، ولكنه متفق معهم في الغرض وهو أن الشاشي اعتبر كلا من بيان الحال وبيان العطف من أنواع البيان، بينما جعلهما جمهور الحنفية من أنواع بيان الضرورة، وحاصل التقسيمين واحد، ولكن ما ذكره الشاشي أقرب إلى الفهم، وما ذكروه أبلغ في الافادة (٢) •

وسأعرض فيما يلي لكل نوع من أنواع البيان الخمسة التي اختارها فخر الاسلام البزدوي وكثير من الأصوليين الذين جاؤا من بعده •
علما بأن هؤلاء قد وضعوا ضابطا لهذه الأنواع يقوم على أن البيان - وهو ظاهر المراد - : (اما بالمنطوق أو غيره، الثاني : بيان ضرورة والأول : اما أن يكون بيانا لمعنى الكلام، أو اللازمة له كالمدة، الثاني : بيان تبديل • والأول : اما أن يكون بلا تغيير، أو معه، الثاني : بيان تغيير، كالاستثناء، والشرط، والمفظة، والغاية، والأول : اما أن يكون معنى الكلام معلوما، لكن الثاني أكدده بما قطع الاحتمال، أو مجهولا كالمشترك والمجمل، الثاني : بيان تفسير، والأول : بيان تقرير) (٣) •
وهكذا يتنوع البيان حسب الوظيفة التي يؤديها، فالبيان الذي كانت وظيفته التقرير سماه الأصوليون : بيان التقرير، وما كانت وظيفته التفسير سموه : بيان التفسير، وهكذا •••، ولذلك قرروا أن : (اضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل اضافة الجنس إلى نوعه، كعلم الطب،

(١) أصول الشاشي، ص : ٢٤٥ •
(٢) انظر : عمدة الحواشي على أصول الشاشي (مطبوع مع أصول الشاشي)، ص ٢٤٦ •
(٣) التوضيح : ١٧/٢ - ١٨ • وانظرا أيضا : نهاية الوصول : ٤٩٧/٢، المرأة، ص : ١٨٤، عمدة الحواشي، ص : ٢٤٦ - ٢٤٧ •

أي : بيان هو تقرير، وكذا الباقي • وضافته الى الضرورة من قبيل اضافة
الشيء الى سببه، أي : بيان يحصل بالضرورة (١) •

النوع الأول : بيان التقرير :

وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، ان كان الكلام المؤكد
حقيقة، أو بما يقطع احتمال الخصوص، ان كان الكلام المؤكد عاما (٢) •
فمثال ما يقطع احتمال المجاز قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض ولا
طائر يطير بجناحيه) (٣)، فقوله : (طائر) نظير الحقيقة التي تحتل المجاز،
وهو يحتمل أن يستعمل في غير ما وضع له مجازا كأن يقال : (المرأ يطير بهمه) •
ويقال للبريد طائر لا سراع في مشيه، وقوله : (يطير بجناحيه) كان مقرا لما
اقتضت الحقيقة، وقاطعا لاحتمال المجاز، فيكون ذلك بيان التقرير (٤) •

ومثال ما يقطع احتمال الخصوص، قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم
أجمعون) (٥) فقوله : (الملائكة) نظير العام الذي يحتمل الخصوص، وهو عام
شامل لجميع الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم، فقوله : (كلهم)
قرر معنى العموم فيه، وقطع احتمال الخصوص، فيكون هذا بيان التقرير ايضا (٦) •

-
- (١) كشف الاسرار : ١٠٦/٣ • وانظرا ايضا : المرأة على المرقاة، ص : ١٨٤ •
(٢) المغني في أصول الفقه، ص : ٢٣٧، منارا لانوار، ص : ٦٨٨، التحرير مع التيسير :
١٧٢/٣، التقرير والتحرير : ٣٥/٣، مرآة لأصول، ص : ١٨٤ - ١٨٥، فتح الغفار :
١١٩/٢ • هذا : وقد عرف الشاشي تقرير البيان كما يلي : (فهو أن يكون معنى
اللفظ ظاهرا، لكنه يحتمل غيره، فبين المراد بما هو الظاهر، فبتقرر حكم
الظاهريانه) • أصول الشاشي، ص : ٢٤٥، وعرفه البزدوي قائلا : (ان كل حقيقة
يحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، اذا الحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان
تقرير) • أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٥/٣ - ١٠٦ •
(٣) سورة الانعام، آية : ٣٨ •
(٤) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣، أصول السرخسي : ٢٨/٢، المغني، ص : ٢٣٧،
ابن ملك، ص : ٦٨٨، المرأة، ص : ١٨٤، فتح الغفار : ١١٩/٢ •
(٥) سورة الحجر، آية : ٣٠ •
(٦) تقويم الأدلة، لوحة : ١٢٢، أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٦/٣ - ١٠٧، أصول
السرخسي : ٢٨/٢، المغني في أصول الفقه، ص : ٢٣٧، شرح ابن ملك، ص :
٦٨٨، مرآة لأصول شرح مرقاة الوصول، ص : ١٨٥ •

النوع الثاني : بيان التغيير:

وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب صدر الكلام باظهار المراد (١).
وهو على نوعين : البيان بالتعليق بالشرط، والبيان بالاستثناء (٢).
فمثال التعليق بالشرط في المسائل الفقهية قول الرجل لامرأته : (أنت طالق) وقسوع الطلاق في الحال، فلما ذكر الشرط عقيبه، وهو قوله : (ان دخلت الدار) تغيير ذلك الحكم، وصار الشرط مغيرا للمصدره، فكان تغييرا لموجبه بطريق البيان (٣).
ومثال البيان بالاستثناء قول القائل : (لفلان علي ألف درهم الالمائة) فان صدر الكلام، وهو : (لفلان علي ألف درهم) يقتضي وجوب الألف في ذمته، فلما قال : (الالمائة) تغيير ذلك على طريق منع بعض التكلم، وصار الحكم عبارة عما وراء الالمائة، فيكون تقدير الكلام : لفلان علي تسعمائة درهم، كأنه لم يتكلم بالألف حكما، وانما تكلم بلفظ (تسعمائة) . وهكذا يكون ذكر الالمائة مغيرا لموجب أول الكلام، لذلك سمي بيان التغيير (٤).
وكما أسلفنا من قبل أن جعل التعليق بالشرط والاستثناء من أنواع بيان التغيير هو مذهب البزدوي ومن معه، خلافا لأبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي فانهما جعلوا البيان بالتعليق بالشرط بيان التبديل، واعتبرا ايضا البيان بالاستثناء بيان التغيير - كما رأينا في تقسيم البيان - .

النوع الثالث : بيان التبديل :

وقد صرح علماء أصول الحنفية بأن بيان التبديل هو النسخ (٥)، وهو :
أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلافا حكمه (٦).

-
- (١) كشف الاسرار: ١١٧/٣، المرأة، ص: ١٨٥، منافع الدقائق، ص: ١٧٤ .
 - (٢) أصول البزدوي مع الكشف : ١١٧/٣، المغني، ص: ٢٤١، ابن ملك، ص: ٦٨٩ .
 - (٣) أصول الشاشي، ص: ٢٥٠، المرأة، ص: ١٨٦، تقرير المرأة، ص: ٥٠٤ .
 - (٤) أصول الشاشي، ص: ٢٥٦ - ٢٥٧، المغني، ص: ٢٤٦، ابن ملك، ص: ٦٩٠ .
 - (٥) المغني، ص: ٢٥٠، منارا لأنوار، ص: ٧٠٧، التوضيح: ٣١/٢، المرأة، ص: ١٩٨، فتح الغفار: ١٣٠/٢، منافع الدقائق، ص: ١٨٤ .
 - (٦) التوضيح على التنقيح : ٣١/٢ .

وهم جعلوا النسخ من أنواع البيان ، لأنه بيان لانتهاء مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عندالله تعالى (١) .

مثال ذلك قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) (٢) . فهو يدل على أن الله أوجب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . ثم شرع حكما معارضا لهذا الحكم بقوله في آية التوريث : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣) . وهذا النص يفيد بأن تقسيم التركة لم يعد حقا للمورث ، وانما التقسيم لله حسبما اقتضت حكمته ، وحكم هذا النص يعارض الأول ، فهو ناسخ له ، لأنه لا يمكن التوفيق بينهما (٤) ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت آية المواريث : (ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) (٥) .

قال صاحب (التقرير والتحجير) : (ان الله تعالى فرض الوصية على العباد بقوله : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " ثم تولى بنفسه فقال : " يوصيكم الله في أولادكم " الآية . وقصر الايصاء على حدود معلومة من النصف والربع والثلث والثلثين . ولا يزيد عليها ولا ينقص عنها لعلمه تعالى بجهل العباد وعجزهم عن معرفة مقاديره ، وبمن هو الأنفع من هذه الورثة في الدنيا والآخرة ، فصار بيان المواريث هو الايصاء ، لأنه بيان لذلك الحق بعينه ، فانتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود ، نعم الحديث مقرر لنسخ الوصية للوارث ، ومشعر بأن ارتفاع الوصية انما هو بسبب شرعية الميراث) (٦) .

(١) المغني، ص : ٢٥١ ، منارا لأتوار، ص : ٧٠٨ - ٧٠٩ ، كشف الاسرار : ١٥٧/٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٤) انظر : جمال الدين بن الجوزي ، نواسخ القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ -

١٩٨٤م ، تحقيق : محمداً شرف علي الملباري (الناشر : المجلس العلمي و احيا

التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة) ، ص ١٥٨ - ١٦٥ ، التوضيح :

٤٣/٢ - ٣٥ ، التحرير مع التيسير : ٢٠٢/٣ ، التقرير والتحجير : ٦٤/٣ ، مسألة

الأصول ، ص : ٢٠١ ، منافع الدقائق ، ص : ١٨٧ ، تقرير المرأة ، ص : ٥٤٥ .

(٥) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي . انظر :

سنن أبي داود ، كتاب الومايا / باب ما جاء في الوصية للوارث : ١١٤/٣ ، سنن

الترمذي ، كتاب الومايا / باب ما جاء في الوصية للوارث : ٢١٢/٣ ، وقال : حديث

حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ، كتاب الومايا / باب الوصية للوارث : ١٠٥/٢ .

وكما أسلفنا من قبل أن الدبوسي والسرخسي ذهبوا الى القول بعدم اعتبار النسخ بيانا ، وبيان التبديل عندهما التعليق بالشرط لا النسخ^(١) ، لأن حد البيان غير حد النسخ ، فالبيان : اظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء ٠٦ ، والنسخ : رفع للحكم بعد الشبوت^(٢) .

وهناك رأي آخر يتوسط بين الرأيين السابقين ، وهو : اذا كان المراد من البيان اظهار المقصود فالنسخ يكون بيانا . وأما اذا كان المراد منه اظهار المراد من كلام سابق فلا يكون بيانا ، وصاحب هذا الرأي العلامة التفتازاني - رحمه الله - ، وهو قال بعد أن ذكر الرأيين المذكورين : (ولا يخفى أنه ان أريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان ، وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداء ٠٦ وان أريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا)^(٣) .

النوع الرابع : بيان الضرورة :

وهو البيان الحاصل لأجل الضرورة ، فيكون من قبيل اضافة الحكم الى السبب^(٤) .

وهذا النوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل^(٥) ، وهو توضيح بما لم يوضع للتوضيح^(٦) ، لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا بالسكوت لأجل الضرورة .

وبيان الضرورة على أربعة أوجه^(٧) :

== وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجة ٠ انظر : النسائي ، كتاب الومايا / باب

ابطال الوصية : ٢٤٧/٦ .

(٦) انظر : ٦٤/٣ .

(١) انظر : تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ - ١٢٣ ، أصول السرخسي : ٣٥/٢ .

(٢) أصول السرخسي : ٣٥/٢ .

(٣) التلويح : ١٧/٢ .

(٤) المرأة ، ص : ١٩٦ ، ابن ملك ، ص : ٧٠٢ ، فتح الغفار : ١٢٩/٢ ، منافع الدقائق ،

ص : ١٨٣ . وكما قلنا سابقا أن الدبوسي لم يعتبره من أنواع البيان .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ١٤٧/٣ ، أصول السرخسي : ٥٠/٢ ، المغني ، ص : ٢٤٨ .

(٦) مرآة لأصول ، ص : ١٩٦ .

(٧) أصول البزدوي مع الكشف : ١٤٧/٣ ، أصول السرخسي : ٥٠/٢ ، المغني ، ص : ٢٤٨ .

الوجه الأول : البيان الذي يكون في حكم المنطوق لدلالة النطق على المسكوت عنه (١).

ومن أمثلة هذا الوجه قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث) (٢)، فان صدر الكلام ، وهو قوله : (وورثه أبواه) أوجب الشركة في الميراث بين الأبوين من غير بيان نصيب كل منهما ، ثم خصص الأم بالثلث بقوله : (فلاّمه الثلث) ، فصار ذلك بيانا لنصيب الأب من التركة وهو الثلثان ، وبذلك صار نصيب الأب في حكم المنطوق (٣).

الوجه الثاني : البيان الذي يثبت بدلالة حال المتكلم الذي من شأنه التكلم في الحادثة والقدرة عليه (٤).

مثال ذلك : سكوت صاحب الشرع عن أمر يعاينيه من قول أو فعل عن التغيير ، كالذي شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاملات كان الصحابة يتعاملونها فيما بينهم ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها ، فدل أن جميعها مباح ، إذ لا يجوز أن يقرهم على حرام ، فسكوته صلى الله عليه وسلم يكون بيانا ، لأنه بعث للبيان .

ومن ذلك : سكوت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على فتوى أفتى به أو قضاة يقضى به صحابي عالم أو مسئول ، فسكوتهم عنه يعتبر بيانا .

ومن أمثله أيضا : سكوت البكر البالغة في النكاح إذا علمت بتزويج الولي ، فسكوتها جعل بمنزلة البيان بالرضا والاذن ، لأنها تستحي من اظهار رغبتها ، لذلك أعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها (٥) .

الوجه الثالث : البيان الذي يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس ، كسكوت

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) أصول الشاشي ، ص : ٢٦١ ، المغني ، ص : ٢٤٨ ، التوضيح : ٢٩/٢ ، مناراً لأنوار ،

ص : ٧٠٣ ، المرأة ، ص : ١٩٦ ، فتح الغفار : ١٢٩/٢ ، منافع الدقائق ، ص : ١٨٣ .

(٤) أصول البنزوي مع الكشف : ١٥٠/٣ ، أصول السرخسي : ٥٠/٢ ، المغني ، ص : ٢٤٩ ، مناراً لأنوار ، ص : ٧٠٤ ، المرأة ، ص : ١٩٦ . وتعبيره هؤلاء بدلالة حال المتكلم مجازي ، والمراد منه : دلالة حال الساكت ، ولما كان سكوته بمنزلة الكلام سمي متكلماً . انظر : حاشية الرهاوي ، ص : ٧٠٤ .

(٥) أصول الشاشي ، ص : ٢٦١ - ٢٦٢ ، أصول البنزوي مع الكشف : ١٥٠/٣ ، أصول

السرخسي : ٥٠/٢ - ٥١ ، المغني ، ص : ٢٤٩ ، التوضيح : ٤٠/٢ ، شرح ابن ملك ،

ص : ٧٠٥ ، المرأة ، ص : ١٩٦ - ١٩٧ .

المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى، فان سكوته جعل اننا لعبده في التجارة دفعا للغرور عن يما ملون العبد (١) .

الوجه الرابع : البيان الذي يثبت ضرورة اختصار الكلام .
مثال ذلك : قول القائل : (لفلان عليّ مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ،
أو مائة وقفيز حنطة) . فقوله : درهم ، أو دينار ، أو قفيز حنطة يكون بيانا
للمائة (٢) .

النوع الخامس : بيان التفسير :

وهذا النوع من البيان هو المراد في بحثنا هذا ، وهو بيان ما فيه خفاء
من المجمل والمشارك (٣) ، ونحوهما ، كالمشكل والخفي (٤) . ان كلا من المجمل ،
والمشارك ، والمشكل ، والخفي غير مكشوفة معانيها ، فلا يمكن العمل بطواهرها
الا بدليل يزيل خفاءها ، فيكون ذلك الدليل بيان تفسير لها (٥) .
مثال بيان الخفاء من المجمل ألفاظ : الصلاة ، والزكاة ، والربا
التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية جديدة ، وبسبب الانتقال
واستعمالها في معان جديدة أصبحت تلك الألفاظ مجملة ، ثم جاءت السنة
القولية والفعلية ، فبيّنت اجمالها ، وكان هذا بيان التفسير (٦) .

-
- (١) أصول الشاشي، ص : ٢٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ١٥١/٣ ، أصول السرخسي :
٥٠/٢ - ٥١ ، المغني، ص : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، التوضيح : ٤٠/٢ ، المرأة ، ص : ١٩٧ .
(٢) أصول الشاشي، ص : ٢٦٦ ، أصول البزدوي مع الكشف : ١٥١/٣ ، المغني، ص : ٢٥٠ ،
ابن ملك، ص : ٧٠٦ . وكما قلنا أثناء ذكرنا تقسيم البيان أن الشاشي يجعل
الوجه الرابع والذي قبله من أنواع البيان السبعة ، ويسميها بيان الحال
وبيان العطف . انظر : أصول الشاشي، ص : ٢٤٥ .
(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣ ، أصول السرخسي :
٢٨/٢ ، المغني، ص : ٢٣٨ ، التوضيح : ١٧/٢ - ١٨ ، منار الأنوار، ص : ٦٨٩ .
(٤) المرأة ، ص : ١٨٥ ، حاشية الرهاوي، ص : ٦٨٩ ، منافع الدقائق، ص : ١٧٣ ، هذا :
وقد اقتصر المتقدمون من الحنفية - كالبزدوي والسرخسي وغيرهما - على ذكر
المجمل والمشارك، بينما ذكر أكثر المتأخرين أن بيان التفسير هو ايضاح
الخفاء من المجمل والمشارك والمشكل والخفي ، وصرحوا بأن تخصيص
المتقدمين المجمل والمشارك بالذكر كان تسامحا عند التمثيل . انظر :
كشف الاسرار : ١٠٧/٣ ، المرأة ، ص : ١٨٥ .
(٥) أصول الشاشي، ص : ٢٤٥ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ ، أصول السرخسي : ٢٨/٢ .

ومثال بيان الخفاء من المشترك لفظ (القروء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١)، فانه مشترك في أصل الوضع بين الطهر والحيض، وتكلفت السنة القولية ببيانها، فيرتفع الاشتراك، ويكون بيانها تفسيرا^(٢) . ونظيره في المسائل الشرعية، قول الرجل لامرأته: (أنت بائن، أو أنت عليّ حرام)، ثم قال: (عنيت به الطلاق) فقوله هذا يكون بيان التفسير، لأن البينونة والحرمة مشتركة، ويقوله: (عنيت به الطلاق) رفع الابهام، فصار بيان التفسير^(٣) .

ومن أمثلة بيان الخفاء من المشكل قوله تعالى: (ان الانسان خلق هلوعا)^(٤)، فلفظ (الهلوع) من الألفاظ الغريبة التي لا يعرف مرادها، وكان لا بد من بيان يزيل غرابة هذا اللفظ، وجاء هذا البيان بقوله تعالى: (انا مسه الشر جزوعا * وانا مسه الخير منوعا)^(٥) وهذا القول من الله تعالى بيان تفسير له^(٦) .

ومثال بيان الخفاء من الخفي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٧)، فلفظ (السارق) واضح الدلالة على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراد نوع فموض وخفاء، كالطراز والنباش، ولازالة هذا الغموض والخفاء لا بد من بحث ونظر المجتهد ليعرف المعنى المقصود للشارع، فيكون بحث ونظر المجتهد بيان التفسير له^(٨) .

== (٦) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣، أصول السرخسي : ٢٨/٢، ابن ملك مع

حاشية الرهاوي، ص : ٦٨٩ .

(١) سورة البقرة، آية : ٢٢٨ .

(٢) حاشية الرهاوي، ص : ٦٨٩، منافع الدقائق، ص : ١٧٣ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣، أصول السرخسي : ٢٨/٢، المرأة، ص : ١٨٥ .

(٤) سورة المعارج، آية : ١٩ .

(٥) سورة المعارج، آية : ٢٠ - ٢١ .

(٦) انظر: منافع الدقائق، ص : ١٧٣ .

(٧) سورة المائدة، آية : ٣٨ .

(٨) انظر تفصيل المسألة في ص : (١٨٨ - ٢٠١) .

حكم المجمل :

وفي ضوء ما تقدم من تعريف المجمل، وبيان أنواعه الثلاثة، وما ذكره علماء الحنفية عن أسبابه الموجبة له، وطرق بيانها، يمكن القول بأن حكم المجمل هو: التوقف عن العمل به حتى يرد بيان المراد منه من قبل المجمل نفسه، مع اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه، والرجوع الى استفسار المجمل ليبين اجماله، ثم طلب البيان والتأمل ان أحتج اليهما . والمجمل: كالرجل الغريب الذي ضل طريقه، فسبيله التوقف الى أن يأتيه من يهديه^(١). قال عبدالعزيز البخاري : (انه على مثال رجل غاب عن بلده، ودخل بلدة أخرى لا يعرفه أهل تلك البلدة بالتأمل فيه، بل بالرجوع الى أهل بلده، حتى لو شهد لا يحل للقاضي أن يقضي بشهادته، ولا للمزكي ان يعد له الا بالرجوع الى أهل بلده لتعرف حاله)^(٢) .

قال الشاشي ان حكم المجمل : (اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان)^(٣) .

وقال أبو زيد الدبوسي : (فحكمه : التوقف فيه ، واعتقاد ما أراد الله تعالى منه حق الى أن يأتيه البيان من غيره)^(٤) .
وذكر السرخسي في (الأصول) أن موجبها : (اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، والتوقف فيه الى أن يتبين ببيان المجمل ، ثم استفساره ليبينه)^(٥) .
وهو ما أفاده الخبازي في (المغني) ، حيث قال فيه : (وحكمه : التوقف واعتقاد حقية المراد الى أن يأتيه البيان)^(٦) .

واتفقت أيضا آراء الأصوليين الذين جاؤا بعدهم على أن حكم المجمل: اعتقاد حقية المراد، ثم التوقف الى بيان المجمل، ثم الطلب والتأمل ، ان

(١) انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٢) كشف الاسرار : ٥٥/١ .
(٣) أصول الشاشي ، ص : ٨٥ .
(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٥) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٦) انظر: ص : ١٢٩ .

أحتج اليهما (١) .

وقد ظهر لنا من خلال ذكرنا لأقوال هؤلاء العلماء في حكم المجمل أن حكمه قبل ورود البيان هو: وجوب اعتقاد أن ما أراد الشارع من المجمل حق ، وان لم نعلمه قبل يوم القيامة ، وهذا في حق الأمة ، وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما ، ولا تبطل فائدة التخاطب ، ويمير التخاطب بالمجمل . وعلى هذا : فلا يجوز لأحد أن يظن أن لفظ المجمل الذي تتعذر ازالة اجماله على المجتهد أنه لفظ مهممل ، بل يجب اعتقاده أن له معني أو معاني متعينة يقصدها الشارع منه (٢) ، ويجب التوقف عن العمل به قبل البيان لعدم امكانية العمل بما لا يترجح أحد معانيه ، ولا يتعين ما هو المراد ، ولا يجوز العمل به حتى يرد البيان من المجمل نفسه .

وقد أسلفنا من قبل أن المجمل بأي سبب من أسبابه الثلاثة - عند الحنفية - لا يمكن ازالة اجماله وتفسير المعنى المراد منه الا من قبل المجمل الذي أجمله ، لأنه هو الذي أبهم مراده ، ولم يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود ، ولم توجد قرينة خارجية تعين ذلك ، لذلك يجب بيانه من الشارع الذي أبهمه . وكما قلنا سابقا أنه لا سبيل الى الاجتهاد في ازالة اجمال المجمل - عندهم - الا اذا لم يكن البيان شافيا ، ففي هذه الحالة ينقلب السبب المجمل مشكلا - كما سيأتي بيانه بعد قليل - .

وأما المجمل بعد البيان فيختلف حكمه - عند الحنفية - باختلاف نوعية بيانه . وقد رأينا أنهم يقسمونه من حيث قوة بيانه الى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل بدليل قاطع ، فيصبح المجمل بعد هذا البيان مفسرا ، لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ، وهو يأخذ حكمه ويجب العمل به قطعا ، ولا يجوز الاجتهاد فيه بالرأي ، بل يحرم

(١) انظر : المنتخب في أصول المذهب مع التعليق الحامي ، ص : ١٠ ، منار الأنوار مع ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، التوضيح على التنقيح : ١/١٢٢ ، المرأة مع المرقاة ، ص : ١٠٧ ، فصول البدائع : ١٣/٢ .
(٢) انظر : التعليق الحامي على الحسامي ، ص : ١٠ ، أحسن الحواشي على أصول الشاشي ، ص : ٢٥ .

ذلك ، لأن ارادة الشارع فيه واضحة كل الوضوح . وذلك كالبيان الذي صدر من الشارع مفصلا للفظي : الصلاة ، والزكاة في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) . فالصلاة لغة ، بمعنى : الدعاء - كما قلنا سابقا - ، وهذا المعنى غير مقصود للشارع ، بل المعنى المقصود للشارع تلك العبادة المعروفة ، ولذلك كانت الصلاة مجملة غير مبينة ، فلما جاءت السنة النبوية القولية والفعلية ، وفسرتها تفسيراً شاملاً وقاطعاً زال اجمالها ، وأصبحت بعده مفسرة قطعية ، لا مجال للتأويل والتخصيص والاجتهاد فيها (٢) .

وكذلك الزكاة ، فانها تأتي بمعنى : النماء ، فلما نقلها الشارع من معناها اللغوي الى معنى اصطلاحي شرعي جديد أصبحت مجملة تحتاج الى بيان ، وقد زال اجمالها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث فسر الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله القاطعة ما أجمله الكتاب في شأن فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الشريعة الاسلامية ، فأصبح لفظ الزكاة بعد ورود البيان القاطع مفسراً ، لا يحتمل التأويل ولا التخصيص (٣) . ويسمى هذا القسم المجلل المفسر (٤) .

القسم الثاني : المجلل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل ، لكنه ظني غير قاطع ، فيكون المجلل بعد هذا البيان مؤولاً ، يحتاج الى اجتهاد المجتهدين للوصول الى معرفة المعنى المراد للشارع ، كبيان مقدار مسح الرأس فسي الوضوء في قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) (٥) ، فهذا النص الكريم يدل على فرضية مسح الرأس في الوضوء ، ودلالته على هذا المعنى واضحة ، ولكنه مجمل في المقدار الواجب مسحه ، ثم تولت السنة الفعلية بيان هذا الاجمال وازالة هذا الخفاء ، وهي ما رواها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن أبيه :

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ ، فصول البدائع : ٨٦/١ ، ٩٣/٢ ، مرآة الأصول شرح مرآة الوصول ، ص : ١٠٧ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، فتح الغفار : ١٦٦/١ ، حاشية الازميري : ٤١٠/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٩٠ ، الوسيط ، ص : ٨٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٩٤ ، المناهج الأصولية ، ص : ١٢٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته) وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توشأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين)^(١) ، فهذا الحديث الذي جاء لبيان الاجمال في الآية المذكورة وان كان واضح الدلالة على معناه الا أنه يفيد الحكم الظني لكونه خبرا واحدا ، والخبر الواحد يفيد الظن - عند الخفية - ، فصار المجمل بعد هذا البيان مؤولا ، يحتمل الاجتهاد والتأويل^(٢) .

وذكر صاحب (مرآة الأصول) هذا النوع من البيان بقوله : (كبيان مقدار مسح الرأس بحديث المسح على الناصية ، فان الكتاب مجمل عندنا في حق المقدار ، وقد لحقه بيان يفيد الظن ، فكان مؤولا ، ولهذا : لا يفسر جاحد هذا الحكم ، وان سمي فرضا بواسطة استناده الى الكتاب)^(٣) . وسمي هذا النوع المجمل المؤول ، لكونه محتاجا الى اجتهاد المجتهد بعد البيان^(٤) .

القسم الثالث : المجمل الذي لحقه بيان ، لكنه لم يكن شافيا وافييا قاطعا لاحتماله التأويل . وفي هذه الحالة يصبح المجمل مشكلا بعد البيان ، ويأخذ حكمه ، وبذلك يفسح المجال لاجتهاد المجتهد لازالة اشكاليته ومعرفته المقصود منه بواسطة الأدلة والقرائن الخارجية التي تؤدي الى ترجيح المعنى المراد من النص المجمل^(٥) .

مثال ذلك لفظ (الربا) الوارد في قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٦) . فلفظ (الربا) فيه مجمل ، لأنه في الوضع اللغوي بمعنى : الزيادة والنماء ، وهذا المعنى غير مقصود للشارع قطعا ، لأن البيع ما شرع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر : كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ .

(٢) فصول البدائع : ٩٣/٢ ، المرأة ، ص : ١٠٧ ، حاشية حامدي : ٤٤٧/١ ، حاشية الازميري : ٤١١/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٨ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٣) انظر : ص : ١٠٧ .

(٤) المناهج الأصولية ، ص : ١٢١ - ١٢٢ .

(٥) كشف الاسرار : ٥٥/١ ، التوضيح : ١٢٧/١ ، المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

الاللا سترباح وطلب الزيادة، بل المقصود زيادة مخصوصة، ولا يمكن معرفة ذلك الا ببيان من قبل المشرع نفسه^(١)، وجاء هذا البيان في حديث الأشياء الستة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)^(٢). وهذا النص الشرعي بين الربا الذي ذكر في الآية مجملا لأموال الربوية الستة، وأوضح أن المقصود بالربا ربا البيوع نسيئة أو تفاضلا، ولكن هذا البيان غير شاف، لأنه لم يذكر شيئا من أدوات الحصر، وهو يدل على أن الربا غير مقصور على الأصناف المذكورة، وهو كما يكون فيها يكون في غيرها مما يشبهها أيضا، فبقي مشكلا فيما وراء الأصناف الستة، وينقلب المجمع بعد هذا البيان مشكلا^(٣).

وذكر عبدالعزیز البخاري أن هذا النوع من البيان قديح يحتاج فيه إلى الطلب والتأمل، لأن المجمع في هذه الحالة يخرج عن حيز الاجمال إلى حيز الاشكال^(٤)، ثم علل انتقاله من الاجمال إلى الاشكال بقوله: (ان الربا مع اجماله اسم جنس محلى باللام، فيستغرق جميع أنواعه، والنبى صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم في الأشياء الستة من غير قصر عليها بالاجماع، فيبقى الحكم فيما وراء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان، فينبغي أن يكون مجملا فيما سواها، الا أنه لما احتل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسميه مشكلا فيه لا مجملا)^(٥).

وهكذا يظهر لنا أن حديث الأصناف الستة وان كان قد بين اجمال الآية،

(١) قال السرخسي: (ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل بدليل آخر،

فكان مجملا فيما هو المراد). أصول السرخسي: ١٦٩/١ .

(٢) سبق تخريجه . انظر: ص: (٢٥) .

(٣) كشف الاسرار: ٥٥/١، غاية التحقيق، ص: ٢٥، التوضيح على التنقيح: ١٢٧/١،

فصول البدائع: ٨٦/١، المرأة على المرقاة، ص: ١٠٧-١٠٨، ابن ملك، ص:

٣٦٥، فتح الغفار: ١١٦/١، حاشية لازميري: ٤١٠/١، تقرير المرأة، ص: ٣٥٠.

(٤) كشف الاسرار: ٥٤/١-٥٥ .

(٥) نفس المصدر: ٥٥/١ .

الآن بيانه لم يكن وافيا ، لذا : لم ينقل الربا من الاجمال الى التفصيل ، بل نقله الى الاشكال . وفي هذه الحالة يمكن ادراك ما بقي من الخفاة والغموض في اللفظ بالطلب والتأمل ، ويفتح أمام المجتهد باب البحث والاجتهاد لازالة ما بقي من الخفاة والاشكال ، والوصول الى معرفة المعنى المقصود بعد البيان .

ولذلك : نرى أن الفقهاء اختلفوا في ضبط الأوصاف المألحة للعليقة التي حرم الشارع الربا لأجلها في الأشياء الستة المتقدمة ، وهل هي اتحاد الجنس والقدر؟ أو الطعم؟ أو الاقتيات والادخار؟ أو غير ذلك؟ وقد بحثوا في ذلك ، واختلفت آراؤهم ، حيث :

- ذهب الحنفية : الى أن العلة القدر مع الجنس (١) .
- وذهب الشافعية : الى أنها الطعم مع الجنس (٢) .
- وذهب المالكية : الى أنها الادخار والاقتيات مع الجنس (٣) .
- وذهب الحنابلة : - في الرواية المشهورة عن الامام أحمد - الى أنها الكيل أو الوزن مع الجنس (٤) .

وهكذا يلاحظ : أن الاشكال فيما وراء الأموال الربوية الستة يمكن ازالته بالطلب والتأمل ، وبعد الوقوف على أن العلة المؤثرة فيها هي القدر والجنس ، وبعد ذلك يصبح المشكل مؤولا (٥) وهذا المعنى هو ما أفاده صاحب (كشف الاسرار) بقوله : (وبعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولا فيه) (٦) . وبعد تبين المعنى المقصود ، وادراكه بالطلب والتأمل ، ينقلب المشكل مؤولا ، فيأخذ حكمه .

(١) تأسيس النظر ، ص : ١٢٠ ، مختصر القدوري ، ص : ٥٥ ، حاشية لازميري : ٤١٠/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ .

(٢) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص : ١٦٠ - ١٦١ ، الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣٥٤/١ ، نيل الأوطار : ٣٠٢/٥ .

(٣) أحمد بن ادريس القرافي ، الفروق (بيروت : عالم الكتب) ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، نيل الأوطار : ٣٠٢/٥ ، أثرا لا اختلاف ، ص : ٤٩٦ .

(٤) مختصر الخرقى ، ص : ٦٤ ، المحرر : ٣١٨/١ ، أثرا لا اختلاف ، ص : ٤٩٨ . وللإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات ، وأشهرها ما ذكرناها . انظر تلك الروايات : في المحرر : ٣١٨/١ .

(٥) مرآة لأصول ، ص : ١٠٧ - ١٠٨ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٥ - ٣٦٦ ، حاشية لازميري : ٤١٠/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٢ .

(٦) كشف الاسرار : ٥٥/١ .

هذا ونريد أن نؤكد هنا بأن القول باجمال الربا في الآية المذكورة هو مذهب جمهور الحنفية^(١) - كما رأينا - ، ومذهب بعض الشافعية - كما ذكر النووي في (المجموع) - (٢) .

وأما جمهور الشافعية فهم ذهبوا الى القول بأنه من المبيِّن ، ووجهة نظرهم فيه أن الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم هو ربا النساء ، وهو كان معلوما بالنسبة للعرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم ، لأنه كان متعارفا فيما بينهم في عصر الجاهلية ، وهم كانوا يتعاملون به ويأكلونه ، وكان الرجل المدين في الجاهلية لما يطلب من الدائن تمديد أجل دينه عند حل الأجل ، يقول للدائن : زدني في الأجل وأزيد في مالك ، فزاد الدائن في الربا حتى يبلغ الربا أضعاف أصل الدين ، وقد ذكر ذلك عزوجل في كتابه ، حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (٣) . وهذا ما يسمى ربا النسيئة (٤) .

روى الطبري عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عزوجل في كتابه الكريم : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا ، وتؤخر عني ، فيؤخر عنه) ، وروى أيضا عن قتادة : (أن ربا أهل

(١) انظر: أصول الجصاص، لوحة: ٦ - ٨، الجصاص، أحكام القرآن: ٤٦٤/١، تقويم الأدلة، لوحة: ٦٢، أصول البنزوي مع الكشف: ٥٤/١ - ٥٥، أصول السرخسي: ١٦٨/١ - ١٦٩، نهاية الوصول الى علم الأصول: ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر: ٤٤١/٩ .

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣٠ .

(٤) انظر: الشافعي، أحكام القرآن: ١٣٥/١ - ١٣٦، ابن العربي، أحكام القرآن: ٢٤١/١، الكيا الهراس، أحكام القرآن: ٣٥٦/١ - ٣٥٨، تفسير القرطبي: ٣٥٦/٣، ابراهيم بن علي الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٢٠٠ . ذكر السيوطي أن للإمام الشافعي في آية الربا أربعة أقوال - كما نقل عنه الماوردي - : أحدها: أنها عامة . وهو أصح الأقوال عند الشافعي وأصطبه . والثاني: أنها مجملية . والثالث: أنها عامة مجملة معا . والرابع: أنها تنزلت بيما معهودا، ونزلت بعد أن أحل النبي عليه السلام بيوعا وحرم بيوعا، فعلى هذا: لا يجوز الاستدلال بظواهرها . انظر تفصيل هذه الأقوال في الاتقان: ٢٦٦/٢ . وراجع أيضا: نزهة المشتاق، ص: ٢٨٥ - ٢٨٦ . وقال الجويني: (تردد جواب الشافعي في أن قوله: " وأحل الله البيع " من المجملات . وسبب ترده أن لفظ الربا مجمل، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع، والمجهول أنا أستثني من المعلوم انسحب على الكلام كله اجمال) . انظر: البرهان: ٤٢٢/١ .

الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاة، زاده وأخر عنه (١) .

ومما يؤيد أن الربا المراد تحريمه في كتابه الكريم كان معهوداً للعرب في الجاهلية، وكانوا يتعاملون به، وأن المقصود منه الزيادة على أصل الدين - أي ربا النسيئة - قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٢) . وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لانتظلمون ولا تظلمون) (٣) .

والكفار كانوا يزعمون أن أكل الربا حلال مثل البيع، فكذبهم الله في زعمهم، وقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وأوضح أن الزيادة في الموجدتين في البيع والربا ليستا سواء، اذ الزيادة في البيع تحصل من وجه البيع، وهو حلال . وأما الزيادة في الربا فهي تأتي نتيجة تأخير المال والزيادة في الأجل، فهي محرمة (٤)، ثم أمر الله عزوجل المؤمنين بترك ما بقي من الربا، والرضا برأس المال، مبيناً أن كل ما يزيد على أصل الدين حرام بقوله: (فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وبهذا التفسير تؤكد - عند جمهور الشافعية - أن الربا المحرم في القرآن الكريم هو ربا النسيئة، ولما كان ذلك معروفاً عند العرب من قبل فلا يدخل في عداد المجهول . وأما الربا الذي جاء في السنة النبوية ببيانته فهو ربا البيوع أو ربا الفضل . وعلى هذا: فالربا الذي حرم بحديث الأئمة الستة غير الربا الذي حرّمته الآية الكريمة، فالحديث المذكور لا يعتبر مبيناً

(١) تفسير الطبري: ٨/٦ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) انظر: الكيا الهراس، أحكام القرآن: ١/٣٥٧ - ٣٥٨، تفسير القرطبي: ١٣/٦ .

بالنسبة للربا في الآية ، بل يكون ملحقا بما حرم القرآن الكريم من ربا
النسيئة ، كما أفاد ذلك النووي نقلا عن الماوردي ، حيث قال : (ان التحريم
الذي في القرآن انما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء ، وطلب
الزيادة في المال بزيادة الأجل . وكان أحدهم اذا حل أجل دينه ولم يوفه
الغريم أضعفه المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل كذا عند الأجل الآخر ،
وهو معنى قوله تعالى : " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " ، قال : ثم
وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ما جاء به القرآن ، قال :
وهذا قول أبي حامد المروزي (١) (٢) .

وممن قال بأن الربا في الآية ليس من المجملات ابن العربي (٣) والقرطبي (٤)

من المفسرين .

وبعد أن استعرضنا لأقوال الفريقين ووجهة نظرهم في الموضوع يمكن
القول بأن مذهب الحنفية القائل باعتبار الربا في الآية المذكورة من المجملات
هو الراجح في نظرنا ، وذلك أن لفظ (الربا) وان كان معلوما معناه اللغوي
- وهو الزيادة مطلقا - ولكنه خفي بعد انتقاله من هذا المعنى الى معنى
شرعي جديد - وهو الزيادة المخصوصة - ، فأصبح مجملا لا يمكن ادراكه الا من قبل
المجمل نفسه . وقد ذكر ذلك القاضي أبوزيد الدبوسي ، وقال : (لأن الربا
في اللغة : الفضل ، ولكن الله تعالى ما ازداده ، فالربح حلال ، ولكن أراد به
بيوعا محرمة شرعا بسبب فضل أو غيره ، فصارت غريبة بأن نقلت عما وضع له
واضح اللغة الى معنى أرادته المتكلم ، فمار لا يوقف على المعنى المراد الا
بعد البيان) (٥) .

(١) هو : أحمد بن بشر بن عامر المروزي ، أبو حامد ، أحد أئمة الشافعية ، نزل
البصرة ، ودرس بها . أخذ عنه فقها ٤ البصرة ، توفي سنة : ٣٦٢ هـ . انظر :
العبادي ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ٧٦ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ،
ص : ١١٤ .

(٢) المجموع : ٤٤١/٩ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : ٢٤١/١ - ٢٤٢ .

(٤) تفسير القرطبي : ٣٥٧/٣ .

(٥) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .

ويؤيد قولنا ما صرح به بعض الأصوليين من الخفية أن عمر رضي الله عنه قال : ان آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وان النبي صلى الله عليه وسلم توفي من قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والربوية (١) .

وقال الجصاص معللا ذلك : (وكان عمر من أهل اللسان ، ولم يكن محتاجا الى البيان فيما كان طريق معرفة استدراكه اللغة ، وأخبر مع ذلك أن لفظ " الربا " كان مفتقرا الى البيان) (٢) .

ولو كان لفظ (الربا) في الآية من غير المجملات - كما قال جمهور علماء الشافعية - لما كان معناه خافيا بالنسبة لعمر رضي الله عنه ، وهو من أهل اللغة ، ولم يكن محتاجا الى بيانه (٣) .

(١) انظر: أصول الجصاص، لوحة: ٦، كشف الاسرار: ٥٤/١، حاشية حامدي: ١/

• ٤٤٧

(٢) أصول الجصاص، لوحة: ٦ .

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ٤٦٤/١ .

المبحث الرابع

المتشابه

تعريف المتشابه لغة:

المتشابه في اللغة يطلق على ثلاثة معان :
أحدها : المماثلة بين معنيين ، وهو مأخوذ من الشَّبه ، أي : المثل .
يقال : أشبه الشيء الشيء : إذا ماثله . أشبهت فلانا ، وشابهته ، واشتبه عليّ ،
وتشابه الشيطان ، واشتبها ، أي : أشبه كل واحد منهما صاحبه . والتشبيه :
التمثيل ، والمتشابهات : المتماثلات (١) . قال الراغب الأصبهاني : (الشَّبهُ ،
والشَّبهُ ، والشبه حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية ، كاللون والطعم ،
وكالعدالة والظلم) (٢) . وعلى هذا : فأصل المتشابه : أن يشبه اللفظ اللفظ
في الظاهر ، والمعنيان مختلفان ، كما قال الله تعالى في وصف ثمر الجنة :
(وأتوا به متشابهها) (٣) ، أي : متفق المناظر ، مختلف الطعوم (٤) . وقال
الله عز وجل أيضا على لسان بني اسرائيل : (ان البقر تشابه علينا) (٥) ،
أي : تشابه علينا في المفعة ، وان اختلفت أنواعه (٦) . وفي حديث النبي صلى
الله عليه وسلم : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات) وفي
رواية أخرى : (متشابهات) (٧) .

(١) الصراح : ٢٢٣٦/٦ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، مختار الصراح ، ص :

٣٢٨ ، لسان العرب : ٥٠٣/١٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٥ .

(٤) تفسير الطبري : ١٧٣/٦ ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ،

الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، شرحه : السيد أحمد صقر (القاهرة : دار

التراث) ، ص ١٠١ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، التفسير الكبير :

١٦٧/٧ ، لسان العرب : ٥٠٤/١٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٩/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٧٠ .

(٦) تفسير الطبري : ١٧٣/٦ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، التفسير الكبير :

١٦٧/٧ .

(٧) التفسير الكبير : ١٦٧/٧ - ١٦٨ . أخرج الحديث البخاري عن النعمان بن بشير

رضي الله عنه أنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

والثاني : الالتباس ، مأخوذ من الاشتباه . يقال : اشتبهت الأمور ، وتشابهت : التبتت فلم تتميز ولم تظهر ، ويقال : شبهت عليّ : اذا البست الحق بالباطل ، وشبهه عليه الأمر : لبس عليه (١) . قال الزمخشري : (تشابه الشيطان ، واشتبها ، وشبهته به ، وشبهته اياه ، واشتبعت الأمور ، وتشابهت : التبتت لاشباه بعضها بعضاً) (٢) .

والثالث : الاشكال ، مأخوذ من قولهم : شبه الشيء : اذا أشكل . يقال للمتشابهات من الأمور : المشكلات . وأمور مشتبهة ، ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضاً . وسمي به ، لأنه دخل في شكل غيره ، فأشبهه وشاكله (٣) .

والذي يظهر من هذا التعريف لمعنى المتشابه عند اللغويين أن الاطلاقات الثلاثة المذكورة تكاد تكون متفقة في معنى واحد ، وهو أن المتشابه : ما غمض معناه واستتر المراد منه ، لكون بعضه مشابهاً للآخر ، والتباسه بخيره ، ودخوله في شكل غيره ، بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما . ومهما تعددت عبارات أهل اللغة في هذا فانهم لا يعنون بذلك أكثر مما ذكرناه .

المتشابه في اصطلاح السلف :

وقد سبق أن عرفنا في أول مبحث المحكم عند الحنفية أقوال السلف في

== " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرهسى حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة ، اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهي القلب " . انظر : كتاب الايمان / باب فضل من استبرأ لدينه : ١٩/١ . ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا . انظر : كتاب المساقات / باب أخذ الحلال وترك الشبهات : ١٢١٩/٣ .

(١) الصحاح : ٢٢٣٦/٦ ، تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٢ ، أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ ،

المصباح المنير : ٣٠٤/١ ، لسان العرب : ٥٠٤/١٣ .

(٢) أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ .

(٣) الصحاح : ٢٢٣٦/٦ ، تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٢ ، أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ ،

مختار الصحاح ، ص : ٣٢٨ ، لسان العرب : ٥٠٣/١٣ - ٥٠٥ ، البرهان في علوم

القرآن : ٦٩/٢ .

المحكم الذي ورد في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (١) .

وكما اختلفت آراء السلف - رحمهم الله - هنالك اختلفت أقوالهم أيضا هنا في تحديد معنى المتشابه الوارد في الآية نفسها . وكما هو ملاحظ من أسلوب هذه الآية أن الله عزوجل أوقع المتشابه مقابلا للمحكم ، لذلك : فقد جعل السلف المتشابه أثناء تفسيرهم له مقابلا للمحكم ، وفسروه على هذا الأساس .

والآن سنورد هنا بعضا من أقوالهم في تفسير المتشابهات :

الأول : أن المتشابهات هي : منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (٢) .

والثاني : المتشابه هو : ما لم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه ، كالخبر عن وقت مخرج عيسى عليه السلام ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، ووقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، والحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم ، نحو (الَمْ) ، (الَمْق) ، (الَمْر) ، (الَرْ) ، وما أشبه ذلك . وسميت هذه الحروف بالمتشابهات ، لأنها تشابهت على قوم من اليهود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاولوا تأويلها على حساب الجمل ، فطلبوا أن يستخرجوا منها مدة الاسلام وأهله ، فاختلف الأمر عليهم واشتبه . روي هذا القول عن جابر بن عبد الله . وبه قال الشعبي ، وسفيان الثوري وغيرهما (٣) .

والثالث : المتشابه : ما أشبه بعضه بعضا في المعاني ، وان اختلفت ألفاظه ، وهذا المتشابه يصدق بعضه بعضا ، مثل قوله تعالى : (وما يضل به الا الفاسقين) (٤) ، وقوله تعالى : (كذلك يجعل الله الرجس على الذين

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) تفسير الطبري : ١٧٥/٦ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ ، الدر المنثور : ١٤٤/٣ .

(٣) تفسير الطبري : ١٧٩/٦ ، زاد المسير : ٣٥١/١ ، التفسير الكبير : ١٧٠/٧ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ - ١٠ ، الاتقان : ٣/٢ ، تفسير المنار : ١٦٤/٣ . قال القرطبي

في هذا القول : (هذا أحسن ما قيل في المتشابه) انظر : ١٠/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٦ .

لا يؤمنون^(١)، وقوله جل وعلا : (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم)^(٢) . وروي ذلك عن مجاهد^(٣) .

والرابع : المتشابهات : لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يصرفن إلى الباطل، ولا يحرفن عن الحق . وهو مروى عن محمد بن جعفر بن الزبير . وبه قال أيضا : مجاهد وغيره^(٤) .

والخامس : المتشابه : ما يحتمل وجهين فصاعدا . وهذا القول روي عن محمد ابن جعفر بن الزبير^(٥) .

والسادس : المتشابه : ما اشتبهت الألفاظ به من قصص الأمم ورسلم الذين أرسلوا اليهم عند التكرير في السور، بقصصه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصصه باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني . روي ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٦) .

والسابع : المتشابه : ما تكررت ألفاظه، كقصة موسى عليه السلام، وغير ذلك . وهو مروى أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٧) .

وهذه الأقوال هي بعض ما نقل المفسرون عن السلف في هذا الشأن . وهناك أقوال كثيرة تجدها في كتب التفسير، ولم أذكرها جميعها خوفا من الاطناب^(٨) .

وفي ضوء ما حكاه السلف عن تفسير المتشابهات يمكن لنا القول : باننا انا نظرنا إلى أقوالهم فلا نجد بينها تناقضا ولا تعارضا، بل نلاحظ تقاربا وتشابها بينها، وهو ما أكده أيضا الزركشي في (البرهسان) بعد أن أوضح أقوال السلف في تفسير المتشابه بقوله : (وكلها متقارب . وفمل الخطاب

(١) سورة الأنعام، آية : ١٢٥ .

(٢) سورة محمد، آية : ١٧ .

(٣) تفسير الطبري : ١٧٦/٦ - ١٧٧، الدر المنثور : ١٤٥/٣، الاتقان : ٣/٢، تفسير المنار : ١٦٤/٣ .

(٤) تفسير الطبري : ١٧٧/٦، تفسير القرطبي : ١١/٤، الدر المنثور : ١٤٦/٣ .

(٥) تفسير الطبري : ١٧٧/٦، مجمع البيان : ١٥/٤، تفسير القرطبي : ١٠/٤، البرهان في علوم القرآن : ٧٠/٢، الاتقان : ٣/٢ .

(٦) تفسير الطبري : ١٧٨/٦، تفسير المنار : ١٦٥/٣ .

(٧) زاد المسير : ٣٥١/١، مجمع البيان : ١٥/٤، الاتقان : ٣/٢ .

(٨) للاطلاع على مزيد من تلك الأقوال راجع : المصادر السابقة .

في ذلك أن الله سبحانه قسم الحق بين عباده ، فأولاهم بالصواب من عبر بخطابه عن حقيقة المراد ، قال سبحانه : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون " (١) ، ثم قال : " ثم ان علينا بيانه " (٢) ، أي : على لسانك وألسنة العلماء من أمتك ، وكلام السلف راجع الى المشبه بوجه لا الى المقصود المعبر عنه بالمتشابه في خطابه ، لأن المعاني اذا دقت تداخلت وتشابهت على من لا علم له بها ، كالأشجار اذا تقاربت بعضها من بعض تداخلت أمثالها . واشتبهت ، أي : على من لم يمعن النظر في البحث عن منبع كل فن منها ، قال تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات " الى قوله : " متشابها " (٣) وهو على اشتباكه غير متشابه . وكذلك سياق معاني القرآن العزيز قد تتقارب ويتقدم الخطاب بعضه على بعض ، ويتأخر بعضه عن بعض ، لحكمة الله في ترتيب الخطاب والوجود ، فتشبهك المعاني وتشكل الا على أولي الألباب ، فيقال فسي هذا الفن متشابه بعضه ببعض . وأما المتشابه من القرآن العزيز ، فهو يشابه بعضه بعضا في الحق ، والمدق ، والاعجاز ، والبشارة ، والندارة ، وكل ما جاء به وأنه من عند الله (٤) .

تعريف المتشابه في اصطلاح علماء الحنفية :

وأما المتشابه في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه ، ولا تدل ميخته بنفسها على مدلوله ، ولا سبيل لأن تدركه أفهام العلماء ، كما أنه لا توجد أدلة شرعية أو قرائن خارجية من الكتاب أو السنة تفسره تفسيرا قاطعا وظنيا ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبينه ، ولا يسمع العقل البشري الا التسليم والتفويض لله تعالى الذي استأثر بعلمه ، والاعتراف بالعجز والقصور . أو هو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه ، بحيث لا ترجى معرفته فسي

-
- (١) سورة النحل ، آية : ٤٤ .
 - (٢) سورة القيامة ، آية : ١٩ .
 - (٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .
 - (٤) انظر : ٧٠/٢ .

الدنيا لأحد، أو لا ترجى معرفته الا للراسخين في العلم (١) .

وقد عرف أبو الحسن الكرخي المتشابه - كما نقل عنه تلميذه الجصاص - بأنه :
(ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما) (٢) .

كما عرفه القاضي أبوزيد بقوله : (هو الذي تشابه معناه على السامع من حيث مخالف موجب النص موجب العقل قطعا ويقينا لا يحتمل التبديل، فتشابه المراد بحكم المعارضة، بحيث لم يحتمل زواله بالبيان، لأن موجبات العقول قطعا لا تحتمل التبديل، ولا موجب النص بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) .
وقال فخر الإسلام البزدوي في المتشابه : (فإنا صار المراد مشتبا على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه، ووجب الحقيقة فيه سمي متشابها) (٤) .

وعبر شمس الأئمة السرخسي عنه بقوله : (فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقيقة، والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه) (٥) .

وأما المتشابه عند علاء الدين السمرقندي - من رجال المائة السادسة للهجرة - فهو : (ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، فيجب التوقف فيه) (٦) .

وجاء حده على لسان الامام جلال الدين الخبازي بأنه : (ما لا طريق لدركه أصلا، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه) (٧) .

وذكر النسفي المتشابه في (المنار) بأنه : (اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه) (٨) .

ومثل ذلك عرفه الكمال بن الهمام في (التحرير)، حيث قال : (وما لم يرج معرفته في الدنيا متشابها) (٩) .

(١) عرفت المتشابه بهذا التعريف ليشمل اتجاه الكرخي والجصاص القائلين -
بامكان معرفة المتشابه من قبل العباد، ويشمل ايضا اتجاه الآخرين الذين
يقولون بعدم رجاء معرفته في الدنيا لأحد، كما سيأتي تفصيل الاتجاهين .

(٢) أصول الجصاص : ١/٣٧٣ .

(٣) تقويم الأدلة، لوحة : ٦٢ .

(٤) أصول البزدوي مع الكشف : ١/٥٥ .

(٥) أصول السرخسي : ١/١٦٩ .

(٦) ميزان الأصول، ص : ٣٥٨ .

ونرى هذا التعريف أيضا عند صاحب (مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول)
وهو عرفه قائلا : (وأما المتشابه : فما انقطع رجاء معرفة مراده) (١) .

ويظهر لنا من خلال تلك التعريفات التي أوردناها أنغافاً لأصولي
الحنفية في اصطلاحهم في المتشابه اتجاهين :

الاتجاه الأول : هو ما سلك اليه بعض المتقدمين ، أمثال أبي الحسن
الكرخي ، وتلميذه أبي بكر الجصاص اللذين ينظران الى المتشابه من زاوية
لغوية . وكما أسلفنا من قبل أن مفهومه اللغوي يدل على التماثل والالتباس
والاشتباه ، لذلك سمي المتشابه - عندهما - بهذا الاسم لاشتباه معناه على
السامع لكونه محتملاً للمعنيين ، أو معان كثيرة ، اذا فالمسألة مسألة التباس
على السامع ، واشتباه بالمعنى المراد . يؤكد قولنا هذا ما قاله الجصاص
نقلاً عن شيخه الكرخي في المتشابه : (ما يحتمل وجهين ، أو أكثر منهما) ، وهذا
التعريف يفيد بأن المتشابه - عنده - ذلك اللفظ الذي يحتمل معنيين ، أو
معان عديدة يترجح واحد منها بقريئة تدل عليه . وهو ما نراه أيضا عند
الجصاص (٢) . وقد استمر هذا الاتجاه لغاية انتهاء القرن الرابع الهجري .
وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقرر بأن المتشابه عند الكرخي والجصاص
يدخل في نطاق دائرة الأحكام التكليفية ، فللمجتهد أن يستنبط بواسطته
أحكاما تكليفية التي يطلب من المكلف أن يلتزمها .

وأما الاتجاه الثاني : فهو المنهج الذي نهجه كل من الدبوسي ، والبزدوي ،
والسرخي ومن جاء بعدهم وسلك مسلكهم . وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن اللفظ
المتشابه من أشد أقسام الخفاء غموضا وايقالاً في الابهام ، لذا : فلا يمكن
رجاء معرفته في الدنيا لأحد من الأمة الاسلامية ، وأما الرسول صلى الله

== (٧) المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٦ .

(٨) انظر : ص : ٣٦٧ .

(٩) انظر : التحرير مع التيسير : ١٦٠/١ .

(١) انظر : ص : ١٠٨ .

(٢) أصول الجصاص : ٣٧٣/١ .

(٣) نفس المصدر .

عليه وسلم فكان يعرف المتشابه بأعلامه الله عزوجل، ولا تبطل فائدة
التخاطب، ويصير التخاطب بالمهمل (١) .
وكما مرّ آنفاً أنهم عرفوا المتشابه بتعريفات عديدة، متفقين في
الغرض، وهو: أن المتشابه: ما خفي المراد منه خفاء ناشئاً من ذات الصيغة،
بحيث لا يمكن ادراك حقيقة المراد منه في الدنيا . وهذا الاتجاه بدأ في
القرن الخامس الهجري، ثم تتابع العلماء في هذا الاتجاه في القرون التالية،
ولم يظهروا مخالفتهم فيهم (٢) .
وفي ضوء اتجاه هذا العلماء يمكن القول: بأن مجال وجود هذا المتشابه
بهذا المعنى ليس مباحث أدلة الأحكام التكليفية، بل مجاله مباحث العقيدة،
وأصول الدين (٣) .

تفصيل الاتجاهين، والأمثلة التطبيقية لهما:

وبعد أن أدركنا موجز الاتجاهين لدى علماء الحنفية يسهل علينا
الوقوف على مزيد من تفصيلهما بذكر عدد من الأمثلة التطبيقية لهما .

أولاً - تفصيل الاتجاه الأول:

بيّننا فيما تقدم نظرة الكرخي والجصاص إلى المتشابه، وقلنا أن
المتشابه - عندهما - : اللفظ الذي يتردد بين معنيين، أو معان كثيرة يمكن
ترجيح أحدها بقريظة خارجية دالة عليه، وإذا كان كذلك فالمتشابه - عندهما
- يمكن إزالة فموضه وخفائه بطريق حمله على المحكم الذي لا يحتمل الا
وجهها واحداً، واللفظ المتشابه الذي يحتمل معنيين فصاعداً سبيله أن يحمل
على المحكم، ويرد إليه . وقد أفاد ذلك الجصاص بقوله: (فوجب حمل ما
احتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجهها واحداً، لأن الله تعالى أمرنا بذلك في

(١) انظر: فصول البدائع: ٨٦/١، تيسير التحرير: ١٦٣/١، التقرير والتجبير:

١٦٢/١، مرآة الأصول، ص: ١٠٨، شرح ابن ملك، ص: ٣٦٧، فتح الغفار:

١١٧/١، منافع الدقائق، ص: ٧٨ .

(٢) لم أر أحداً يخالق الفهم في الموضوع ما عدا ما حبا الميزان " والقاء اني —

فيما أعلم - . وسيأتي بيان ذلك .

(٣) تفسير النصوص: ٣١٢/١ - ٣١٣ .

قوله تعالى : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً " (١) ، فجعل المحكم أماللمتشابه ، وأم الشئ هي منها ابتدؤه واليه مرجعه . قال أمية بن أبي الملت (٢) :

الأرض معقلنا وكانت أمنا * فيها مقابرنا وفيها نولنا
فسماها أما لنا ، من حيث كان منها ابتداء خلقنا واليه مرجعنا (٣) .

وهكذا نرى أن المتشابه الذي يحتمل وجهين أو أكثر يحمل على المحكم الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً - عند الكرخي والجصاص - ، لأن الله عزوجل جعل المحكم في الآية المذكورة أمًا ومرجعًا للمتشابه .

الأمثلة التطبيقية :

والكرخي بعد أن قرر بأن سبيل المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجهه حمله على المحكم الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً أفاد بأن أمثلة ذلك كثيرة في الفقه الاسلامي ، ثم أورد عدة أمثلة من نصوص القرآن الكريم ، تأييداً لما ذهب اليه ، ومشيراً الى أن مجال وجود هذا النوع من المتشابه هو نصوص الأحكام الشرعية التكليفية .

(٤)

١ - من ذلك قوله تعالى في حكم ايجاب الكفارة في اليمين المنعقدة :
(لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (٥) .

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) هو : أمية بن عبدالله أبي الملت بن أبي ربيعة بن عوف بن قسي الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم ، وشعره من الطبقة الأولى ، قدم دمشق قبل الاسلام ، وكان مطلعاً على الكتب القديمة ، وأدرك الاسلام ولم يسلم ، مات بالطائف سنة : ٥٠ هـ . انظر : الشعر والشعراء ، ص : ٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٦/١ ، الأعلام : ٣٦٤/١ .

(٣) أصول الجصاص : ٣٧٤/١ - ٣٧٥ .

(٤) هي : الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . واذ حلفت الحالف لزمته الكفارة . انظر : الهداية مع فتح القدير : ٥/٤ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

فكلمة (عقدتم) تقرأ بتخفيف القاف ، وتقرأ أيضا بتشديدها (١) .
فقرأ ء بها بالتخفيف تحتمل أن يكون المراد بها عقد اليمين قولاً ، وتحتمل
أيضا اعتقاد القلب ، فيكون المقصود منها العزيمة وقصد الالتزام بها .
وأما قراء ءتها بالتشديد فتحتمل معنى واحداً ، وهو : اليمين المعقودة .
وفي هذه الحالة تحمّل قراءة التخفيف على قراءة التشديد ليحمل معنى
المقصود ، وهو اليمين المنعقدة . قال بذلك الجصاص نقلاً عن الكرخي : (قرئ
بالتخفيف وبالتشديد ، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين ،
واحتمل أن يراد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصداً إلى اليمين ، فيكـ
تقديره : لما قصدتموه من الأيمان . وتقدير الأول : ولكن يؤخذكم باليمين
المعقودة ، وهي التي تعقد على حال مستقبل ، فقراءة التشديد لا تحتمل إلا
وجهاً واحداً ، وقراءة التخفيف تحتمل معنيين ، فوجب حمل ما احتمل وجهين على
ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً) (٢) .

وهكذا رأينا أن الكرخي اعتبر قراءة التخفيف متشابهة واعتبر قراءة
التشديد محكمة ، فبحمل التخفيف على التشديد زال الغموض والخفاء ، وحمل منهما
المعنى المقصود ، وهو : اليمين المنعقدة ، وتجب الكفارة فيها لشمولها مفتي
الاباحة والحظر ، من جهة أنها تعظيم الله تعالى وذلك مندوب إليه ، ومن جهة
أخرى أنها الاستشهاد بالله كذبا وهي محظورة .

والمعروف عند الحنفية أنهم يشترطون أن يكون سبب الكفارة متردداً بين
معنى الاباحة والحظر ليكون مطابقاً للكفارة التي تشمل معنى العبادة والمعقوبة

(١) انظر : عبد الله بن الحسين العكبري ، املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب
والقراءات في جميع القرآن ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب
العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ . وكلمة (عقدتم) قرئت
أيضا (عاقدتم) بالالف ، وهي بمعنى عقدتم ، كقوله : قاطعته وقطعته من
الهجران . انظر : المصدر السابق : ٢٢٥/١ ، تفسير أبي السعود : ٨٢/٢ .
(٢) أصول الجصاص : ٣٧٤/١ . وأوضح هذه المسألة أيضا في (أحكام القرآن)
قائلاً : (" بما عقدتم " على ثلاثة أوجه : بالتشديد . كان أبو الحسن يقول :
لا يحتمل إلا عقد قول . وعقدتم بالتخفيف يحتمل عقد القلب ، وهو العزيمة ،
والقصد إلى القول . ويحتمل عقداً ليمين قولاً ، ومتى احتمل أحداً القرائتين
القول واعتقاد القلب ، ولم يحتمل الأخرى إلا عقد اليمين قولاً وجب حمل
ما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، فيحمل للمعنى من القرائتين
عقد اليمين قولاً ، ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصوراً على هذا الضرب من
الأيمان ، وهو أن تكون معقودة) انظر : ٤٥٥/٢ .

حتى يتمكن من اضافة معنى العبادة الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة السيئة
صفة الحظر، لأن الأثر يكون على وفق المؤثر . ومن أجل توافر هذه المعاني
فيها تملح أن تكون سببا للكفارة، بخلاف اليمين الغموس^(١)، فانها محظورة محفة،
لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام ليست فيه شبهة الاباحة . وانا كان
الكذب بدون الاستشهاد بالله حراما فمن باب أولى مع الاستشهاد بالله، لذا
فلا تملح اليمين الغموس سببا لوجوب الكفارة^(٢) .

٢ - ومن الأمثلة التي ذكرها الكرخي لهذا النوع من المتشابهة ايضا قوله
تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أنى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين)^(٣) .

فقوله تعالى : (حتى يطهرن) يقرأ بالتخفيف بسكون الطاء وضمة الهاء،
ويقرأ ايضا بالتشديد، أي : بتشديد الهاء والطاء وفتحهما^(٤) . قرأه الجمهور
بالتخفيف، وقرأه حمزة^(٥)، والكسائي^(٦) بالتشديد^(٧) . فمن قرأه بالتخفيف
أراد بالطهر انقطاع دم الحيض، لأن كلمة (طهر) تتعمل فيما لا كسب فيه
للانسان، وهو انقطاع دم الحيض . وعلى هذا : فيجوز للرجل أن يطلأ امرأته قبل
الغسل، فهذه الكلمة بهذه القراءة لا تحتمل غير هذا المعنى . ومن قرأه
بالتشديد أراد به انقطاع دم الحيض والتطهر بالماء كطهور الجنب^(٨)، لأن كلمة

(١) هي : أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن، أو على أمر أنه لم يكن وكان راجع:

الهداية مع فتح القدير: ٣/٤ - ٤ .

(٢) انظر: الجماص، أحكام القرآن: ٥٥٢/٢، تحفة الفقهاء: ١/٢١١ - ٢١٢، فتح

القدير: ٦٢ - ٦٠/٥ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٤) انظر: املاء ما من به الرحمن: ١/٩٤ .

(٥) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، توفي

سنة: ١٥٦ هـ انظر: الفهرست، ص: ٤٤، معرفة القراء، ص: ١٣ - ١١ .

(٦) هو: علي بن حمزة بن عبدالله الكوفي، أبو الحسن الكسائي، أحد القراء السبعة،

توفي سنة: ١٨٩ هـ انظر: طبقات النحويين، ص: ١٢٧ - ١٣٠، غاية النهاية في

طبقات القراء: ١/٥٣٥ - ٥٤١ .

(٧) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤، تفسير القرطبي: ٢/٨٨ .

(٨) قال الفخر الرازي : (فمن خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها

اذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ

بالتشديد فهو على معنى: يتطهرن) انظر: التفسير الكبير: ٦/٧٢٠ . وانظرا ايضا:

تفسير الطبري: ٣٨٣/٤ - ٣٨٤ .

(تطهر) تستعمل فيما يكتسبه الانسان بفعله ، وهو الاغتسال بالماء . وفي هذه الحالة لايجوز للرجل أن يطأها حتى ينقطع عنها الحيض وتغتسل بالماء . وهكذا يتبين لنا أن هذه الكلمة بهذه القراءة تحتمل المعنيين المذكورين ، فلما احتل اللفظ المعنيين وجب حمله على ما لا يحتمل الا معنى واحدا ، وهو انقطاع الدم . وقد نقل لنا الجصاص قول الكرخي في هذه المسألة وقال : (ونظيره ايضا قوله تعالى : " حتى يطهرن " قرئ بالتخفيف والتشديد ، فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم ، لا يحتمل اللفظ غيره ، ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم ، لأنه يقال : طهرت المرأة ، وتطهرت بمعنى واحد ، فاحتمل ايضا الاغتسال ، فلما احتل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل الا وجها واحدا ، وهو انقطاع الدم) (١) .

٣ - وكذلك قوله تعالى : (وأرجلكم) بالنصب وبالجر من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (٢) .
فقوله (أرجلكم) قرئ منصوبا ومجرورا . قرأه نافع ، وابن عامر ، والكسائي (أرجلكم) بالنصب ، وقرأه ابن كثير (٣) ، وأبو عمرو (٤) ، وحمزة (أرجلكم) بالجر (٥) .

(١) أصول الجصاص : ٣٧٥/١ . وقد بين الجصاص المسألة في (أحكام القرآن) بشكل أوضح حينما قال فيها : (انا قرئ بالتخفيف فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال ، لأنها لو اغتملت وهي حائض لم تطهر ، فلا يحتمل قوله " حتى يطهرن " الا معنى واحدا ، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض ، وانا قرئ بالتشديدا حتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا أنفا ، فصارت القراءة التخفيف محكمة ، وقراءة التشديد متشابهة . وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ، ويرد اليه ، فيحمل معنى القرائتين على وجه واحد ، وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء لانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض) . انظر : ٣٤٩/١ .

- (٢) سورة المائدة ، آية : ٦ .
(٣) هو : عبد الله بن كثير بن المطلب ، أبوسعيد ، أحد قراء مكة في الطبقة الثانية ، توفي سنة : ١٢٠هـ . انظر : الفهرست ، ص : ٤٢ - ٤٣ ، معرفة القراء ، ص : ٧١ - ٧٢ .
(٤) هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان ، وهو من الأعلام في القرآن ، ومقرئ أهل البصرة ، توفي سنة : ١٥٤هـ . انظر : الفهرست ، ص : ٤٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٩٢/١ .
(٥) انظر : املاء ما من به الرحمن : ٢٠٨/١ - ٢١٠ ، تفسير القرطبي : ١١/٦ .

فمن قرأه بالنصب حمل الكلام معطوفاً على غسل القدمين • ومن قرأه بالجبر حمل عطفه على غسل الرجلين ، ويكون خفضه بالمجاورة ، كما حصل العطف على المسح • وقد صرح بذلك الجصاص نقلاً عن شيخه الكرخي ، حيث قال : (ان قراءة النصب لا تحتمل الا عطفاً على الغسل ، وقراءة الخفض تحتمل عطفاً على الغسل ، وتكون مخفوضة بالمجاورة ، ويحتمل عطفاً على المسح • فلمّا احتملت قراءة الخفض وجهين ، ولم تحتمل قراءة النصب الا وجهها واحداً وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب ، فتكون الرجاء منسولة (١) .

وقد لاحظنا أن الكرخي جعل قراءة (أرجلكم) بالجبر من المتشابهات لتردها بين معنيين : الغسل والمسح ، وجعل قراءة (أرجلكم) بالنصب من المحكمات لا احتمالاً لوجهها واحداً ، وهو الغسل فقط ، لذلك حمل القراءة الأولى على الثانية ، ورد ما يحتمل أكثر من معنى واحد الى ما لا يحتمل الا معنى واحداً ، ويكون مدلول الآية المذكورة وجوب الغسل كما ذهب اليه جمهور الفقهاء (٢) .

وكذلك كل لفظ متشابه ورد في صفات الله تعالى وأفعاله اذا احتصل لغة معنيين فيحمل عند الكرخي والجصاص على المحكم الذي يحتمل معنى واحداً • وكذلك كل ما يحتمل من ذلك معنيين ، أحدهما : يجوزه العقل ، والثاني : لا يجوزه ، فيحمل - عندهما - ما لا يجوزه العقل على ما يجوزه لكون العقل أصلاً • وقد عبر عن ذلك أبو بكر الجصاص في (الأصول) قائلاً : (وكذلك

(١) أصول الجصاص : ٣٧٥/١ - ٣٧٦ • قال الجصاص أيضاً في (أحكام القرآن) : (قرأ ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وحمزة ، وابن كثير " وأرجلكم " بالخفض ، وتأولوها على المسح • وقرأ علي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس - في رواية - وابراهيم ، والضحاك ، ونافع ، وابن عمر ، والكسائي ، وخفض عن عامر بالنصب ، وكانوا يرون غسلها واجبا • والمخفوض عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض • وقال قوم : يجوز مسح البعض • ولا خلاف بين فقهاء الأئمة في أن المراد الغسل • وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً وتقلتهما الأمة تلقياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القرائتين محتملة للمسح بعطفاً على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفاً على المنسول من الأعضاء ، وذلك لأن قولهم : " وأرجلكم " بالنصب يجوز أن يكون مراده : فاغسلوا أرجلكم • ويحتمل أن يكون

يجب هذا الاعتبار في كل ما جاء في القرآن من المتشابه في ذكر صفات الله تعالى وأفعاله مما يحتمل في اللغة معنيين، فهو محمول على المحكم الذي لا يحتمل الا معنى واحدا . وكذلك ما احتل من ذلك معنيين ، أحدهما : يجوزه العقل ، والثاني : لا يجوزه ، فهو محمول على ما يجوزه في العقل دون ما لا يجوزه ، لأن العقل أصل، وهو حجة الله تعالى ، يجب اعتبار ما يجوز مما لا يجوز (١).

والجصاص يؤكد به قوله هذا أن المتشابه في أخبار صفات الله تعالى وأفعاله مما يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ، وذلك عن طريق حمله على المحكم الذي لا يحتمل الا معنى واحدا ، أو حمله على ما يجوزه العقل البشري .

والذي يبسولي أن علاء الدين السمرقندي سلك أيضا سبيل الكرخي ، والجصاص في مسألة معرفة المتشابه في صفات الله تعالى وأفعاله حينما ذهب إلى القول بالعمل بالدليل العقلي فيما إذا وقع التعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي . وهو بعد أن أتى بتعريف القاضي أبي زيد للقائل بأن : (المتشابه : ما تشابه معناه على السامع من حيث مخالف موجب النص موجب العقل قطعا وبقينا) حكم عليه بعدم الصحة قائلا : (لأن الشرع لا يرد بخلاف موجب العقل ، لما فيه من مناقضة حجج الله تعالى . واذ اتسرا في التعارض يكون الدليل العقلي قاضيا على الدليل السمعي ، لأن الدليل السمعي يحتمل الاضمار ، والحذف ، والمجاز ، والكناية . والدليل العقلي لا يحتمل التغيير بحال . وعلى هذا خرجنا جميع الآيات الواردة في باب التشبيه والجبر والقدر . قال الله تعالى : " الرحمن على العرش استوى " (٢) . والاشواء في ظاهر اللغة : هو الاستقرار . والدليل العقلي ينفي القول بالمكان في حـق

== معطوفا على الرأس ، فيراد بها الرأس ، وان كانت منصوبة فيكون معطوفا

على المعنى لا على اللفظ، لأن المسموح به مفعول به . انظر : ٢٤٥/٢ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير : ١/١ - ١٠ ، تحفة المحتاج : ١/١ - ٢١٠ - ٢١١ ، كشاف

القناع : ١/١ - ١٠١ ، الخرشني على مختصر خليل : ١/١٢٥ - ١٢٦ .

(١) انظر : ٣٧٧/١ .

(٢) سورة طه ، آية : ٥٥ .

الباري جل وعلا، فعملنا بالدليل العقلي، وحملنا الدليل السمعي على خلاف الظاهر، توفيقا بين الدليل السمعي والعقلي (١) .
وكلامه هذا يشعر بموافقته على مذهب الكرخي والجصاص في إمكان معرفة المتشابهات في صفات الله تعالى وأفعاله من قبل العباد .

ثانيا - تفصيل الاتجاه الثاني :

وقد رأينا فيما سبق أن أصحاب الاتجاه الثاني الذين جاؤا من بعد الكرخي والجصاص عرفوا المتشابه بأنه : هو اللفظ الذي خفي معناه المراد منه خفاء من ذاته ، بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحدهم الأمة . ومن خلال تعريفهم هذا جعلوا المتشابه أمرا لا يمكن ادراكه العقل البشري في الدنيا ، لذلك فهو يقابل عندهم المحكم الذي يعتبر ذروة في الوضوح بالنسبة لأقسام واضح الدلالة . والمحكم - عندهم - كما لا يقبل التأويل، والتخصيص، والنسخ لأحكام معناه ، فالمتشابه لا يعرف معناه أيضا من قبل العباد في الدنيا ، لكونه قمة في الخفاء والغموض ، حتى انقطع رجاء معرفته للراسخين في العلم .

وبعد أن ذكرنا تفصيل الاتجاهين يجدر بنا أن نقول : ان أصحاب الاتجاهين وان كانوا متفقين فيما بينهم على ورود المتشابهات في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية بدليل قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (٢) ، ولكنهم اختلفوا في وقوعها في النصوص التشريعية التي تستنبط منها الأحكام التكليفية .
أ - ذهب أصحاب الاتجاه الأول الى أنها كما تقع في الآيات والأحاديث التي تتصل بالعقيدة الاصلية وأصول الدين تقع أيضا في النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية . وعلى هذا : فان مواطن وجودها - عندهم - ماله علاقة بالمسائل الاعتقادية ، وأصول الدين ، ودائرة الأحكام التكليفية .

(١) ميزان الأصول، ص : ٣٥٩ .

(٢) سورة آل عمران، آية : ٧ .

ب - وذهب أصحاب الاتجاه الثاني الى عدم وقوع المتشابهات في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تستنبط منها الأحكام التكليفية ، بل هي تقع - عندهم - فيما استأثر الله بعلمه ، كالصفات والأفعال لله تعالى ، والحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآن الكريم وغيرها من المسائل المتعلقة بالاعتقاد وأصول الدين . لذلك فقد صرح بعض المتأخرين من علماء الحنفية بأن ورود المتشابه في أصول الفقه بهذا المعنى الذي لا يترتب عليه معرفة شيء من الأحكام التكليفية انما جاء استطراداً من ضرورة الجرار التقسيم اليه ، فلا يلزم افادته الحكم^(١) . وعلى هذا : فمواطن وجودها - عندهم - المسائل الاعتقادية وأصول الدين .

وبناءً عليه نقول : نحن لا نبحت المتشابه في بحثنا هذا لكي نتوصل به الى حكم من الأحكام التشريعية ، وانما نتناوله من قبيل الاستطراد ، تمييزاً لأقسام الألفاظ غير واضحة الدلالة عند الأصوليين . وقد رأينا أن علماء الكلام والتفسير أطالوا القول في هذا الموضوع ، وفملوه تفصيلاً وافياً شافياً ، موضحين في كتبهم موقف العلماء من وجود المتشابه في القرآن الكريم ، ومنشأ الخلاف في معرفة معناه أو عدم معرفته ، ومواطن وجوده ، ومذاهب العلماء فيها ، وغير ذلك من المسائل ، لذا : فلا أرى ضرورة تدعو الى بيان تلك المسائل مفصلة ، بل سأكتفي بذكرها بايجاز اجتناباً من الاطناب .

هل القرآن محكم كله ؟ أم متشابه كله ؟ أم محكم بعضه ومتشابه بعضه ؟

وقبل أن أشعر ببيان آراء العلماء في معرفة المتشابه من قبيل الراسخين في العلم ، أو عدم معرفته من قبلهم فلا بد من أن أتطرق الى ذكر أقوالهم في مسألة كون القرآن محكماً كله ، أو متشابهاً كله ، أو محكماً بعضه ومتشابهاً بعضه .

(١) انظر : غاية التحقيق ، ص : ٢١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٧ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٨ ، التقرير والتحبير : ١٦٢/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٢٨٥ ، تسهيل الوصول ، ص : ٩١ ، تفسير النصوص : ٣١٨/١ - ٣١٩ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها : أن القرآن الكريم كله محكم . والثاني : أنه متشابه بكليته . والثالث : أن بعض القرآن الكريم محكم وبعضه متشابه (١) . ذكر ذلك الراغب الأصبهاني بقوله : (ان الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب : محكم على الإطلاق ، ومتشابه على الإطلاق ، ومحكم من وجه متشابه من وجه) (٢) . واستدل كل واحد من أصحاب هذه الأقوال بآيات من القرآن نفسه التي تدل على صحة وجهة نظره .

أ - يرى أصحاب القول الأول أن القرآن دال على أنه محكم كله بدليل قوله تعالى : (ألر تلك آيات الكتاب الحكيم) (٣) فهذه الآية وصفت القرآن الكريم بأنه محكم كله ، لأن لفظ (الحكيم) هنا بمعنى : المحكم ، كفعيل بمعنى مفعول (٤) . وقوله تعالى : (ألر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (٥) . وتفيد هذه الآية أيضا أن جميع القرآن محكم . وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا القول على وصف القرآن الكريم بالاحكام إلا أن عباراتهم وأقوالهم اختلفت في المقصود به . فقال بعضهم : ان المراد من كون القرآن محكما كله هو اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف اليه ، يصدق بعضه بعضا ، وهو فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني ، يهدي السى الحق والى صراط مستقيم ، يميز في اخباره الصدق من الكذب (٦) . وقال بعضهم : انه محكم بمعنى أنه ليس فيه عيب ، وأنه كلام حق ، فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني ، لا يتطرق اليه خلل لفظي ولا معنوي (٧) . وقال بعضهم : ان القرآن محكم بمعنى أن كل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة

(١) انظر : التفسير الكبير : ١٦٧/٧ ، مجمع البيان : ١٧/٤ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٨/٢ ، حاشية الازميري : ٤١١/١ ، محمد عبدالعظيم الزرقانسي ، مناهل العرفان في علوم القرآن (دار احيا ء الكتب العربية - عيسى

البابي الحلبي وشركاه) ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة يونس ، آية : ١ .

(٤) انظر : لسان العرب : ١٤١/١٢ .

(٥) سورة هود ، آية : ١ .

(٦) الاتقان : ٢/٢ .

(٧) مجمع البيان : ١٧/٤ ، محمد جمال الدين القاسمي ، مطسن التأويل ، الطبعة الأولى ، تمحيح : محمد فؤاد عبدالباقي (دار احيا ء الكتب العربية - عيسى

البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) ، ج ٤ ، ص ٧٥٢ .

اللفظ وقوة المعنى ، ولا يتمكن أحد من اتیان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين (١) .

ومهما اختلفت أقوالهم فيه فان مآلها واحد تقريبا ، لأن بكل هذه المعاني المتقدمة يصدق أن يطلق على القرآن الكريم كله بأنه محكم .

ب - واحتج أصحاب القول الثاني الذين يصرحون بأن القرآن متشابه كله بقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني) (٢) . فهو واضح الدلالة على وصف القرآن بأنه كله متشابه ، ويكون معنى الآية : القرآن يشبه بعضه بعضا في الصدق والحق والحسن والثواب في سلامته من التناقض والاختلاف ، وكذلك يشبه بعضه بعضا في هدايته وبلاغته ، وفي اعجاز ألفاظه ومعانيه (٣) ، واليه الاشارة بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٤) ، أي : لكان واردا على نقيض الآخر ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة (٥) .

وبهذا التفسير لكلمة المتشابه وصف القرآن بأن جميعه متشابه .

ج - وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا المذهبهم بقوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابها) (٦) فهو يدل بظاهرة على أن بعض القرآن محكم ، والبعض الآخر متشابه ، وهما وصفان متقابلان ، فالمعنى الذي أريد من الوصف الأول (محكمات) مغاير للمعنى الذي أريد من الوصف الثاني (متشابها) ، وأن ما قصد بالأسفل ما قصد بالثاني (٧) .

القول الراجح منها :

ومن استعراضنا للأقوال المذكورة نلاحظ أنه لا يوجد أي تناقض

(١) التفسير الكبير : ١٦٧/٧ .

(٢) سورة الزمر ، آية : ٢٣ .

(٣) التفسير الكبير : ١٦٧/٧ ، مجمع البيان : ١٧/٤ ، الاتقان : ٣/٢ ، محاسن

التأويل : ٧٥٢/٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٥) التفسير الكبير : ١٦٧/٧ .

أو تعارض بينهما ، لأننا رأينا أن المراد بالاحكام عند القائلين بأن القرآن محكم كله اتقانه وعدم تطرق النصاليه ، والاختلاف فيه ، وهم يريدون به انه منظم ، رصين ، متقن ، متين يمتنع عن الفساد في اللفظ والمعنى ، وكأنه بناء مشيد محكم يتحدد الزمن ، ولا ينتابه تصدع ولا وهن ، كما صرح بذلك الفخر الرازي في (التفسير الكبير) بقوله : (والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه كلاما حقا ، فصيح الالفاظ ، صحيح المعاني ، وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ، ولا يتمكن أحد من اتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين . والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لا يمكن حمله : محكم . فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم) (١) .

ولاحظنا ايضا أن معنى المتشابه عند من يقول بأن جميع القرآن متشابه هو أن القرآن يشبه بعضه بعضا في أحكامه ، وحسنه ، وبلوغه حدا لا عجز في ألفاظه ومعانيه ، وتصديق بعضه بعضا ، كما جاء بذلك في (البرهان) للزركشي ، حيث قال فيه : (وأما المتشابه من القرآن العزيز : فهو يشابه بعضه بعضا في الحق ، والصدق ، والاعجاز ، والبشارة ، والندارة ، وكل ما جاء به وأنه من عند الله) (٢) .

وكذلك عرفنا أن الذين يذهبون الى القول بأن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه يقصدون بذلك من القرآن ما تضححت دلالتها على مراد الله تعالى منه ، ومنه ما خفيت دلالتها على هذا المراد الكريم ، فالأول : هو المحكم ، والثاني : هو المتشابه ، كما يفيد ذلك قوله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) .

وهكذا يتبين لنا أنه لا تنافي بين أن يكون جميع القرآن محكما ، أي :

== (٦) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٧) البرهان في علوم القرآن : ٦٨/٢ ، الاتقان : ٣/٢ .

(١) انظر : ١٦٧/٧ .

(٢) انظر : ٧٠/٢ .

متقنا ، وبين أن يكون كله متشابها ، أي : يشابه بعضه بعضا في هذا الاتقان والاحكام ، وبين أن يكون بعضه محكما وبعضه متشابها ، أي : كون بعضه واضح الدلالة على معناه ، والبعض الآخر غير واضح الدلالة عليه .

وهنا يمكننا القول بأن مرد الانقسام المذكور هو الاطلاقات اللغوية لكل من المحكم والمتشابه . وكما علمنا أن الاحكام لغة ، بمعنى : الاتقان والمنع ، والتشابه في اللغة ، بمعنى : التماثل ، والالتباس ، والاشتباه ، ولذا يمكن أن ترجع تلك الأقوال التي نقلناها عن العلماء الى هذه المعاني اللغوية للمحكم والمتشابه ، وذلك ما أفاده الشيخ الزرقاني في (مناهل العرفان) ، حيث قال بعد أن فسر الأقوال الثلاثة : (ويمكنك أن ترجع هذه التأويلات الى الاطلاقات اللغوية السالفة . فالقرآن الكريم كله محكم ، أي : متقن ، لأن الله صاغه صياغة تمنع أن يتطرق اليه خلل أو فساد في اللفظ أو المعنى . والقرآن متشابه ، لأنه يماثل بعضه بعضا في هذه الاحكام ، مماثلة مغنية الى التباس التمييز بين آياته وكلماته في ذلك . والقرآن منه محكم ، أي : واضح المراد وضوحا يمنع الخفاء عنه ، ومنه متشابه فيسه وجوه مختلفة من المماثلة مستلزمة لخفاء هذا المعنى المراد) (١) .

وبعد هذا أقول : ان القول الذي يترجح هو قول من قال بأن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، لأن القرآن الكريم كما يشمل نصوصا تشريعية واضحة تدل على معانيها دلالة قطعية بحيث لا تحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ يشمل ايضا نصوصا غير واضحة الدلالة على معانيها ، بحيث تفتقر الى البيان والوضوح (٢) .

(١) انظر : ٧٠/٢ .

(٢) ذكر الزركشي في (البرهان) أن الحسين بن محمد بن حبيب النيسابوري حكى في هذه المسألة ثلاثة أقوال : (أحدها : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى : " كتاب أحكمت آياته " . والثاني : كله متشابه لقوله تعالى : " الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها " . والثالث : وهو الصحيح - أن منه محكما ومنه متشابها لقوله تعالى : " منه آيات محكمات هن أم الكتاب " . انظر : ٦٨/٢ ، وراجع ايضا : الاتقان : ٢/٢ . وهكذا نرى أن القول الصحيح عند ابن حبيب النيسابوري هو القول الذي رجحناه على القولين الآخرين .

آراء العلماء في درك المتشابه وعدم دركه :

بعد أن اتفقت كلمة العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم بدليل قوله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (١) ، اختلفت آراؤهم في ادراكه من قبل الراسخين في العلم ، أو عدم ادراكه .

أ - ذهب بعضهم الى عدم ادراكه العقل البشري له ، والعجز عن معرفة حقيقة المراد منه في الدنيا لكونه لفظا شديدا الخفاء والخموض . وقد صرح أصحاب هذا المذهب بأن المتشابه لا يعلم معناه أحد غير الله وحده ، ولا يجوز اتباعه لمحاولة تأويله ، ان قد استأثر الله بعلمه دون خلقه ، فيغوض الأمر فيه الى الله تعالى . وهو مذهب الطلغ ، أو مذهب التفويض .

ب - وذهب البعض الآخر الى امكان ادراكه وتأويل معناه المبهم من قبل الراسخين في العلم من الأمة الاسلامية . ويجوز عند هؤلاء اتباعه لطلب تأويله ، وبيان معناه بما يوافق اللغة ، رجوعا الى ما يفهم من أوضاع العرب في كلامهم من جهة الاستعارة ، والكناية ، والتمثيل وغيرها من أنواع الاتساع . وهو ما يسمى بمذهب الخلف ، أو مذهب التأويل .

وأصحاب المذهب الأول ، هم : عامة السلف من الصحابة والتابعين (٢) منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، ووكيع (٣) ، والأوزاعي . وهو مذهب الكسائي ، والأخفش (٤) ، والغراء (٥) ، وأبي

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٦/٤ ، أضواء البيان : ٢٣٢/١ .

(٣) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ، أبوسفیان الكوفي ، الامام الحافظ الثبت ، محدث العراق ، توفي سنة : ١٩٧ هـ . انظر : طبقات الحفاظ ، ص : ١٣٣ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ٢٥٨/٢ - ٢٦١ .

(٤) هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن الأخفش البلخي النحوي ، أخذ النحو عن سيبويه ، وصحب الخليل ، توفي سنة : ٢١٠ هـ . انظر : طبقات النحويين واللفويين ، ص : ٧٢ - ٧٤ ، بغية الوعاة : ٥٩٠/١ - ٥٩١ .

(٥) هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منصور ، أبوزكريا ، المعروف بالفسراء ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، توفي سنة : ٢٠٧ هـ . انظر : طبقات النحويين واللفويين ، ص : ١٣١ - ١٣٣ ، بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ .

عبيد^(١)، وابن جرير الطبري^(٢)، وعامة أهل السنة والجماعة من مشايخ سمرقند^(٣)، وبعض علماء الأصول من المتكلمين^(٤). واختاره جمهور علماء أصول الحنفية^(٥)، وهو المختار أيضا عند الفخر الرازي^(٦).

وأما أصحاب المذهب الثاني، فهم: طائفة يسيرة من السلف، كابن عباس، ومجاهد، والربيع، والقاسم بن محمد^(٧)، وغيرهم^(٨). وهو مذهب بعض المتقدمين من علماء أصول الحنفية، كالكرخي، والجصاص^(٩)، وبعض الأهوليين من المتكلمين^(١٠)، واختاره أكثر المتأخرين، وعامة المعتزلة، وأئمة التفسير. وممن انتصر لهذا المذهب ابن قتيبة^(١٢)، والزمخشري^(١٣)، وعلاء الدين

(١) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد التركي البغدادي، كان أبا ما بارعا في اللغة، والنحو، والفقه، والتفسير، والحديث، والقراءات، توفي سنة: ٢٢٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء ٤، ص: ٩٢، الداودي، طبقات المفسرين: ٣٧/٢ - ٤٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٤/٦.

(٣) مرآة الأصول، ص: ١٠٨.

(٤) كأبي يعلى، وابن قدامة، والفتوح، وغيرهم. انظر: العدة: ٦٨٩/٢، روضة الناظر، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٢.

(٥) كأبي زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي وغيرهم. انظر: تقويم الأدلة، لوحة: ٦٢، أصول البزدوي مع الكشف: ٥٥/١، كشف الاسرار: ٥٥/١، ابن ملك، ص: ٣٦٢، المرأة، ص: ١٠٨، تيسير التحرير: ١/ ١٦٣.

(٦) التفسير الكبير: ١٧٦/٧. وهو مذهب أبي علي الجبائي المعتزلي أيضا.

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، الفقيه المحدث، توفي سنة: ١٠٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٦/١ - ٩٧، طبقات الحفاظ، ص: ٤٤ - ٤٥.

(٨) تفسير الطبري: ٢٠٣/٦، التفسير الكبير: ١٧٦/٧، تفسير القرطبي: ١٦/٤ - ١٧.

(٩) انظر: أصول الجصاص: ٨٤/١.

(١٠) كالغزالي، وابن الطاجب، والآمدي وغيرهم. انظر: المستصفى: ١٠٦/١، منتهى الوصول، ص: ٤٧، الاحكام: ١٦٨/١، شرح عضد الملة: ٢١/٢ - ٢٢.

(١١) انظر: كشف الاسرار: ٥٦/١، المرأة، ص: ١١٠.

(١٢) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص: ٩٨. وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي، توفي سنة: ٢٧٦هـ. انظر: طبقات النحويين

واللغويين، ص: ١٨٣، بغية الوعاة: ٦٣/٢ - ٦٤.

(١٣) تفسير الكشاف: ٤١٣/١.

السمرقندي (١)، والقاضي (٢) من الحنفية، والقرطبي (٣)، والنووي (٤).

منشأ الخلاف في درك المتشابه وعدم دركه:

ولاشك أن منشأ النزاع بين العلماء في كون المتشابه ترجى معرفته في الدنيا للراسخين في العلم، أو لالترجى معرفته لأحد هو موضع الوقف في قوله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الألباب) (٥).

الذين يقولون بعجز البشر عن ادراك المتشابه، وتفويض الأمر الى الله تعالى صرحوا بلزوم الوقف على قوله تعالى: (وما يعلم تأويله الا الله)، فجعلوا قوله تعالى: (والراسخون في العلم) مبتدأ، وخبره: (يقولون آمنا به)، والواو في قوله: (والراسخون في العلم) ليست للعطف، وانما للابتداء. وعلى هذا: فجملة (والراسخون في العلم) ليست معطوفة على لفظ الجلالة في قوله تعالى: (وما يعلم تأويله الا الله)، بل استثنائية، ويكون معنى الآية: لا يعلم تأويل المتشابه غير الله وحده، وأما الراسخون في العلم فانهم يؤمنون بأن المحكم والمتشابه كله من عند الله. وقد أشنى الله عليهم، لأنهم يقولون: آمنا به (٦).

(١) ميزان الأصول، ص: ٣٥٩.

(٢) انظر: شرح مختصر المغني (ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم: ١٠٩، مصور عن المخطوطة بدار الكتب القومية بالقاهرة، رقم: ١٠، أصول الفقه)، لوحة ٤٠. والقاضي هو: منصور بن أحمد بن يزيد القاضي الخوارزمي، أبو محمد، الفقيه الحنفي الأصولي، توفي سنة: ٥٧٧هـ انظر: الفوائد البهية، ص: ٢١٥-٢١٦، الفتح المبين: ١٩١/٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ١٦/٤.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها)، ج ١٦، ص ٢١٨.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٦) تفسير الطبري: ٢٠٤/٦، التفسير الكبير: ١٧٦/٧، تفسير القرطبي: ١٦/٤، أصول السرخسي: ١٦١/١، حاشية حامدي: ٤٥٠/١، العدة: ٦٨١/٢، روضة الناظر،

ص: ٢٦، شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٢.

وأما الذين يذهبون الى القول بما كان تأويل المتشابه من قبل الراسخين في العلم فجعلوا قوله تعالى : (والراسخون في العلم) معطوفاً على لفظ الجلالة في قوله : (وما يعلم تأويله الا الله) ، لأن الواو - عندهم - ليست للابتداء ، وانما للعطف . وعلى هذا : فيكون معنى الآية : وما يعلم تأويله الا الله وحده ، والراسخون في العلم يعلمونه ايضاً (١) .

وقد ذكر علاء الدين السمرقندي في (ميزان الأصول) موجز ما جرن عليه السلف والخلف في هذا الموضوع ، وهو بعد أن أتى على ذكر الآية التي نحن في تفسيرها قال : (فالفريق الأول قالوا : ان الوقف على قوله تعالى : " الا الله " ، وقوله تعالى : " والراسخون " ابتداءً كالم ، ففي الآية بيان أنه لا علم بالمتشابه الا الله تعالى ، ومدح الراسخين في العلم بالايان بالمتشابه (٢) والفريق الثاني قالوا : ان الوقف على قوله تعالى : " والراسخون في العلم " .

وهكذا نرى أن فصل الخطاب بين المتنازعين في تأويل المتشابه وعدمه هو الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هل هي للاستئناف ؟ أو للعطف ؟ فمن قال بأنها للاستئناف حكم على عدم امكان معرفة المتشابه لغير الله تعالى ، اذ قد استأثر الله بعلمه دون خلقه ، وأما الراسخون في العلم المتمكنون منه فيقولون مقالة العجز والتسليم . ومن قال بأنها للعطف اعتبر قوله تعالى : (والراسخون في العلم) معطوفاً على لفظ الجلالة في قوله : (الا الله) ، وقال : ان الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا تأويله (٣) .

من هم الراسخون في العلم ؟

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الراسخ في العلم ؟ ، قال :

(١) تفسير الطبري : ٢٠٤/٦ ، أصول الجماص : ٨٤/١ ، تفسير الكشاف : ٤١٣/١ ، تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٠ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦ ، زاد المسير : ١/٣٥٤ ، تفسير القرطبي : ١٦/٤ ، المستمضي : ١٠٦/١ ، الآمدي ، الاحكام : ١٦٨/١ ، منتهى الوصول ، ص : ٤٧ ، شرح العفد : ٢٢/٢ ، شرح القامعاني على المغنسي ، لوحة : ٤٠ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٢/٢ .

(٢) انظر : ص : ٣٦٣ .

(٣) راجع : مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الثانية عشر (مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٢١٧ .

" من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام به قلبه ، وعف بطنه ، فذلك الراسخ في العلم " (١) .

قال ابن جرير الطبري لدى تفسير قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هم : (العلماء الذين أتقنوا علمهم ، ووغوه فحفظوه حفظا ، لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس) (٢) .

ونذكر عبدالعزیز الخاري في (كشف الاسرار) أن الراسخ في العلم :

أ- الثابت المستقيم الذي لا يتهيؤ استزلاله وتشكيكه .

ب- أو هو الذي حقق العلم لبسط الفروع بالاجتهاد حتى رسخ في قلبه .

ج- أو هو الذي حقق العلم بالمعرفة والقول بالعمل (٣) .

وجاء في (التفسير الكبير) ان الراسخ في العلم هو : (الذي عرفنا الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية ، وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية ، فاذا رأى شيئا متشابها ، ودل القطعي على أن الظاهر ليس مراد الله تعالى ، علم حينئذ قطعا أن مراد الله تعالى شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره ، وأن ذلك المراد حق ، ولا يصير كون ظاهره مردودا شبهة في الطعن في صحة القرآن) (٤) .

أدلة المانعين من تأويل المتشابه ، والقائلين به :

قلنا سابقا ان العلماء اختلفوا في المتشابه ، هل هو مما يمكن الاطلاع على علمه ؟ أو لا يعلمه الا الله وحده دون خلقه ؟ وذكرنا أن منشأ خلافهم هو الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هل هي للابتداء ؟ أو للعطف ؟ فمن قال بأنها للابتداء حكم بأن المتشابه لا يعلم تأويله الا الله . ومن قال بأنها للعطف حكم بأن الراسخين في العلم يمكنهم أن يعلموا تأويله . وكل واحد من هذين الفريقين استدلل ببعض من الأدلة العقلية والنقلية ،

(١) أخرجه الطبري عن أبي الدرداء وأبي أمامة . انظر : تفسير الطبري : ٢٠٦/٦ .

وراجع ايضا : تفسير القرطبي : ١١/٤ ، الدر المنثور : ١٥١/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ٢٠٦/٦ .

(٣) انظر : ٥٢/١ .

(٤) انظر : ١٧٨/٧ .

مبرهنا على ما ذهب اليه .

والآن سأذكر أدلة كل فريق ، ومؤيداته التي استند عليها .

أولا - أدلة المانعين من تأويل المتشابه :

١ - ان الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) استثنائية لا عاطفة ، تؤيد ذلك دلالة الاستقراء في القرآن الكريم ، فالله تعالى لما نفى عن الخلق شيئا وأثبتته لنفسه فلا يكون في ذلك الا ثبات شريك له ، كقوله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله)^(١) ، وقوله تعالى : (لا يجليها لوقتها الا هو)^(٢) ، وقوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه)^(٣) . والمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) ، أي : لا يعلمه الا الله وحده ، لأنه أكد أولا بالنفي ، ثم خصص اسم الله تعالى بالاستثناء ، فيقتضي هذا عدم مشاركة أحد في علمه تعالى سواه . وقد أكدت ذلك ايضا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (ان تأويله الا عند الله والراسخون في العلم) برفع (الراسخون) ولا يمكن عطفه على لفظ الجلالة ، لأنه مجرور لفظا ومحلا . وبذلك يظهر وجوب الوقف على قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) ، ويكون معناه : والراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه ، وانما يستقل بمعرفته الله عزوجل وحده^(٤) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم اجما لا وتفصيلا :

أ- أما اجالا : فان دليلكم فاسد لا ستلزامه عدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أسلفتم القول بأن المتشابه كان معلوما عند الرسول عليه الصلاة والسلام ، ودليلكم هذا منقوض بالرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن القول بوجوب الوقف على قوله : (وما يعلم تأويله الا الله) يقتضي أن لا يعلمه

(١) سورة النمل، آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف، آية : ١٨٢ .

(٣) سورة القصص، آية : ٨٨ .

(٤) العدة : ٦٩٠/٢ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، تفسير القرطبي : ١٧/٤ ، ابن ملك ، ص : ٣٢٨ ، المرأة ، ص : ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٥/٢ ، أضواء البيان : ١/٣٢٢ .

الرسول كغيره من العباد • أو يقال : دليلكم جار في الرسول صلى الله عليه وسلم والمدعى متخلف •

ب - وأما تفصيلا : فلا نسلم أن قراءة ابن مسعود تدل على وجوب الوقف على (الله) ، ودليلكم هذا لا يدل على مدعاكم لجواز أن يكون قوله تعالى : (والراسخون في العلم) مرفوعا معطوفا على (الله) المجرور رعاية لجانب المعنى ، أي : من قبيل الميل مع المعنى ، كما جاء في قول الشاعر :
(١) ومن جوده الفياض للناس لم يدع * من المال الامسحتا أو مجلف (٢)

أي : من آثار جوده الفياض أن الممدوح لا يترك من ماله الا قليلا لا قيمة له • وجه الاستدلال : ان قوله : (أو مجلف) عطف بالرفع على قولسه : (الامسحتا) بحسب الميل الى معناه ، وكذلك قوله تعالى : (والراسخون) معطوف على قوله : (عند الله) بالجزم ميلا الى المعنى • وعلى هذا التقدير : توافق قراءة الوقف على قوله : (والراسخون في العلم) بقراءة ابن مسعود • ولو سلم أن الرفع في قراءة ابن مسعود ليس من قبيل الميل مع المعنى ، وأن قراءة ته تدل على لزوم الوقف على (الا الله) ، فلا يسلم كون قراءة الوقف على (الا الله) راجحة على قراءة الوقف على (والراسخون في العلم) وانما تكون راجحة لو كان بين قراءة ابن مسعود وبين الأدلة القطعية الدالة على عدم اختصاص معرفة تأويل المتشابهات لله تعالى تعارض ، ولكنه لا تعارض بينهما ، لأن الظني لا يعارض القطعي •

ولو سلم أن قراءة ابن مسعود تدل على لزوم الوقف على (الله) ، ولكن لا يلزم منه عدم معرفة الراسخين في العلم تأويل المتشابهات ، لجواز أن يكون المراد من الاختصاص المستفاد من لزوم الوقف على (الله) اختصاص المعرفة بنفسه بلا واسطة ، ويكون المعنى : لا يعلمه أحد سوا الله تعالى بنفسه ،

== هذا : وقد نسب ايضا كل من الطبري وابن الجوزي القراءة المذكورة الى عبدالله بن مسعود • انظر : تفسير الطبري : ٢٠٤/٦ ، زاد المسير : ٣٥٤/١ • (١) السحت : القليل النزر ، يقال : كسب سحتا ، أي : قليلا • انظر : المصباح المنير : ٢٦٧/١ • (٢) المجلف - بتشديد اللام - : الذي بقيت منه بقية • انظر : لسان العرب : ٣١/١ •

أي : بقدرته الموجودة فيه ، لأنه لا يعلمه أحد أصلا لا بقدرته ولا باعلام الله تعالى .

ولو سلم أن قراءة ابن مسعود توجب الوقف على (الا الله) فلا يسلم أن وجوبه ينافي العطف عليه ، إذ القراءه أطبقوا على أن الوقف بيــــن التابع والمتبوع جائز (١) .

الاجابة على هذا الاعتراض :

وقد أجاب القائلون بعدم معرفة تأويل المتشابه من قبل العباد على اعتراض الخصم ، مؤكدين بأن ما ذكروه اجملا وتفصيلا لا يضر من طرفهم ، وقالوا : أ - فلا ضير في اعتراضهم اجملا ، لأن النزاع في حق الأمة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعلم تأويل المتشابهات باعلام الله تعالى - كما أسلفنا من قبل - فيكون معنى الآية : (وما يعلم أحد تأويله بدون تعليم الله كما في قوله تعالى : " قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله " (٢) ، أي : لا يعلم بدون تعليم الله الا الله ، فيكون " الا " حينئذ بمعنى " غيره " وانا كان كذلك جاز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالتعليم بدون اذن بالبيان لغيره ، فيبقى غير معلوم في حق غيره (٣) .

ب - فلا ضرر ايضا فيما ذكره الخصم بالتفصيل من طرف القائلين بعدم معرفة المتشابه ، لأن : (حمل الرفع على الميل مع المعنى ميل عن سواه السبيل ، لأنه خلاف الظاهر ، ولا ضرورة تدعوا اليه مع وجود قراءة لزوم الوقف ، ودعوى قطعية تلك الأدلة غير مسلم عند الخصم ، لأنه شبه في زعم لا دلائل ، وحمل معناه على أنه لا يعلمه أحد سوى الله تعالى بنفسه تقييد للمطلق بلا قرينة ، بخلاف الغيب ، فان الاستثناء في قوله : " الا من ارتضى من رسول " يدل على التقييد ، والوقف وان لم يناف العطف فلزومه ينافيه ، والكلام في لزومه لافيه (٥) .

(١) شرح القاءه اني على المغني ، لوحة : ٤٠ ، المرأة ، ص : ١٠٦ ، حاشية حامدي : ١/

٤٥٢ - ٤٥٣ ، حاشية لازميري : ٤١٥/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، حاشية

الرهاوي ، ص : ٣٦٨ .

(٢) سورة النمل ، آية : ٦٥ .

(٣) التقرير والتعبير : ١٦٤/١ .

٢ - ان قوله تعالى : (والراسخون في العلم) لو كان معطوفا على قوله تعالى : (الا الله) - كما يدعي القائلون بتأويل المتشابهات - لصار قوله تعالى : (يقولون آمنا به) اما حالا من (الراسخون) ، أو كلاما مستأنفا بحذف المبتدأ موضحا لحال الراسخين فقط، وكلاهما غير جائز .
أما الأول : فلأن جعله حالا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه يخل بالمعنى، بل قيل : انه كفر، لأن المعنى حينئذ يكون : وما يعلم تأويله الا الله، قائلا آمنا به، والله منزه عنه .
وأما الثاني : فلأن الحذف خلاف الأصل (١) .

قال الفخر الرازي - أحد أئمة هذا المذهب - : (لو كان قوله : " والراسخون في العلم " معطوفا على قوله : " الا الله " لمار قوله : " يقولون آمنا به " ابتداءً ، وانه بعيد عن نوق الفصاحة ، بل كان الأولى أن يقال : " وهم يقولون آمنا به " ، أو يقال : " ويقولون آمنا به " . فان قيل في تمحيحه وجهان : الأول : ان قوله : " يقولون " كالمبتدأ ، والتقدير : هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنا به . والثاني : أن يكون " يقولون " حالا من الراسخين . قلنا : أما الأول : فمدفوع ، لأن تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه الى الاضمار أولى من تفسير بما يحتاج معه الى الاضمار . والثاني : ان نال الحال هو السني تقدم ذكره ، وههنا قد تقدم ذكر الله تعالى وذكر الراسخين في العلم ، فوجب أن يجعل قوله : " يقولون آمنا به " حالا من الراسخين ، لا من " الله " ، فيكون ذلك تركا للظاهر، فثبت أن ذلك المذهب لا يتم الا بالعدول عن الظاهر، ومذهبا لا يحتاج اليه) (٢) .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن تخصيص المعطوف بالحال جائز، حيث لا التباس فيه ،

== (٤) سورة الجن، آية : ٢٧ .

(٥) المرأة على المرقاة ، ص : ١٠٩ .

(١) الأمدى، الاحكام : ١٦٢/١ ، شرح عضدالملة : ٢٢/٢ ، التلويح : ١٢٨/١ ، التفسير

الكبير : ١٧٧/٧ ، تيسير التحرير : ١٦٤/١ ، التقرير والتحرير : ١٦٣/١ ، امرأة

الأصول ، ص : ١٠٨ - ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٤/٢ - ١٥٥ ، فتح الغفار : ١/

١١٧ ، حاشية حامدي : ٤١٤/١ ، أضواء البيان : ٢٣٤/١ - ٢٣٥ .

(٢) التفسير الكبير : ١٧٧/٧ - ١٧٨ .

نحو قوله تعالى : (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة)^(١) . فان قوله : (نافلة) حال من المعطوف فقط ، وهو يعقوب ، مع أنه واقع بعد مجموع المعطوف والمعطوف عليه . ومعنى النافلة : ولد الولد . ويعقوب هو : ابن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام)^(٢) فيكون هذا تخصيص المعطوف بالحال^(٣) .

ونوقش ايضا بأن الجملة الفعلية سالحة للابتداء دون حاجة الى اعتبار حذف المبتدأ كونها كلاما مبتدأ ومنقطعا عما قبله . فالمراد به هنا ليس الابتداء الذي يقابل الخبر - كما يتوهم^(٤) . قال ابن هشام : (ومن الجمل التي لا محل لها من الاعراب الابتدائية ، وتسمى ايضا : المستأنفة ، - وهو أوضح - ، لأن الجملة الابتدائية تطلق ايضا على الجملة المصدرة بالمبتدأ ، ولو كان لها محل . ثم الجمل المستأنفة نوعان : أحدهما : الجملة المفتوح بها النطق ، كقولك ابتداء "زيد قائم" . ومنه الجمل المفتوح بها السور . والثاني : الجملة المنقطعة عما قبلها ، نحو : " مات فلان ، رحمه الله"^(٥) .

٢ - وقد ذم الله تعالى الذين يتبعون المتشابه ابتغاء التأويل ، وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة بأن يجروه على الظاهر من غير تأويل ، وسماهم : أهل زيغ^(٧) بقوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٧٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر . انظر : كتاب الأنبياء /٤/ باب أم كنتم شهداء : ٤ / ١٢١ .

(٣) شرح القامعاني على المغني ، لوحة : ٤٠ ، المرأة ، ص : ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٥/٢ ، حاشية حامدي : ٤٥٤/٢ ، حاشية الازميري : ٤١٥/١ .

(٤) التلويح : ١٢٨/١ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، حاشية حامدي : ٤٥٤/١ ، حاشية الازميري : ٤١٦/١ ، حاشية الأنطكي ، ص : ٢٨٨ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٥) هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، جمال الدين ، أبو محمد ، النحوي الحنبلي ، توفي سنة : ٧٦١ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ٤١٥/٢ - ٤١٧ ، بغية الوعاة : ٦٨/٢ - ٧٠ .

(٦) مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة المدني) ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

(٧) الزيغ ، بمعنى : الميل . ومنه : زاغت الشمس ، أي : مالت . انظر : المصباح المنير : ٢٦١/١ .

منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله^(١) . ومدح الراسخين في العلم بقوله :
(كل من عند ربنا) ، وبقوله : (ربنا لا تزغ قلوبنا)^(٢) ، أي : لا تجعلنا مثل
الذين في قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابه ، مأولين وغير مأولين . ولو كان طلب
تأويل المتشابه جائزا لما نذم الله تعالى بذلك ، وكذلك لو كان المتشابه
معلوما للراسخين في العلم لكانوا ممدوحين لا مذمومين . فهذا يدل على أن
الوقف على قوله : (الا الله) لازم^(٣) .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الله عزوجل ما نذمهم مطلقا من غير فصل بين متابع
ومتابع ، بل نذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء للتأويل الفاسد الذي يستلذه
هواهم ويميل اليه طبعهم ، كالكرامية^(٤) المجسمة الذين حملوا النصوص على
معان توجب الجبهة والمكان ، لا كل مؤول . فيكون معنى قوله : (وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم) ، أي : تأويله الصحيح الذي يدل عليه العقل ،
ويوافقه النقل من المحكمات^(٥) .

الاجابة على الاعتراض :

أجيب عنه بأن الله عزوجل نذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء للتأويل
مطلقا ، وهو مفهوم من ظاهر الآية ، لأن الأمر بالحذر يتناول جميع مسن أول
المتشابه صحيحا كان أو فاسدا ، كما زعم من اتبعه ابتغاء الفتنة بأن يجريه
على الظاهر من غير تأويل ، يؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧٠ . معنى الآية : فأما الذين في قلوبهم ميل عن
الحق وانحراف عنه يتبعون تأويل المتشابه ابتغاء تأويله وابتغاء الفتنة .

انظر : تفسير الطبري : ١٨٢/٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٨٠ .

(٣) انظر : روضة الناظر ، ص : ٣٦ ، التفسير الكبير : ١٧٧/٧ ، تفسير القرطبي : ٤/

١٦ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٨ ، المرأة ، ص : ١٠٨ ، الاتقان :

حاشية حامدي : ٤٥٠/١ ، تفسير المنار : ١٦٦/٣ ، محاسن التأويل : ٧٥٤/٤ .

(٤) هم : أتباع محمد بن كرام ، أبو عبد الله السجستاني المتوفى سنة : ٢٥٦ هـ .

وكان يدعو أصحابه الى تجسيم الله وتشبيهه ، وهم اثنتا عشرة فرقة . انظر :

الفرق بين الفرق ، ص : ٢١٦ ، الملل والنحل : ١٠٨/١ .

(تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً ما ما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم " (١) . والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالحذر دون فعل بين متابع ومتابع ، فيتناول الجميع مطلقاً ، سواء يميل طبعهم الى الهوى أم لا ، وسواء مأولين أو غير مأولين . (٢)

٤ - ان القول بالوقف على قوله تعالى : (الا الله) ، وجعل الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) استثنائية أليق بنظم القرآن معنسى ، لأنه لما ذكر أن من القرآن متشابهاً جعل الناظرين فيه فريقين : الزايغين عن الطريق ، والراسخين في العلم ، فجعل اتباع المتشابه مفة الزايغين بقوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، أي : أولوه على ما تشتهي هوى أنفسهم . وجعل مفة الراسخين اعتقاد حقية المراد منه والعجز عن ادراكه بقوله : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ، أي : صدقنا بحقيقته ، سواء علمناه أولم نعلم تأويله (٣) .

مناقشة الدليل :

== (٥) شرح القامهاني على المغني، لوحة : ٤٠ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٩ ، حاشية

حامدي : ٤٥٤/١ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٨ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم . انظر : البخاري ، كتاب تفسير القرآن / باب منه آيات

محكمات : ١٦٤/٥ ، مسلم ، كتاب العلم / باب النهي عن متشابه القرآن : ٤ /

٢٠٥٢ .

(٢) كشف الاسرار : ٥٦/١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٩ - ١١٠ ، حاشية حامدي : ٤٥٤/١ ، تقرير

المرآة ، ص : ٣٥٢ .

(٣) روضة الناظر ، ص : ٣٦ ، التلويح على التوضيح : ١٢٨/١ ، المرآة على المرقاة ،

ص : ١٠٨ - ١٠٩ ، فتح الغفار : ١١٧/١ ، حاشية حامدي : ٤٥٢/١ ، حاشية الطرسوسي ،

ص : ٨٧ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٩ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٩ .

نوقش هذا الدليل بأنه لو قصد جعل الناظرين في المتشابه فرقتين؛ فرقة الزائغين عن الطريق ، وفرقة الراسخين في العلم لكان الأليق بالنظم أن يقال : (وأما الراسخون في العلم) ليناسب قوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ) ، انلم يعهد في القرآن (أما) بدون أختها (١) .

الاجابة على هذا الاعتراض :

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

أ- ان الاعتراض المذكور مبني على كون (أما) هنا تفصيلية ، فهي ليست بتفصيلية ، بل ابتدائية ، كما في قول القائل : (أما زيد فمنطلق) فعلى المدعي اقامة الدليل عليه (٢) .

ب- وعلى تقدير كون (أما) تفصيلية فكون عدل (أما) مذكورة ليس بلازم ، بل قد يكون مقدرًا ، فليكن هنا مقدرًا (٣) . قال ابن هشام فـسـى (مغني اللبيب) : (وقد يترك تكرارها - أي أما - استغناءً بذكر أحد القسمين عن الآخر... نحو : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " ، أي : وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه الى ربهم ، ويدل على ذلك " والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا " ، أي كل من المتشابه والمحكم من عند الله تعالى ، والايان بهما واجب . وكأنه قيل : وأما الراسخون في العلم فيقولون هذا) (٤) .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق (٥) .

٦ - أخرج الدارمي عن سليمان بن يسار (٦) أن رجلاً يقال له صبيغ قدم

(١) التلويح : ١٢٨/١ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، حاشية لازميري : ٤١٦/١ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٧ .

(٢) حاشية لازميري : ٤١٦/١ .

(٣) تقرير المرأة ، ص : ٣٥٧ .

(٤) انظر : ٥٧/١ . وللاطلاع على تفصيل هذا الموضوع راجع : تيسير التحرير : ١/

١٦٥ ، التقرير والتحرير : ١٦٣/١ ، نزهة الخاطر العاطر : ١٨٨/١ .

(٥) تفسير الطبري : ١٩٢/٦ ، الدر المنثور : ١٤٨/٣ ، الاتقان : ٤/٢ - ٥ ، كشف

الاسرار : ٥٦/١ ، التقرير والتحرير : ١٦٣/١ . سبق تخريج الحديث في ص : (٢١٤) .

المدينة ، فجعل يسأل عن مشابه القرآن ، فأرسل اليه عمر ، وقد أعد له عراجين^(١) النحل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين ، فضربه ، وقال : أنا عبدالله عمر ، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه ، فقال : يا أميرا المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي^(٢) .

٧ - وروى الحاكم^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ :
(وما يعلم تأويله الا عند الله ويقول الراسخون)^(٤) .
فهذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة فأقل درجتها أن تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان القرآن ، فيقدم كلامه في ذلك على غيره^(٥) .

٨ - وروى الحاكم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ،

== (٦) هو : سليمان بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث ، أبو أيوب ، أحسن فقها في المدينة ، وكان كثيرا الحديث ، توفي سنة : ١٠٧ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ٦٠ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٢ .
(١) العراجين جمع العرجون ، وهو : أصل الكباسة ، سمي بذلك لانعجافه وانعطافه انظر : أساس البلاغة ، ص : ٤١٣ ، المصباح المنير : ٤١٠/٢ .
(٢) سنن الدارمي ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع : ٥٤/١ . وله رواية أخرى عن نافع بلغظ قريب من هذا . انظر : ٥٥/١ - ٥٦ . وراجع ايضا : تفسير القرطبي : ١٤/٤ - ١٥ ، الدر المنثور : ١٥٢/٣ ، الاتقان : ٥/٢ .
(٣) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، الحاكم ، أبو عبدالله ، المعروف بابن البيهق ، الحافظ الكبير ، وامام المحدثين ، توفي سنة : ٤٠٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٤١٠ - ٤١١ .
(٤) المستدرک على الصحيحين في الحديث (حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية) ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
(٥) انظر : تفسير الطبري : ٢٠٢/٦ ، الدر المنثور : ١٥٠/٣ ، الاتقان : ٤/٢ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، التحريم مع التيسير : ١٦٥/١ ، التقرير والتحبير : ١٦٣/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٥/٢ - ١٥٦ ، مسلم الثبوت : ١٠/٢ ، حاشية حامدي : ٤٠٥/١ .

ومتشابهه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمنابه كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب (١) .

١ - وأخرج أبو جعفر الطبري عن أبي نهيك الأسدي (٢) أنه قال : (انكم تصلون هذه الآية ، وانها مقطوعة " وما يعلم تأويله الا الله = والراسخون في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا " فانتهى علمهم الى قوله السني قالوا (٣) .

١٠ - وجاء في (سنن الدارمي) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (انه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله) (٤) .

وقد دلت هذه الحجج العقلية والنقلية على أن المتشابه مما لا يعلمه الا الله وحده ، وأن الخوض فيه مذموم .

ثانيا - أدلة القائلين بتأويل المتشابه :

١ - ان الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، لأن الخطاب بما لا يفهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا ، ولا يليق بالحكيم أن يخاطب عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق الى معرفته ، لأن الخطاب في هذه الحالة يكون مهملًا ، كالتكلم مع الزنجي باللغة العربية . وقد وصف الله عز وجل القرآن الكريم

(١) انظر : المستدرک : ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بأنه منقطع . وراجع ايضا : الدر المنثور : ١٤٩/٣ ، الاتقان : ٥/٢ .

(٢) هو : القاسم بن محمد ، أبونهيك الأسدي الضبي الكوفي ، ثقة ثبت من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١٢ ، تقريب التهذيب : ٤٨٢/٢ .

(٣) تفسير الطبري : ٢٠٢/٦ . وانظر ايضا : تفسير القرطبي : ١٦/٤ ، الدر المنثور : ١٥١/٣ ، الاتقان : ٥/٢ .

(٤) أخرجه الدارمي عن عمرو بن عمرو بن الأشجع . انظر : الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة : ٤٩/١ . وانظر ايضا : الدر المنثور : ١٥٣/٣ ، الاتقان : ٥/٢ .

بأنه هدى ، وشفاء ، وبيان للناس بقوله : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)^(١) ، وبقوله : (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)^(٢) ، وذلك لا يحصل الا بخطاب يفهم معناه^(٣) .

قال ابن قتيبة : (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم ، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى . ولم ينزل الله شيئا من القرآن الا لينفع به عباده ، ويدل به على معنى أرادته ، فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال ، وتعلق علينا بعلّة . وهل يجوز لأحد أن يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه ؟ فانا جاز أن يعرفه الرسول مع قوله : " وما يعلم تأويله الا الله " جاز أن يعرفه الربانيون)^(٤) . وقال النووي ايضا : (وأن الراسخين يعلمونه ، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق الى معرفته . وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد)^(٥) .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل اجما لا وتفصيلا :

أ - أما اجما لا : فان هذا الدليل يكون مقبولا فيما لو قصد الشارع به فهم المخاطب بالأحكام التكليفية ، وهو لم يقصد به ذلك ، لأن معاني المتشابهات لا تتعلق بأعمال المكلفين ، بل يقال : ان المتشابهات أنزلت من قبل الشارع تحقيقا لا بتلاء العقل ، فيليق للحكيم أن يطالب بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم ، وهذا أعظم الابتلاء ، وأعمه نفعا في الدنيا والآخرة^(٦) .

(١) سورة اسراء ، آية : ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٣٨ .

(٣) تأويل مشكل القرآن ، ص : ٩٨ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦ ، العدة : ٢/

٦٩٢ ، المستصفى : ١٠٦/١ ، الآمدي ، الاحكام : ١٦٨/١ ، شرح العفد : ٢٢/١ ، أحمد

بن علي بن برهان ، الوصول الى الأصول ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زينة

(الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ج ١ ، ص ١١٤ ، شرح القآنسي

على المغني ، لوحة : ٤٠ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٨ .

(٤) تأويل مشكل القرآن ، ص : ٩٨ - ٩٩ .

(٥) شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦ .

(٦) المرأة على المرقاة ، ص : ١١٠ ، حاشية لأنطاكي ، ص : ٤٥٤ .

ذكر السرخسي في (الأصول) أن المؤمنين : (فريقان : مبتليي
بالامعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبتلي عن الوقوف في الطلب لكونه
مكرما بنوع من العلم . ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى
الابتلاء في الوجه الأول . فان في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في
الطلب بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا ، فانه يلزمه اعتقاد
الحقية فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد (١) .

ب - وأما مناقشته بالتفصيل فكما يلي : (أولا - بعدما دلت الآيات
والآثار على محته لوجه لا نكار وقوعه بمجرد الرأي فيما يثبت امكانه
بالاجماع ، بل لانزال المتشابه حكم ومصالح لا يعلمها الا الله . وثانيا -
يجوز كون بعض القرآن للتنبيه على اختصاص بعض الأسرار بعلمه تعالى مع ما فيه
من فوائد الثواب في تلاوته ، وابتلاء العلماء بكمح عنان أنهانهم عن التأمل
والطلب، ويتذكرون كون علمهم من عند الله فقط، ويتباعدون عن الغرور،
ويوقنون بأن الحكم لله يفعل ما يشاء ، ويعتقدون حقية ما أراد الله تعالى
بدون الوقوف على مراده . وكل ذلك أعظم عبودية ، فيكون بيانا وهدى من هذه
الجهة . وثالثا - لا يلزم من عدم فهم الراسخين عدم فهم النبي صلى الله
عليه وسلم الخطاب حقيقة ، فيجوز أن يكون سرا بين الله تعالى وبينه بفهمه
بطريق الغيظ والالهام) (٢) .

٢ - لو لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا : (آمنا
به كل من عند ربنا) لم يكن لهم فضل على المتعلمين، بل على جهلة المسلمين،
لأنهم جميعا يقولون ذلك ايضا (٣) .

مناقشة الدليل :

- (١) انظر : ١٦٩/١ .
(٢) منافع الدقائق، ص : ٨٠ .
(٣) تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠، العدة : ٦٩٢/٢، التوضيح على التنقيح : ١٢٨/١،
شرح القآني على المغني، لوحة : ٤٠، كشف الاسرار : ٥٦/١، شرح ابن ملك،
ص : ٢٦٨، البرهان في علوم القرآن : ٧٣/٢، المرأة، ص : ١١٠ .

ونوقش هذا الدليل بأنه لو سلم انتفاً فضل الراسخين على غيرهم من هذا الوجه ، فلا يسلم أن انتفاً فضل الراسخين على غيرهم يكون مطلقاً ، وذلك لأن الراسخين في العلم يستنبطون الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية بطرق دقيقة من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، كعبارة النص، وإشارته (١) ودلالته (٢) ، واقتضائه (٣) . وهم يتوصلون بواسطة هذه الطرق إلى الأحكام التكليفية نتيجة أتعاب النفس وأعمال الفكر، ويكون ثوابهم بقدر اجتهاداتهم ومراتبهم على قدر علومهم . فيظهر بذلك فضل الراسخين في العلم لحاجة الناس إليهم والافتقار بهم ، ويتبين منع عدم الفرق بين الراسخين في العلم وغيرهم . وكذلك يظهر الفرق بينهما في علم المتشابه ، لأن الراسخين في العلم مطالبون بالوقف ليس لعدم قدرتهم ، بل لكونهم مكرمين بضرب من العلم ، وأما الجهال فهم مطالبون بالوقف لكونهم مبتلين بضرب من الجهل، بل لكونهم مبتلين بالجهل مطلقاً (٤) .

٢ - ان تأويل المتشابه جائز، لأنه لو لم يكن جائزاً لأنكر أحد من العلماء إذا سمع تأويل الآخر، وما من آية الا وقد تكلم العلماء والمفسرون في تأويلها وتفسيرها الى يومنا هذا ، ولم نرهم توقفوا عن شيء من القرآن ، وقالوا : هذا متشابه لا يعلمه الا الله ، بل أمرّوه على تفسير الكل حتى فسروا الحروف المقطعة ، وهذا كالا جماع على عدم وجوب التوقف في المتشابه (٥) .

قال ابن قتيبة : (فانا لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن ، فقالوا : هذا متشابه لا يعلمه الا الله ، بل أمرّوه كله على التفسير ، حتى فسروا

(١) سبق تعريفهما في هامش الصفحة : (٤٦) .

(٢) تقدم تعريفها في هامش الصفحة : (١٩٠) .

(٣) هو : دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق ، متقدم عليه ، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً . انظر : كشف الاسرار :

٧٥/١ ، التلويح : ١٣٧/١ .

(٤) العدة : ٦١٣/٢ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، حاشية حامدي : ٤٥٥/١ ، تقرير المرأة ، ص :

٣٥٨ .

(٥) تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٠ ، شرح القآني على المغني ، لوحة : ٤٠ ، كشف

الاسرار : ٥٦/١ ، التلويح : ١٢٨/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٨ ، مجمع البيان : ٤ /

١٧ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٣/٢ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، مسلم الثبوت :

١١/٢ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٨ .

الحروف المقطعة في أوائل السور، مثل : آثر، وحم، وطه، وأشباه ذلك^(١).

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

أ - ان ادعاء القائلين بتأويل المتشابه فيما يتعلق بتفسير المفسرين كل آية الى هذا الزمان من غير نكير أحد مرفوض ، لأن العلماء لم يزل مفترقين في كل قرن ، الا أنه لما كان للاجتهاد مسأغ سكت كل من فريق السلف والخلف عن تخطئة الآخر^(٢) .

ب - ان التوقف عن تأويل المتشابهات هو مذهب السلف ، وهو أسلم وأجزل ثواباً ، الا أنه لما ظهر أهل البدع ، وتمسكوا في المتشابهات بتأويلاتهم الزائفة وآرائهم الباطلة اقتضت الحاجة التأويل بما يناسب ويطبأ بسبق باعتقاد أهل السنة والجماعة ، واضطر الخلف الى التكلم في المتشابه بقدر وسعهم ابطلا لأقوالهم وبياناً لتأويلاتهم الفاسدة ، حتى اعتذر كثير منهم قائلين بأننا لو كنا في زمان ما عليه السلف من صفاء العقائد وعدم وجود المبطلين لم نخض في تأويل شئ من ذلك^(٣) .

ج - ان المقصود من التوقف عن تأويل المتشابهات عند السلف هو التوقف عن طلب العلم اليقيني لا الظاهري ، وأئمة التفسير انما تكلموا في تأويلها ظاهراً لا حقيقة^(٤) .

٤ - وقد اشتهر عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - تأويل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور التي تعد من المتشابهات عند السلف ، فيكون ذلك اجماً على امكان معرفة المتشابه من قبل الراشخين^(٥) .

(١) تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠ .

(٢) منافع الدقائق، ص : ٨٠ .

(٣) وقد أجاب التفتازاني على هذا الاعتراض ، وقال : ان كلامكم هذا صريح في أن السلف لم يتكلموا في المتشابه ، وانما التكلم فيه انما هو طريق الخلف . وهو ليس كذلك ، بل التأويل كان في القرن الأول والثاني ، حتى نقل تأويل المتشابهات عن الصحابة والتابعين . انظر : التلويح : ١٢٨/١ .

(٤) التلويح : ١٢٨/١ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، تقرير المرأة ، ص : ٣٥٨ .

(٥) مجمع البيان : ١٦/٤ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، المرأة ، ص : ١١٠ ، حاشية حامدي :

٤٥٥/١ ، مسلم الثبوت : ١٩/٢ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل ايضا بأنه لو سلم صحة نقل التأويل عن الصحابة والتابعين فلا يسلم أنهم أولوا الحروف المقطعة يقينا ، بل تكلموا عنها تخميناً ، لا على أنه تأويل عندهم (١) .

٥ - أخرج الطبري عن مجاهد ، والربيع أنهما قالوا : (والراسخون فسي العلم يعلمون تأويله ، ويقولون : آمنابه) (٢) .

٦ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ، " أنا ممن يعلم تأويله " (٣) .

٧ - وقال ايضا ابن عباس رضي الله عنهما : (أعلم كل القرآن الا أربعة : الغسلين ، والحنان ، والرقيم ، والأواه) ، ثم روي عنه أنه علم بذلك (٤) .

٨ - وقال الضحاك : (الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، لولم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ، ولا حلاله من حرامه ، ولا محكمه من متشابهه) (٥) .

وهذه جملة من الأدلة العقلية والنقلية التي ذكرها القائلون بتأويل المتشابه . وهم حاولوا من خلالها اثبات امكان درك المتشابه من قبل الراسخين في العلم في الدنيا .

وبعد أن فرغنا من سرد أدلة المذهبين في المسألة أقول : وهناك مذهب ثالث يتوسط بين المذهبين . وقد رأينا أن أصحاب هذا المذهب يتوسطون

(١) فواتح الرحموت : ١٩/٢ .

(٢) تفسير الطبري : ٢٠٣/٦ . وراجع ايضا : الدر المنثور : ١٥٢/٣ ، كشف الاسرار : ١/

٥٦ ، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .

(٣) أخرجه الطبري عن مجاهد . انظر : تفسير الطبري : ٢٠٣/٦ ، زاد المسير : ٣٥٤/١ ،

الدر المنثور : ١٥٢/٣ ، الاتقان : ٤/٢ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، حاشية حامدي : ١/

٤٤٩ .

بين النافين والمثبتين حينما ذهبوا الى القول بجواز الوقف على قوله تعالى:
(وما يعلم تأويله الا الله) ، ووصله بقوله تعالى : (والراسخون في العلم)
وعلى هذا : فيمكن لنا أن نسمي هذا المذهب بمذهب المتوسطين .

وأصحاب هذا المذهب هم : الراغب الأصبهاني، وابن دقيق العيد، والكمال

ابن الهمام .

وقد قسم الراغب الأصبهاني جميع المتشابهات الى ثلاثة أقسام ، قسم :
لا يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ، كوقت الساعة ، وخروج دابة الأرض،
وكيفية الدابة ، ونحو ذلك . وقسم : يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ،
كالألفاظ الغريبة ، والأحكام الغلقة . وقسم : متردد بين الأمرين ، يجوز
أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ، ويخفى على من دونهم (١) ،
ثم قال رحمه الله : (وانا عرفت هذه الجملة علم أن الوقف على قوله : " وما
يعلم تأويله الا الله " ووصله بقوله : " والراسخون في العلم " جائز، وأن لكل
واحد منهما وجهاً حسبما دل عليه التفصيل المتقدم) (٢) .

وذكر السيوطي (٣) في (الاتقان) أن ابن دقيق العيد كان من المتوسطين
ايضا ، وقال رحمه الله : (وتوسط ابن دقيق العيد ، فقال : انا كان التأويل
قريبا من لسان العرب لم ينكر ، أو بعيدا توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه
الذي أريد به مع التنزيه . قال : وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرا
مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف ، كما في قوله تعالى : " يا حسرتي
على ما فرطت في جنب الله " (٤) ، فنحمله على حق الله وما يجب له) (٥) .

== (٤) تأويل مشكل القرآن، ص : ٩٩، تفسير القرطبي: ١٨/٤، كشف الاسرار: ٥٦/١ ،
حاشية حامدي: ٤٤٩/١ .

(٥) أخرج عنه ابن أبي خاتم . انظر: الاتقان : ٤/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .

(١) المفردات في غريب القرآن، ص : ٢٥٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخفيري، جلال الدين
السيوطي الشافعي، امام حافظ، أديب مؤرخ، توفي سنة : ٩١١ هـ . انظر:

شذرات الذهب : ٥١/٨ ، الفتح المبين : ٦٥/٢ - ٦٦ .

(٤) سورة الزمر، آية : ٥٦ .

(٥) انظر: ٨/٢ . وانظر ايضا : الملا علي القاري الحنفي، شرح الفقه الأكبر،

الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ،

وجاء في كتاب (شرح الفقه الأكبر) أن ابن الهمام من القائلين بالتوسط بين المذهبين ، وقال الملا على القاري (١) : (وجرى ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام ، وبين أن لاتدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام) (٢) .

هل الخلاف بين المذهبين لفظي ؟ أم معنوي ؟ :

وقد اتضح لي من خلال مراجعتي لكتب الأصول للمتأخرين حول تحديد حقيقة هذا الخلاف أن أكثرهم يعتبرون هذا الخلاف لفظيا ، لا معنويا . وقد صرح هؤلاء بأن المقصود من التوقف عند السلف هو التوقف عن طلب التأويل حقيقة لا ظاهرا . والمقصود من معرفة التأويل عند الخلف هو طلب تأويله ظاهرا لا حقيقة . والقائلون بأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه يريدون أنهم لا يعلمون تأويله الحقيقي الذي يجب أن يعتقد عليه . وأما القائلون بأنهم يعلمون تأويله فهم يريدون بذلك أنهم يعلمون تأويله الظاهري لا الحقيقي ، فلذلك : سمي مذهب النافين : عبودية ، وهو الرضا بما يفعله الرب جل وعلا . وسمي مذهب المثبتين : عبادة ، وهو العمل بما يرضي الرب . وقيل : طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أحكم (٣) .

قال عبدالعزیز البخاري في هذا الشأن : (قيل : لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ، لأن من قال : بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلمه ظاهرا لا حقيقة . ومن قال : انه لا يعلمه أراد أنه لا يعلمه حقيقة ، وانما ذلك الى القديم سبحانه وتعالى) (٤) .

وقال صاحب (شرح الكوكب المنير) : (وقيل : الخلاف في ذلك لفظي

(١) هو: علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقاري المكي الحنفي، توفي سنة: ١٠١٤هـ . انظر: التعليقات السنوية، ص: ٨، الفتح المبين: ١٦/٣-١٠.

(٢) انظر: ص: ٦١ . لم أعر على هذا الرأي المنسوب الى ابن الهمام في كتبه .

(٣) غاية التحقيق، ص: ٣٣، التلويح: ١/١٢٨، المرأة، ص: ١١٠، حاشية لآزميري:

٤١٧/١، حاشية حامدي: ٤٥٥/١، حاشية الرهاوي، ص: ٣٦٨ .

(٤) كشف الاسرار: ٥٧/١ .

لا معنوي ، فان من قال : ان الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره ، لا حقيقته . ومن قال : لا يعلم أراد به لا يعلم حقيقته ، وانما ذلك الى الله تعالى (١) .

وبهذا يمكن أن يرفع نزاع الفريقين في المسألة ، لأنه لا مخالفة بين الامتناع عن التأويل اليقيني وبين اثبات التأويل الظاهري ، ويكون النزاع حينئذ - عندهم - لفظيا ، لا معنويا .

غير أننا لاحظنا أن العلامة التفتازاني أبدى عدم ارتضائه هذا الرأي ، ورد عليهم بأن التوقف عن طلب تأويل المتشابه لا يختص به ، بل أكثر القرآن من هذا القبيل ، وقال رحمه الله : (والحق أن هذا لا يخص المتشابه ، بل أكثر القرآن من هذا القبيل ، لأنه بحر لا تنقضي عجائبه ، ولا تنتهي غرائبه ، فأنتس للبشر الغوص على لآليه ، والاحاطة بكنهه ما فيه . ومن ههنا قيل : هو معجز بحسب المعنى ايضا) (٢) .

أنواع المتشابه ، والأمثلة التطبيقية عليها :

وقد قسم الراغب الأصبهاني المتشابه في الجملة الى ثلاثة أنواع : الأول : متشابه من جهة اللفظ فقط . والثاني : متشابه من جهة المعنى فقط . والثالث : متشابه من جهة اللفظ والمعنى معا . ثم قسم كل نوع منها الى أقسام عديدة . وسأنقل كلامه في هذا المدد كما أورده لكي لا يضع شيئ من المعنى ، وهو : (فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب : متشابه من جهة اللفظ فقط . ومتشابه من جهة المعنى فقط . ومتشابه من جهتهما .

والمتشابه من جهة اللفظ ضربان :

أحدهما : يرجع الى الألفاظ المفردة ، وذلك اما من جهة فرايته ، نحو : " الأب " و " يزقون " . واما من جهة مشاركة في اللفظ ، ك " اليد " و " العين " والثاني : يرجع الى جملة الكلام المركب ، وذلك ثلاثة أضرب : ضرب لاختصار الكلام ، نحو : " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (٣) . وضرب لبسط الكلام ، نحو : " ليس كمثله شيء " (٤) ، لأنسسه

(١) انظر : ١٥٣/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٨/١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

لوقيل : ليس مثله شيعي كان أظهر للسامع • وضرب لنظم الكلام ، نحو :
" أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما " (١) تقديره : الكتاب قيما ،
ولم يجعل له عوجا ، وقوله : " ولولا رجال مؤمنون " الى قوله : " لوتزيلوا " (٢) .
والمتشابه من جهة المعنى : أو صاف الله تعالى ، وأوصاف يوم القيامة ،
فان تلك المفاتيح لا تتصور لنا ، ان كان لا يحمل في نفوسنا صورة ما لم نحسه ،
أو لم يكن من جنس ما نحسه •

والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعا خمسة أضرب :
الأول : من جهة الكمية ، كالعموم والخصوص ، نحو : " فاقتلوا المشركين " (٣)
والثاني : من جهة الكيفية ، كالوجوب والندب ، نحو : " فانكحوا ما طاب
لكم " (٤) •

والثالث : من جهة الزمان ، كالناسخ والمنسوخ ، نحو : " اتقوا الله
حق تقاته " (٥) •

والرابع : من جهة المكان والأمر التي نزلت فيها ، نحو : " وليس البر
بأن تأتوا البيوت من ظهورها " (٦) . وقوله : " انما النسيء زيادة في الكفر " ،
فان من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية •
والخامس : من جهة الشروط التي بها يصح الفعل ، أو يفسد ، كشروط
الملاة والنكاح •

وهذه الجملة انا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه
لا يخرج عن هذه التقاسيم (٨) •

وأما الأصوليون فقد قسموا المتشابه في كتبهم الى نوعين :

الأول : متشابه اللفظ ، وهو : ما لم يفهم منه شيعي ، ولا يدل على المراد منه
بنفسه ، ولم يفسر بكتاب أو سنة •

-
- (١) سورة الكهف، آية : ١ •
 - (٢) سورة الفتح، آية : ٢٥ •
 - (٣) سورة التوبة، آية : ٥ •
 - (٤) سورة النساء، آية : ٣ •
 - (٥) سورة آل عمران، آية : ١٠٢ •
 - (٦) سورة البقرة، آية : ١٨١ •
 - (٧) سورة التوبة، آية : ٣٧ •
 - (٨) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ - ٢٥٥ •

والثاني : متشابه المعنى، وهو: ما يستحيل ارادته ، لأن الأدلة القاطعة تمنعه (١).

الأمثلة التوضيحية للنوع الأول :

والأمثلة لهذا النوع : هي الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم، مثل : الـم (٢) ، الـمـم (٣) ، الـر (٤) ، الـمـر (٥) ، كـهـيـمـس (٦) ، طـه (٧) ، طـسـم (٨) ، طـسـس (٩) ، يـسـس (١٠) ، ص (١١) ، حـم (١٢) ، عـسـق (١٣) ، ق (١٤) ، ن (١٥) . وسميت بذلك ، لأنها حروف يقطع كل واحد منها في التكلم عن الآخر بأن يؤتى باسم كل منها على هيئته ، كقوله : ألف ، لام ، ميم ، بخلاف قوله : الـم ، فانه يجب أن يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى (١٦) .

-
- (١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٥٨/١ - ٥٩ ، أصول السرخسي : ١٦٩/١ - ١٧٠ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٧/١ ، فصول البدائع : ٨٦/١ ، نهاية الوصول : ٧٥/١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٨ ، تسهيل الوصول ، ص : ٩١ .
 - (٢) ذكرت في أول سورة البقرة ، آل عمران ، العنكبوت ، لقمان ، سجدة .
 - (٣) سورة الأعراف ، آية : ١ .
 - (٤) جاءت في أول سورة يونس ، هود ، يوسف ، ابراهيم ، الحجر .
 - (٥) سورة الرعد ، آية : ١ .
 - (٦) سورة مريم ، آية : ١ .
 - (٧) سورة طه ، آية : ١ .
 - (٨) ذكرت في أول سورة الشعراء ، القصص .
 - (٩) سورة النمل ، آية : ١ .
 - (١٠) سورة يس ، آية : ١ .
 - (١١) سورة ص ، آية : ١ .
 - (١٢) ذكرت في أول سورة غافر ، فصلت ، الشورى ، الزخرف ، الدخان ، الجاثية ، الأحقاف .
 - (١٣) سورة الشورى ، آية : ٢ .
 - (١٤) سورة ق ، آية : ١ .
 - (١٥) سورة القلم ، آية : ١ .
 - (١٦) انظر: كشف الاسرار : ٥٨/١ ، التلويح على التوضيح : ١٢٧/١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦١ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ص : ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في هذه الحروف على قولين :
أحدهما : أنها من الأسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى، وهي مما
استأثر الله بعلمها ، ولم يطلع الله عليها الخلائق (١) .
وأصحاب هذا القول يرون أنها علم مستور، وسر محجوب ، استأثر الله تبارك
وتعالى به ، لذلك : يجب أن لا يتكلم في تفسيرها ، بل يؤمن بها ، وتقرأ كما
جاءت ، ويرد علمها الى الله تعالى (٢) . حكاها القرطبي عن أبي بكر، وعمر،
وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين (٣) . واختار هذا القول
ايضا السيوطي في (الاتقان) بقوله : (والمختار فيها ايضا أنها من الأسرار
التي لا يعلمها الا الله تعالى) (٤) . روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
أنه قال : (لله في كل كتاب سر، وسر القرآن أوائل السور) (٥) ، وقال علي
رضي الله عنه : (ان لكل كتاب صفة، وصفة هذا الكتاب حروف التهجي) (٦) ،
وسئل الشعبي عن فواتح السور، فقال : (ان لكل كتاب سرا ، وان سر هذا
القران فواتح السور، فلا تطلبوه) (٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
(عجزت العلماء عن ادراكها) (٨) .

والثاني : أن معاني تلك الحروف معلومة ، وهي مما يمكن معرفتها (٩) .
وزهب أصحاب هذا القول الى تفسيرها ، والتكلم في معناها ، مع تشعب
أقوالهم ، وتعدد آرائهم في بيان المعاني المقصودة منها .
فقال بعضهم : هي اسم من أسماء الله تعالى . فكل حرف منها يسدل
على اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته تعالى (١٠) .

-
- (١) راجع : المصادر السابقة .
(٢) تفسير الطبري : ٢٠٩/١ ، التفسير الكبير : ٣/٢ ، تفسير القرطبي : ١٥٤/١ ، تفسير
ابن كثير : ٥٦/١ ، البرهان في علوم القرآن : ١٧٣/١ ، الاتقان : ١١/٢ ، محاسن
التأويل : ٣٢/٢ .
(٣) تفسير القرطبي : ١٥٤/١ .
(٤) انظر : ١١/٢ .
(٥) التفسير الكبير : ٣/٢ ، تفسير أبي السعود : ٢٤/١ .
(٦) انظر : الممدرين السابقين .
(٧) التفسير الكبير : ٣/٢ ، الاتقان : ١١/٢ ، تفسير أبي السعود : ٢٤/١ .
(٨) المصادر السابقة .
(٩) المستمضى : ١٠٦/١ ، الآمدي ، الاحكام : ١٦٧/١ ، منتهى الوصول ، ص : ٤٧ .
(١٠) تأويل مشكل القرآن ، ص : ٢٩٩ ، تفسير الطبري : ٢٠٦/١ ، التفسير الكبير : ٦/٢ ،
البرهان في علوم القرآن : ١٧٣/١ ، الاتقان : ١٢/٢ .

- وقيل : هي اسم من أسماء القرآن الكريم (١) .
 - وقيل : هي قسم أقسم بها (٢) .
 - وقيل : هي فواتح يفتح الله بها القرآن (٣) .
 - وقيل : هي حروف من حساب الجمّل (٤) .
 - وقيل : انها أسماء للسور وضعت لتتميز هذه السور من غيرها (٥) . قال :
- الآمدي : (أما حروف المعجم ، فلا نسلم أنه لا معنى لها ، بل هي أسامي السور ومعرفة لها) (٦) . وقال ابن الحاجب : (أما الحروف : فأسماء للسور عند الأكثرين) (٧) . وقال الزمخشري : (وعليه اطباق الأكثر) (٨) . وذكر الفخر الرازي أنه : (قول أكثر المتكلمين) (٩) .
- وقيل : ان هذه الحروف ذكرت في أوائل السور بياناً لا عجاز القرآن ليكون ايظاً بمن تحدى بالقرآن ، وتنبيهاً لهم على أنه منتظم من عين ما ينظمون منه (١٠) .

جاء في (التفسير الكبير) : (ان الله تعالى انما ذكرها احتجاجاً على الكفار ، وذلك أن الرسول طى الله عليه وسلم لما تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن ، أو بعشر سور ، أو بسورة واحدة فعجزوا عنه ، أنزلت هذه الحروف تنبيهاً على أن القرآن ليس الا من هذه الحروف ، وأنتم قادرون عليها ، وعارفون بقوانين فصاحة ، فكان يجب أن تأتوا بمثل هذا القرآن ، فلما عجزتم عنه دل ذلك

-
- (١) تفسير الطبري: ٢٠٥/١، الاتقان: ٢٣/٢ .
 - (٢) تأويل مشكل القرآن، ص: ٢١٩، تفسير الطبري: ٢٠٦/١، التفسير الكبير: ٧/٢، البرهان في علوم القرآن: ١٧٣/١، الاتقان: ١٢/٢، تفسير القرطبي: ١٥٥/١ .
 - (٣) تفسير الطبري: ٢٠٥/١، الاتقان: ١٣/٢، الدر المنثور: ٥٧/١ .
 - (٤) تفسير الطبري: ٢٠٨/١، الدر المنثور: ٥٨/١ - ٥٩ .
 - (٥) تأويل مشكل القرآن، ص: ٢١٩، تفسير الطبري: ٢٠٦/١، المستمعى: ١٠٦/١، الآمدي، الاحكام: ١٦٧/١، منتهى الوصول، ص: ٤٧، تفسير القرطبي: ١٥٦/١، البرهان في علوم القرآن: ١٧٤/١، محاسن التأويل: ٢٢/٢ .
 - (٦) الاحكام: ١٦٧/١ .
 - (٧) منتهى الوصول، ص: ٤٧ .
 - (٨) تفسير الكشاف: ٨٣/١ .
 - (٩) التفسير الكبير: ٥/٢ .
 - (١٠) التفسير الكبير: ٦/٢، تفسير القرطبي: ١٥٦/١، تفسير ابن كثير: ٥٩/١، تفسير أبي السعود: ٢٤/١ - ٢٥ .

على أنه من عند الله ، لا من البشر (١) . وجاء أيضا في (تفسير القرآن العظيم) : (ولهذا : كل سورة أفتتحت بالحروف ، فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن ، وبيان اعجازه وعظمته . وهذا معلوم بالاستقراء ، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة) (٢) .

وهكذا اختلفت أقوال العلماء في الحروف المقطعة ، حيث اعتبرها أصحاب القول الأول من المتشابهات التي لا يمكن معرفتها من قبل الراشخين في العلم ، وجعلها أصحاب القول الثاني مما يمكن معرفته من قبلهم - كما فسروها بوجوه مختلفة آنفا - .

الأمثلة التوضيحية للنوع الثاني :

وهي : تلك الصفات والأفعال الواردة في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، ونسبت الى الله عزوجل مما تفيد معانيها الظاهرة الجمة ، والحدوث، ومثابهة الخلق ، مع استحالة نسبة معانيها الظاهرة اليه ، لأن الله تعالى منزه عن كل ما لا يليق به ، كالجبهة ، والتمثيل، والتشبيه ، وغيرها مما يستحيل نسبه اليه ، وذلك مثل قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) (٣) ، وقوله : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) (٤) ، وقوله : (كل شيء هالك الا وجهه) (٥) ، وقوله : (ولتضع على عيني) (٦) ، وقوله : (يدالله فوق أيديهم) (٧) ، وقوله : (على ما فرطت في جنب الله) (٨) ، وقوله : (ونحن أقرب اليه من جبل الوريد) (٩) ، وقوله : (وهو القاهر فوق عباده) (١٠) ، وقوله : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (١١) ،

(١) انظر : ٦/٢ . حكاها الرازي عن المبرد وجمع عظيم من المحققين .

(٢) انظر : ٥٩/١ .

(٣) سورة طه ، آية : ٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .

(٥) سورة القصص ، آية : ٨٨ .

(٦) سورة طه ، آية : ٢٩ .

(٧) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٨) سورة الزمر ، آية : ٥٦ .

(٩) سورة ق ، آية : ١٦ .

(١٠) سورة الأنعام ، آية : ٦١ .

(١١) سورة الفجر ، آية : ٢٣ .

وقوله : (وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة)^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (يتنزل تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له)^(٢) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله عزوجل يبسط يده بالليل ، ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ، ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها)^(٣) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشككة الواردة في شأن الله تبارك وتعالى التي تسمى آيات الصفات أو متشابهة الصفات^(٤) .

ذكر الزركشي في (البرهان) ثلاثة مذاهب في الآيات المتشابهات التي وردت في الصفات :

(أحدها : أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها ، ولا تؤول شيئاً منها . وهم المشبهة^(٥) .

والثاني : أن لها تأويلاً ، ولكننا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن الشبه ، والتعطيل ، ونقول : لا يعلمه الا الله ، وهو : قول السلف .
والثالث : أنها مؤولة ، وأولوها على ما يليق به)^(٦) .

والزركشي بعد أن أبطل المذهب الأول صرح بأن المذهبين الأخيرين منقولان عن الصحابة رضي الله عنهم^(٧) .

ذهب السلف - رحمهم الله - الى اعتبار تلك الآيات والأحاديث من المتشابهات التي لا يعلم معناها غير الله وحده ، واستحالة نسبة معانيها

(١) سورة القيامة ، آية : ٢٢ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : البخاري ، كتاب الدعوات / باب الدعاء نصف الليل : ١٤٩/٧ - ١٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه . انظر : مسلم ، كتاب التوبة / باب قبول التوبة من الذنوب : ٢١١٣/٤ .

(٤) الاتقان : ٧/٢ - ١١ ، مناهل العرفان : ١٨٦/٢ - ١٨٧ .

(٥) هم : الذين شبهوا الخالق بالمخلوق . وهم صنغان ، صنف : شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخرون : شبهوا صفاته تعالى بصفات المخلوقين . وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى . انظر : الفرق بين الفرق ، ص : ٢٢٥ .

(٦) انظر : ٧٨/٢ .

(٧) نفس المصنوع .

الظاهرة اليه ، وتفويض تعيين معانيها تفويضا مطلقا الى الله عزوجل ، لأنه أعلم بما نسبه الى نفسه ، وقالوا : اننا لانفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها وتعيين المعنى المراد منها ، لأنه لا دليل عندنا على هذا التعيين .

وأما الخلف فذهبوا الى تأويلها ، وحملها على المعاني اللاتقة بالله عزوجل ، وقالوا : ان هذه الصفات ثابتة له على نحو يخالف صفات المخلوقين ، فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، لأنه يبعد كل البعد أن يخاطب الله عباده بما لا يفهمون ، وما دام ميدان اللغة متسعا للتأويل وجب التأويل^(١) .

قال حجة الاسلام الغزالي : (فان قيل : العرب انما تفهم من قوله تعالى : " وهو القاهر فوق عباده " و " الرحمن على العرش استوى " الجهة والاستقرار ، وقد أريد به غيره فهو متشابه . قلنا : هيئات ، فان هـذـه كـنـايـات واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثل شيع ، وانها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب)^(٢) .

تفصيل ذلك :

١ - صفة الاستواء :

فالسلف - رحمهم الله - لم يؤولوا معنى الاستواء ، بل يفوضونه الى الله تعالى ، سالكين الى المسلك الوسط الذي يثبت استواءه يليق بجلالته وعظمته ، كما قال الامام مالك - رحمه الله - مجيبا لسؤال رجل يسأل عن قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) ، كيف استوى ؟ : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ،

(١) المستفى : ١٠٧/١ ، الآمدي ، الاحكام : ١٦٨/١ ، صدر الدين ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الثامنة ، حقيقته : جماعة من العلماء ، وخرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، الملا علي القاري ، شرح الفقه الأكبر ، ص : ٥٧ - ٥٩ ، الاتقان : ٧/٢ - ٨ .

(٢) المستفى : ١٠٧/١ .

وما أراك الا ظلالا، وأمر به أن يخرج من المجلس (١) . وذكر الملا علي القاري أن الامام الأعظم أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول في صفة الاستواء : (نقر بأن الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه ، وهو الحافظ للعرش وغير العرش ، فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره ، كالمخلوق ، ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى ؟ فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا) (٢) .

والدليل على ما ذهب اليه السلف ، هو :

أولا - أخرج أبو القاسم اللالكائي (٣) عن أم سلمة (٤) أنها قالت في قوله تعالى : (الكيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والقرار به ايمان ، والجمود به كفر) (٥) .

ثانيا - وأخرج ايضا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (٦) أنه سئل عن قوله

(١) أخرجه اللالكائي عن جعفر بن عبدالله . انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : أحمد سعد حمدان (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع) ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، وذكره البيهقي بسندين آخرين الى مالك عن عبدالله بن وهب ، وعن يحيى بن يحيى . انظر : الأسماء والصفات ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري (بيروت : دار احيا التراث العربي ، ١٣٥٨ م) ، ص ٤٠٨ ، وجود ابن حجر طريق ابن وهب . انظر : فتح الباري : ٤٠٦/١٣ . وذكره البغوي بدون سند . انظر : شرح السنة : ١٧١/١ . وانظر ايضا : التفسير الكبير : ١٧٨/٧ ، ميزان الأصول ، ص : ٣٦٢ ، الاتقان : ٨/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .

(٢) شرح الفقه الأكبر ، ص : ٦١ .

(٣) هو : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي ، أبو القاسم اللالكائي ، الحافظ الفقيه الشافعي ، محدث بغداد ، توفي سنة : ٤١٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١٠٨٣/٣ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٢١ .

(٤) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية ، وهي أمهات المؤمنين - وفاة ، توفيت سنة : ٦٠ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الأسماء : ٣٦١/١ ، الوفيات ، ص : ٣٦ .

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ٣١٧/٣ . قال ابن تيمية بعد أن ذكر قول مالك في الاستواء : (وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفا ومرفوعا ، ولكن ليس اسناده مما يعتمد عليه) . مجموع الفتاوى الكبرى ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، الطبعة الأولى (مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ) ، ٣٦٥/٥ . وراجع ايضا : فتح الباري : ٤٠٦/١٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٨/٢ ، الاتقان : ٨/٢ .

(٦) هو : ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني ، أبو عثمان ، المعروف بريبعة الرأي ، توفي سنة : ١٣٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص : ٦٥ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٧٥ - ٧٦ .

تعالى : (الرحمن على العرش استوى) ، كيف استوى ؟ قال : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغة ، وعلينا التصديق) (١) .

ثالثا - قول مالك بن أنس رضي الله عنه المذكور آنفا .

رابعا - قال محمد بن الحسن الشيباني : (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عزوجل من غير تغيير ، ولا وصف ، ولا تشبيه ، فمن نسر اليوم شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة ، فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ، ثم تمسكوا . فمن قال بقول جهم (٢) فقد فارق الجماعة ، لأنه قد وصفه بصفة لا شيع) (٣) .

خامسا - قال الترمذي في الكلام على حديث الرؤية : (والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة ، مثل : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (٤) ، وابن المبارك (٥) ، ووكيع ، وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ، وقالوا : تروى هذه الأحاديث ، ونؤمن بها ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت ، ويؤمن بها ولا تفسروا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه ، ونهّبوا إليه) (٦) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ٣/٣٩٨ ، الاتقان : ٨/٢ .

(٢) هو : جهم بن صفوان ، أبو محرز ، تنسب إليه الفرقة الجهمية ، ظهرت بدعته بترمز ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء ، قتل من قبل مسلم بن أحوز المازني بمرور سنة : ١٢٨ هـ . انظر : الملل والنحل : ١/٨٦ ، البداية والنهاية : ٣١/١٠ .

(٣) أخرج اللالكائي عن عبد الله بن أبي حنيفة الدوسي . انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ٣/٣٩٨ . وذكر السيوطي قول محمد بن الحسن بلفظ : (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه) . الاتقان : ٨/٢ ، وقال علاء الدين السمرقندي : (روي عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه سئل عن الآيات والأخبار الواردة في صفات الله تعالى ما يؤدي ظاهرها الى التشبيه ، فقال : " نمرها كما جاءت ، ونؤمن بهما - فلا نقول : كيف وكيف ؟ ") . ميزان الأصول ، ص : ٣٦٢ .

(٤) هو : سفيان بن عيينة بن ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، محدث الحرم ، وكان أماً ما حجة حافظاً ، توفي سنة : ١٩٨ هـ . انظر : الفهرست ، ص : ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٦٢ - ٢٦٤ .

وهكذا أفادت هذه الأدلة بأن صفة الاستواء من المتشابهات التي لا يعلم معناها غير الله وحده، وأن الخوض فيها ممنوع، لذا يجب تفويض تعيين معناها إلى الله تعالى .

وأما الخلف فقد ذهبوا إلى تأويل الاستواء على ما يليق بجلالته تعالى . ذكر السيوطي في (الاتقان) أن امام الحرمين الجويني كان يذهب إلى تأويله ثم رجع عنه، وقال : (الذي نرتضيه ديننا، وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها (١) .

غير أنهم اختلفوا في تأويله على سبعة أقوال :

أحدها : ان استوى بمعنى : استقر .

والثاني : ان استوى بمعنى : استولى .

والثالث : انه بمعنى : صعد .

والرابع : انه بمعنى : ارتفع .

والخامس : ان الكلام تم عند قوله : (الرحمن على العرش) ثم ابتدأ

بقوله : (استوى له ما في السموات وما في الأرض) .

والسادس : انه بمعنى : أقبل على خلق العرش، وعمد إلى خلقه .

والسابع : انه بمعنى : اعتدل، أي : قام بالعدل (٢) .

٢ - الصفات الثابتة بالأدلة القاطعة، كاليد، والوجه، والنفس، والعين، والجنب، والقرب، والمجيئ، وغيرها من الأفعال والصفات التي جاءت نصوص القرآن الكريم بنسبتها إلى الله تعالى .

وكما هو معلوم أن السلف لم يذهبوا إلى تأويل تلك الصفات التي

== (٥) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي أحد أئمة الأعلام، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، توفي عند منصرفه من الغزو سنة: ١٨١ هـ بهيت بالعراق . انظر: طبقات الفقهاء ٦، ص: ١٤٤، الداوودي، طبقات المفسرين: ٢٥٠/١ .

(٦) سنن الترمذي: ١٦/٤ - ١٧ .

(١) انظر: ٨/٢ . وراجع أيضا: الملا علي القاري، شرح الفقهاء الأكبر، ص: ٦١ .

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٣٩٧/٢ - ٤٠٣، البرهسان في علوم القرآن: ٨٠/٢ - ٨٢، الاتقان: ١/٨١، حاشية الأزميري: ٤١٣/١ .

تشابهت معانيها الظاهرة ، بل فوضوا تعيين معانيها الى الله تعالى ، قائلين بأنها معلومة ، ولكن الكيفية مجهولة بالنسبة لنا ، وآمنين بأن جميعها آتية من عند الله تعالى . قال أبو حنيفة - رحمه الله - في متشابه الصفات : (وله يد ووجه ونفس - كما ذكره الله تعالى - ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس ، فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : ان يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه ابطال الصفة . وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف ، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف)^(١) . وقال فخر الاسلام البزدوي : (اثبات اليد والوجه حق عندنا ، لكنه معلوم بأصله ، متشابه بوصفه ، ولن يجوز ابطال الأصل بالعجز عن درك الوصف)^(٢) . وأما شمس الأئمة السرخسي فقد ضرب مسألة الرؤية في الآخرة مثالا للمتشابه ، مؤكداً أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق معلوم ، ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)^(٣) ، إلا أن الجهة ممتنع ، لأنه تعالى : (لجهة له ، فكان متشابهها فيما يرجع الى كيفية الرؤية ، والجهة مع كون أصل الرؤية ثابتا بالنص معلوما كرامة للمؤمنين ، فانهم أهل لهذه الكرامة ، والتشابه فيما يرجع الى الوصف لا يقدر في العلم بالأصل ، ولا يبطل)^(٤) . ثم صرح السرخسي بأن الوجه واليد من صفات الله تعالى الثابتة بالنص القطعي المعلوم معانيها والمجهولة كيفيتها . وقال - رحمه الله - : (وكذلك الوجه واليد على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم ، وكيفية ذلك من التشابه ، فلا يبطل به الأصل . والمعتزلة - خذلهم الله - لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل ، فكان معطلة بانكارهم صفات الله تعالى . وأهل السنة والجماعة - نصرهم الله - أثبتوا ما هو لأصل المعلوم بالنص ،

(١) الغنقه الأكبر (مطبوع مع شرح الملا علي القاري) ، ص : ٥٨ - ٥٩ .

(٢) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٦٠/١ .

(٣) سورة القيامة ، آية : ٢٢ .

(٤) أصول السرخسي : ١٧٠/١ .

وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ، فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك، كما وصف الله به الراسخين في العلم، فقال : " يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب" (١) (٢) .

وأما الخلف فذهبوا الى تأويل تلك الصفات والأفعال بما يوافق اللغة ، ويلائم تنزه الله تعالى عما لا يليق به ، لأنهم يرون أن ظاهر تلك الآيات مستحيل، لتنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ، فالله عزوجل لا يد له ، ولا عين، ولا وجه ، ولا مكان، وكل ما هو ظاهره مستحيل ارادته يجب أن يؤول ويصرف عن ظاهره ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه (٣) .

وقد أولوا اليد في قوله تعالى : (يدالله فوق أيديهم) (٤) بالقدرة، أي: قدرة الله فوق قدرتهم . وأولوا الوجه في قوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه) (٥) بالذات . وأولوا النفس في قوله تعالى : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) (٦) بالغيب والسر . وأولوا العين في قوله تعالى : (ولتضع على عيني) (٧) بالبصر أو الادراك . وأولوا الجنب في قوله تعالى : (على ما فرطت في جنب الله) (٨) بالطاعة والحق . وأولوا صفة القرب في قوله تعالى: (ونحن أقرب اليه من جبل الوريد) (٩) بالعلم . وأولوا صفة المجيء في قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (١٠) بالأمر (١١) .

الحكمة في انزال المتشابه:

-
- (١) سورة آل عمران، آية : ٧ .
 - (٢) أصول السرخسي: ١٧٠/١ .
 - (٣) علم أصول الفقه، ص : ١٧٦، أصول التشريع الاسلامي، ص : ٢٩٩ .
 - (٤) سورة الفتح، آية : ١٠ .
 - (٥) سورة القصص، آية : ٨٨ .
 - (٦) سورة المائدة، آية : ١١٦ .
 - (٧) سورة طه، آية : ٣٩ .
 - (٨) سورة الزمر، آية : ٥٦ .
 - (٩) سورة ق، آية : ١٦ .
 - (١٠) سورة الفجر، آية : ٢٣ .
 - (١١) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٩/١ - ٦١، أصول السرخسي: ١٧٠/١، الفقه الأكبر

قد يقال : ما الحكمة في انزال المتشابه ممن أراد بالقرآن لعباده الهدي والتبيان ، مادام العباد لا يفهمون منه شيئاً ؟ وقد خاطب الله المكلفين اما للتعريف أو للتكليف ، ولا بد فيهما من علم المخاطب ليتمكنه العمل به أو يحمل له المعرفة به ، وانما كان الخطاب بالمنزل غير معلوم أصلاً خلا ذلك عن الحكمة ، لأن من خاطب عبده بشيء لا يفهمه لا يعد من الحكمة ، ولم يكن اذ ذاك فرق بينه وبين أصوات الطيور (١) .

فالجواب أن لوقوع المتشابه في القرآن حكم كثيرة • وسأذكر هنا بعضها منها :

١ - وقد أنزل الله تعالى المتشابه ليختبر به عباده المؤمنين، فالله تعالى جعلهم في العلم على طبقتين، الأولى : مطالبة بالامعان في السير لكونها مبتلية بضرب من الجهل، فأنزل الله المحكم والمفسر ونحوهما ابتلاءً لمثلها • والثانية : مطالبة بالوقف عندها عن طلب معرفة المتشابه ، والتفويض، والتسليم، والتعبد بالاشتغال به من جهة التلاوة ، فأنزل المتشابه تحقيقاً للابتلاء أو تتميماً للابتلاء في حق الكل • والابتلاء بهذا المعنى ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول، لأن البلوى في ترك المحبوب أكثر من البلوى في تحصيل غير المراد ، لأنه أشق ، وثوابه أكثر (٢) • قال البزدوي : (وأهل الايمان على طبقتين في العلم : منهم من يطالب بالامعان في السير لكونه مبتلى بضرب من الجهل • ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرماً بضرب من العلم ، فأنزل المتشابه تحقيقاً للابتلاء • وهذا أعظم بلوى ، وأعمها نفعا وجدوى) (٣) •

== مع شرح الملا علي القاري، ص : ٥٨ - ٦١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة :

٤١٣/٣ - ٤٣٤، شرح العقيدة الطحاوية، ص : ٢١٩ - ٢٢١، البرهان في علوم

القرآن : ٨٣/٢ - ٨٨، الاتقان : ١/٢ - ١٠ •

(١) تأويل مشكل القرآن، ص : ٨٦، زاد المسير : ٣٥١/١، كشف الاسرار : ٥٧/١ ،

البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢ •

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٧/١، أصول السرخسي : ١٦٩/١، المرأة، ص : ١١١،

فصول البدائع : ٦٤/٢، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢، الاتقان : ٢/

١٦، حاشية حامدي : ٤٥٢/١ •

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٧/١ - ٥٨ •

٢ - لو كان جميع القرآن الكريم محكما بطل معنى الامتحان، والتفاضل بين الناس، واستوت منازل الخلق . ولو كان كله متشابها لم يعلم شيئ حقيقة، فأثبت الشارع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان والتفاضل بين الناس، فجعل بعضه محكما وبعضه متشابها، ليتم التوصل بالمحكم الى معرفة المتشابه (١) . قال ابن قتيبة: (ولو كان القرآن كله ظاهرا مكشوفاً حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل لبطل التفاضل بين الناس وسقطت المحنة، وماتت الخواطر . ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة) (٢) . وقال ايضا عبدالعزيز البخاري: (فان الكل لو كان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان، ونيل الثواب بالجهد والطلب . ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم شيئ حقيقة، فجعل بعضها جليا ظاهرا وبعضها خفيا ليتوصل بالجلي الى معرفة الخفي بالاجتهاد، واتعاب النفس، واعمال الفكر، فيتبين المجدد من المقصر، والمجتهد من المفرط) (٣) .

٣ - ما ذكره الفخر الرازي بقوله: (لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه، افتقروا الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة، والنحو، وعلم أصول الفقه . ولولم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة) (٤) .

٤ - ما ذكره عبدالعزيز البخاري بقوله: (انه تعالى ابتلى عباده بضروب من العبادات بعضها على كل البدن كالصلاة ونحوها، وبعضها متفرق على الأعضاء بحسب ما يليق بكل عضو اقداما وامتناعا . والقلب أشرف الأعضاء، فابتلاه بانزال الخفي، والمشكل، والمتشابه ليتعب بالتفكير فيما سوا المتشابه، فيخرجه على موافقة الظاهر الجلي، ويمتنع عن التفكير

(١) تأويل مشكل القرآن، ص: ٨٦، أصول السرخسي: ١٦٩/١، كشف الاسرار: ٥٧/١، البرهان في علوم القرآن: ٧٥/٢، حاشية حامدي: ٤٥٢/١ .
(٢) تأويل مشكل القرآن، ص: ٨٦ .
(٣) كشف الاسرار: ٥٧/١ .
(٤) التفسير الكبير: ١٧٢/٧ . وانظر ايضا: الاتقان: ١٧/٢ .

في المتشابه معتقدا حقيقته ، فيكون ذلك عبادة منه كعبادات سائر الأعضاء
بالاقدام والامتناع (١) .

٥ - ولو كان جميع القرآن الكريم محكما لما كان ذلك مطابقا للمذهب
واحد، وكان بصريحه مبطلا لجميع المذاهب المخالفة له ، وذلك مما ينفر
أرباب سائر المذاهب عن قبوله . وأما اذا كان مشتملا على المحكم والمتشابه
فيطمع كل نبي مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته (٢) .

٦ - ومن حكم انزال المتشابه ايضا ابتلاء العقل باعتقاد أحقية
المتشابه . وقد ابتلاه الشارع به كما ابتلى البدن بأداء العبادات، ولولم
يبتل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أهبة العلم على
التمرد، فبذلك يستأنس الى التذلل بذل العبودية ، كالحكيم اذا صنف كتابا
ربما أجمل فيه أحيانا وأبهم فيه أحيانا ليكون موضع جنوة التلميذ لأستاذه ،
وكذلك المتشابه يكون موضع جنوة العقول لله تعالى استسلاما واعترافا
بقصورها (٣) .

حكم المتشابه :

وحكم المتشابه لدى القائلين بعدم تأويله : وجوب التوقف عن طلب
تأويله ومعرفة معناه في الدنيا ، والاعتقاد أنه من عند الله تعالى، وأن
المراد به حق ، والايمان به واجب ، ثم الاقرار بالعجز عن معرفة حقيقة
المعنى المراد منه ، وتفويض أمره الى الله تعالى ، لأنه لاحظ للراسخين
في العلم من المتشابه الا التسليم . فالله عزوجل ابتلى عباده باعتقاد

(١) انظر : ٥٧/١ .

(٢) التفسير الكبير : ١٧٢/٧ ، الاتقان : ١٩/٢ ، مناهل العرفان : ١٨٠/٢ .

(٣) كشف الاسرار : ٥٧/١ - ٥٨ ، الاتقان : ٦/٢ ، مناهل العرفان : ١٧٩/٢ .

وللاطلاع على مزيد من أقوال العلماء ومناقشاتهم في الموضوع راجع في :

تأويل مشكل القرآن ، ص : ٨٦ - ٨٧ ، العدة : ٦٩٤/٢ - ٦٩٥ ، زاد المسير : ١/

٣٥١ - ٣٥٢ ، التفسير الكبير : ١٧٢/٧ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢ - ٧٦ ،

الاتقان : ١٦/٢ - ١٧ ، تفسير المنار : ١٦٩/٣ - ١٧٠ ، مناهل العرفان : ٢/

١٧٨ - ١٨١ .

أحقيته والتسليم له ، لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه .

قال القاضي أبوزيد الدبوسي في حكم المتشابه : (التوقف أبداً على اعتقاد الحقيقة للمراد به ، فيكون العبد مبتلى بنفس الاعتقاد لا غيره) (١) .
وقال البزدوي فيه : (التسليم على اعتقاد حقية المراد عند الله) (٢) .
وجاء في (أصول السرخسي) : (والحكم فيه : اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه) (٣) .
ونذكر علاء الدين السمرقندي أن حكم المتشابه : (وجوب الاعتقاد على أن ما هو مراد الله تعالى منه حق ، مع وجوب الاعتقاد على أن ما هو ظاهره غير مراد ، وأن اعتقاد ظاهره هو وبدعة) (٤) .

وأما حكمه عند القائلين بتأويله فهو : اعتقاد حقية المراد منه ، والايمان به ، مع جواز اتباعه لمطالبة تأويله وبيان معناه ، لأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله بالطلب والتأمل .
وقد عبر عن ذلك صاحب (ميزان الأصول) بقوله : (وقال بعض العلماء من أهل الأصول والمفسرين - وهو المروري عن ابن عباس رضي الله عنه - : أنه يصرّف المتشابه إلى المحكم ، ويؤول تأويلاً لا يناقض دلائل العقل والآيات المحكمة ، دفعاً للتناقض عن الأدلة ، مع الاعتقاد بأن الظاهر غير مراد ، ثم إن كان يحتمل تأويلاً واحداً يجب القول به قطعاً إذا دل الدليل العقلي عليه ، وإن احتمل وجوهاً من التأويلات الصحيحة لا يقطع على واحد منها على طريق التعيين ، لما فيه من الشهادة على الله تعالى من غير تعيين ، بل يعتقد على الإبهام) (٥) .

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٥/١ - ٥٦ .

(٣) انظر : ١٦٩/١ .

(٤) ميزان الأصول ، ص : ٣٦١ .

(٥) انظر : ص : ٣٦٢ .

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في الابهام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المجلد ، مسالك أئمة المتكلمين في تعريفه ،

• أقسامه ، طرق بيانه ، تأخيره ، حكمه .

المبحث الثاني : المتشابه ، مسالك علماء المتكلمين في

تعريفه ، حكمه ، المقارنة بين المنهجين في

• الابهام

المبحث الثالث : أثر الاجمال في الاختلاف في بعض الفروع

• الفقهية